

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



## الرقابة القضائية

# على قرارات الجمعية العامة العادية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل.م.د.)

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

د. قيسي سامية

إعداد الطالبة:

خبيشات نبيلة

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة "أ"	د. بوجنان نسيم
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة "أ"	د. قيسي سامية
مناقشا	المركز الجامعي بمغنية	أستاذ	د. بوزيدي إلياس
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة "أ"	د. براهامي فائزة

السنة الجامعية: 2024-2025

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في  
يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان  
أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو  
قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان  
أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على  
استيلاء النقص على جملة البشر".

عمار الدين الأصفهاني

# كلمة شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً، وهذا بفضل رحمته ليس إلا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة قيسي سامية، التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة ولم تبخل عليا بتوجيهاتها القيمة وآرائها النيرة والسديدة، والتي ساهمت بشكل كبير في إبراز هذه الدراسة إلى النور، كما أود أن أعرب عن امتناني العميق لصبرها وتفهمها، وتشجيعها الدائم الذي ساعدني على تجاوز الصعوبات.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الكرام، الذين تحملوا عناء قراءة هذه الرسالة بدقة وإخلاص، وسهموا في تصويبها بما يضمن ظهورها بأبهى صورة الأستاذة براهيمية فائزة والأستاذة بوجنان نسيمة والأستاذ بوزيدي إلياس.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا.

وإلى كل العاملين في كلية الحقوق من عميد الكلية إلى العامل البسيط على قيام كل واحد

بدوره من أجل إرساء العلم والمعرفة وهذا كله من أجل وطننا الحبيب.

شكراً للجميع.

# إهداء

قال الله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة

الإسراء، الآية 24.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

إلى الذي كرس حياته حتى يرى أولاده ناجحين، إلى الذي ساعدني وشجعني طيلة مشواري  
الدراسي، فأرجو من الله عز وجل أن يجعله لي الضوء الساطع الذي ينير طريقي . . . إليك أبي

العزیز.

إلى التي غمرتني بحبها ويسرت لي صعاب الطريق آملة لي في النجاح . . . إليك أُمي الحبيبة.

إلى أفراد عائلتي جدتي العزيزة مثال الحب والعطف والحنان.

إلى زوجي إلى زهرات حياتي بناتي، فاطمة الزهراء وآمنة.

إلى أختي فريدة وعمارية وأخي عبد الإله وعبد الله.

إلى كل أفراد عائلتي

# شكر وتقدير خاص

عرفانا بالجميل أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ

الدكتور بوعزة ديدن، الذي كان ولا يزال مصدر إلهام لنا في مسيرتنا

الدراسية، فلقد أغدق علينا من علمه وخبرته، وبذل جهودا مضيئة

لإثراء معارفنا وتنمية مكتسباتنا، فكانت توجيهاته وإرشاداته نبراسا أنار

لنا طريق العلم.

فلكم منا كل الشناء والتقدير.

## قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ط: طبعة.

- ع: العدد.

- ج: الجزء.

- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

- ص: صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

-P : page.

-Préc : précité.

-Rev.soc : Revue de droit des sociétés.

-Ed : édition.

-T : Tome.

-RTDF : Revue Trimestrielle de Droit Financier

-RTD com : Revue Trimestrielle de Droit Commercial

- RIDC : Revu internationale de droit comparé

-vol : Volume.

-Ibid : Au même endroit.

-L.G.D.J : Librairie générale de droit et de Jurisprudence.

-EDIK : Edition et diffusion Ibn Khaldoun.

-Cass.com : Cour de cassation, chambre commerciale.

-Cass.civ : Cour de cassation, chambre civile.

-C.A : Cour d'appel.

-op. cit : option citée

-N: Numéro.

- R.J.com : Revue de Jurisprudence Commerciale

# مقدمة

## مقدمة

إن ممارسة النشاط التجاري لم يعد حكراً على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل يمكن أن يزاوَل أيضاً من قبل مجموعة من الأشخاص في إطار قانوني منظم يعرف بالشركة التجارية،<sup>1</sup> هذه الكيانات القانونية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتخضع لنظام قانوني يحدد إطار عملها، لقد اكتسبت الشركات التجارية أهمية بالغة واحتلت مكانة مرموقة في مختلف المجالات بفعل التطور الذي عرفته<sup>2</sup> بتحولها من علاقة تعاقدية بين طرفين أو أكثر إلى آلية قانونية للاستثمار والمساهمة بالأموال الضخمة فهي تعد تجميعاً لجهود الأفراد ومدخراتهم لتطلع بانجاز المشروعات الاقتصادية الكبرى،<sup>3</sup> بعدما أصبح الاستثمار الفردي غير كافي لتغطيتها والتي بدونها لا ترقى المنفعة الشخصية والمنفعة العامة للمستوى المطلوب لأنه يستحيل على الجهد الفردي مهما عظمت قدرته وثروته أن يقوم بانجاز مشاريع ضخمة تحقق له الربح من جهة وتخدم مصلحة المجتمع من جهة أخرى.<sup>4</sup>

إن فكرة الشركة هي ليست وليدة العصر الحديث وإنما قديمة قدم هذا العالم<sup>5</sup> فقد رافقت تطور المجتمعات البشرية عبر مختلف الأزمنة والحضارات وقد تباين مفهومها بين عصر وآخر،<sup>6</sup> فهي نظام قديم عرفه البابليون ونظمه قانون حمورابي الذي صدر سنة 1975 قبل الميلاد ولقد اشتمل هذا القانون على حوالي 282 مادة قانونية من بينها 44 مادة خصصت للمعاملات التجارية وأحكام عقد الشركات بين الأفراد.<sup>7</sup> وفي القانون الروماني، كانت الشركة عبارة عن عقد رضائي لكن ليس لها شخصية معنوية مستقلة، وترتب على انتفاء الشخصية المعنوية للشركة أنها ليس لها وجود مستقل عن شخصية الشركاء وهذا انعكس بدوره على الالتزامات الناشئة عن الشركة وكيفية إدارتها.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية (وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة)، ط.2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص.9.

<sup>2</sup> محمد مصطفى زرباني، الشركات التجارية دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني، المطبعة العالمية، الجزائر، 2020، ص.7.

<sup>3</sup> محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص.11.

<sup>4</sup> نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة دراسة تحليلية ونقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2001-2002، ص.1.

<sup>5</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص.12.

<sup>6</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.9.

<sup>7</sup> محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص.18.

<sup>8</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص.36 و37.

ومع ازدهار الحياة التجارية في إيطاليا خلال القرن الثاني عشر، بدأت خصائص شركة التضامن بالظهور، حيث كان الشركاء يتحملون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، كما أصبح للشركة ذمة مالية مستقلة تتكون من الحصص المقدمة من الشركاء، مما ساهم في تأكيد فكرة الشخصية المعنوية التي أصبحت أساس التنظيم الحديث<sup>1</sup> للشركات.<sup>2</sup>

كما ظهرت شركات التوصية في الجمهوريات الإيطالية، والتي يرجع أصلها إلى نظام من أنظمة القانون البحري<sup>3</sup> المتعلق بالقرض الجزافي الذي كان يستخدم لتمويل تجهيز السفن مقابل تحقيق فائدة وفي حال خسارة السفينة، كان الممول يتحمل الخسائر في حدود القرض. ونظرا لتحريم الكنيسة للقروض التي تتضمن فوائد، لجأ الشركاء إلى تبني فكرة التوصية لإخفاء طبيعة القرض، واعتباره حصة مقدمة على سبيل التوصية، مع تعهد الشركاء باقتسام الأرباح.<sup>4</sup>

و لقد شهدت أواخر النصف الثاني من القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر ظهور نوع جديد من الشركات عرفت بشركات الأموال، و قد شكلت حركة الإستكشافات الجغرافية التي إنطلقت في القرن الخامس عشر عاملا حاسما في بروز هذه الشركات، بالنظر إلى العوائد المالية الضخمة التي حققتها البعثات البحرية الإستكشافية الأولى، ففي سنة 1533 تم إنشاء شركة التجار المغامرين.<sup>5</sup>

ومع حلول القرن السابع عشر عرفت أوروبا بداية ظهور شركات الاموال حيث تم تأسيس شركات استعمارية كبرى من أبرزها شركة خليج هيدسن و شركة الهند الشرقية كأحد أهم النماذج التي عكست هذا التحول و مهدت الطريق أمام ظهور شركات المساهمة بصورتها الحديثة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بوعللي، شلف، المجلد 12، ع.2، 2020، ص.328.

<sup>2</sup> نجد أن الإسلام كذلك قد إستحسن فكرة الشركة لما فيها من تعاون و تركية للمال، فإعتنى بها عناية فائقة. بما يحفظ الحقوق لكل فرد فيها و يحقق المصلحة العامة، و لقد تم تقسيم الشركات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين كبيرين و هما شركة الملك و شركة العقد. محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص.36.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.15.

<sup>4</sup> محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص. 27 و 28.

<sup>5</sup> فاطمة أمال حلوش، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2001، 2002، ص.3.

<sup>6</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص.40.

فلقد حققت شركات المساهمة، نجاحا باهرا مكنها من تبوء مكانة ريادية في الاقتصاد العالمي، نظرا لكونها تجسد الإطار الأمثل لممارسة النشاط الاقتصادي ضمن المنظومة الليبرالية الرأسمالية، وقد أفضى النمو المتزايد في حجمها المالي إلى تأثيرها على التوجهات الاقتصادية وحتى السياسية لبعض الدول، لا سيما بالنسبة للشركات الكبرى التي أضحت تمتلك من الإمكانيات المالية ما يفوق ميزانيات بعض الدول أحيانا.<sup>1</sup>

فشركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، لما تمتاز به من قدرة عالية على تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوجيهها نحو تنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبرى، وتعود هذه الإمكانية الكبيرة إلى المزايا التي تتسم بها هذه الشركات وعلى رأسها القيمة الاسمية المنخفضة للأسهم، وهو ما يمكن حتى صغار المستثمرين من المشاركة في تكوين رأسمالها.<sup>2</sup>

ونظرا لكون الأسهم في شركة المساهمة هي عبارة عن قيم منقولة فإنها تمتاز بقابليتها للتداول وهي خاصية جوهرية تميز هذا النوع من الشركات، وان تجريد الأسهم من طابع التداول يفقد الشركة صفه المساهمة، لأن مبدأ حرية تداول الأسهم يعد الحجر الأساس الذي يقوم عليها نظامها القانوني، وهو الذي سيمكن من تحديد قيمتها السوقية والتعامل تجاريا بالأسهم. كما أن هذه الخاصية هي المعيار الذي يميز بين السهم في شركة المساهمة و الحصة في شركات الأشخاص.<sup>3</sup>

وعليه فان قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية تتيح لأي مستثمر يرغب بالانضمام إلى شركة المساهمة من الدخول إليها بسهولة و الإنسحاب منها بحرية متى شاء، فلا يخشى المساهمون البقاء حابسي أسهمهم في هذه الشركات، بل يقبلون على المساهمة فيها أملا في تحقيق أرباح سريعة، كما أن تحديد مسؤولية المساهم بمقدار مساهمته في رأس المال، يمنح للمساهمين شعورا نسبيا بالأمان ويقلل بشكل كبير من احتمالية تعرضهم لمخاطر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هاجر الفطناسي، مسير الشركة خفية الاسم ومساهموها على ضوء تعديل 16 مارس 2009، دراسات في القانون التجاري، ط.1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص. 11.

<sup>2</sup> صفوت بھنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007، ص. 279.

<sup>3</sup> ديدن بوعزة، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن مخر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع.2، 2005، ص. 2.

<sup>4</sup> صفوت بھنساوي، المرجع السابق، ص. 280.

ولقد اهتمّ المشرع بشركات الأموال بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة باعتبار أنّ هذه الأخيرة تعتبر العمود الفقري لأي اقتصاد ناجح ذلك راجع إلي أنّها تتولى إدارة مشاريع ضخمة برأسمال معتبر، كما أنّ تصنيفها كشركات تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن موضوعها تمكن المساهمين والمؤسسين على حدّ سواء من اختيار المشروع الذي يتناسب وطموحاتهم المشتركة.

بالإضافة إلى كل ما تقدّم فإنّ مجرد الاستثمار في هذا النوع من الشركات يعود بالمنفعة على المساهم بالدرجة الأولى باعتبار أنّ له الحق في اقتسام الأرباح التي تحصل عليها المشروع من خلال التوزيع السنوي للأرباح، خاصة وأنّ شركات المساهمة هي شركات ضخمة والقائمون بإدارتها هم أشخاص محترفون، وعلى هذا الأساس فإنّ شركات المساهمة تعدّ ناجحة في أغلب الأحيان.<sup>1</sup>

و تختلف إدارة شركات المساهمة عن إدارة شركات الأشخاص التي تتسم بالبساطة، حيث تتكون هذه الأخيرة من عدد محدود من الشركاء تربطهم علاقات وثيقة قوامها المعرفة والثقة المتبادلة، وتسند مهام الإدارة فيها إلى مدير أو أكثر من الشركاء أو الغير تحت رقابة مباشرة من الشركاء باعتبارهم أصحاب المصلحة الأولى في الشركة، وإن محدودية عدد الشركاء والمعرفة الشخصية بينهم تيسر مشاركتهم الفعالة في ضمان حسن إدارتها.

إلا أنّ الوضع يختلف في شركات المساهمة، التي قد يتجاوز عدد المساهمين فيها المئات، بل قد يصل إلى الآلاف، وغالبا ما تغيب بينهم الروابط الشخصية المباشرة، كما أنّ طبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه الشركات تتسم بالضخامة والتأثير المباشر على الاقتصاد الوطني، مما يستلزم نظاما قانونيا لإدارتها يتميز بدرجة أعلى من التنظيم والتعقيد، على خلاف ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص التي يتميز التنظيم القانوني الخاص بإدارتها بالبساطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة، دراسة تحليلية ونقدية، المرجع السابق، ص. 4 و5 و6.

<sup>2</sup> غير أنّ شركات الأشخاص وإن كانت تتسم بالبساطة في إدارتها إلا أنّ مخاطرها أكثر من مخاطر شركة المساهمة، ولعل من أبرز هذه المخاطر المسؤولية التضامنية والغير المحدودة التي يتحملها الشركاء عن ديون الشركة حيث تمتد هذه المسؤولية حتى للأموال الخاصة بالشركاء، علاوة على ذلك تقوم هذه الشكات على الاعتبار الشخصي لذا فإن وفاة أحد الشركاء أو انسحابه قد يؤدي إلى انقضاء الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، و مما يزيد من مخاطر هذه الشركات هو أنّ تصرفات أحد الشركاء قد يرتب التزامات في ذمة الشركة بأسرها.

ومن أجل مواجهة هذه الإعتبارات كان لزاما على المشرع أن يقوم بارساء هيكل اداري متكامل لهذه الشركات، من خلال توزيع سلطات الادارة فيها بين هيئات متعددة تتسم بتجانس تكوينها وتدرج سلطاتها،<sup>1</sup> وتمثل أساسا في مجلس الإدارة والجمعية العامة ومندوب الحسابات.

وتنقسم الجمعيات العامة في شركة المساهمة بحسب الغرض الذي تنعقد لأجله إلى ثلاثة أنواع جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية.<sup>2</sup> كما أن هناك نوع ثالث يعرف بالجمعية العامة التأسيسية،<sup>3</sup> والتي تنعقد في حالة اختيار المساهمين تأسيس الشركة بواسطة اللجوء العلني إلى الادخار ويكون انعقاد هذه الجمعية مؤقت ينتهي بانتهاء إجراءات تأسيسها.

غير أن موضوع الدراسة سيرتكز حول الجمعية العامة العادية، والتي تعتبر من الناحية القانونية الهيئة العليا وصاحبة السيادة في شركة المساهمة، فهي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين ويعبر عن إرادتهم، ولقد أزم المشرع ضرورة انعقادها مرة واحدة على الأقل في السنة للإطلاع بالصلاحيات الموكولة لها بموجب القانون،<sup>4</sup> كما يجوز استدعاؤها بصفة استثنائية خلال السنة المالية في حال حدوث ظروف طارئة أو غير متوقعة تستدعي ذلك.

وهي تتبوأ مكانة سيادية في شركة المساهمة نظرا لما تتمتع به من صلاحيات واسعة في إدارة شؤون الشركة، إلا أن سلطتها ليست مطلقة وإنما يجب أن تمارس وفق إطار قانوني يضمن حقوق المساهمين ويحقق مصلحة الشركة وإلا تعرضت قراراتها للبطلان.

غير أن من المسلم به أن شركة المساهمة تظل بيئة خصبة لانتشار تضارب المصالح، فعادة ما ما يجد الشريك أو المسير نفسه في موقف يخلط فيه بين المصلحة الاجتماعية التي يتحمل مسؤوليتها

<sup>1</sup> عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص. 277.

<sup>2</sup> يسمى هذا الاجتماع بالاجتماع العام الغير العادي لأنه لا ينعقد إلا في حالات استثنائية تقتضيها ظروف استثنائية، كالتعديل نظام الشركة أو اتخاذ قرارات مصيرية تمس بقاءها، مثل قرار الحل أو الدمج.

<sup>3</sup> تضم الجمعية العامة التأسيسية جميع المكتتبين في رأس مال الشركة، ويعهد إليها مهمة الإشراف على عملية التأسيس والموافقة على تقييم الحصص العينية، وعلى النظام الأساسي للشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولين ومندوبي الحسابات غير أن دورها مرتبط بمرحلة تأسيس الشركة فتزول من الناحية القانونية، بمجرد انتهاء هذه المرحلة. محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص. 323.

<sup>4</sup> المادة 676 فقرة 1 من ق ت ج.

وبين مصالحه الشخصية أو مصالح شخص مرتبط به نظرا لطبيعتها القانونية، تضم الشركة في عداد شركائها أو مسيريها أشخاصا طبيعيين وأشخاصا اعتباريين، ومن الشائع في الممارسة العملية أن يتقلد الشخص الواحد صفتي المساهم والمسير في آن واحد، كما أنه من المعتاد أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري شريكا أو مسيرا في عدة شركات.<sup>1</sup>

وبالتالي، فإن الحياة القانونية للشركة غالبا ما تشهد تداخلات منتظمة بين مصالح المساهمين والمسيرين والأشخاص المرتبطين بهم من جهة، ومصالح الشركة من جهة أخرى، هذه التداخلات تولد تضارب المصالح، و ينبع هذا الأخير من رغبة الشركاء والمسيرين في تفضيل مصالحهم أو مصالح الأشخاص المرتبطين بهم على حساب المصلحة الاجتماعية التي يقع على عاتقهم واجب احترامها.<sup>2</sup>

وبما أن الجمعية العامة العادية تحتل موقعا محوريا في عملية صنع القرارات في شركة المساهمة، فمداولاتها ستكون مركز لتلاقي مصالح متعددة ومختلفة الأمر الذي قد ينتج عنه صراعات عديدة بين المساهمين تؤثر سلبا على استقرار الشركة وسير أعمالها، وهذه المنازعات غالبا ما تتعلق بمخالفة قواعد اتخاذ القرارات في الهيئة العامة سواء كانت هذه القواعد شكلية أو موضوعية أو بسبب تعسف أغلبية المساهمين بما أن قرارات الجمعية العامة تتخذ بأغلبية الأصوات مما يجعلها مسرحا لقوى غير متوازنة أغلبية متحكممة منحها المشرع سلطة قيادة الشركة وأقلية ملزمة بالخضوع لهذه القرارات.

وإذا كانت قاعدة الأغلبية تعد حلا مثاليا لاتخاذ القرارات في شركة المساهمة إلا أن هذه الأغلبية قد تكون جائرة ومتعسفة وتتخذ قرارات تخدم مصالحها الأنانية، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بمصالح المساهمين الأقلية، بل وقد يمتد تأثيرها ليطال المصلحة العامة للشركة نفسها. وهنا تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارات تخالف الغرض الأساسي من إنشائها وهي تحقيق مصلحة مجموع المساهمين وهذا يعد انحرافا عن صلاحياتها وتجاوزا لحدودها القانونية مما يؤدي إلى اعتراض الأقلية على قرارات الأغلبية وبالتالي نشوء شقاق بينهما وتعارض في المصالح.

<sup>1</sup> Nicolas BOUCANT, Les conflits d'intérêts en droit des sociétés, thèse de doctorat, université Paris-Est Créteil, 29 novembre 2022, p.13.

<sup>2</sup> Nicolas BOUCANT, thèse préc, p.13.

غير أن استمرار هذه المنازعات قد يؤدي إلى تعطل عمل الجمعية العامة، وغالبا ما يصاحب شلل الجمعية العامة شلل مجلس الإدارة، لأن تعطل هذا الأخير ليس سوى انعكاس للصراع القائم بين المساهمين. وبالتالي، فإن الشركة المعنية ستجد نفسها مشلولة بسبب شلل أجهزتها<sup>1</sup>.  
 مما يستدعي تدخل القضاء لحسم تلك النزاعات وإعادة الأمور إلى نصابها، فحق الطعن في قرارات الجمعية العامة بالبطلان أمام القضاء يعد وسيلة من الوسائل التي منحها المشرع للمساهمين للدفاع عن مصالحهم ومصالح الشركة التي استثمروا فيها أموالهم، ومن بين الآليات المختلفة للرقابة القضائية، هناك آليات منصوص عليها صراحة في القانون، وأخرى من ابتكار القضاء، مثل نظرية تعسف الأغلبية.

فإذا كان المبدأ يقضي بأن القاضي لا يمكنه أن يتدخل للحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية إلا في حاله وجود خرق لقاعدة شكلية أو موضوعية أقرها القانون لصحة مداوات الهيئة العامة، فلا يمكنه التدخل إذن لحماية المساهمين الأقلية من تعسف الأغلبية في ظل غياب نص قانوني صريح يسمح له بذلك احتراماً لسيادة الجمعية العامة باعتبارها السلطة العليا في الشركة والمخول لها قانوناً صلاحية اتخاذ القرارات.

غير أن حماية المصلحة العامة للشركة فرضت على القاضي باعتباره أهم ضامني الحقوق ضرورة التدخل وسد هذا الفراغ التشريعي، لأن استمرار المنازعات بين الشركاء الأقلية والأغلبية قد يؤدي إلى زعزعة استقرار هذه الشركات التي باتت تتجاوز قوتها أحيانا قوة بعض الدول نظراً لضخامة رأسمالها، فشركات المساهمة لم تعد ملكاً خاصاً بالشركاء بل أصبحت مؤسسات اقتصادية لا يقتصر نفعها وضررها على أصحابها<sup>2</sup> فقط بل قد يتجاوز هؤلاء ليمس الغير، الأجراء، الموردين، الاقتصاد الوطني ككل<sup>3</sup> لذا وجب حمايتها.

<sup>1</sup> Lucien KATCHUNGA KANEFU, De l'intérêt social comme ligne de conduite du juge dans les litiges relatifs à la gestion des sociétés commerciales, thèse de doctorat, université Catholique de Louvain, 2001, p.213.

<sup>2</sup> فارس مناعي، القاضي الإستعجالي والشركات التجارية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية، 2019-2020، ص.05.

<sup>3</sup> عبد الرحيم بنبيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص.379.

وللحيلولة دون إفلات هذه التزاعات من نطاق الرقابة القضائية، بذل القضاء الفرنسي جهودا مضنية على امتداد سنوات لإرساء نظرية تعسف الأغلبية، وقد استند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني كأساس للحكم بالبطلان من عدمه، ومن مصلحة الشركة كمبرر لتدخله.

ويتجلى دور القضاء في هذه الحالة من خلال استنتاج الأدلة التي تثبت إساءة الأغلبية لسلطتها اتجاه الأقلية، وذلك بالنظر في ملاسبات التزايع القائم بينهما فإذا تبين للقاضي وجود تعسف فعلي من طرف الأغلبية، جاز له الحكم بإلغاء القرار المعني، ومن ثم اعتبار مداولات الجمعية العامة العادية باطلة.<sup>1</sup>

وإذا كانت مسألة تدخل القاضي في الحياة الاجتماعية للشركة أمرا مرفوضا في البداية باعتبار أن دور القاضي يقتصر على قول كلمة القانون في التزايع التي ترفع أمامه، و أن مراقبة مدى ملاءمة القرارات الاقتصادية هي أمر خاص بالشركاء أي من اختصاص الجمعية العامة التي تعتبر الهيئة العليا وذات السيادة في شركة المساهمة.

غير أن التطور الحياة الاقتصادية وتطور مفهوم شركة المساهمة من المفهوم العقدي إلى المفهوم النظامي قد غيرت من السلطة التقليدية الممنوحة للقاضي حيث لم يعد يقتصر دوره على مجرد تطبيق النصوص القانونية، بل امتد دوره ليشمل ضمان استقرار البيئة التجارية للشركات، وهو ما يمنحه صلاحيات واسعة وتدخلات متنوعة على مختلف مراحل حياة الشركة.

ورغم أن هذا التدخل قد يثير العديد من الإشكاليات وي طرح جملة من التساؤلات، ولكنه في النهاية يظل مهما وضروريا في ظل التطورات الحاصلة سواء في العديد من المفاهيم والأسس التي يقوم عليها قانون الشركات نفسه أو في التغييرات التي يعرفها الواقع السوسيو اقتصادي والذي تعتبر الشركة جزء لا يتجزأ منه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غالب عبد حسين الجبوري ورمزي أحمد ماضي، اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تبعا للأسهم (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع.54، أكتوبر 2013، ص.938.

<sup>2</sup> عبد الرحيم بنبعيدة، المرجع السابق، ص.379.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إصدار القانون 22-13<sup>1</sup> و الذي بموجبه تم استحداث محاكم تجارية متخصصة تتكون من قضاة متخصصين لهم دراية واسعة ومعقدة بالحياة التجارية للفصل في المنازعات التجارية ومنها منازعات الشركاء في الجمعيات العامة وهذا يعكس حرص السلطات العليا في الدولة على توفير بيئة قانونية مواتية لتطوير الأعمال وتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

وعليه وبناء على ما سبق ستهدف هذه الدراسة إلى التركيز على عدد من النقاط المحورية، من أبرزها:

السعي إلى اكتشاف الأساس القانوني لسيادة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة من خلال إبراز أهم الإجراءات المقررة قانونا من قبل المشرع لضمان حسن سير انعقادها، بدءا من استدعاء المساهم لحضور اجتماعاتها وصولا إلى مرحلة التصويت على القرارات، فضلا عن الصلاحيات الهامة والمصيرية التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة ما أهلها لأن تحمل وعن جدارة اسم الهيئة العليا ذات السيادة في شركة المساهمة. إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة لإجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية وسير مداولاتها والنظر في مدى كفايتها في توفير الحماية اللازمة للمساهمين خاصة الأقلية منهم.

كما سيتم إبراز الأساس القانوني لتدخل القضاء في فض منازعات الشركاء في الهيئة العامة العادية ، مع تسليط الضوء على الآليات القانونية والقضائية المتاحة لرقابة القاضي على هذه المنازعات والمعايير القانونية التي يستند إليها في تقييمه لها مع ضرورة استقصاء حدود تدخله في تسيير الشركات التجارية.

ويكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية كبيرة نظرا للدور المحوري الذي باتت تضطلع به شركات المساهمة داخل المنظومة الاقتصادية وأهمية الجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة ذات السيادة والتي تملك سلطة التقرير داخل الشركة، وبالتالي فإن تدخل القاضي للرقابة على قراراته سيلعب دورا مهما في إعادة التوازن بين مختلف المصالح الموجودة داخل الشركة، وحماية حقوق

<sup>1</sup> القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة الرسمية، العدد 48، 17 يوليو 2022.

المساهمين وتحقيق المساواة بينهم وضمان استقرار الشركة، من خلال منع اتخاذ قرارات تتعارض مع مصالحها أو تعرقل سير عملها مما يعزز ثقة المستثمرين في النظام القضائي. كما تبرز أهمية الاجتهاد القضائي في استكمال جوانب الرقابة من خلال تجسيد دور القضاء في سد الثغرات التي لم ينظمها القانون، مما يعكس دوره في إيجاد حلول قانونية للتزاعات المطروحة، وذلك بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة باعتبارها كيانا اقتصاديا يضم مصالح متعددة ومتراصة.

وتتحلى أهمية الموضوع العملية من خلال استحداث معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري لمحاكم تجارية متخصصة تتشكل من قضاة متخصصون يكونون أكثر قدرة على التعامل مع التعقيدات الفنية والقانونية التي تميز منازعات الجمعية العامة العادية. خاصة وأن دور القاضي التجاري قد شهد تحولا جذريا مع إزهار الحياة الاقتصادية حيث لم يعد مقتصرًا على دوره التقليدي الكلاسيكي كونه آلة لتطبيق القانون بل أصبح اليوم شريكا في صنع القرار الاقتصادي حيث يتدخل في شؤون الشركة أثناء الأزمات لحماية مصلحة عليا هي المصلحة العامة للشركة. وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي حدود رقابة القاضي التجاري على قرارات الجمعية العامة العادية، بين مقتضيات حماية مصلحة المساهمين ومتطلبات حماية المصلحة الاجتماعية للشركة؟

و لغرض الإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع التعرض للجوانب التي تناوّلها المشرع الجزائري فيما يخص رقابة القضاء على مداورات الجمعية العامة من حيث حالات البطلان وإجراءات رفع الدعوى.

كما سيتم اللجوء إلى المنهج المقارن في بعض المواضع بقصد إثراء هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الفرنسية والمصرية، نظرا للتقارب الكبير بينهما وبين القانون الجزائري، ونظرا لغياب قرارات قضائية جزائرية حول هذا الموضوع فسنسعى من أجل إثراء الموضوع إلى الاستشهاد بأبرز الاجتهادات القضائية الفرنسية باعتبار أن القضاء الفرنسي قد خطى خطوات هامة في حل المنازعات المتعلقة بالجمعيات العامة معتمدا على النصوص القانونية، وفي

بعض الحالات على المبادئ العامة، وفي حالات أخرى على مفاهيم جديدة كانت من صنعه سمحت له بالتدخل في تسيير شؤون الشركة وتعتبر المصلحة الاجتماعية حجر الزاوية. و عليه وللإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى باين:

- الباب الأول: سيادة الجمعية العامة العادية.

- الباب الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرارات الجمعية العامة العادية.

**الباب الأول :**

**سيادة الجمعية العامة العادية**

حتى تتمكن شركة المساهمة من مباشرة النشاط الذي أسست من أجله، ينبغي أن تمتلك هيئات متعددة تتمتع بالسلطات اللازمة لإدارة شؤونها واتخاذ القرارات المصيرية و الهامة، وتعد جمعيات المساهمين أعلى الهيئات في التسلسل الهرمي في شركة المساهمة من حيث السلطات الممنوحة لها، فهي تعتبر صاحبة السيادة في الشركة، ويمارس المساهمون فيها صلاحية السيادة على إدارتها. وتعتبر الجمعية العامة العادية، القاعدة العامة لجمعيات المساهمين فهي اجتماع رسمي يضم جميع المساهمين أصحاب رأس مال الشركة، وهي تعتبر من أهم الآليات القانونية في إدارة شركة المساهمة، فيكون اجتماعها ضروريا للسير العادي للشركة ولذلك يفرض القانون انعقادها مرة واحدة على الأقل في السنة.

وهي تعد صاحبة الكلمة العليا في الشركة، فمن خلالها يتم التمهيد لإصدار القرارات الهامة والمصيرية، كما تعتبر الوعاء الطبيعي لحق المساهم في فرض رقابة فعلية على أعمالها من أجل التأكد من حسن سيرها وسلامتها من أجل المحافظة على مصلحته في الشركة. وترتبط الممارسة الفعلية لهذه الرقابة من طرف المساهم بمدى إطلاعه على وثائق الشركة فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور اتخاذ المساهم لقرارات بدون امتلاكه لكم معين من المعلومات تسمح بتنفيذ مشاركته في حياة الشركة وتدخله إيجابيا في نشاطها. وباعتبار الجمعية العامة العادية هي مكان لتلاقي المساهمين فإن انعقادها يخضع بالضرورة إلى إجراءات قانونية حددها المشرع تبدأ باستدعاء المساهمين، فالاستدعاء يشكل الخطوة الأولى التي تمكن المساهم من الحضور والمشاركة في مداولاتها.

وبعد انعقاد الجمعية العامة وعرض المواضيع المدرجة في جدول الأعمال أعطى المشرع للمساهم الحق في مناقشة المشاريع المدرجة فيه ليعبر عن رأيه حول المواضيع المطروحة للنقاش عن طريق ممارسته لحقه في التصويت، فحق التصويت يعد أهم حق يتمتع به المساهم في شركة المساهمة، وهو الآداة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في صنع القرار.

وتعتبر الجمعية العامة العادية الهيئة العليا في شركة المساهمة، بإعتبارها تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من اتخاذ القرارات في جميع الأمور التي تخص شؤون الشركة، باستثناء المسائل التي يسندها القانون أو النظام الأساسي إلى الجمعية العامة غير العادية أو إلى أجهزة التسيير، ومن أبرز اختصاصاتها: المصادقة على الحسابات الختامية للشركة بما في ذلك الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، و المصادقة على تقرير أجهزة التسيير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وتقرير مندوب

الحسابات. كما لها سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، بالإضافة إلى تعيين مندوبي الحسابات وإنهاء مهامهم، فضلا عن منح براءة الذمة لأعضاء مجلس الإدارة، وصرف مكافآتهم، إضافة إلى إختصاصها بإقرار توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي.

و انطلاقا من هذه المعطيات سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: إجراءات انعقاد الجمعية العامة وآلية عملها.

الفصل الثاني: السلطات المقررة قانونا للجمعية العامة العادية.

### الفصل الأول: إجراءات انعقاد الجمعية العامة وآلية عملها.

تتكون الجمعية العامة كقاعدة من جميع المساهمين لذلك كان من العدل أن تتاح لهم إمكانية الإشراف عليها والتأكد من انتظام العمل بها، وحتى يتمكن المساهم من المشاركة في اجتماعاتها وتكون هذه المشاركة فعالة ومؤثرة، لا بد من تمكينه من ممارسة حقه في الإعلام هذا الحق الذي يمكنه من الإطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها، لأخذ كل المعلومات اللازمة والتي تسمح له بإصدار قرارات عن علم ودراية.

و لتمكين جميع المساهمين من حضور إجتماع الجمعية العامة العادية والمساهمة بفعالية في اتخاذ قراراتها، وجب دعوتهم جميعا وإخطارهم بموعد انعقادها. (المبحث الأول: إجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية) وباستدعاء كل المساهمين وبتوفر الشروط الضرورية لمشاركتهم في الجمعية العامة وبتوافر النصاب المتطلب قانونا تنعقد لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها ولا يحق للجمعية العمومية المداولة إلا في المسائل الواردة في جدول الأعمال كقاعدة عامة والمعينة في الدعوة ، وتعتبر هذه المناقشة ديمقراطية، لأن أي مساهم، بغض النظر عن حصته، له حق المشاركة في المناقشة وفي عرض تحليله للوضع.

وتعتبر كل الحقوق السابقة، مراحل تمهيدية لممارسة الوسيلة الرئيسية وهي حق المساهم في التقرير والذي يتجسد في حقه في التصويت وهو أبرز وأقوى حق يتمتع به داخل الشركة (المبحث الثاني: آلية عمل الجمعية العامة العادية )

## المبحث الأول: إجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية.

يعد حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل مساهم، ولا تتحقق فعالية هذا الحق إلا من خلال التزام الشركة بتوجيه دعوة إلى كافة المساهمين، تتضمن موعداً لانعقاد الاجتماع من أجل تمكينهم من المشاركة في مداولاتها.<sup>1</sup> (المطلب الأول)، وحتى تكون هذه المشاركة فعالة يجب على الشركة أن تقوم بإعلامهم عن بعض المسائل التي تتعلق بنشاط الشركة أو مجلس إدارتها أو ما سيتم مناقشته بواسطة الجمعية العامة للمساهمين، وبذلك ينهدم الموقف السلبي للمساهمين من خلال هذا الإعلام ويستطيعوا أن يمارسوا الرقابة التي تناسب دورهم (المطلب الثاني).<sup>2</sup>

## المطلب الأول: استدعاء المساهم للجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة العادية أعلى جهاز في الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة، وهي اجتماع يضم جميع المساهمين أصحاب رأس المال، وإن مشاركة المساهم في هذه الجمعيات يعتبر الآداة الأساسية التي تتيح له المساهمة في تحديد التوجهات الاستراتيجية للشركة وممارسة الرقابة الفعلية على أداء مجلس الإدارة.

ولا يمكن للمساهم حضور اجتماعاتها إلا باستدعائه لها، ولا تنعقد هذه الأخيرة إلا بناء على دعوة من طرف شخص مؤهل قانوناً لتوجيهها (الفرع الأول). وباعتبار أن حق المساهم في استدعاء هو حق أصيل فيجب إخطاره بانعقاد الجمعية العمومية (الفرع الثاني) ولا يكفي مجرد إشعار بسيط يفيد بموعد ومكان انعقاد هذه الأخيرة، وإنما ينبغي أن يكون الاستدعاء فعالاً في كل اجتماع بحيث يزود المساهمين بما يكفي من المعلومات الهامة والضرورية (الفرع الثالث) التي تمكنه من تقدير ما إذا كانت له مصلحة في حضور الجمعية أم لا وتجعله يبدي رأيه عن دراية ويقوم بإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة.

<sup>1</sup> محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السابع، مارس 2016، ص.418.

<sup>2</sup> صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص.61.

## الفرع الأول: الهيئة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة.

الاجتماع العام للجمعية العامة العادية لا يعتبر عادة جلسة علنية، يمكن لأي شخص لم يتم استدعاؤه حضورها وإنما هي اجتماعات تتسم بالخصوصية لا يشارك فيها إلا أصحاب المصلحة وهي تجتمع من أجل تحقيق مصلحة الشركة وأعضائها.<sup>1</sup>

و إن استدعاء الجمعية العامة من حيث المبدأ هو من اختصاص أجهزة الإدارة في الشركة والتي هي عادة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باعتبارهما من الناحية الفعلية الجهاز المسيطر على وضع السياسة العامة للشركة ويتمتعان بسلطات واسعة لتسيير أمورهما،<sup>2</sup> أما في حالة ما إذا تقاعست أجهزة الإدارة عن هذا الواجب فقد منح المشرع لهيئات أخرى استثنائياً سلطة استدعاء الجمعية العامة وهي تتمثل أساساً في مندوب الحسابات والمصفي والوكيل القضائي.

## أولاً: الهيئة المكلفة بالاستدعاء مبدئياً:

يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال الستة أشهر التي تسبق إقفال السنة المالية،<sup>3</sup> ويعد مبدأ سنوية انعقادها مبدأً أساسياً تعتمده معظم التشريعات العالمية، ولا يجوز صرف النظر عن هذا الانعقاد السنوي بالنظر إلى الأهمية البالغة للمسائل التي تتطلب اتخاذ قرارات بشأنها. كما يمكن أن تستدعى هذه الأخيرة بصورة استثنائية خلال السنة المالية، إذا طرأت ظروف استثنائية غير متوقعة تبرر ذلك، ولا يحتمل تأجيل البث فيها، حتى موعد انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية، كما في حال انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب.<sup>4</sup>

وإن كان المشرع الجزائري قد أوجب انعقاد الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية غير أنه أجاز تمديد هذا الأجل المحدد قانوناً على أن يتم ذلك بناءً على طلب

<sup>1</sup> Marie-Danielle POISSON, La protection des actionnaires dans les sociétés de capitaux (en droit français et en droit anglais comparés), thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit et de science politique, université de Clermont 1, 1984, p.130.

<sup>2</sup> أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.159.

<sup>3</sup> المادة 676 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.64 و68.

من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ويكون بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة.<sup>1</sup>

وإن تمديد مدة اجتماع الجمعية العامة لما يزيد عن ستة أشهر المقررة قانونا، يستلزم وجود أسباب مهمة تعيق انعقادها في الموعد المحدد، وهذه الأسباب تقدرها الجهة القضائية المختصة، فهذا التمديد لا يجب أن يكون بصورة آلية بل لأسباب مهمة و وفق إجراءات قانونية دقيقة ومحكمة.<sup>2</sup> ويعد تحديد الجهة المخولة قانونا بصلاحيه إستدعاء الهيئة العامة العادية لانعقاد أحد المفاتيح الأساسية لتفعيل دورها،<sup>3</sup> ولذلك فإن المشرع الجزائري أخذنا عن المشرع الفرنسي، قد منح سلطة استدعاء الجمعية العامة لمجلس الإدارة في الشركات ذات النظام التقليدي. ومجلس المديرين في النظام الحديث للإدارة و الذي اعتمده المشرع بموجب المرسوم التشريعي 93-08 ومن الضروري أن يتخذ هذا القرار من مجلس مشكل تشكليا نظاميا وفي ظل الشروط المطلوبة لأي قرار جماعي.

ولم يعمد المشرع الجزائري إلى التنصيص صراحة على اختصاص أجهزة الإدارة باستدعاء الجمعية العامة، بل اقتصر على بيان العقوبات المقررة بحق الأشخاص الذين إمتنعوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقادها خلال الستة أشهر التالية لاحتتام السنة المالية، أو ضمن المهلة المقررة بموجب قرار قضائي في حال تمديد الأجل.<sup>4</sup>

وإن كان القانون التجاري قبل تعديله بموجب المرسوم التشريعي 93-08، كان ينص صراحة على سلطة مجلس الإدارة كهيئة جماعية في استدعاء الجمعية العامة،<sup>5</sup> غير أنه وبعد التعديل وإلغاء المادة 644 من ق ت أصبح يستشف اختصاص الهيئة الإدارية باستدعائها من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 676 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 66 و 67.

محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص. 415.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> ديدن بوعزة، بعض تدخلات القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع. 6، 2009، ص. 15.

<sup>5</sup> المادة 644 من ق. ت. ج قبل التعديل والتي كانت تنص على أنه:

"تدعى الجمعية العامة لانعقاد من قبل مجلس الإدارة. كما يمكن أن تدعى أيضا لانعقاد... 1 من طرف مندوبي الحسابات. 2 الوكيل المعين قضائيا، بطلب كل معني في حالة الاستعجال أو من طرف واحد أو أكثر من المساهمين الحائزين لعشر رأسمال الشركة...."

<sup>6</sup> المادة 676 والمادة 617 فقرة 2، المادة 665 فقرة 2 والمادة 815 و 816 من ق. ت. ج.

على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي منح صراحة وأصليا سلطة استدعاء الجمعية العامة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين

وإن قرار الاستدعاء يجب أن يعود للمجلس باعتباره جهاز تسيير وبصفته هيئة تداولية،<sup>1</sup> وسيكون الاستدعاء غير صحيح إذا قام به أحد أعضاء مجلس الإدارة بصفة منفردة أو إذا قرر هذا الاستدعاء من طرف رئيس المجلس بدون مداولة جماعية سابقة، أي أن تقرير دعوة الجمعية العامة للانعقاد يكون من اختصاص المجلس بكامل هيئته ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة بصفة فردية توجيه تلك الدعوة، وإلا تعرضت وحدة الإدارة وصفتها الجماعية للانهايار والتصديق.<sup>2</sup> ومع ذلك يجوز تفويض الرئيس الصلاحيات اللازمة من أجل التنفيذ المادي لشكليات الاستدعاء، متى تم اتخاذ القرار من طرف المجلس بأكمله.<sup>3</sup>

#### ثانيا: الهيئة المكلفة بالاستدعاء استثنائيا:

إن استدعاء الجمعية العامة العادية من شخص آخر غير جهاز التسيير يعتبر أمر خطير لأنه سيؤدي إلى جو من عدم الاستقرار بسبب كثرة الاجتماعات ماسيؤدي في نهاية المطاف إلى التشكيك في الطبيعة الحصرية لسلطة الأغلبية، ولذلك كان من الضروري التوفيق بين الأداء السليم للشركة ومصالح المساهمين، ولهذا السبب فإن المشرع لم يمنح إمكانية استدعاء الجمعية العامة لجهاز آخر إلا كاستثناء، في حالة تخلف أجهزة الإدارة عن القيام بهذا الواجب.<sup>4</sup>

ففي حالة ما إذا تقاعس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد فلقد منح المشرع الجزائري<sup>5</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>6</sup> إلى هيئة تلعب دور بالغ الأهمية في حماية مصالح الشركة والمساهمين<sup>7</sup> وهو مندوب الحسابات الحق في استدعاء الجمعية العامة العادية، كإمكانية

- Art. L.225-103 al1 C. com. fr.

« I.-L'assemblée générale est convoquée par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas.... »

كما أن المشرع الفرنسي قد منح إضافة لمجلس الإدارة ومجلس المديرين لمجلس المراقبة احتياطيا سلطة استدعاء الجمعية العامة للمساهمين

- Art. L.225-103 al 3 C. com. fr.

« ..... III.-Dans les sociétés soumises aux articles L. 225-57 à L. 225-93, l'assemblée générale peut être convoquée par le conseil de surveillance..... »

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون الشركات التجارية، ج.2، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص.385.

<sup>2</sup> صالح عوض البلوي، المرجع السابق، ص.38.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, Rev. soc, Dalloz, 2002, p.9.

<sup>4</sup> Marie-Danielle POISSON, thèse préc, p.131.

المادة 715 مكرر4 فقرة 6 من ق ت: "كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال"<sup>5</sup>

<sup>6</sup> Art. L.225-103 al 2-1° C. com.fr.

« ... II.-A défaut, l'assemblée générale peut être également convoquée :

1° Par les commissaires aux comptes ;..... »

<sup>7</sup> Marie-Danielle POISSON, thèse préc, p.131.

جبرية ممنوحة له من أجل القيام بمهامه، وعادة ما يقوم بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبث في ذلك<sup>1</sup>.

لأن أجهزة الإدارة قد تعتمد عدم استدعاء الجمعية العامة خشية عدم التصويت على مشروع القرار وإمكانية عزل القائمين بالإدارة، باعتبار أن اجتماعها هو حلبة المواجهة بين المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة.<sup>2</sup>

غير أن المشرع قد ربط سلطة الاستدعاء بتوفر عنصر الاستعجال عند عدم كفاية الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للحيلولة دون توقف الاستغلال، حيث أجاز المشرع لمندوب الحسابات أن يقوم باستدعائها من أجل الوقوف دون وصول الشركة إلى حالة حرجة يصعب معها تدارك إفلاسها.<sup>3</sup>

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية، يصبح المصفي هو الجهة المخولة قانونا باستدعاء الجمعية العامة، ويتوجب عليه القيام بذلك خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية من أجل المصادقة على الحسابات السنوية،<sup>4</sup> كما يظطلع عند الانتهاء من إجراءات التصفية بواجب دعوة الشركاء للاجتماع من أجل مناقشة الحساب الختامي، والنظر في إبراء ذمته من المسؤولية وإعفائه من الوكالة، بالإضافة إلى التأكد من إتمام عملية التصفية، و في حال إخلاله بهذا الالتزام القانوني يجوز لأي مساهم اللجوء إلى القضاء لطلب إصدار أمر قضائي استعجالي بتعيين وكيل قضائي يتولى مهمة دعوة الجمعية العامة.<sup>5</sup>

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول للمساهمين إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين وكيل يتولى دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إلا في حالة التصفية، وذلك تجنبا لأي نزاعات أو

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص.172.

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، بعض تدخلات القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، المرجع السابق، ص.15.

<sup>3</sup> نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009، ص.250.

<sup>4</sup> المادة 787 فقرة أولى من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> المادة 773 من ق. ت. ج.

خلافات محتملة بين المساهمين و أجهزة الإدارة، إلا أن هذا القيد قد يشكل عقبة أمام المساهمين الذين يعملون جاهدين في سبيل إنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية.<sup>1</sup> غير أن منح المساهمين هذه الإمكانية يعتبر من الآليات الهامة لتفعيل رقابتهم على إدارة الشركة وضمان عدم بقائهم تحت سيطرة الجهاز الإداري الذي قد يتماطل عن دعوة الجمعية العامة، خاصة في الحالات التي تتطلب اجتماعا عاجلا لها لاتخاذ قرارات ضرورية وحاسمة لضمان حسن السر الطبيعي للشركة، وخصوصا عند ثبوت وجود تجاوزات أو مخالفات من قبل أعضاء مجلس الإدارة تستوجب تدخلا فوريا للمساهمين لحماية مصالحهم ومصحة الشركة من أي أضرار محتملة.<sup>2</sup>

ولقد كان المشرع الجزائري ينص على هذه الإمكانية في القانون التجاري قبل تعديله بموجب المرسوم 93-08 وذلك من خلال المادة 644 الملغاة والتي كانت تحدد الهيئات التي لها صلاحية استدعاء الجمعية العامة على سبيل الحصر، ومن بينها الوكيل المعين قضائيا بناء على طلب كل معني في حالة الاستعجال، أو بطلب مساهم أو أكثر يمثلون عشر رأس المال على الأقل، إلا أنه وبعد تعديل القانون التجاري تم إلغاء هذه الآلية.

وبالرجوع للقانون الفرنسي، نجد تبني نهجا يعزز من حماية حقوق المساهمين في الحالات التي تتقاعس فيها أجهزة الإدارة عن دعوة الهيئة العامة، حيث أجاز لكل ذي مصلحة في حالة الاستعجال، أو لمساهم واحد أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل، أو حتى لجمعية المساهمين شرط أن تكون أسهم هذه الشركة قابلة للتحويل في سوق منظم التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية لتعيين وكيل قضائي يتولى إجراءات الدعوة.<sup>3</sup>

فلا يمكن للمساهمين إذن الحلول محل المسيرين واستدعاء الجمعية العامة بأنفسهم، لديهم فقط إمكانية اللجوء إلى القضاء لتعين وكيل قضائي يقوم بمهمة استدعائها ويقى للقاضي سلطة تقييم مدى صحة أو شرعية هذا الاستدعاء، أي مدى توافقه مع المصلحة الاجتماعية للشركة من جهة

<sup>1</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.278.

<sup>2</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.87.

<sup>3</sup> Art. L.225-103 al 2-2° C. com. fr, Modifié par Loi n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 17 : «... Par un mandataire, désigné en justice, à la demande, soit de tout intéressé en cas d'urgence, soit d'un ou plusieurs actionnaires réunissant au moins 5 % du capital social, soit d'une association d'actionnaires répondant aux conditions fixées à l'article L. 225-120.... ».

ومن توافر عنصر الاستعجال من جهة أخرى.<sup>1</sup> ويعد حق دعوة الجمعية العامة العادية بواسطة المساهمين في هذه الحالة بمثابة وسيلة وقائية تلجأ إليها أقلية المساهمين داخل الشركة للحفاظ على مصالحهم عند تعسف الأغلبية في استعمال سلطاتهم.<sup>2</sup>

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ربط ممارسة هذه الإمكانية وقيدها بضرورة توافر نسبة معينة من رأس المال، ولقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن سبب اشتراط هذه النسبة يكمن بأن تكون هناك مصالح مشتركة للمساهمين تدعو لاجتماع الجمعية العامة، إذ لو منح هذا الحق لكل مساهم لاستطاع إساءة استعمال هذا الحق، كأن يدعو الجمعية العامة دون مبرر أو مجرد التشهير بمجلس الإدارة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: شكليات الاستدعاء.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على طرق وأشكال الاستدعاء للجمعية العامة العادية، فعلي الرغم من الأهمية البالغة لهذه الأخيرة فإن هذا لم ينعكس على اهتمامه تاركا المجال للقانون الأساسي لتغطية الفراغ القانوني في هذا المجال.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي فرض شكليات خاصة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، معتبرا أن هذه الشكليات تستهدف أمرين فهي من جهة تعتبر ضمانا للمساهمين تتجلى بإعلامهم بالدعوة في وقت مفيد. ومن جهة أخرى، يقتضى أن تنعقد كلما كان اجتماعها ضروريا ومفيدا وذلك لاستبعاد الدعوة إلى جمعيات غير ضرورية وغير مفيدة.<sup>4</sup>

### أولا: الإشعار بالاجتماع .

يعتبر المساهم العمود الفقري في شركة المساهمة باعتباره صاحب رأس مال وحتى يتمكن من معرفة سير أعمال الشركة وأسرارها يجب أن يشارك في اجتماعات الجمعية العام العادية وأيا كان

<sup>1</sup> Marie-Danielle POISSON, thèse préc, p.13.

<sup>2</sup> أميرة جعفر شريف، حقوق المساهم غير المالية في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 7، ع.27، 2018.

<sup>3</sup> معن عبد الرحيم جويجان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.44.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.125.

القائم بالاستدعاء فإن الاجتماع المقترح للجمعية يجب أن يصل إلى علم جميع المساهمين عن طريق إشعارهم بالاجتماع للسماح لهم بتقديم وطلب إدراج مشاريع القوانين في جدول الأعمال<sup>1</sup>. ولا توجد أي صعوبة خاصة فيما يتعلق بالإخطار للاجتماع إذا كانت جميع الأسهم اسمية، لأنه في هذه الحالة يمكن معرفة أسماء المساهمين وعناوينهم من سجلات تحتفظ بهم الشركة والاستدعاء يكون إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها<sup>2</sup>. ولا يمكن استعمال هذا الأسلوب إذا كانت أسهم الشركة لحاملها بما أن الشركة تجهل هوية المساهمين لأنهم يتغيرون باستمرار ففي هذه الحالة لا يمكن أن يتم استدعاؤهم بشكل فردي إنما يجب القيام بنشر الإخطار بالاجتماع في الجرائد المؤهلة لذلك أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>3</sup>.

ولقد منح المشرع الجزائري للمساهم الحق في أن يطلب من الشركة أن تعلمه بتاريخ اجتماعها مسبقاً، قصد ضمان إيداعه للمشاريع التي يقترحها، بشرط أن يدفع نفقات الإرسال. ويتم إشعارهم بموجب رسالة موصى عليها قبل خمسة وثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقادها ولقد رتب المشرع مسؤولية جزائية للمسير في حالة مخالفة هذه الأحكام والمتمثلة في غرامة مالية من 20000 إلى 100000<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن الشركات التي لا تلجأ علنياً للاذخار فليس مطلوب منها أن ترسل تلقائياً للمساهمين الإشعار بالاجتماع<sup>5</sup>، لكنه قد أجاز للمساهم تقديم طلب من أجل إعلامه بالموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة، ويجب إرسال هذا الإشعار للمساهمين من قبل الشركة وذلك إما برسالة موصى عليها، إذا كان المساهم صاحب الطلب قد قام بدفع تكاليف ثمن الإرسال كما يجب أن يتم إرسالها إلكترونياً دون أي تكلفة للمساهم إذا كان هذا الأخير قد طلب ذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Alexis CONSTANTIN, Droit des sociétés ( droit commun et droit spécial des sociétés ) 3<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2007, p.194.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.14.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), T1, 9<sup>ème</sup> éd, Delta, Paris, 1996, p.286.

<sup>4</sup> المادة 817 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> Alexis CONSTANTIN, op. cit, p.194.

<sup>6</sup> Art. R.225-72 C. com.fr.

كما يعرف القانون الفرنسي خاصية التاريخ الممتد الذي يلزم الشركات التي تكون مدرجة في سوق منظمة بعث الإشعار بالإجماع<sup>1</sup> خمسة وثلاثين يوما قبل انعقاد الجمعية العامة، وإن الإشعار بالاجتماع يكون دائما إلزامي بالنسبة للشركات التي تلجأ علنيا للدخار حيث يجب عليها أن تقوم بنشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تبين فيه تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالإضافة إلى بيانات أخرى يتضمنها هذا الإعلان<sup>2</sup>.

### ثانيا: الإشعار بالاستدعاء:

إن القانون الفرنسي نجده يميز بين الإخطار للاجتماع والإخطار بالاستدعاء فبالنسبة للإخطار الأول فهو يعطي للمساهم الحق في تسجيل المشاريع التي يقترحها<sup>3</sup>، أما بالنسبة للإخطار بالاستدعاء فهو يحتوي على بيانات جد هامة بالنسبة للمساهم تجعله على بينة من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرارات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة.

وهي تتمثل أساسا في اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي، شكل الشركة، مقدار رأس المال، ووقت ومكان انعقاد الجمعية العامة، بيان نوع الجمعية إذا ما كانت جمعية عام عادية أو غير عادية، جدول الأعمال على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى، كما يشير الإشعار إلى الشروط التي يمكن أن يصوت وفقا لها المساهمون بالمراسلة وكيفية الحصول على النماذج اللازمة والوثائق الضرورية المرفقة بها، وعند الاقتضاء، عنوان البريد الإلكتروني الذي يمكن إرسال الأسئلة المكتوبة إليه<sup>4</sup>.

وفي حالة انعقاد الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة (L225-103-1)<sup>5</sup> فإن الإشعار بالاستدعاء يجب أن يشير كذلك إلى المساهمين الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة<sup>6</sup>. (moyens visioconférence ou de télécommunication).

<sup>1</sup> Véronique MAGNIER, Nouvelles mesures en faveur de la démocratie actionnariale dans les sociétés cotées, Rev.soc, n°5, mai 2011, p.272.

<sup>2</sup> Art. L.225-73 C. com. fr.

<sup>3</sup> Paul LE CANNU et Bruno DONDERO, Droit des sociétés, 3<sup>ème</sup> éd, Alpha, Paris, 2010, p.573.

<sup>4</sup> Art. R.225-66 al1C. com. fr.

<sup>5</sup> Art. L225-103-1 C. com.fr : « Les statuts peuvent prévoir que, sans préjudice des dispositions du I de l'article L. 225-107, les assemblées générales extraordinaires mentionnées à l'article L. 225-96 et les assemblées générales ordinaires mentionnées à l'article L. 225-98 sont tenues exclusivement par visioconférence ou par des moyens de télécommunication permettant l'identification des actionnaires. »

<sup>6</sup> Art. L.225-66 al 3 C. com. fr.

وينشر الإخطار بالاستدعاء في جريدة للإعلانات القانونية بالمقر الرئيسي للشركة، أما إذا كانت أسهم الشركة مدرجة في سوق منظمة أو إذا كانت أسهمها ليست اسمية، ينشر الإخطار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.<sup>1</sup>

أما إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، فإن هذا النشر يمكن أن يحل محله رسالة عادية أو رسالة موصى عليها موجهة إلى كل مساهم على نفقة الشركة، كما يمكن إرسال هذا الإشعار عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى العناوين المبينة من قبل المساهمين.<sup>2</sup>

والإشعار بالاستدعاء يجب نشره بمدة خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة، مع احترام الأجل الموضوع من قبل التوجيه، فيما يخص الأجل الخاص بالاستدعاء الثاني، فقد تم تمديده من ستة إلى عشرة أيام يجعل القانون الفرنسي مطابقا للتوجيه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: مضمون الاستدعاء.

يجب أن تتضمن دعوة المساهم لحضور الجمعيات العامة علي كل المعلومات الضرورية واللازمة للمساهم، بحيث تجعله في وضع يمكنه من تقدير ما إذا كانت له مصلحة في حضورها أم لا،<sup>4</sup> وتمكنه من ممارسة حقه في التصويت في الوقت المناسب ومع المعرفة الكاملة بكل الحقائق<sup>5</sup> ولذلك فإن الاستدعاء يجب أن يحتوي على ثلاثة تفاصيل أساسية وهي:

### أولاً: موعد الاجتماع.

الاستدعاء يجب أن يشير في البداية إلى تاريخ ووقت اجتماع الجمعية العامة، وذلك بغية تجنب الاجتماعات المستعجلة، حيث تكون الفترة كافية للسماح للمساهمين بالتحرر، حتى ولو كانوا يعيشون بعيدا عن المقر الرئيسي للشركة من أجل الاستعداد للمشاركة الفعالة في الجمعية<sup>6</sup> ووهذا التاريخ يتم تحديده بجرية من قبل الجهة صاحبة الدعوة.<sup>7</sup> ويراعى عند تحديد تاريخ الاجتماع أن يحدد تحديدا دقيقا، فلا بد أن يذكر الشهر واليوم والساعة التي يتم فيها انعقاد الجمعية العامة وهذا الميعاد له أهمية كبيرة في تقرير صحة انعقادها من عدمه، حيث ذهبت محكمة الاستئناف المختلط في

<sup>1</sup> Art.R.225-67 al 1C. com. fr.

<sup>2</sup> Art.R.225-67al 2 C. com. fr.

<sup>3</sup> Art. R.225-69 C. com. fr, Modifié par Décret n°2010-684 du 23 juin 2010 - art. 3.

<sup>4</sup> Yves GUYON, Droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), op. cit, p.287.

<sup>5</sup> Oliver CAPRASSE, Le statut des actionnaires (S.A, S.P.R.L, S.C)- questions spéciales, Larcier, Bruxelles, 2006, p.101.

<sup>6</sup> Yves GUYON, Droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), op. cit, p.287.

<sup>7</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.17.

مصر في أحد قراراتها بتاريخ 9 أبريل 1925 " يجب الرجوع إلى وقت اجتماع الجمعية العامة لتقرير صحة انعقادها".<sup>1</sup>

ثانيا: مكان انعقاد الجمعية العامة.

إن دعوة الجمعية العمومية للاجتماع معناها أن كل مساهم يكون مدعوّ إلى إبداء رأيه في مسائل معينة تحتاج إلى إعمال الفكر والروية قبل شهود الجلسة، ومن ثمة لا بد أن تأتي هذه الدعوة قبل الاجتماع بوقت كاف ومحدد بها مكان ذلك الاجتماع حتى يتسنى للمساهمين اتخاذ القرارات الصائبة.<sup>2</sup>

ولم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية إلى مكان انعقاد الجمعية العامة تاركا لنظام الشركة سلطة تحديد هذا المكان، والذي غالبا ما يكون بمركز الشركة، غير أن المشرع الفرنسي قد منح صراحة للقانون الأساسي للشركة حرية اختيار هذا المكان وفي حالة سكوته فإن الاجتماع سيكون بالمقر الرئيسي للشركة أو أحد أقسامه.<sup>3</sup>

وإن كانت الشركات المدرجة في البورصة غالبا ما تعقد اجتماعها في قاعات مستأجرة لهذا الغرض، لأن مكان عملها لن يكون كافيا، غير أنه ومن أجل تجنب المساهمين مشقة التنقل، ينبغي أن يعقد الاجتماع بالمقر الرئيسي للشركة ما لم يوجد نص في القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك.<sup>4</sup>

وفي حالة ما نص نظام الشركة على مكان غير المقر الرئيسي للشركة وجب تحديد مكان يسهل على المساهمين الوصول إليه فلا يجوز أن يكون في منطقة نائية أو صحراوية لا توجد بها وسائل المواصلات أو على الأقل يكون هناك إرهاق للوصول المساهمين إليها، مع ضرورة مراعاة التناسب بين مساحة المكان وعدد المساهمين حتى لا يكتظ بهم، ويصبح مجرد ساحة للوضاء يتعذر فيها المداولة. وإن مراعاة ما سبق وإن كان في نظر البعض من الصغائر إلا أنه يساهم بشكل أو بآخر في حل ظاهرة إحجام المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية حيث أن قرب المكان

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.22 و23.

<sup>2</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.19.

<sup>3</sup> Art. L. 225-103 al. 5 C. com. fr.

<sup>4</sup> Yves GUYON, droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), op. cit, p.287.

وملائمته للحدث هو أول ما يجول بذهن المساهم وفكره عند ذهابه لحضور اجتماعات الجمعية العامة.<sup>1</sup>

والسؤال الذي يثور في هذه الحالة هو هل يمكن للقانون الأساسي للشركة أن يحدد مكان اجتماع الجمعية العامة خارج حدود الدولة الموجودة بها الشركة؟

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنه إذا لم يرد نص في نظام الشركة على إمكانية انعقاد الجمعية العمومية خارج الدولة، فإن هذا الأمر يمكن أن يتم الاعتراض عليه من قبل المساهمين، الذين لن يكون بوسعهم حضور اجتماع الجمعية العامة خارج إقليم الدولة نظرا لزيادة التزاماتهم، كعجزهم عن دفع نفقات السفر والإقامة مثلا، مما يجيز لهم اللجوء إلى القضاء من أجل طلب إبطال الجمعية العامة.<sup>2</sup>

وقد رأى بعض الفقه الفرنسي على أنه إذا كان القانون الأساسي للشركة ينص على إمكانية انعقاد الجمعية العمومية خارج فرنسا فيتم عقد هذا الاجتماع حتى ولو كان في الخارج، بشرط أن لا تكون الغاية من هذا التحديد هو عدم تمكين أقلية المساهمين من الحضور، بالإضافة إلى ذلك فإن عقد اجتماعات دورية للجمعية العامة خارج فرنسا يعتبر مؤشرا بأن الشركة على الرغم من وجود مقرها في فرنسا، فإنها تخضع لمراقبة أجنبية، وفي حالات استثنائية يعتبر ذلك حجة لتطبيق القانون الأجنبي على الشركة.<sup>3</sup>

ثالثا: جدول الأعمال.

يجق لكل مساهم المشاركة في مداورات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال،<sup>4</sup> وذلك يتطلب ضرورة إطلاع المساهمين على ما يتضمنه من مواضيع، في الدعوة التي ترسل إليهم لحضور هذه الجمعية،<sup>5</sup> ويكون ذلك بوقت كافي بحيث تتاح لهم الفرصة لدراستها وتكوين الرأي المناسب حولها قبل موعد انعقاد الجمعية العامة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 24 و 25.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 70.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.19.

<sup>4</sup> فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 185.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. 391.

<sup>6</sup> عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص. 307.

جدول الأعمال هو برنامج عمل الجمعية العامة ويشمل إشارة واضحة، موجزة، ومختصرة، للمسائل التي سيتم تناولها خلال مداوالات الجمعية العامة، بحيث تسمح للمساهم من تقدير ما إذا كانت له مصلحة في حضور الجمعية العامة أم لا.<sup>1</sup>

وهذا هو الشيء الذي أكد عليه المشرع الفرنسي حيث أوجب أن تكون صياغة المواضيع المطروحة في جدول الأعمال جلية واضحة من حيث مضمونها ونطاقها، من دون الحاجة إلى الرجوع إلى وثائق أخرى.<sup>2</sup> غير أن بعض الفقه يرى أن الدقة المطلوبة في إدراج المسائل المنوي بحثها في الجمعية، يجب أن لا تؤدي إلى الوقوع في الشكليات غير مفيدة، كأن يتضمن جدول الأعمال ما يفيد أنه سيتلى في الجلسة تقرير مجلس الإدارة، أو تقرير مجلس المراقبة، طالما أن هذه المسألة ملحوظة في القانون.<sup>3</sup>

وحكمة المشرع من توجيه الدعوة متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الإعلام هي ضمان للمساهمين حتى لا يفاجأوا أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لم تصل من قبل إلى علمهم، وبالتالي لا تتاح لهم فرصة دراستها وإجراء نقاش بشأنها أثناء الاجتماع، مما يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان لمجلس الإدارة، حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها والرد عليها، مما يجرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته.<sup>4</sup>

والأصل أن تحديد جدول الأعمال يتم من طرف الهيئة صاحبة الاستدعاء، وكان المشرع ينص على ذلك صراحة قبل تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم 93-08. كما كان يلزم كل جهة تدعو إلى الاجتماع سواء كانت مجلس الإدارة أو مندوب الحسابات أو الوكيل القضائي أو المصفي بواجب إعلام كل مساهم بمضمونه، كما كان يجيز للمساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة بتسجيل مشاريع قرارات لعرضها على الجمعية العامة، ما لم يكن مشروع القرار متعلقا بتقديم مرشح لعضوية مجلس الإدارة، غير أنه بصدور المرسوم السابق الذكر تم إلغاء هذه المادة.

<sup>1</sup> Pascale-Hainaut HMENDE et Gilberte RAUCQ, Les sociétés anonymes : constitution et fonctionnement, Larcier, Bruxelles, 2005, p.610.

<sup>2</sup> Art. L. 225-66 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.191.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.331.

لكن بالرجوع إلى التشريع الراهن نجد المشرع ألزم الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، ما يشير إلى أن المشرع قد سمح للمساهمين بصفة ضمنية إيداع مشاريع القرارات لكن دون أن يقيد ذلك بضرورة تملك نسبة معينة من رأس المال كما فعل في التشريع السابق.

كما أن التوجيه الأوروبي سهر على ضمان أن للمساهمين سواء بصورة فردية أو جماعية، الحق في إدراج بنود في جدول الأعمال الجمعية العامة وتقديم مشاريع القرارات من خلال المادة السادسة منه الفقرة الأولى، ويبدو أن القانون الفرنسي يمثل للتوجيه فيما يتعلق بهذه النقطة<sup>1</sup> لأن المادة (105-225) منه تسمح لواحد أو أكثر من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 % من رأس المال طلب إدراج مشاريع القرارات في جدول الأعمال.

غير أن هناك بعض الفقه يشكك في امتثال القانون الفرنسي للتوجيه، فيما يخص الشروط المتعلقة بطلبات التسجيل المقدمة من جمعيات المساهمين، حيث يشترط على المساهمين الذين قاموا بالتجمع معا أنه قد تم تسجيلهم اسما لمدة سنتين على الأقل وأنهم يملكون معا ما لا يقل عن 5 % من حقوق التصويت حتى يمكنهم أن يجتمعوا في جمعيات من أجل تمثيل مصالحهم داخل الشركة، فيما يحدد التوجيه مقدار الحد الأدنى الذي يسمح بممارسة الحق في تقديم مشاريع قرارات وإنه لا يضيف إلى هذا الحظر أي شروط أخرى.<sup>2</sup>

فاستدعاء المساهم للجمعية العامة إذن يشكل الخطوة الأولى التي تمكنه من المشاركة في مداولتها ولكن حتى تكون هذه المشاركة فعالة كان من اللازم على الشركة أن تضع تحت تصرفه مجموعة من الوثائق حددها القانون حتى يتمكن من استيفاء معلومات دقيقة عن الوضعية المالية والاجتماعية للشركة تمكنه من إصدار قرارات سديدة تخدم مصلحته ومصالحه الشركة وهذا ما سنحاول التطرق إليه من المطلب الثاني.

<sup>1</sup> Bruno DONDERO, Directive concernant l'exercice de certain droit des actionnaires de sociétés cotées, RTDF, n°4, 2007, p.91.

<sup>2</sup> Ibid, p.91.

## المطلب الثاني: حق المساهم في الإعلام

أكثر من أي وقت مضى في مجتمع تسيطر عليه التكنولوجيا، وأصبحت فيه المعرفة تعتبر قوة وسلطة، فهذه الحقيقة أعطت قيمة للمعلومات على أنها "مركبة من المعرفة" *véhicule du savoir*. وهكذا أصبحت المعلومات مع مرور الوقت قضية اقتصادية أهميتها لا جدال فيها.<sup>1</sup>

الإعلام هو ليس مشكلة تقتصر على قانون الشركات في عالم اليوم، وعلى ما يبدو، أنه أصبح يعتبر حاجة وربما ضرورة لفهم الأحداث الهامة ولأخذ قرارات في أقرب وقت ممكن بالشكل الأمثل، فالرغبة في منح المساهمين أكبر قدر ممكن من الأمان أدى إلى تقوية نطاق الإعلام، فأصبحت المعلومات أداة فعالة لتحسين إدارة مصالح الشركات.<sup>2</sup>

يعد الإعلام في شركة المساهمة أساس عقد الشركة، لأنه يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية بين المساهمين ويمثل ركيزة أساسية للحياة الديمقراطية بينهم، ويزيل خطر السرية التي قد تتواجد في الشركات ذات الطابع العائلي.<sup>3</sup>

ولذلك، فقد أولت مختلف التشريعات اهتماما خاصا بحق المساهم في الاطلاع، و أيده الفقه في ذلك، باعتباره آلية أساسية تمكنه بإعتباره صاحب المصلحة الأولى في الشركة من أداء دوره بفعالية داخل الجمعية العامة، سواء عند المناقشة أو التصويت على القرارات المدرجة ضمن جدول الأعمال، لذا من الضروري أن يكون المساهم على دراية بكافة المعلومات المتعلقة بوضعية الشركة، بما في ذلك طبيعة نشاطها، والمشروعات التي أنجزت أو المزمع تنفيذها، فضلا عن حقيقة وضعها المالي.<sup>4</sup>

فحق الإعلام إذن هو شرط أساسي وشرط ضروري لممارسة الحقوق الأساسية من قبل المساهمين وعلى وجه الخصوص حقه في التصويت، فمع هذه المعلومات يتمكن كل مساهم من

<sup>1</sup> Catherine KRIEF-VERBAERE, Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires, RTD com. 1999, p.583.

<sup>2</sup> Maggy PARIENT, Les groupes de société (juridique, social, comptable et fiscale), Litec, Paris, 1993, p.197

<sup>3</sup> نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2006-2007، ص. 161 و162.

<sup>4</sup> كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، التعريف بحق المساهم في شركة المساهمة بالإطلاع على وثائقها وصورها، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد1، ع.18، 2003، ص.50.

الوقوف على وضع الشركة الحقيقي<sup>1</sup> وبالتالي يتمكن من ممارسة دوره الرقابي بفعالية ومن الإدلاء بصوته عن علم وبينة.<sup>2</sup>

فتركيز السلطة بين بعض الأيدي في الشركة قد تسبب في هجر استخدام حق التصويت، لأن غالبية المساهمين أصبحوا لا يباليون بمصيرها وإدارتها بيد من تكون، تحركهم روح المضاربة ولقد حاول المشرع عبثا معالجة هذه الظاهرة بعدة طرق من ذلك تحسين نظام الإعلام،<sup>3</sup> وذلك من خلال إرساء توازن مطلوب في تسيير شؤون الشركة بين جهاز عاجز أو لا يمتلك الكفاءة المطلوبة لممارسة صلاحيته بالشكل المطلوب، وبين مجلس إدارة يمتلك السيطرة الفعلية على مقاليد الأمور في الشركة.<sup>4</sup>

ولذلك فإن المشرع الفرنسي وحذا حذوه المشرع الجزائري، قد حث على الزيادة في إعلام المساهمين من أجل الدفع بهؤلاء إلى المشاركة في حياة الشركة، فلم يكتف بإلزام الشركة بتقديم معلومات كافية للمساهم، بل راح أبعد من ذلك، واشترط أن تكون المعلومات المقدمة للمساهمين ذات نوعية جيدة.<sup>5</sup>

ومع ذلك فإن بديهيات المحافظة على مصالح الشركة وضمن سرية أعمالها وضمن عدم الوقوع في شرك المنافسة غير المشروعة في الشركات والمشاريع المماثلة لها<sup>6</sup> يستلزم تحديد دقيق للمستندات والمعلومات التي يسمح للمساهمين بالاطلاع عليها، مع ضرورة إحاطة هذا الحق بضوابط قانونية تنظم ممارسته، بما يضمن عدم استغلاله بصورة قد تلحق ضررا بمصالح الشركة،<sup>7</sup> فحق المساهم في الحصول على المعلومات وإن كان يعتبر من الركائز الأساسية للرقابة على إدارة الشركة غير أن ضابطه يبقى هو مصلحة الشركة التي لا يمكن تجاوزها.

<sup>1</sup> Jean- Marc MOULIN, Droit des sociétés et des groupes, 5<sup>ème</sup> éd, Gualino, Paris, 2011, p.140.

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، بعض تدخلات القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، المرجع السابق، ص.16.

<sup>3</sup> محمد عمار تيار، الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998، ص.3.

<sup>4</sup> السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، بدون دار نشر، القاهرة، 1986، ص.13.

<sup>5</sup> ديدن بوعزة، بعض تدخلات القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، المرجع السابق، ص.16.

<sup>6</sup> بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، 2010، ص.93.

<sup>7</sup> فاطمة أمال حلوش، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2001، 2002، ص.130.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على حق المساهم بالإطلاع المؤقت والدائم على وثائق الشركة (الفرع الأول) كما سنتناول المكان (الفرع الثاني) والزمان (الفرع الثالث) الذي يتم فيه هذا الإطلاع.

### الفرع الأول: الإطلاع الدائم والمؤقت على وثائق الشركة.

تعد الرقابة على إدارة الشركة من الاختصاصات الجوهرية التي تسند كأصل عام إلى المساهمين، ويباشرونها عبر الجمعية العامة، وتبرز هذه الرقابة بداية من خلال حق الإطلاع على وثائق الشركة و مستنداتها، بما يضمن لهم الإحاطة بمجريات نشاطها وتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة أثناء مداولاتها،<sup>1</sup> ولقد خول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للمساهم الحق في الإطلاع وقد أقره وحماه بمجموعة من النصوص القانونية.<sup>2</sup>

فيتعين على الجمعية العامة باعتبارها السلطة العليا داخل الشركة والممثلة لجميع المساهمين، أن تضطلع بدورها الرقابي إتجاه مجلس الإدارة إستنادا إلى الوثائق التي ينبغي عليه تزويد المساهمين بها لتمكينهم من تقييم أدائه،<sup>3</sup> وتعتبر هذه الرقابة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها تسيير الشركات، فهي تمثل من جهة مقابلا أو بديلا للسلطات الهامة التي تمنح للمسيرين لإدارة مصالح الشركة وهي تعد من جهة أخرى ضمانا لحقوق الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في ممارسة السلطة داخلها.<sup>4</sup>

ولقد تبني المشرع الجزائري نوعين من الإطلاع في شركة المساهمة فإما أن يكون مؤقتا مرتبطا بانعقاد الجمعيات العامة وهو ما يطلق عليه بالإطلاع المؤقت (أولا) كما قد يكون دائما يمارس في أي وقت من السنة وهو ما يسمى بالإطلاع الدائم (ثانيا).

<sup>1</sup> محمد فريد العربي، القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.451.

<sup>2</sup> المادة 677 و678 و680 و682 و683 و818 و819 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> مظفر جابر الراوي، تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة "المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً"، دفاقر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد السادس، ع.11، جوان 2014، ص.186.

<sup>4</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.80.

## أولاً: الإطلاع المؤقت للمساهم على وثائق الشركة:

يطلق على الإطلاع الذي يتلقاه المساهم قبل انعقاد الجمعية العامة، والذي يتم عادة خلال مدة معينة بنص القانون بحق الإطلاع المسبق، ويكتسب هذا النوع من الإطلاع أهمية بالغة بالنسبة للمساهم، لأن الوثائق التي سيطلع عليها ستوفر لهم معرفة مسبقة بما سيعرض في اجتماع الجمعية العامة، وهذا ما سيساهم بشكل مباشر في تفعيل مشاركته في المناقشات من خلال تكوين رأي مدروس يستند إلى معرفة دقيقة عند الإدلاء بصوته بشأن المسائل المعروضة. ولذا أقرت قوانين العديد من الدول هذا الحق للمساهمين، و إعتبرته من الحقوق الأساسية، و حرصت على تنظيمه بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة منه، فهو حق مقرر لجميع المساهمين و الذين تعود لهم المصلحة الأولى في الإطلاع على أوضاع الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة.<sup>1</sup>

وبذلك فإن حق الإطلاع المسبق هو ذلك الإطلاع الذي يقوم به المساهم عامة في فترات زمنية دورية بصفة مؤقتة قبل اجتماع الجمعية<sup>2</sup> ولقد كفل القانون التجاري الجزائري هذا الحق بوسيلتين: الأولى تتمثل في الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهم بمقر الشركة للإطلاع عليها أما الثانية تتمثل في الوثائق المرسلة إلى المساهم في محل إقامته.

## أ- الوثائق التي يطلع عليها المساهم بمقر الشركة:

يعد المساهم في شركة المساهمة شريكا فاعلا في المشروع الاقتصادي الذي أنشئت الشركة لأجله، ويترتب على هذه الصفة أن يكون له الحق في الحصول على المعلومات المرتبطة بنشاط الشركة بصورة دورية ومنتظمة. لتمكينه من متابعة أداؤها ومراقبة سير أعمالها، و معرفة العوائد المتوقعة من استثماره، وتكوين رؤية واضحة بشأن السياسة المعتمدة في إدارة رأس المال وتوجيهه،<sup>3</sup> بما يعزز من مشاركته الواعية في اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة.

ففضلا عن أهمية إرسال بعض الوثائق للمساهمين وسع المشرع من محتوى قاعدة الإطلاع وألزم مجلس الإدارة بوضع بعض الوثائق تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة للإطلاع عليها، لأن مثل

<sup>1</sup> كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص.59.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.3، 2007، ص.27.

<sup>3</sup> إبراهيم إسماعيل إبراهيم، تنفيذ التزام شركة المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد التاسع، ع.1، 2017، ص.127.

هذه الوثائق لا تلزم الهيئة الإدارية بتبليغها إلى المساهم في موطنه وإنما تضعها تحت تصرفه في مقر الشركة أو مركز مديريتها لكونها ذات أهمية كبيرة وتتصف في الكثير من الأحيان بالسرية التامة، وأحيانا تعتبر أوراقها رسمية ذات حجم كبير لا يمكن إرسالها أو تبليغها للمساهم بواسطة وسيلة أخرى.<sup>1</sup>

غير أن بعض هذه الوثائق يمكن أن تشكل حق إطلاع مؤقت وفي نفس الوقت حق إطلاع دائم فستعرض لبعضها الآن ونترك دراسة الباقي عند التعرض لحق الإطلاع الدائم.<sup>2</sup> و تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

### 1- حسابات الشركة:

إن إعداد حسابات الشركة بعد انتهاء السنة المالية يعد إجراءً محورياً في حياة الشركة، فهو يرمي إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للشركة، بطريقة موضوعية وفقاً لتقنيات تنظيمية.<sup>3</sup>

ولقد اهتم المشرع بتنظيم اطلاع المساهمين على هذه المستندات قبل انعقاد الجمعية العامة حتى يتمكن المساهم من ممارسة حقه في الرقابة بصورة جيدة بشرط ألا يترتب عن ذلك إذاعة أسرار الشركة مما يترتب عنه ضرراً لهذه الأخيرة.<sup>4</sup>

ولقد نص المشرع على هذه المعلومات المحاسبية في المادة 680 فقرة 1 من ق ت والتي جاء فيها مايلي: " يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على مايلي:

"1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة....."

والمادة 716 من ق. ت نصت على ما يلي: " عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، جرداً بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

<sup>1</sup> نادية حميدة ، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق ص.168.

<sup>2</sup> هي حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات فهذه الوثائق قد تكون محل إطلاع مؤقت كما قد تكون محل إطلاع دائم .

<sup>3</sup> مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005، ص.21.

<sup>4</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.145.

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية. و يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة. و توضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية".

فقد حصر المشرع هذه الوثائق المحاسبية إذن في الميزانية، الجرد، حساب النتائج وحساب الاستغلال العام بالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي حددها في الجرد والحسابات السنوية المتمثلة في الميزانية، حساب النتائج<sup>1</sup> والملحق،<sup>2</sup> ولقد ألزم القانون التجاري كل من مجلس الإدارة ومجلس المديرين باعتبارهما محيطان بأوضاع الشركة ويفترض فيهما العلم بكافة أمورهما بإعداد هذه الوثائق المحاسبية.

ولتكون هذه المعلومات المحاسبية والمالية فعالة يجب استفاء شرطين يجب أن تكون شاملة ويجب أن تكون موثوقة، أي أن المعلومات المقدمة للمساهمين يجب أن تغطي جميع النقاط الهامة والبارزة في الحياة الاجتماعية للشركة وجميع مجالات نشاطاتها، ويجب أن تعطي هذه الأخيرة صورة واضحة وصادقة عن الشركة وأن تسمح بإجراء مقارنة مع السنوات السابقة. ويجب أن تتاح هذه المعلومات للمساهمين في ظروف مرضية<sup>3</sup> حتى يتمكنوا من تقييمها وتحديد نقاط القوة في الشركة لزيادة الارتقاء بها ومواطن الضعف لإيجاد السبل الكفيلة بمعالجتها<sup>4</sup> لأن الإعلام الموجه للمساهم يشكل عنصرا حاسما لمكافحة سوء الإدارة في الشركات التجارية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Art. L. 123-12 al. 3 C . com. fr.

«... Elle doit établir des comptes annuels à la clôture de l'exercice au vu des enregistrements comptables et de l'inventaire. Ces comptes annuels comprennent le bilan, le compte de résultat et une annexe, qui forment un tout indissociable. »

<sup>2</sup> يهدف الملحق إلى استكمال المعلومات الواردة في الحسابات والتعليق عليها، فمن خلال الإطلاع على هذه الجداول الملحقة بالميزانية والخاصة بالسنوات الأخيرة من نشاط الشركة. يمكن للمساهم أن يتحقق من سلامة الحالة المالية للشركة وسير أعمالها من جانب مسيرتها، لأن الإطلاع على هذه الجداول، يبين أنشطة الشركة والنتائج التي حققتها في خلال هذه السنوات، على خلاف الميزانية التي تبين الحالة المالية والاقتصادية للشركة في سنة تقديمها دون النظر للسنوات السابقة عليها.

حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الإعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، ع.19، 1996، ص.433.

<sup>3</sup> Marie-Danielle POISSON, thèse préc, p.7 et8.

<sup>4</sup> شعيب شنوف، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص.48.

<sup>5</sup> Lord Wedderburn Charlton, information et responsabilité des administrateurs dans le droit anglais des sociétés anonymes, RIDC, vol.33,n°4 ,1981, p.948

و تتمثل هذه الوثائق المحاسبية فيما يلي:

#### – الميزانية:

تعد الميزانية من بين الوثائق المحاسبية التي ألزم المشرع تمكين المساهم من الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة، ويقال في ميدان المحاسبة أن الميزانية مرآة لحالة الشركة المالية تتطلب لتجهيزها كتابات دقيقة وصحيحة،<sup>1</sup> وهناك من يعرفها بأنها مرآة تعكس الموقف المالي للشركة في لحظة من اللحظات، وذلك من خلال الموجودات والمطلوبات وحقوق المساهمين.<sup>2</sup>

فالميزانية هي قائمة توضح الوضع المالي للشركة في لحظة زمنية معينة، فتظهر ما تمتلكه الشركة (موجودات) وما يستحق عليها من ديون ومطالبات تجاه الغير (مطلوبات)، وكذلك ما يستحق عليها تجاه الملاك أو أصحاب الشركة (حق الملكية). ويطلق عليه مصطلح (الميزانية) لأنها تتخذ في إحدى أشكالها صورة كشف له جانبين متوازيين من ناحية، كما يطلق عليه مصطلح (عمومية) من ناحية أخرى لأنها تتضمن الآثار العامة لجميع نتائج عمليات الشركة وكل ما وصل إليه الوضع المالي في تاريخ معين، ويطلق عليها أيضا مصطلح (قائمة المركز المالي) لأن الهدف الرئيسي من إعدادها هو إظهار حقيقة المركز المالي للشركة<sup>3</sup>

فالميزانية هي جدول يظهر في جانبه الأيمن مجموعة الأصول وفي جانبه الأيسر مجموعة الخصوم التي تمتلكها الشركة، فهي تعتبر من أهم الوثائق التي يطلع عليها المساهم لأنها بيان مالي منظم يعطي صورة صادقة وأمانة عن المركز المالي للشركة وتمكن المساهم من التعرف على حقيقة الشركة بصفة دورية، وسهولة محاسبة مجلس الإدارة، وصحة تقدير الضرائب السنوية التي تعرض على الشركة.<sup>4</sup>

لذلك ينبغي على مجلس الإدارة أن يبذل العناية اللازمة في ما يقدمه من بيانات<sup>5</sup> فهو ملزم بإعداد ميزانية جلية ومنسقة لأنه المسؤول تجاه المساهمين عن الضرر اللاحق بهم من جراء تقديم

<sup>1</sup> عبد الوهاب موسى، مسؤولية رئيس المؤسسة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2002-2003، ص.80.

<sup>2</sup> محمد يونس خان وهشام صالح غربية، الإدارة المالية، دار النشر جون وايلي وأولاده، 2000، ص.52.

<sup>3</sup> علي حسين الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية والمالية، المجلد الثاني، ع.7، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2009، ص.5.

<sup>4</sup> كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص.65 و66.

<sup>5</sup> إبراهيم إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص.127.

حسابات ناقصة أو غير صحيحة<sup>1</sup>، لأن المسيرين غالباً ما يخشون أن المعلومات التي طلبت منهم يمكن أن تستخدم ضدهم لخلق أغلبية معادية تنتقد إدارتهم.<sup>2</sup>

وأول ما يجب الإشارة إليه أن وضع ميزانية سنة واحدة تحت تصرف المساهم لا يعد كافياً لبيان حالة الشركة وإنما يجب أن يتعرف المساهم على ميزانيات السنوات الأخيرة حتى يتحقق من وضعية الشركة المالية<sup>3</sup>، وما إذا كانت هذه الوضعية سليمة أو مختلفة لأن الشريك يحمل الحق في دق ناقوس الخطر إذا كانت الشركة تعاني من صعوبات من شأنها الإخلال باستمرارية الاستغلال، من خلال تحريك آلية الدعوى القضائية.<sup>4</sup>

غير أنه يجب الإقرار بأنه يندر إيجاد ميزانية تمكن المساهم من أن يكون فكرة دقيقة صحيحة عن حالة الشركة مهما أوتي من خبرة أو مران، فتضع الشركات، إما عن عمد أو جهل ميزانيات في حقيقتها ملخص ميزانية تتجمع فيها مختلف القيم في صعيد واحد وتفيد بلا نظام وهي ترمي من وراء ذلك إلى التعمية وتعذر الفهم كما قد تتجه الشركات نحو اقتضاب الميزانيات وتبسيطها إلى حد قد يتعذر معه على أوسع المحاسبين خبرة أن يستخلص منها المعلومات المفيدة، وقد أصبح خلو الميزانية من الوضوح من الأمور المألوفة التي مكنت بعض مجالس الإدارة من إخفاء بعض التصرفات التي يعينهم إخفاؤها على المساهمين، بحيث يبدو مركز الشركة حسناً وتبدو النتائج سليمة من كل عيب طبقاً للأصول المحاسبية لكن الميزانية ملفقة في حقيقتها.<sup>5</sup>

#### - الجرد:

تلعب المعلومات المحاسبية دوراً مهماً في نجاح المشروع وفي معرفة وضعه المالي في الأوقات المختلفة فتساعد المساهمين على معرفة سير أعمال مشروعاتهم التجارية وبالتالي اتخاذ القرارات في

<sup>1</sup> كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص. 66.

<sup>2</sup> Laure Brunouw, l'exercice du contrôle dans les sociétés anonyme, mémoire de DEA, faculté des sciences juridiques, politiques, université de Lille, octobre, 2003, p.55.

<sup>3</sup> يرى وورن بفت وهو رجل أعمال أمريكي أنه على المساهم إذا أراد أن يجمع المعلومات الضرورية عن الشركة " أن يراجع التقارير السنوية عدة أعوام خلت، مع التركيز بشكل خاص على أقوال الإدارة حول إستراتيجيات المستقبل، ثم يجري مقارنة تلك الخطط بالنتائج التي تحققت اليوم وبيان ما أنجز منها، ويقارن بعدئذ إستراتيجيات عدد من السنين الماضية بإستراتيجيات وأفكار السنة الحالية، هل ثمة تغيير في التفكير؟ " روبرت ج.هاغستروم، ترجمة مروان أبو الحبيب، الاستثمار في الأسهم على طريقة وورن بفت، ط.1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص.165.

<sup>4</sup> كمال قبلي، حق المساهم في الإعلام بين الجدوى والمحدودية، مجلة القانونية، مجلة إلكترونية، العدد 636، سنة 2018 منشور على الموقع

التالي: <https://www.mohamah.net>:

<sup>5</sup> حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الإعلام تجاه الشركة، المرجع السابق، ص.440.

الوقت المناسب فوجود هذه المعلومات بصورة واضحة ومتكاملة يعتبر عامل مهم في نجاح المشروع التجاري وضمن أولويات الإدارة الفعالة<sup>1</sup>، ولما كان الجرد من أهم الوثائق المحاسبية وأكثرها فائدة في إعلام المساهم عن وضعية الشركة فقد ألزم المشرع بتمكين هذا الأخير من الإطلاع عليه قبل انعقاد الجمعية العامة.

ويعرف الجرد بأنه وثيقة تتضمن نتائج عملية إحصاء كل عناصر أصول وخصوم الشركة وتقسيمها ومراقبتها.<sup>2</sup> فيجب أن بين دفتر الجرد جميع أصول الشركة سواء أكانت منقولة أو ثابتة، مادية أو غير مادية، كما يجب أن بين كافة ديون وحقوق الشركة، ولقد ألزم القانون التجاري كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته ويقفل كافة حسابات بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في دفتر الجرد.<sup>3</sup>

كما أكد المشرع على هذا الالتزام بالنسبة للشركات التجارية حيث ألزم مجلس الإدارة أن يجري جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، وتتم هذه العملية بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.<sup>4</sup>

وإن الهدف من وراء إعداد وثيقة الجرد هو توفير بيانات محاسبية دقيقة تعرض بشكل دوري وعلى مدار السنة، بما يسمح بتتبع تطور المشروع وتقييم كفاءة إدارته بشكل مستمر. وحتى تحقق هذه الوثيقة أهدافها المرجوة، فمن الضروري إعدادها وفق ضوابط ومعايير مهنية صارمة تضمن صحة ومصداقية ما تحتويه من بيانات مالية. لذا فإن إعدادها يجب أن يتم وفقا للمبادئ والمعايير المحاسبية المقبولة عموما في أوساط المختصين في مهنة المحاسبة، بما يعزز الثقة لدى

<sup>1</sup> فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص231.

<sup>2</sup> عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، رسالة، دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص.135.

<sup>3</sup> المادة 10 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 716 من ق. ت. ج.

كافة الجهات ذات العلاقة بالشركة في موضوعية و سلامة وعدالة الأرقام والمعلومات المدرجة فيها.<sup>1</sup>

ونظرا لأهمية<sup>2</sup> دفتر الجرد فلقد ضبط المشرع كيفية استعماله حيث أُلزم أن يمسك بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش<sup>3</sup>. والجرد الذي يكون قابلا للإطلاع عليه عادة من المساهمين هو الذي يعطي صورة صادقة صحيحة عن الحالة المالية للشركة، فالمساهم لا يطلع على ملخص موجز لحالة أصول الشركة وخصوصها، بل يجب أن يطلع على الجرد الأصلي، الذي يتضمن كافة المعلومات التي تعطي صورة حقيقية عن مركز الشركة<sup>4</sup>.

لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها اعتبرت بأن الجرد يجب أن لا يستخلص من بيان للحسابات، وإنما يجب أن يكون في صورة جدول إيضاحي وتقريرى لمختلف عناصر الأصول والخصوم بحيث يسمح لكل شريك بأن يمارس حقه في الرقابة والنقد في إدارة شؤون الشركة.<sup>5</sup>

وبما أن الجرد يتضمن معلومات مفصلة عن المركز المالي الحقيقي للشركة، فإن الإطلاع عليه يتعارض مع ضرورة المحافظة على أسرار الشركة، ذلك لأن الحق في إعلام في الحقيقة يتنازعه اعتباران متناقضان أولهما مصلحة الشركة في المحافظة على أسرارها والتي يترتب على إفشائها إلحاق الضرر بها وثانيهما هو حماية حقوق مساهمي الشركة بتمكينهم من الوقوف على حقيقة الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الشركة. لذلك لا بد من الموازنة بين الاعتبارين وذلك بالنص صراحة على تقييد حق الإطلاع بقيد المحافظة على أسرار الشركة وخضوع الشركة في الوقت نفسه

<sup>1</sup> موفق عبد الحسين، مدى التزام الشركات العامة لمتطلبات الإفصاح في التقارير المالية (دراسة تحليلية في الشركة العامة للصناعات الجلدية)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد 7، ع.18، 2012، ص.5.

<sup>2</sup> المادة 10 مكرر فقرة أولى: "تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية."

<sup>3</sup> المادة 11 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الإعلام تجاه الشركة، المرجع السابق، ص.433 و434.

<sup>5</sup> Cass.com.14 Déc.1960 :D.1961, p.402, note Dalsace (A).

أشار إليه حماد مصطفى عزب المرجع السابق، 434.

إلى رقابة القضاء ليتدخل لتأمين الحماية الكافية لحقوق المساهمين وتقرير كون الإطلاع قد تم بقصد إفشاء أسرار الشركة أم لا.<sup>1</sup>

### - جدول حساب النتائج:

يتوقف مستقبل الشركة واستمرار نشاطها بشكل جوهري على سلامة وضعها المالي، وقدرتها على تحقيق الأرباح، ومدى استعدادها لمواجهة تحديات المستقبل، بالإضافة إلى الحفاظ على سيولة كافية والوفاء بالتزاماتها المالية. وعليه، فإن مسألة الإطلاع على الوضع المالي للشركة يكتسب أهمية بالغة بالنسبة لمختلف الأطراف المعنية، سواء داخل الشركة أو خارجها.<sup>2</sup>

لذلك ألزم المشروع مجلس الإدارة من إعداد قائمة حساب الاستغلال والنتائج ليتمكن المساهمين من الإطلاع عليها فهي وثائق موجزة تمكنه من إجراء ولو بصورة سطحية مقارنة بين صفحاته ومعرفة نتائج مجموع نشاطات الشركة،<sup>3</sup> بالمقارنة مع الوثيقة الجرد التي يحتاج الإطلاع عليها إلى وقت طويل، لا سيما في الشركات الكبيرة حيث تتكون من مئات الصفحات التي يصعب على المتخصصين فحصها والإطلاع عليها وليس المساهمين فحسب.<sup>4</sup>

و تتكون وثيقة حساب النتائج من قسمين أساسيين: قسم يسجل فيه المبالغ الدائنة وقسم تدرج فيه المبالغ المدينة. ويعد تجاوز إجمالي المبالغ الدائنة للمبالغ المدينة مؤشرا على تحقيق الأرباح، في حين يدل تجاوز المبالغ المدينة للدائنة على وجود خسارة.<sup>5</sup>

و يتضمن الجانب الدائن في حساب النتائج كافة الإيرادات التي حققتها الشركة خلال السنة المالية، سواء كانت أرباحا ناتجة عن عملياتها التجارية خلال السنة المالية، أو عن مصادر أخرى كعوائد إيجار ممتلكاتها العقارية، والفوائد المستحقة لها، وأرباح الأسهم التي تملكها. ويدرج فيه كذلك مجموع الموارد المالية التي دخلت إلى خزانة الشركة، سواء من نشاطها التجاري أو من استغلال ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة. أما الجانب المدين، فيسجل فيه مجموع المصروفات

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص 221 و 222.

<sup>2</sup> علي حسين الدوغجي، مدى مسؤولية مراقب الحسابات عن فرض الاستمرارية والفضل المالي للشركات، مجلة دراسات محاسبية والمالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد الثاني، ع.6، 2008، ص.78.

<sup>3</sup> حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.169.

<sup>4</sup> حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص.433.

<sup>5</sup> يتم إعداد حساب الأرباح والخسائر لغرض معرفة الزيادة والنقصان في المنافع الاقتصادية أثناء المدة المحاسبية.

والتكاليف التي تكبدتها الشركة، بما في ذلك النفقات المصروفة والمستحقات المالية التي ترتبت عليها خلال الفترة المالية.<sup>1</sup>

فإذا كانت حسابات الشركة لها أهمية كبيرة لدى المساهمين، في بيان الحالة المالية للشركة إلا أنه قد يكون من الصعب أيضا إلزام الشركات بأن تضع تحت تصرف المساهمين التفاصيل الكاملة لها. ولهذا نجد أن القضاء الفرنسي استقر على أن للمساهمين الحق في الإطلاع على تفاصيل العمليات التي تقيد في الحساب، عندما تكون لهم مصلحة واضحة في ذلك فقرار محكمة استئناف ليون عام 1951 قد اعترف للمساهم بالحق في الإطلاع على تفاصيل المختلفة لحساب الأرباح والخسائر، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تعريض أمن وسلامة الشركة للخطر، كما أن قرار آخر لمحكمة استئناف ليون في عام 1952، قد حدد نطاق هذا الحق، بحيث لا يجوز للمساهمين استخدامه إلا في حدود مصلحتهم، فهو ليس حق عام، فلا يستطيع المساهم طلب تفاصيل العمليات الحسابية إلا إذا كان يتضح من الظروف أنها تمه بصفة خاصة.<sup>2</sup>

وبالتالي يمكن القول أن الهدف الأساسي من هذه التقارير المالية هو تقديم معلومات مالية مفيدة تساعد في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

ولقد قام مجلس معايير المحاسبة الأمريكي بتحديد الأهداف العامة لتقارير المالية وحددها فيما يلي:

أ: إعطاء معلومات مالية موثقة بشأن الموارد الاقتصادية المتاحة للوحدة الاقتصادية والالتزامات التي عليها، وتعد هذه المعلومة مهمة لتقويم مواطن القوة والضعف وقدرة الوحدة الاقتصادية على الوفاء بالتزاماتها.

ب: إعطاء معلومات سليمة عن التغيرات في صافي موارد الشركة والناجحة عن نشاطها الهادف للربح لإظهار العائد المتوقع على شكل توزيع أرباح، وقدرتها على الاستمرارية والتوسع في عملياتها المستقبلية.

ج: إعطاء معلومات تساعد على استخدامها على التنبؤ بالقدرة الإرادية المستقبلية للشركات.

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، ط.5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص.510.

<sup>2</sup> أشار إليه حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص.436 و437.

د: تقديم معلومات عن التدفقات النقدية.<sup>1</sup>

## 2- قائمة أسماء المساهمين:

إن المساهمون لا يقومون بإدارة الشركة بالتأكد، وهذا هو دور المسيرين، ولكن من أجل إضفاء الشرعية على سلطة مجلس الإدارة في تسيير الشركة يجب على المساهمين مراقبة ذلك عن طريق التحقق من أن السياسة المتبعة في إدارة الشركة تتفق مع المصلحة العامة لها. ولكن، لا يمكنهم ممارسة هذه الرقابة إلا إذا تم إعلامهم مسبقاً بجميع الأمور الخاصة بإدارة الشركة،<sup>2</sup> أي جميع المستندات والوثائق بهدف تنوير رضا المساهم حتى يتخذ دوراً إيجابياً ونافعاً في المناقشات وبالتالي يتمكن من التصويت عن علم وبيينة.<sup>3</sup>

ومن بين الوثائق التي سمح المشرع للمساهمين بإطلاع عليها هي قائمة أسماء المساهمين أي أصحاب الأسهم الاسمية أو الأسهم لحاملها، هذه القائمة هي مهمة بالنسبة للمساهمين لأنها تسمح لهم بمعرفة ما إذا كان أو لم يكن للمسيرين أغلبية مضمونة أم لا.<sup>4</sup>

كما تسمح للمساهم بمعرفة عدد المساهمين ونسبة كل واحد منهم في رأس مال الشركة<sup>5</sup> وبالتالي تمكنهم من التعارف فيما بينهم والتبادل الآراء من خلال الاتصال فيما بينهم وتكتلهم في منصة تجمعهم وتوحد جهودهم لتجعل لأصواتهم وزناً في رسم توجيهات وسياسات الشركة.

كما أن الإطلاع على هذه القائمة يساعد صغار المساهمين الذين لا يملكون الأسهم الكافية من أجل حضور الجمعية العامة من التجمع،<sup>6</sup> بتشكيل ائتلاف فيما بينهم من أجل الوصول إلى النصاب القانوني، إذا كان نظام الشركة يتطلب لحضورها ضرورة حيازة عدد معين من الأسهم<sup>7</sup>

<sup>1</sup> صلاح صاحب شاكر وناظم شعلان جبار التميمي، دور مراقب الحسابات في تعزيز الإفصاح بالتقارير المالية في ظل حوكمة الشركات (دراسة تحليلية للقوائم المالية للشركة العامة للصناعات المطاطية)، مجله دراسات ماليه ومحاسبيه المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعه بغداد، المجلد 3، ع.9، 2019، ص.32.

<sup>2</sup> Léa RIBEIRO PEDRO, Les nouvelles règles sur l'information des actionnaires ont-elles permis un réajustement des pouvoirs au sein de la société ?, DEA de Droit des affaires, université ROBERT SCHUMAN, 2001-2002, p.2.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.344.

<sup>4</sup> Yves GUYON, droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), op. cit, p.293.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.142.

<sup>6</sup> Philippe MERLE et Anne FAUCHON, Droit commercial sociétés commerciales, 7<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2000, p.539.

<sup>7</sup> حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص.426.

لأن هذا التكتل يسمح لهم من ممارسة حقوقهم وحمايتهم من إمكانية اتخاذ الأغلبية لقرار مضر بمصالح الشركة.<sup>1</sup> لأن الجمعية العامة لا يمكن إعادة الاعتبار لها حتى تقوم بدورها كما ينبغي له إلا بالتعويل على الأقلية التي تكون في الغالب حريصة على حقوقها وعلى مصالح الشركة أكثر من الأغلبية التي قد لا يعني لها هدر بعض لأموال شيئاً في سبيل السلطة.<sup>2</sup>

وإن المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات قد نص على ضرورة تمكين المساهم من الاطلاع على قائمه أسماء المساهمين كوثيقة محل إعلام ووضع مثل هذا الالتزام على عاتق مجلس الإدارة وفرض عليه تمكين المساهم من الإطلاع عليها في اليوم السادس عشر السابق لانعقاد الجمعية العامة العادية، والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية العامة.<sup>3</sup>

### 3- المبلغ الإجمالي للأجور:

إن وثيقة المبلغ الإجمالي للأجور هي من بين الوثائق التي ألزم المشرع وضعها تحت تصرف المساهم من أجل الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة وهي الوثيقة التي تبين المبلغ الإجمالي للأجور المصادق على صحته من طرف مندوب الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء يبلغ 5.<sup>4</sup>

وعلى الرغم من أن الحق في الإعلام كان يعتبر حق ملازم للمساهم، إلا أن المعلومات المتعلقة بأجور المسيرين<sup>5</sup> ظلت لفترة طويلة مخفية أو يصعب على المساهمين الوصول إليها، فكانت مسألة

<sup>1</sup> « L'information préalable ne vise pas à supprimer les abus et autres risque de lésions des intérêts minoritaires elle permet de tout just à ces derniers d'entrer dans les liens de groupe en toute connaissance de cause ou bien d'éviter d'y entrer ».

<sup>2</sup> كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ( الشركات خفية الاسم ) ، ج.2، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 8 و9.

<sup>3</sup> المادة 819 فقرة 3 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 680 فقرة 3 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> D'abord, qui sont ces grands patrons dont on parle tant ? Sont concernés principalement les organes exécutifs de la société, c'est-à-dire, selon les cas, le directeur général ou président-directeur général, ou plus rarement, les membres du directoire. Or ces dirigeants se démarquent par une particularité, devenue classique du point de vue du droit économique. Ils ne sont que très rarement actionnaires, si bien qu'il y a là une rupture flagrante entre le pouvoir et la propriété du capital. Le plus souvent, ils sont des managers extérieurs, des quasi-salariés recrutés pour leur compétence dans la gestion très complexe de la grande entreprise.

أجور المسيرين من المحرمات في فرنسا، حيث تم الطعن في الآثار السلبية المحتملة للكشف على الأجر على الحياة الخاصة، ووفقا للسوابق القضائية الراسخة، لكل شخص الحق في احترام خصوصياته وقيل أيضا أن " الشفافية يمكن أن تكون استبدادية، دون أي اعتبار للقانون الذي يضمن الحياة الخاصة".<sup>1</sup>

وقد أدى القانون المؤرخ في 24 يوليو 1966 المتعلق بالشركات التجارية إلى تغيير هذه الحالة في فرنسا، ومن تم فقد اعترف لحملة الأسهم بالحق في الحصول على معلومات فيما يتعلق بالمبلغ الإجمالي الذي صادق عليه مندوب الحسابات والأجر المدفوع لخمسة أو عشرة أشخاص من أعلى الأجر في الشركة. وبهذا الطابع المعمم للمعلومات وهذا التعقيد الإجرائي، كانت فرنسا متخلفة عن ركب بلدان أخرى، ففي الولايات المتحدة ولدت الواجبات الأولى للإعلان عن أجور المسيرين في 1939، وتمت مراجعتها من طرف لجنة الأوراق المالية في 1992. وفي عام 2001 كان نقطة الانطلاق لتبديد التعميم الذي كان سائدا في فرنسا حتى ذلك الحين فيما يتعلق بأجور المسيرين حيث تم فرض رقابة قوية من طرف المساهمين على عملية تحديد الأجر.<sup>2</sup>

وقد حث المشرع على وجوب تحديد هذه المكافآت والمزايا وضرورة علم المساهمين بها من خلال إلزام الشركة بأن تضعها تحت تصرفهم فإذا أبقت الشركة أجور وامتيازات الجهاز المسير سرية فقد يعني ذلك التستر على انحراف ما في هذا الصدد. فإذا لم يكن هناك انحراف كان هذا الكتمان بذاته عاملا مشجعا على وجوده وتمثل وسائل الانحراف، بالمبالغة في المكافآت والمخصصات والتي لا تتناسب مع ما يؤذونه للشركة من أعمال وهو من شأنه أن يؤثر في حقوق المساهمين الذين يتحملونه في النهاية.<sup>3</sup>

فإذا كان حملة الأسهم قد أبدوا على مدى العقد الماضي تقبلا كبيرا لارتفاع أجور المديرين بصفته ثمن لا بد من دفعه من أجل تطوير حوافز الجهاز التنفيذي في الشركة، وقد جرى تصوير التعويضات المرتفعة على أنها شرط أساسي لتطوير حوافز المديرين، الأمر الذي يجعل منها استثمارا

Irina Parachkevova, La rémunération des dirigeants des sociétés cotées : de la morale à la réforme, Revue internationale de droit économique, 2 (t.XXIV), 2010, p.243.

<sup>1</sup> Ammar SHARKATLI, La rémunération des dirigeants sociaux, thèse de doctorat, université, droit et santé, Lille 2, 2015, p.142.

<sup>2</sup> Ibid, p.144 -146.

<sup>3</sup> رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص.126.

مرجحا في الاتجاه الصحيح، ولكن لسوء الحظ فإن القسم الأكبر من التعويضات الإضافية المقدمة إلى المديرين لم يكن مرتبطا بأداء هؤلاء، وحملة الأسهم لم يحصلوا على مردود يتناسب مع التكاليف الإضافية التي تحملوها.<sup>1</sup>

و تكتسب هذه الوثيقة أهمية خاصة لدى المساهمين نظرا لما تنطوي عليه عملية تحديد الأجر وتوزيعها من تعارض محتمل بين المصلحة الخاصة لأعضاء الجهاز الإداري ومصلحة الشركة ككل، مما يفرض ضرورة إحاطة المساهمين علما بمحتواها. أما فيما يتعلق بصحة الوثيقة، فهي تخضع، كغيرها من المستندات، لرقابة إلزامية يفرضها القانون على مراقب الحسابات، حيث يتولى التحقق من صحة ودقة المبلغ الإجمالي للأجور المقيد في دفاتر الشركة، وتضمن نتائج هذه المراقبة ضمن تقريره الذي يعرض لاحقا على الجمعية العامة.<sup>2</sup>

وفي الأخير يمكن القول أن التعويضات المصممة بعناية من شأنها أن تزود المديرين بحوافز مجدية اقتصاديا تدفعهم إلى تعظيم قيمة رأس المال بما يخدم مصالح حملة الأسهم. ولكن يا للأسف فإن الوعود المنتظرة من ترتيبات التعويضات المجدية لم تفلح إلى اليوم في التحول إلى واقع حقيقي، وحرى بالمستثمرين في اختبارهم تعويضات المديرين أن ينظروا بعين القلق إلى الترتيبات التي تعجز عن ربط الأجر بالأداء، وأن يشجعوا بالمقابل الترتيبات التي تفلح في تحقيق توازن إيجابي بين الأجر والأداء.<sup>3</sup>

#### 4- قائمة القائمين بالإدارة أو قائمة أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة:

يعتبر مجلس الإدارة هو المتحكم في كافة شؤون الشركة والمعنى بتولي كافة أعمال الإدارة والتصرف وهو يتمتع بنفوذ كبير حتى على الجمعية العامة التي تعتبر صاحبه السلطة العليا والسيادة القانونية في الشركة.

ولذلك يمثل التعرف على قائمة أعضاء مجلس الإدارة أهمية كبيرة بالنسبة للمساهمين للاستعلام حول وضعيتهم في الشركة، فالهدف من إطلاعهم على هذه الوثيقة هو التعرف على

<sup>1</sup> لوسيان بيتشك جيسي فريد، ترجمة هاني الصالح، أجر دون أداء، مكتبة العبيكان للنشر، السعودية، 2011، ص. 19.

<sup>2</sup> عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 141.

<sup>3</sup> لوسيان بيتشك جيسي فريد، المرجع السابق، ص. 292.

هوية الأشخاص الذين يقومون بإدارة وتسيير الشركة، وتقدير وتقييم ما مدى قدرتهم على قيادة الشركة وتسييرها.<sup>1</sup>

لذا، أوجب المشرع على الهيئة الإدارية إعداد قائمة تتضمن أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وذلك بحسب نموذج التسيير الذي تعتمده الشركة، على أن توضع هذه القائمة تحت تصرف المساهمين قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة،<sup>2</sup> وتعد هذه القائمة وسيلة تمكن المساهمين من ممارسة رقابتهم على الهيئات الإدارية والرقابية، والتثبت من من عدم وجود أي حالات تنافي قانونية.<sup>3</sup>

### 5- الأسئلة الكتابية:

يعتبر حق توجيه الأسئلة الكتابية من الآليات القانونية الفعالة لضمان حصول المساهم على معلومات كميّة ونوعية تخصّ وضعيّة الشركة، فهو يسمح للمساهم بالاستفسار وطلب التوضيح بشأن النقاط التي يراها غامضة أو تثير الشكوك بوجود خروقات أو تجاوزات في الإدارة والتسيير.<sup>4</sup> غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض صراحة إلى الأسئلة الكتابية كوسيلة لإعلام المساهمين وان كانت تعد هذه الطريقة في الإعلام من الطرق المألوفة والتي اعتمدها المشرع في الشركات التجارية الأخرى كشركه التضامن وشركه التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.<sup>5</sup> وبخلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي قد تبني هذه الطريقة الجديدة في الاستعلام صراحة ومنح الحق لكل مساهم في طرح أسئلة كتابية على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة، ويتعين عليهم الإجابة عنها أثناء انعقاد الجمعية العامة مع إمكانية تقديم إجابة مشتركة على هذه الأسئلة إذا كان لها نفس المحتوى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>2</sup> المادة 680 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 169.

<sup>4</sup> عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع. 5، مارس 2015، ص. 253.

<sup>5</sup> المادة 556 فقرة 2 والمادة 563 مكرر والمادة 582 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> Art. L. 225-108 al. 2 C. com. fr.

وفي حاله ظهور أسئلة المساهمين على موقع الشركة في الانترنت في القسم المخصص للأسئلة والأجوبة وجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحال أن يفوض أحد أعضائه أو المدير العام أو المدير العام المفوض بالرد عليها.<sup>1</sup>

كما منح لمساهم واحد أو أكثر من المساهمين يمثلون على الأقل 5% من رأس مال الشركة أن يطرحوا مرتين في السنة أسئلة كتابية على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حول أي وضعية يمكن أن تعرض نشاط الشركة للخطر.<sup>2</sup> وتبقى مسألة تقدير توفر الخطر من عدمه في التصرفات أو الوقائع التي وجه بشأنها مساهمي شركة المساهمة أسئلة كتابية مسألة واقعية ترجع في تقديرها بالأساس إلى قضاة الموضوع.<sup>3</sup>

وعلى كل، لا يمكن القول بان المشرع الجزائري بعدم نصه صراحة على هذه الضمانة، يكون قد استبعدها من حقوق المساهمين في الإعلام لأنه وفق المجرى الطبيعي للأمر، فان حق المساهمين في توجيه الأسئلة هو من المسائل المنطقية على اعتبار أن أي نقاش أو تداول بين الطرفين لا يخلو من توجيه الأسئلة لتوضيح الأمور.<sup>4</sup>

وتبقى هذه الطريقة الجديدة في الإعلام وجهها من أوجه التطور الايجابي لهذا الحق وامتياز آخر يتم إضافته إلى جملة الامتيازات الممنوحة للمساهمين داخل الشركة، كما انه يعد خاصة وسيلة أخرى من وسائل تدعيم الرقابة المسلطة على مسيري الشركة وقيدا آخر من القيود الموجهة على حرية التصرف والإدارة التي يتمتعون بها.<sup>5</sup>

**ب: الوثائق المرسلة إلى المساهم في محل إقامته.**

لما كان من النادر عمليا أن يبادر المساهم بالحضور شخصيا إلى مقر الشركة للاطلاع على الوثائق المقرر عرضها على الجمعية العامة بسبب ظروفه الخاصة، فقد عمدت أغلب التشريعات إلى فرض التزام على الشركات يتمثل في إرسال حد معين من المعلومات إلى محل إقامة كل مساهم.

<sup>1</sup> Art. L. 225-108 al. 3 C. com. fr.

<sup>2</sup> Art. L. 225-232. C. com. fr.

<sup>3</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.97.

<sup>4</sup> عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص.254.

<sup>5</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.98.

ويهدف هذا الإجراء إلى الحيلولة دون عزوف المساهمين عن أداء دورهم الرقابي وترك زمام الأمور بيد المسيرين.<sup>1</sup>

غير أن المعلومات والمستندات التي تلتزم الشركة بإرسالها إلى المساهمين في محل إقامتهم، لاتصل إلى حجم مثيلاتها التي توضع تحت تصرف للإطلاع عليها بمقر الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة. فالمشرع يعتبر إطلاع المساهمين في مقر الشركة هو الأساس في علم المساهمين بأحوالها، غير أنه رأى أن المساهم الذي لا يرغب في تحمل نفقات وصعوبات الانتقال لحضور اجتماع الجمعية، فإنه سيتردد كثيرا، في أن يقرر الذهاب إلى مقر الشركة للإطلاع على مستنداتها.<sup>2</sup>

ولذلك فقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق مستعملا مصطلح التبليغ وتمثل الوثائق التي تبلغ للمساهم في موطنه على النحو التالي:

### 1- نموذج الوكالة:

في العادة ما يباشر المساهم بنفسه حقه الذي كفله له القانون بالإطلاع على وثائق الشركة، غير أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يكتف بمباشرة المساهم هذا الحق بنفسه فحسب، بل مكنه من مباشرة هذا الحق بواسطة الوكيل، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار هذه الإنابة حلا عمليا يهدف إلى تذليل العقبات التي قد تحول دون مباشرة المساهم لحقه، ككثرة انشغالاته أو بعد المسافة. وعلاوة على ذلك، اعتبرها وسيلة فعالة لمواجهة ظاهرة عزوف المساهمين عن حضور مداورات الجمعيات العامة وأداة مهمة لتحقيق النصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها.<sup>3</sup>

وإذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق في نظام الجمعيات العامة إلى واجب إطلاع المساهمين على نموذج الوكالة إلا أنه عند تنظيمه للأحكام الجزائية تدارك الأمر ووضع هذا الالتزام على عاتق مجلس الإدارة تحت طائلة عقوبة جزائية وفرض عليه تبليغ كل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه. وبما أن إرسال توكيل يعتبر أمر خطير إذا لم يكن المساهم على علم كاف بما سيحدث في

<sup>1</sup> نادية هلاله، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2013، 2-2014، ص. 41.

<sup>2</sup> حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص. 469.

<sup>3</sup> معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 64.

الاجتماع، فحتى لو كان المساهم يعرف جدول الأعمال الذي يظهر على رسالة الدعوة فهذا لا يعتبر كافي لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة إرفاقه بالوثائق التالية :

- قائمة القائمين بالإدارة،
- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها،
- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،
- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،
- حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي قد ألزم الشركة بأن توجه نموذج الوكالة للمساهم حتى ولو لم يطلبه المساهم كما نجد وسع من قائمة الوثائق التي ترفق بنموذج الوكالة مع إمكانية إرسالها للمساهم بالوسائل الإلكترونية إذا لزم الأمر وتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

جدول الأعمال، نص مشاريع القرارات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة بالإضافة إلى مشاريع القرارات المقدمة من المساهمين، بيان موجز عن وضع الشركة خلال السنة المالية الماضية، ويبلغ كذلك المساهم بنموذج التصويت بالمراسلة، الإشارة إلى أن المساهم الذي لا يمكنه الحضور شخصيا يمكنه الاختيار بين أحد الخيارات الثلاثة التالية: إما إعطاء وكالة إلى مساهم آخر أو زوجه، التصويت بالمراسلة أو إرسال وكالة إلى الشركة دون تعيين وكيل.<sup>1</sup>

## 2- جدول أعمال الجمعية:

يعد حضور الجمعيات العامة من الحقوق الجوهرية التي تخوّل للمساهم حق المشاركة في مداولاتها، والتعبير عن رأيه بشأن المواضيع المطروحة ضمن جدول الأعمال، ولضمان ممارسة هذا الحق على نحو فعال، يستلزم إبلاغه مسبقا<sup>2</sup> بمضمون هذا الأخير فجدول الأعمال هو قائمة

<sup>1</sup> Art. R. 225-81 C. com. fr.

<sup>2</sup> المادة 678 الفقرة 5 من ق. ت. ج "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو توضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين او عزهم:

أ- إسم ولقب وسن المترشحين ووظائفهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى .

القضايا التي يطلب من الجمعية التداول بشأنها والتصويت عليها و أي جمعية ديمقراطية وفعالة تفترض وجود جدول أعمال<sup>1</sup>.

فمن ناحية ، يسمح جدول الأعمال للمساهمين بمعرفة القضايا التي ستتم مناقشتها في الاجتماع مسبقاً ، ومن ثم إعداد تدخلاتهم والتفكير في معنى تصويته من ناحية ومن ناحية أخرى، سيكون من الخطورة استدعاء الجمعية العامة على جدول أعمال لا قيمة له، وبشكل غير متوقع وأثناء الاجتماع يتم عرض مسألة ذات أهمية كبيرة من أجل التصويت عليها مثل هذا التعديل سوف يتجاهل مصالح المساهمين الغائبين أو الممثلين.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن المبدأ هو أن الجمعية لا يمكنها أن تتداول بشأن مسألة ليست مدرجة في جدول الأعمال<sup>3</sup> فالمساهم الذي سيحضرها يجب أن يكون عالماً بكافة الموضوعات التي ستعرض عليها قبل حضوره بوقت كاف<sup>4</sup> والسبب في ذلك حماية المساهمين الغائبين، أو المساهمين الذين حضروا لكنهم ليسوا على استعداد لمناقشة وبحث موضوعات أخرى لم يتهيئوا لها<sup>5</sup>، فيجب أن تنقيد الجمعية بما ورد في هذا الجدول من موضوعات، فلا يجوز حذف أي موضوع مدرج به، أو إضافة أي موضوع آخر لم يتضمنه الجدول الذي أخطر به المساهمين.<sup>6</sup>

### 3- مشروعات القرارات:

يجب على الشركة أن تعلم المساهمين بمشروعات القرارات وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة فالمشرع الجزائري قرر صراحة بتبليغ المساهمين جملة الوثائق المتضمنة نص مشاريع القرارات التي يتقدم بها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وذلك ليكون المساهمون على علم مسبق بالمواضيع المدرجة في اجتماع الجمعية العامة وذلك ليتمكنوا من دراستها وإبداء الرأي حولها، نظراً لما قد تمثله هذه القرارات من خطورة على مستقبل الشركة.

- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

<sup>1</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaires, op. cit, p.19.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaires, op. cit, p.19.

<sup>3</sup> Jean Pierre MATTOU, La révocation de l'administrateur ou l'ordre du jour implicite, Rev. soc, 2008, p.819.

<sup>4</sup> حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص.472.

<sup>5</sup> معن عبد الرحيم جويجان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.91.

<sup>6</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaires, op. cit, p.19.

كما أوجب المشرع على الهيئة الإدارية أن تبلغ المساهمين عند الاقتضاء، نص مشروعات القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، فالمسيرون باعتبارهم الجهاز المختص باستدعاء الجمعية العامة عادة هم في وضع متميز لتوجيه التصويت، كونهم أسياد جدول الأعمال، فسيكون من السذاجة الاعتقاد بأن الأقلية التي تود أن تقدم اقتراحا مضادا ستتمكن من الاعتماد على النوايا الحسنة لأولئك القائمين بالاستدعاء، و لقد فهم المشرعون هذه الحالة الغير ملائمة وحاولوا علاجها<sup>1</sup> من خلال منح المساهمين فرصة أخذ زمام المبادرة باقتراح مشاريع قرارات وتضمينها في جدول الأعمال، فأجاز المشرع الفرنسي للمساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة، حق طلب إدراج مشاريع قرارات ضمن جدول أعمال الجمعية العامة. وعلى النوال ذاته، منح كل من المشرع المصري والسعودي حقا مشابها لأقلية المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة، فيما يخص الجمعية العامة العادية، أو 10% على الأقل في حالة الجمعية العامة غير العادية، ويمارس هذا الحق عبر إرسال كتاب مسجل إلى مجلس الإدارة أو تسليمه إلى مقره مقابل إيصال بالاستلام، على أن يتضمن الطلب نص القرار المقترح وأسبابه.<sup>2</sup>

وحسنا فعل المشرع الجزائري حيث أنه لم يتطلب ضرورة حصول المساهمين على نسبة معينة لإمكانية قيامهم بإدراج مشروعات القرارات في جدول الأعمال فهذا الإجراء يثير صعوبات تقلل من فعاليته وتجعله حبرا على ورق فهذه النسبة تعتبر عالية ويصعب على صغار المساهمين الوصول إليها.

### ثانيا: الإطلاع الدائم للمساهم على وثائق الشركة.

إن حق الإطلاع الدائم هو ذلك الحق الممنوح عامة للمساهم في تفحص وثائق الشركة في أي وقت يشاء، دون أن يكون ذلك مرتبطا بانعقاد الجمعيات العامة بحيث يتسنى له وعلى مدار السنة ممارسة الرقابة على وثائق الشركة،<sup>3</sup> وهو يعد من الآليات الفعالة بيد المساهمون تخولهم سلطة فرض رقابة دائمة و مستمرة على القرارات والإجراءات التي تتخذها الإدارة خلال السنة المالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Marie-Danielle POISSON, op, cit, p.142 et 143.

<sup>2</sup> رضوان هاشم حمدون عثمان، المرجع السابق، ص.109.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.3، 2007. ص.30.

<sup>4</sup> عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص.252.

و بذلك حول المشرع للمساهمين الحق في الاطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة على أن يكون هذا الإطلاع في أي وقت من السنة، وتشمل هذه المستندات: الميزانية، قائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر وحساب الاستغلال العام، فضلا عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مندوب الحسابات و أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.<sup>1</sup> وقد تم ذكرها على سبيل الحصر لا المثال.

والحقيقة أن تمكين المساهم من ممارسه حقه في الاطلاع الدائم على السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة له فائدة لا يمكن الاستهانة بها، لكونها تمكنه من استعمال تقنية المقارنة وهي تقنية هامة وفعالة في مجال الرقابة تمكنه من مقارنة نشاط ومنتجات الشركة من كل سنة مع السنة التي سبقتها والتي تلتها، وبذلك يمكنه الوقوف على تطور أعمال ونشاط الشركة، خاصة وأن الإعلام يتم طوال أيام السنة، ويتمكن المساهم كذلك من تقييم عمل المديرين خلال سنوات عملهم الشيء الذي يساعده على اتخاذ موقف يترجم بقرارات ناجعة في الجمعيات العامة المقبلة.<sup>2</sup> و تتمثل المعلومات محل الإطلاع الدائم فيما يلي:

#### أ- تقرير التسيير:

على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، قام المشرع الجزائري بتحديد المستندات والتقارير التي يمكن للمساهمين الاطلاع عليها، موفرا بذلك إطارا قانونيا ينظم نطاق المعلومات التي يمكنهم الحصول عليها، بما يمكنهم من متابعة الوضع الفعلي للشركة والتعرف على مختلف الجوانب التي تميز حياتها المالية والإدارية.<sup>3</sup> ويشكل تقرير التسيير عنصر أساسي في إيصال المعلومات المالية إلى جميع المساهمين الحاليين والمقبلين،<sup>4</sup> لذلك أوجب المشرع على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

<sup>1</sup> المادة 819 فقرة 4 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> سماح مقران، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع.8، ديسمبر 2017، ص.65.

<sup>3</sup> عبد الحق العمري، محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون شركة المساهمة المغربي، مجلة القانونية، مجلة إلكترونية، العدد 50، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://frssiwa.blogspot.com> محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين في شركة المساهمة منازعات الأعمال

<sup>4</sup> Julie Biron, L'activisme actionnarial : une perspective canadienne, thèse de doctorat en droit des affaires, faculté de droit, université de Montréal, 2011, p.114.

حسب الحالة إعداد تقرير مكتوب عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنصرمة<sup>1</sup> وألزم الشركة بأن تضع هذا الأخير تحت تصرف المساهمين.<sup>2</sup>

وباعتباره حجر الزاوية في الإعلام يوفر تقرير التسيير المعلومات التي تشرح وتقيم الأداء العام للشركة وتوقعاتها بالإضافة إلى البيانات المالية، التي تزود المستثمرين بالمعلومات التي تسمح لهم بتقرير ما إذا كانوا سيستثمرون أو سيستثمرون في الاستثمار في هذه الشركة.<sup>3</sup>

فهو يضع مجلس الإدارة أمام مسؤولياته في مواجهة المساهمين ، لأنه بمثابة إقرار كتابي بصحة وسلامة المعلومات المقدمة للمناقشة والمصادقة عليها أمام الجمعية، كما يسمح للمساهمين من معرفة الجهاز المسير للشركة وكذا السياسة العامة التي ينتهجها ومدى تنفيذ الشركة لخطتها السنوية السابقة<sup>4</sup>، فالمستوى المثالي للإعلام لا يتحقق إلا عندما يكون هذا الأخير على درجة عالية من التفصيل والدقة والمصادقية لمساعدة المساهمين في اتخاذ القرارات الرشيدة.

كما سعى المشرع إل تحقيق نفس الغاية في حالة الشركات التابعة، فعندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يجب أن يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية. كما يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير أن يشير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 716 الفقرة 3 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 678 الفقرة 4 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Julie Biron, thèse préc, p.114.

<sup>4</sup> عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص249.

<sup>5</sup> المادة 732 مكرر 1 من ق. ت. ج.

كما ألزم المشرع الشركات القابضة<sup>1</sup> التي تلجأ علنياً للادخار أو المسعرة في البورصة بإعداد الحسابات المدعمة<sup>2</sup> بحيث تخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية<sup>3</sup>.

إن تقرير التسيير وإن كان يهدف إلى تحقيق رقابة المساهمين وإشرافهم على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه غالباً لا يقدم بصورة واضحة ومحددة، تسمح باكتشاف أي انحراف في تصرفاتهم اتجاه المساهمين، ولذلك تتوقف فاعلية هذا التقرير على رغبة الشركة الصادقة في إعلام المساهمين بنشاطها ونتائجها والتقدم الذي تحقق والصعوبات التي تواجهها واحتمالات المستقبل<sup>4</sup>.

### ب- تقرير مندوب الحسابات:

إن ضمان جودة ونزاهة المعلومات المالية يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة للمساهمين باعتبارهم المالكين لأسهم الشركة وهم من سيتحمل بصورة أساسية أي انعكاس لانحراف المعلومة عن مسارها الحقيقي<sup>5</sup>، ويعتبر التقرير<sup>6</sup> الذي يقدمه مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة أداة فعالة لتوفير إعلام كافي للمساهمين ولذلك ألزم المشرع الجزائري هذا الأخير بإعداد بيان خاص يضعه مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين.

ويعد تقرير مندوب الحسابات وثيقة محررة من قبل خبير مهني مختص مؤهل، تتضمن رأياً فنياً محايداً، و يوجه هذا التقرير بشكل خاص إلى مستخدمي المعلومات، وفي مقدمتهم المساهمون

<sup>1</sup> تختلف الشركة القابضة عن الشركة الأم في كون هذه الأخيرة تراقب الشركات التابعة من كل الجوانب، التسيير والإدارة وكل نشاطاتها، أما الشركة القابضة تكتفي بالرقابة المالية فقط، لأن الهدف الوحيد من المساهمة في الشركة التابعة هو تطوير رأسمالها، ولهذا فإن الشركات التابعة تبقى مستقلة في نشاطها وإدارتها، مع بقاء ماليتها خاضعة لرقابة الشركة القابضة.

حورية سويقي، حماية المصالح الفتوية (المساهمين- العمال- الدائنين) في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص.43.

<sup>2</sup> المادة 732 مكرر 3 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 732 مكرر 4 الفقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص.444.

<sup>5</sup> علي حسين الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، المرجع السابق، ص.3.

<sup>6</sup> المادة 680 ف2 من ق. ت. ج. "يجب لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية على... تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية".

ويستفاد من نص المادتين أن تقارير مندوب الحسابات يمكن أن تكون محل إعلام كما يمكن أن تكزن محل إعلام مؤقت بالنسبة للمساهمين. والمادة 678 ف6 وق. ت. ج. "...أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والخصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات".

لإحاطتهم علما حول مدى اتساق المعلومات الاقتصادية، مع البيانات والمعلومات المحاسبية المدونة في دفاتر الشركة وقوائمها المالية. و يجب أن يتم إعداد هذا التقرير بما يتوافق مع الأحكام القانونية والقواعد المهنية المعتمدة، بغرض إبداء رأي فني موضوعي حول دقة وموثوقية هذه البيانات والمعلومات، وبالتالي تحديد مدى صلاحيتها للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات. مع بيان ما إذا كانت القوائم المالية المعدة من قبل الشركة تظهر صورة آمنة وعادلة لمركزها المالي ونتائج أداؤها عن الفترة المالية قيد التدقيق.<sup>1</sup>

ويتحقق إعلام المساهمين بفضل التقرير العام والتقرير الخاص فيجب على مندوب الحسابات أن يعد تقريرا شاملا يقدم إل الشركة في مقرها حتى يتحقق إعلام المساهمين. ويبين في هذا التقرير نتائج الشركة المتعلقة بالحسابات السنوية، وبصفة عامة تبيان المهام التي قام بها المندوب خلال السنة الفارطة والمتعلقة بحياة الشركة ويجب أن يكون هذا التقرير شاملا وواضحا وملفت للنظر إلى كل ما لاحظته من مخالفات وعدم صحة البيانات أثناء ممارسة مهامه.<sup>2</sup>

كما أن إعلام الشركاء يكون في بعض الأحيان في شكل تقرير خاص كلما كان على الجمعية العامة اتخاذ قرارات ذي أهمية كبيرة، ويقال إنه خاص لأنه يتعلق بعملية خاصة من جهة، ويجب إذا قدم للجمعية العامة العادية السنوية أن يحرر بصفة مميزة عن التقرير العام من جهة أخرى،<sup>3</sup> فهو لا يتعلق بكل جوانب نشاط الشركة وإنما يتعلق بأمر محددة نص عليها القانون.<sup>4</sup>

فمحافظة الحسابات يسعى دائما إلى حماية مصالح الشركة وحياده واستقلالته يعتبران ضروريين لإبداء رقابة جدية وفعالة على وضعية الشركة المحاسبية والاقتصادية فهو يعتبر صمام الأمان بالنسبة للمساهمين. غير أنه من الناحية الواقعية نجد أن المعلومات التي يتضمنها تقرير مندوب الحسابات غالبا ما تبقى جافة نظرا لاعتمادها أساسا على تقرير التسيير المقدم من مجلس الإدارة. كما أن هذه

<sup>1</sup> جمعة أحمد حلمي، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، ط.1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص.316.

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع.4، 2006، ص.15.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.180.

<sup>4</sup> فهو مثلا يقدم تقرير خاص بخصوص الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة والمهدف من هذا التقرير ضمان شفافية هذه الاتفاقيات من خلال إعلام المساهم بكل ظروف إبرامها ليتمكن المساهمون من النظر في مدى ملائمتها لمصالح الشركة أم لا. المادة 628 من ق.ت. ج. كما يقوم مندوب الحسابات بتقديم تقرير خاص عن المبلغ الإجمالي، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر. المادة 680.....الخ.

التقارير، بحكم طبيعتها التقنية والمالية، تفتقر في كثير من الأحيان إلى عنصر التدقيق العميق والتمحيص لبعض البيانات الجوهرية، وهو ما يتنافى مع الهدف الأساسي الذي ينشده المساهمون، والمتمثل في الحصول على معلومة كافية ودقيقة تعكس الوضع الحقيقي للشركة.<sup>1</sup>

### ج- ورقة الحضور:

يجتمع المساهمون عدة مرات في السنة لاتخاذ القرارات الهامة بحياة الشركة، ومن ثم يجب على مجلس الإدارة مسك في كل اجتماع ورقة الحضور الخاصة بكل جلسة، مع احترام المحتوى الذي حدده القانون<sup>2</sup> من حيث البيانات والإمضاء عليها<sup>3</sup>، فينبغي أن تتضمن على كافة العناصر الجوهرية والشروط الأساسية التي تجعل منها مستندا كافيا بذاته، يعبر بوضوح وشفافية عن التركيبة الحقيقية للمساهمين الحاضرين في الجمعية العامة.<sup>4</sup>

إن هذه الوثيقة تعتبر مصدرا هاما من مصادر الاستعلام فهي تمكن المساهم من معرفة جميع المعلومات الخاصة بصفة المشاركين في الجمعيات العامة، وتثبت شرعية حضورهم من خلال مراقبة عدد المساهمين الحاضرين والممثلين وكذا عدد الأسهم التي يملكونها والسلطات التي فوضت إلى ممثليهم.<sup>5</sup>

ورغم ما قد يبدو على هذه الوثيقة من بساطة أو قلة أهمية من الناحية الجوهرية، لكونها مجرد ورقة شكلية، إلا أنها تؤدي دورا محوريا في تمكين المساهمين من مراقبة مدى انتظام انعقاد

<sup>1</sup> عبد الحق العمري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> فاطمة حميدي جيلالي، الجرح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.4، 2008، ص.126.

<sup>3</sup> أوجب المشرع الجزائري في المادة 681 من ق ت ج أن تتضمن ورقة الحضور البيانات الآتية: "اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه، وعدد الأسهم التي يملكها، اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها. ويلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وزيادة على الأصوات التابعة لهذه الأسهم. وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقه بالأخيرة ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت. ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء"

<sup>4</sup> كمال قبلي، حق المساهم في الإعلام بين الجدوى والحدودية، مجلة القانونية، المرجع السابق.

<sup>5</sup> فاطمة حميدي جيلالي، الجرح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص.127.

الجمعيات العامة فهي تعتبر دليلاً على أن النصاب القانوني المطلوب للحضور قد تم التوصل إليه، وبالتالي تم استفتاء أحد شروط صحة قرارات الجمعية العامة<sup>1</sup>.

ولضمان الحفاظ على مصداقية ورقة الحضور وفعاليتها في أداء الدور الإعلامي المنوط بها، ينبغي العمل على الجمع بين شكلها المادي التقليدي بوسائل حديثة تواكب التحولات الحاصلة في طرق المشاركة والتصويت داخل الجمعيات العامة، بما يساهم في تيسير مشاركة أكبر عدد ممكن من المساهمين<sup>2</sup>.

#### د- محاضر الجمعية:

حرص المشرع على ضرورة منح كل مساهم الحق في الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة ليتمكن من التيقن من أن قراراتها تعكس حقيقة إرادة الشركة وصدق توجهاتها، ويعد هذا المحضر بمثابة مستند أساسي يمكنه من ممارسة هذه الرقابة<sup>3</sup>.

حيث من خلاله يتم التحقق من صحة انعقاد الجمعية العامة ومن مراعاة القواعد والإجراءات التي يفرضها القانون والنظام، و يقضي القانون بتحرير محضر يتضمن خلاصة وافية لكافة المناقشات التي دارت داخل الجمعية العامة، وما شهدته من وقائع، مع إثبات نصاب الحضور، و القرارات التي تم اتخاذها، مع بيان عدد الأصوات المؤيدة والمعارضة لكل قرار، فضلاً عن تسجيل كل ما يطلب المساهمون إثباته ضمن المحضر<sup>4</sup>.

وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق في نظام الجمعيات العامة إلى واجب الهيئة الإدارية بتحرير محضر لمداوات الجمعية غير أن الأحكام الجزائية منه حملتهم المسؤولية في حالة عدم القيام بهذا الالتزام وحددت مجموعة من البيانات يجب أن تحتويها هذه الوثيقة: "...إثبات قرارات كل جمعية مساهمين. محضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وكيفية الاستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل المكتب

<sup>1</sup> Michel DAVAGLE, Quel est le déroulement d'une assemblée générale ?, les dossiers d'ASBL actualités, dossier n° 7, Edi.pro, liège Belgique, 2009, p.49

<sup>2</sup> كمال قبلي، حق المساهم في الإعلام بين الجدوى والمحدودية، مجلة القانونية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عبد الحق العمري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.348.

وعدد المساهمين المشاركين في التصويت، ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت".<sup>1</sup>

والهدف من إطلاع المساهمين على محضر اجتماع الجمعية العامة هو تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات المتعلقة باجتماع الجمعية العامة كيفية الانعقاد وآليته.

**الفرع الثاني: زمان الإطلاع.**

إدراكا لضرورة مشاركة مساهمي شركات المساهمة بفاعلية في الجمعيات العمومية، وهم على بينة كاملة بحسابات الشركة و تسيير مسيرها، استوجب الأمر توفير وسائل إطلاع فعالة تمكنهم من الحصول على معلومات دقيقة وهامة حول الوضع المالي والاجتماعي للشركة<sup>2</sup> مع اختلاف زمن الإطلاع في الإعلام الدائم عنه في الإعلام المؤقت.

فللمساهم أن يباشر حقه في الإطلاع الدائم على الوثائق التي حددها القانون في أي وقت من السنة باعتبار أن المشرع لم يحدد مدة معينة للإطلاع وهو ما يستفاد من نص المادة 678 من ق ت ج<sup>3</sup> فهو حق مقرر لجميع المساهمين وغير مرتبط بانعقاد الجمعيات العامة ويمارس في كل وقت من السنة للتأكد من حسن سير أعمال الشركة وإدارتها.

على خلاف الإطلاع المؤقت الذي يجب أن يتم في خلال فترة زمنية معينة قبل انعقاد الجمعية العامة وهذه المدة يجب أن تكون كافية للمساهم لتمكينه من تكوين قناعات تستند إل معلومات كافية وصحيحة تمكنه من المناقشة والتصويت عن معرفة وتبصر وهذا ما سيساهم في النهاية في تعزيز دوره الرقابي على إدارة الشركة.<sup>4</sup>

فلقد تطرق المشرع للإطلاع المؤقت في المادتين 677 و680 من ق ت ج ويظهر ذلك جليا حيث ربط حق الإطلاع بأجل معين غير أن المادة 677 حددت أجل الإعلام بثلاثين يوما قبل انعقاد الجمعية العامة والمادة 680 حددت أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العامة.

المادة 820 الفقرة 3 من ق. ت. ج.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> كمال قبلي، حق المساهم في الإعلام بين الجدوى والحدودية، مجلة القانونية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> حيث نصت المادة 678 من ق. ت. ج: " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية المضمنة في وثيقة أو أكثر....."

عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص. 248.<sup>4</sup>

ففيما يخص المدة المحددة بخمسة عشر يوما الواردة في المادة 680 فهي تطبق على الجمعيات العامة العادية فصيغة المادة جاءت محددة صراحة لطبيعة الجمعية كما حددت مجموعة الوثائق التي يجب أن يطلع عليها المساهم والتي تتعلق بتقرير مندوب الحسابات، الجرد وجدول حسابات النتائج، الوثائق التلخيصية، قائمة القائمين بالإدارة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة بحسب الحالة، المبلغ الإجمالي للأجور.

وهذا على خلاف نص المادة 677 نجد أن المشرع وسع من المجال الزمني ومنح للمساهمين مهلة ثلاثين يوما ، وبالمقابل فإن هذه المادة لم تورد طبيعة الجمعية العامة وجاءت فضفاضة ولم تحدد بدقة الوثائق التي يجب أن تبلغ للمساهمين أو توضع تحت تصرفهم تاركة سلطة تحديد هذه الوثائق للقائمين بالإدارة.<sup>1</sup>

وعليه فإن التفسير المنطقي يجر إل القول بأن المهلة المحددة في المادة 677 تطبق قبل انعقاد الجمعيات العامة باختلاف طبيعتها سواء كانت عادية أو غير عادية، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن المشرع قد وفق إلى حد ما باعتماد هذا الأجل والذي يعتبر كاف لتمكين المساهم من مراجعة وتحليل الوثائق المقدمة لهم والتصويت وفق ما يراه مناسبا.<sup>2</sup> ومن ثمة فإن اختلاف الأجل الزمني لممارسة الحق في الإعلام في القانون الجزائري مرده إلى طبيعة الجمعية العامة وليس إلى طبيعة الوثائق المراد الإطلاع عليها.<sup>3</sup>

وما يمكن ملاحظته هو غياب التنسيق بين هذه النصوص القانونية وهو أمر يجب تداركه، لأنه عوض أن يهتم المساهمون بممارسة حقهم في الإعلام فإنهم قد يجدون أنفسهم في غموض وتناقض في النصوص ما قد يدخلهم في نزاع حول تفسير وفهم هذه النصوص.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: مكان الإطلاع.

بالنسبة لمكان إعلام المساهم فإن حق الاطلاع الدائم يتفق مع حق الاطلاع المؤقت حيث أن المشرع استعمل عبارتي التبليغ ووضع الوثائق تحت تصرف المساهم،<sup>5</sup> فلقد تبني المشرع التبليغ

<sup>1</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.149.

عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص.252.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> فاطمة أمال حلوش، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2001-2002، ص.141.

<sup>4</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.147.

المادة 677 و678 من ق. ت. ج.<sup>5</sup>

كوسيلة لإعلام المساهمين، حيث قرر إمكانية إرسال الوثائق التي تفيد في إعلام المساهمين من أجل تقريب المسافة بين الشركة ومساهميها وتشجيعهم على المشاركة في أعمال الجمعيات والتخفيف من حدة ظاهرة التغيب التي تعرفها هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للوثائق التي توضع تحت تصرف المساهم فلم يبين المشرع في الأحكام المنظمة للجمعيات العامة على مكان وضعها تحت تصرفه، لكن بالرجوع للأحكام الجزائية المنظمة للحق في الإعلام فقد نص على معاقبة رئيس شركة المساهمة ومديريها العامين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق المحددة قانونا والتي تكون محل إطلاع دائم ومؤقت.<sup>2</sup>

غير أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بهذا الصدد حيث نص على ازدواجية مكان الإطلاع الأمر الذي يمكن أن يثير مشاكل عديدة لا سيما إذا ما اختلف مقر ممارسة الإدارة عن مقر الشركة جغرافيا فهل تلتزم الشركة بوضعها في مقر الشركة أم بمديرية إدارتها أم تلتزم بوضعها في المكانين معا؟

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة لكن ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن حق الإطلاع يجب أن يمارس في مقر الشركة لأن هذا الأخير يكون في الغالب معروفا من طرف المساهمين باعتباره المقر الذي تنعقد فيه الجمعيات العامة وتتخذ فيه القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة والذي تتواجد فيه مبدئيا جميع هيئات الإدارة والمراقبة لذا يمثل مركز الحياة القانونية للشركة.<sup>3</sup>

وإن تحديد مكان معين يقع الاطلاع فيه على وثائق الشركة رغم ما فيه من تقييد لحرية المساهم في اختيار هذا المكان، يبدو ضروريا وناجعا باعتبار أن مثل هذه الحرية قد تؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من طرف المساهم بالخروج بوثائق الشركة خارج أسوارها بغية أخذها معه قصد الإطلاع عليها الأمر الذي يجعلها عرضة للضياع أو التلف أو السرقة،<sup>4</sup> وعليه لا يجوز

<sup>1</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.149.

<sup>2</sup> المادة 819 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.178 و179.

<sup>4</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.93.

لأي سبب من الأسباب أن يتم نقل المستندات أو السجلات المتعلقة بالشركة خارج مقرها، حتى لا يتم العبث بمحتوياتها من ناحية وللحفاظ على أسرار الشركة من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

وإذا ما قرر المساهم مباشرة حقه بالإطلاع على وثائق الشركة اطلاقاً مؤقتاً كان أو دائماً في الزمان والمكان المحددين بنص القانون فالأصل أن يباشر المساهم شخصياً هذا الحق حفاظاً على أسرار الشركة<sup>2</sup>، غير أن بعض القوانين<sup>3</sup> تجد أن ليس هنالك ضير في أن يعهد المساهم إلى شخص آخر ليقوم مقامه في المباشرة بالإطلاع، كما أن المساهم عادة ما يجهل الأمور الإدارية والمحاسبية، مما يجعل من الأرقام التي ترد في وثائق الشركة خاصة ما يتعلق بميزانيتها والجرد وحسابات الأرباح والخسائر ما هي إلا طلاس يصعب عليه فهمها، لأجل ذلك فقد أعطت بعض القوانين للمساهم حقاً بالاستعانة<sup>4</sup> بخبير<sup>5</sup>، كما أن منها ما أعطى للمساهم حقاً بالحصول على صورة من وثائق الشركة على غرار المشرع الفرنسي<sup>6</sup> وكذلك المشرع المصري<sup>7</sup> الذي أقر صراحة من حيث المبدأ حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور منها ولم يضع قيوداً على هذا الحق سوى قيد المحافظة على سرية الأعمال التي يترتب على إذاعتها أضراراً بمصالح الشركة أو الغير.<sup>8</sup>

فلكي تتمكن الجمعية العامة في شركة المساهمة من إصدار قراراتها حدد لها القانون إجراءات معينة وجب عليها إتباعها، تبدأ باستدعاء المساهم للجمعية العامة مع ضرورة تزويده بالمعلومات

<sup>1</sup> صالح عوض البلوي، المرجع السابق، ص.73.

<sup>2</sup> كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص.75.

<sup>3</sup> غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة وإنما يستفاد ضمناً من نص المادة 818 من ق. ت. ج.

- Art. R225-92 al 1 C. com. fr: "En application des dispositions de l'article L. 225-117, l'actionnaire a le droit de prendre connaissance par lui-même ou par mandataire, au siège social ou au lieu de la direction administrative, des documents mentionnés par cet article."..

كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص.75.<sup>4</sup>

<sup>5</sup> المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإمكانية أما القانون الفرنسي فقد أدرك أهمية استعانة المساهم بالخبراء عند إطلاعهم على وثائق الشركة ونص على ذلك صراحة:

Art. R225-94 C. com. fr: "Tout actionnaire exerçant le droit d'obtenir communication de documents et renseignements auprès de la société peut se faire assister d'un expert inscrit sur une des listes établies par les cours et tribunaux. "

<sup>6</sup> Art. R225-92 al 2 C. com. fr: "Le droit de prendre connaissance emporte celui de prendre copie. »

المادة 301 فقرة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.<sup>7</sup>

<sup>8</sup> كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص.85.

الضرورية التي كفله له القانون وذلك حتى يتمكن من الحضور في مداولاتها والمشاركة الإيجابية في مناقشتها والتعبير عن رأيه حول المواضيع المطروحة على الجمعية العامة عن طريق التصويت على القرارات المتخذة من قبلها.

## المبحث الثاني: آلية عمل الجمعية العامة العادية:

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى آلية عمل الجمعية العامة العادية بتسليط الضوء على حق المشاركة في الجمعية العامة (المطلب الأول) حيث أكد المشرع الجزائري على أهمية ضمان مشاركة جميع المساهمين في عملية صنع القرارات بما يضمن حقهم في تسيير شؤون الشركة وصدور قرارات تعبر عن إرادة جميع المساهمين.

كما سيتم تسليط الضوء على سير الجمعية العامة العادية (المطلب الثاني) من خلال التعرض إلى تنظيم الجمعية العامة وإدارتها من حيث تحديد الجهة المشرفة والمسؤولة عن تسيير الاجتماع وضمان النظام فيه بهدف تحقيق الانضباط وتوفير مناخ عادل ومناسب للمناقشة وتبادل الأفكار ووجهات النظر بين المساهمين، كما سيتم إظهار الدور المحوري للنصاب القانوني في إضفاء الشرعية على قرارات الجمعية العامة، وصولاً إلى آخر مرحلة في اجتماع الجمعية العامة وهو حق التصويت بوصفها الأداة الأساسية التي يعبر من خلالها المساهمون عن إرادتهم، والتي تعد جوهر عملية صنع القرار داخل الجمعية.

## المطلب الأول: حق الحضور في اجتماع الجمعية العامة.

لكل مساهم في شركة المساهمة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة وهو يعتبر من الحقوق الأساسية التي يستمدّها من صفته كشريك،<sup>1</sup> وهي من الوسائل الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة والرقابة على إدارتها التي تعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها تسيير الشركات.

وبما أن الاجتماع العام للجمعية العامة لا يعتبر عادة جلسة علنية، يمكن لأي شخص لم يتم استدعاؤه حضورها وإنما هي اجتماعات تتسم بالخصوصية لا يشارك فيها إلا أصحاب المصلحة لذلك وجب على المساهم إثبات صفته حتى يتمكن من الحضور (الفرع الأول) غير أن تطبيق هذا المبدأ تقابله في بعض الأحيان صعوبات وهذا ما يتوجب معه تحديد صاحب الحق في المشاركة (الفرع الثاني) ولأنه غالباً ما يتعذر حضور المساهم شخصياً حاول المشرع تنويع طرق وأشكال المشاركة في الجمعية العامة (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 42 من ق. ت. ج.

الفرع الأول: مبدأ حضور المساهم في اجتماع الجمعية العامة وإثبات صفته فيها.

يتحقق اشتراك المساهم في اجتماع الجمعية العامة عن طريق مباشرته لحق الحضور فيها وهو يعتبر من الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع للمساهم وحماه بنصوص قانونية (أولاً) غير أنه وجب على المساهم إثبات صفته حتى يتسنى له المشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها (ثانياً) أولاً: مبدأ حضور المساهم في اجتماع الجمعية العامة.

إن مشاركة المساهم في مداولات هذه الجمعيات تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للمساهمين أو الشركة، بإعتباره تفتح لهم الطريق لولوج هذه الجمعيات التي تشكل المنفذ القانوني المعتاد والطبيعي الذي يلجأ إليه المساهمين للدفاع عن مصالحهم و صون حقوقهم،<sup>1</sup> و بما أن هذا الحق محمي بموجب القانون فهو يعد من النظام العام ولا يجوز حرمان أي مساهم منه.<sup>2</sup> ولا تأثير لنوع السهم الذي يحمله المساهم على هذا الحق فيستوي في ذلك حملة الأسهم العينية أو النقدية، والأسهم الاسمية والأسهم لأمر أو لحاملها، وأسهم رأس المال أو التمتع، والأسهم العادية أو الممتازة.<sup>3</sup>

غير أن إمكانية حضور جميع المساهمين بالجمعية العامة قد يكون مستحيلاً من الناحية الواقعية لصعوبة إيجاد مكان ملائم يجمع كل المساهمين، وإن كثرة المشاركين والمداخلات بالجمعية العامة يجعل النقاش عقيم ومشوش، فتقييد هذا الحق حسب بعض الفقه يؤدي إلى تأمين المناخ المناسب داخل الجمعية لإمكانية توافر النقاش الهادئ والهادف.<sup>4</sup>

ولذلك فإن بعض التشريعات تسمح للشركات الكبيرة بأن تدرج شرطاً في قانونها الأساسي بضرورة حيازة المساهم لعدد معين من الأسهم حتى يتمكن من الحضور بالجمعية العامة وهذا خلافاً للأصل الذي يعطي الحق لكل مساهم بالمشاركة في الجمعية ولو كان حائزاً لسهم واحد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج.1، ط.1، مطبعة المعارف، الرباط، سنة 2004، ص.232.

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.488.

<sup>3</sup> Georges RIPERT et René ROBLOT, Traité de droit commercial, T.1, 17<sup>ème</sup> éd, L.G.D.J, 1997, p.1141.

<sup>4</sup> وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.273.

<sup>5</sup> جلال وفا محمدنين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1987، ص.82 و83.

حيث تعطي لصغار المساهمين فرصة التكتل للوصول إلى العدد المطلوب تم يختارون أحدهم ويفوضونه ليمثلهم في حضور الاجتماع عملا بالقاعدة القانونية المعروفة " أن كل عمل قانوني مباح يجوز حصوله بمعرفة وكيل"، ويجد هذا تبريره في تلافي مشكلة ضيق المكان وعدم استيعاب جموع المساهمين وأيضا سهولة وسرعة الاتفاق على القرارات، فهؤلاء المساهمين غير غائبين أو ممنوعين من حضور الاجتماع لأنهم حاضرون بالفعل في صورة من اختاروه ممثلا عنهم.<sup>1</sup>

فالقانون الفرنسي بعدما كان يميز النص في نظام الشركة على ضرورة تملك المساهم حد أدنى من عدد الأسهم حتى يتمكن من المشاركة في الجمعية العامة ولكن دون أن يتجاوز ذلك 10 أسهم مع السماح للمساهمين الأقلية من التكتل للوصول للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي وفي هذه الحالة يمثلهم أحدهم أو زوج واحد منهم في هذه الاجتماعات،<sup>2</sup> غير أنه قد تدارك الأمر وقام بإلغاء هذا التقييد الغير الديمقراطي منذ قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة ما يعني منع تضمين مثل هذا الشرط في نظام الشركة وإعطاء كل مساهم الحق في الحضور مهما كانت عدد الأسهم التي يملكها.<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد ترك الباب مفتوحا للمساهمين للدخول والمشاركة في الجمعيات العامة دون ضرورة حيازة حد أدنى لعدد الأسهم، وبهذا يكون قد منح لكل مساهم الحق في المشاركة بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها، لأن مثل هذا القيد من شأنه أن يحول دون تمكين المساهم من ممارسة حقه في الرقابة على إدارة شؤون الشركة، وهو الحق الذي يتيح له المشاركة الواعية والفعالة في صنع القرار، تفاديا لتحكم الأغلبية وفرض إرادتها داخل الشركة، وحتى في حالة السماح للأقلية بالتكتل وتعيين ممثل عنهم يمثلهم في الجمعية العامة فإن ذلك لن يغني عن المشاركة الشخصية للمساهم لأن الوكيل لن يستطيع الوصول إلى التعبير عن الإرادة الحقيقية للمساهم.

رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 34 و35.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> Art. L.225-112 C. com. fr.

«Les statuts peuvent exiger un nombre minimal d'actions, sans que celui-ci puisse être supérieur à dix, pour ouvrir le droit de participer aux assemblées générales ordinaires. Plusieurs actionnaires peuvent se réunir pour atteindre le minimum prévu par les statuts et se faire représenter par l'un d'eux ou par le conjoint de l'un d'eux »

<sup>3</sup> Art. L.225-112 abrogé par la loi n 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques art -115.

غير أن حق مشاركة المساهم في الجمعيات قد يكون مقيداً ببعض القيود، حيث يلزم القانون المساهمون في مرحلة تأسيس الشركة بالاكتتاب في أسهمهم النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية. ويتم سداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة أو على عدة دفعات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، على أن يتم الوفاء بها في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.<sup>1</sup>

فيحرم المساهم من الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العامة كعقوبة على عدم الوفاء بالمبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي للشركة. إذا كانت الشركة قد وجهت إليه إنذاراً قبل شهر وطالبتة بالدفع، وانقضت هذه الأجل دون قيامه بالسداد. فالأسهم التي لم يتم دفع أقساطها المستحقة في المواعيد المحددة لا تخول صاحبها حق المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، كما تستثنى من حساب النصاب القانوني.<sup>2</sup>

#### ثانياً: إثبات صفة المساهم.

يلعب المساهمون دوراً كبيراً فيما يتعلق بكل الأمور الخاصة بالشركة التي يملكونها، وهذا الدور الكبير للمساهمين يتم عبر عدة وسائل من أهمها حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية بهدف صدور قرارات صحيحة تتفق مع مصلحة الشركة من جهة ومن أجل تحقيق جانب الديمقراطية من جهة أخرى، فإطلاق المشرع حق الحضور لكل مساهم تكون غايته مشاركتهم الفعالة في صنع قرارات تنبئ عن إبداء رأيهم بصدق على وجه يحقق حسن سير الشركة.<sup>3</sup>

وبما أن اجتماعات الجمعية هي اجتماعات تتسم بالخصوصية فهي يجب أن لا تضم إلا الأشخاص الذين لديهم صفة المساهم، لأن إمكانية إقرار حضور الغير بالجلسات العامة قد يشكل خطراً على مصالح الشركة.

لذا، يجب على المساهم إثبات صفته ليتسنى له المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، ويعد إثبات هذه الصفة أمراً يسيراً إذا كانت الأسهم اسمية، إذ تسجل هذه الأسهم في حساب خاص تديره الشركة، ويكفي حينها تقديم شهادة تسجيل في الحساب لحضور هذه الجمعية. أما إذا

<sup>1</sup> المادة 596 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 47 والمادة 715 مكرر 49 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص. 479.

كانت الأسهم لحاملها، فإن إدارة الحساب تتم عبر وسيط مؤهل، كالبنوك مثلا، ويثبت المساهم صفته في هذه الحالة من خلال شهادة صادرة عن هذا الوسيط، تبين إيداع الأسهم في الحساب حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة.<sup>1</sup>

إذا تجرد صاحب السهم الاسمي من حيازته بسبب ضياعه أو سرقة، فلا يواجه مالكة نفس المخاطر التي يتعرض لها مالك السهم لحامله، فكل ما عليه فعله هو إبلاغ الشركة بواقعة الضياع أو السرقة. فإذا ما تقدم الحائز الفعلي للصك إلى الشركة للمطالبة بالأرباح أو الفوائد أو أي حقوق أخرى متعلقة بالسهم، طلب منه إثبات ملكيته، فإذا عجز عن الإثبات وجب عليه تسليم الصك إلى الشركة مصدرته، لإعادته لمالكة الحقيقي الثابت اسمه في سجلات الشركة، وإذا لم يتم تسليمه أو إذا فقد الصك ولم يتقدم أحد لتقاضي الحقوق المرتبطة به، فللمالك الحقيقي أن يطلب من الشركة الحصول على نسخة منه ويباشر حقه في حضور الجمعية العامة.<sup>2</sup>

أما في حالة الأسهم لحاملها فخطورتها أشد في حالة السرقة أو الضياع ذلك لأن الحق يندمج في الصك بحيث يعتبر منقول مادي تنطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وبالتالي يمنح لحائز الصك جميع الحقوق المقررة للسهم بما فيها حق الحضور في الجمعية العامة، وهنا ما على المالك الحقيقي إلا أن يثبت واقعة الفقد أو السرقة وأن حيازته تمت بسوء نية وبدون سبب صحيح.<sup>3</sup>

غير أن المشرع الجزائري قد سمح باستدعاء أشخاص ليست لديهم صفة المساهم من اجل حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وهو مراقب الحسابات. ولقد اقر المشرع بضرورة حضوره لأنه يعتبر من هياكل الرقابة على سير أعمال الشركة فهو معني بنشاط الشركة بحكم وظيفته فضلا على أن حضوره يعتبر ضمانا للمساهمين لأنه يساعدهم على معرفة أسرار هيئة التسيير، فضلا على أن حضوره يسمح للمساهمين بالإطلاع على الوضعية المالية والحسابية

<sup>1</sup> نادية هلالة، النظام القانوني لجمعيات المساهمين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.22.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة الأسهم)، ج. ط.2، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص.70 و71.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.488.

للشركة، وهذا ما يكفل لهم الحصول على معلومات كافية تساعدهم على اتخاذ القرار المناسب أثناء اجتماع الجمعية العامة.<sup>1</sup>

كما سمح المشرع بحضور أعضاء مجلس المديرين هذا الجهاز الإداري الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 والذي هو متكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة أعضاء كحد أقصى،<sup>2</sup> حيث لم يشترط المشرع حيازة أسهم الضمان في أعضائه، ومن ثم فهم ليسوا إجباريا مساهمين في الشركة وإنما يمكنهم أن يكونوا أجنب عنها، ومع ذلك فإن حضورهم ضروري لإعطاء المساهمين إعلام جيد لاتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة.<sup>3</sup>

كما أجاز المشرع لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حضور جمعيات المساهمين لكن بصفة استشارية، كما لهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، إلا أنه لا يجوز لحملة سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في شؤون الشركة.<sup>4</sup>

كما انه قد سمح بحضور ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية، كما يمكنهم الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة للمساهمين.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: صاحب الحق في الحضور في إجتماع الجمعية العامة.

من الثابت أن ملكية السهم تخول لصاحبها حق حضور الجمعيات العمومية، حيث إن السهم هو وثيقة إثبات لكافة حقوق المساهم في الشركة، ولما كان لذلك السهم طبيعة خاصة جعلته عرضة للتغيرات المختلفة طيلة حياته، فيتعين غالبا معرفة تلك التغيرات التي يتعرض لها السهم ومدى تأثيرها على الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 12 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 643 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 215.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 91 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> المادتين 715 مكرر 79 و80 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 43.

## أولاً: السهم محل الشيوخ.

إذا كانت الأسهم وما تحققه من أرباح تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم حال حياته، فإنها تدخل ضمن عناصر التركة بعد وفاته وتنتقل إلى الورثة وهنا تصبح الملكية شائعة،<sup>1</sup> والشيوخ في الملك يتحقق بتملك اثنين أو أكثر لشيء دون أن يختص أي منهم بجزء مادي معين، فتكون الأنصبة متساوية أو مختلفة أين يصبح للشريك الحق في كل جزء من أجزاء المال الشائع بقدر نصيبه دون تملكه وحده فيشترك معه في ذلك باقي الشركاء.<sup>2</sup>

وفي الواقع أن تعدد الملاك لشيء واحد أي الشيوخ هو ليس الصورة المثلى للملكية بسبب ما قد ينشأ عنها من خلافات ومشاكل بين الشركاء.<sup>3</sup> إذ كثيراً ما تختلف وجهات نظر الملاك في كيفية الاستغلال مما قد يؤدي إلى صعوبات قد تصل إلى حد تعطيل استغلال الشيء، لهذا يعد الشيوخ حالة غير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية ولكنها مع ذلك حالة ضرورية لا يمكن تجنبها.<sup>4</sup>

وبالتالي إذا ترك المساهم عدة أسهم بعد وفاته فهنا لا يطرح أي إشكال فالشيوخ لا بد أن ينتهي سواء بتراضي الشركاء على قسمة المال الشائع بينهم، أو إقامة الدعوى لإزالة الشيوخ أمام القضاء بطريقة القسمة القضائية<sup>5</sup>، ففي هذه الحالة يكون لكل وارث بمقتضى السهم الذي حصل عليه حق الحضور في الجمعية العامة. ولكن يثار الإشكال في حالة إذا ما ترك المورث سهمًا واحدًا فلمن يعود حق الحضور في الجمعية العامة؟

في هذه الحالة فبالرغم من وجوب إعلام جميع المالكين في الشيوخ واستدعائهم باعتبارهم أصحاب مصلحة في الشركة إلا أنه لا يمكنهم الحضور جميعاً في الجمعية تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة،<sup>6</sup> ومن أجل التوفيق بين تجزئة ملكية السهم بين الورثة ومبدأ عدم قابلية السهم

<sup>1</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.492.

<sup>2</sup> مريم تومي، رهن العقار الشائع في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع.38، 2014، ص.238.

<sup>3</sup> جابر مهنا شبل، انقضاء الشيوخ بالقسمة القضائية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 16، ع.3، 2014، ص.2.

<sup>4</sup> ضحى محمد سعيد، التصرف القانوني للشريك في المال الشائع (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، ع.47، 2011، ص.1.

<sup>5</sup> جابر مهنا شبل، انقضاء الشيوخ بالقسمة القضائية، المرجع السابق، ص.2.

<sup>6</sup> المادة 715 مكرر 32 من ق ت ج.

للتجزئة<sup>1</sup> فإن المشرع الجزائري أوجب أن يمثل المالكون للأسهم المشاعة في الجمعيات بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من قبل القضاء بناء على طلب أحد الشركاء الذي يهمله الاستعجال.<sup>2</sup>

ثانياً: الأسهم التي تكون محل رهن أو حجز.

يعتبر الرهن من بين العمليات القانونية التي ترد على الأسهم، وهو يعتبر حقاً من الحقوق المالية المعترف بها للمساهم، فقد يفضل هذا الأخير ترتيب تأمين عيني على أسهمه بدلاً من التنازل عن ملكيتها للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار، فيلجأ إلى رهنها مع بقاءه محتفظاً بالحقوق المترتبة عليها.<sup>3</sup>

وإن الأسهم بمختلف أنواعها تعتبر قيمة معنوية منقولة وهي تخضع لأحكام الرهن الحيازي بحسب شكل السهم فإن كان اسماً فيتم رهنه بموجب تنازل كتابي يذكر فيه قيمة الضمان ويقيّد في دفاتر الشركة، أما الأسهم لحاملها فيتم رهنها بانتقال حيازة السند ذاته إلى الدائن المرتهن لاندماج الحق الثابت في السهم في السند ذاته.<sup>4</sup>

ففي هذه الحالة يثور التساؤل عن من يعود له حق المشاركة في الجمعية العامة العادية هل للمدين الراهن باعتباره مالك السهم أم للدائن المرتهن باعتباره الحائز له؟ فجانبا من الفقه يرى أن الحضور والتصويت يعد من التزامات الدائن المرتهن لأنه هو الذي يقوم بإدارة الأسهم المرهونة خلال فترة الرهن لمصلحة الراهن، غير أن جانب آخر من الفقه يرى أن حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها حق مقصور على المساهم والمرتهن ليس له على الأسهم سوى حق حيازة. لأن قصر حق الحضور والتصويت على المساهم ينسجم مع حقائق الأمور لأن المساهم هو الأدرى بظروف الشركة ووضعها، والأقدر على التصويت في الاجتماع بما يحقق مصلحته والشركة معاً. وفي هذا خشية على الدائن المرتهن الذي قد لا تكون له الخبرة الكافية في هذا المجال ولا يملك

<sup>1</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.493.

<sup>2</sup> المادة 679 الفقرة الثانية من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.108.

<sup>4</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.490 و491.

التصور الواضح عن أوضاع الشركة<sup>1</sup> وهذا نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري حيث منح حق الحضور والتصويت لمالك الأسهم المرهونة<sup>2</sup>.

أما في حالة الحجز على الأسهم فإنه لا يجرّد المساهم من ممارسة حقوقه قبل الشركة وبالتالي له حق المشاركة في الجمعيات العامة طالما أنه لم يصل إلى حالة التنفيذ على الأسهم بالبيع جبراً، فالحجز لا يفقد ملكية المساهم لأسهمه حيث يمكنه ممارسة الحقوق المرتبطة بها ما عدا الحق في الأرباح إذا تقرر توزيعه أثناء الحجز إلى حين البيع لأنه لا تأثير على مصلحة الدائن في ممارسة هذه الحقوق<sup>3</sup>.

ثالثاً: الأسهم المحملة بحق انتفاع.

كما يمكن أن يكون السهم محل شيوع، يمكن أن يكون أيضاً محملاً بحق انتفاع فقاعدة عدم قابلية السهم للتجزئة أو الانقسام لا تتعارض مع كون السهم محملاً بانتفاع<sup>4</sup>.

حق المنفعة هو حق عيني يخول المنتفع سلطة استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله دون التصرف فيه، إذ تظل سلطة التصرف في الشيء في يد مالك الرقبة، فحق المنفعة يقوم على تجزئة حق الملكية، فيحتفظ المالك بملكية الرقبة، ويكون له بمقتضاها سلطة التصرف في الشيء، وينتقل حق الاستعمال والاستغلال إلى المنتفع<sup>5</sup>.

غير أن قاعدة تمثيل المساهمين في الجمعية العامة من طرف شخص واحد تبقى واجبة التطبيق وبالتالي في هذه الحالة لمن يعود حق المشاركة في الجمعية العامة هل للمنتفع أم لمالك الرقبة؟

لقد حاول المشرع الجزائري الإجابة على ذلك من خلال نص المادة 679 من القانون التجاري حيث منح الحق في التصويت في الجمعيات العامة العادية للمنتفع، ولمالك الرقبة في

<sup>1</sup> رحيم راهي ناصر وعباس مرزوق العبيدي، رهن حصص وأسهم الشركاء في الشركات (دراسة وفق أحكام التشريع العراقي)، مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، المجلد 3، ع.4، 2010، ص.123 و 124.

<sup>2</sup> المادة 679 الفقرة الثالثة من ق. ت. ج.

عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.492.

<sup>4</sup> ملك الرقبة والمنتفع ليس شريكين على شيوع في المال، فالشيوع لا يكون إلا في حقوق من طبيعة واحدة، تتزاحم على الشيء الواحد، أما طبيعة حق مالك الرقبة فتختلف عن طبيعة حق صاحب المنفعة، وعلى ذلك لا يجوز لمالك الرقبة وللمنتفع أن يطالبوا بقسمة المال، كما يجوز ذلك للمالك في الشيوع، ويبقى كل منهما محتفظاً بحقه متميزاً عن الحق الآخر دون التزاحم بينهما.

ضحى محمد سعيد النعمان والسيد عمر رياض أحمد، ماهية حق المنفعة (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 15، ع.53، 2012، ص.477.

ضحى محمد سعيد النعمان والسيد عمر رياض أحمد، المرجع السابق، ص.462.

الجمعيات العامة الغير العادية وبالنتيجة فإن حق الحضور في الجمعية العامة العادية يعود للمنتفع أما حق الحضور في الجمعية العامة الغير العادية تعود لمالك الرقبة.

إن هذا التقسيم يعتبر نتيجة منطقية لتفكيك حق الملكية تحقيقا لمصلحة كل من المنتفع ومالك الرقبة، فمن مصلحة المنتفع أخذ الثمار المتمثلة في الأرباح وهذا لا يتحقق إلا في إطار الجمعية العامة العادية السنوية المختصة بالمصادقة على حسابات السنة المالية فإذا سمح لمالك الرقبة حضور هذه الجمعية، فإنه سيستعمل حقه في التصويت حتما ضد قرار تقسيم الأرباح بل سيفضل ادخارها واستعمالها لتكوين الاحتياطي وهو أمر يمس بمصالح المنتفع<sup>1</sup> أما إذا تعلق الأمر بجمعية عمومية غير عادية فمباشرة حق التصويت يكون من مصلحة مالك الرقبة، لأن المسائل التي تدخل في اختصاصها تمه بالدرجة الأولى لتعلقها بتعديل نظام الشركة، أو الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: طرق المشاركة في الجمعيات العامة:

إذا كانت القاعدة هي حضور المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة بصفة شخصية، إلا أن المشرع أجاز حضور المساهمين إما بالأصالة أو النيابة، وتبني المشرع لنظام الوكالة في الحضور جاء كنتيجة منطقية لكثرة غياب المساهمين عن هذه الجمعيات، مثل هذه الأحكام من شأنها معالجة حالات الغياب الناتجة عن أسباب طارئة أو ظروف قاهرة تمنع المساهم من حضوره أصالة في الجمعية العامة.

### أولاً: المشاركة المباشرة.

إن المشاركة المباشرة والمادية للمساهمين في الجمعيات تعتبر الحل الأنسب، لأنها تتماشى مع الطابع التداولي لهذه الهيئة. فلا تكون هناك أي صعوبة عندما يكون المساهم شخصا طبيعيا قادرا أما إذا كان قاصرا فيشارك ممثله القانوني في مكانه حتى ولم يكن هذا الأخير مساهما،<sup>3</sup> وينطبق نفس الحل على المساهم الذي هو شخص اعتباري فعلى الرغم من اكتسابه الشخصية المعنوية غير

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.23.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، 334 و335.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.38.

أن عدم ماديته تمنعه من مباشرة حقوقه بنفسه فهو يشارك في الجمعية العامة عن طريق ممثله القانوني والذي لا يشترط فيه كذلك أن يكون مساهما.<sup>1</sup>

وفي الحقيقة أن المشاركة المباشرة للمساهمين غالبا ما تكون محدودة للغاية، لأن العديد منهم لا يهتمون بسير الشركة أو لديهم انطباع بأن حضورهم لن يكون له أي تأثير على التصويت على القرارات ولذلك سعت العديد من الشركات إلى تحفيز المساهمين على الحضور وجعل الاجتماعات أكثر جاذبية من خلال استخدام التقنيات السمعية البصرية أو منح هدايا للمساهمين الحاضرين.<sup>2</sup> ويرى بعض الفقه بأن هذه السياسة أتت بثمارها فأدت إلى تحسين إعلام المساهمين من جهة ومن جهة أخرى إلى تنظيم أفضل للاجتماعات فأصبحت أكثر ازدحاما وأقل شكلية والمناقشات أكثر حيوية وفاعلية، فهناك تجديد لا يمكن إنكاره لجمعيات المساهمين، التي لم تعد راضية عن كونها فقط غرف للتصديق. ولكن التقدم مازال مرغوب فيه ومن الممكن أن يؤدي التصويت الإلكتروني والتصويت بالمراسلة إل ثني المساهمين عن المشاركة المادية في اجتماعات الجمعية والتي ستقتصر على أعضاء المكتب المكلفين بحساب الأصوات.<sup>3</sup>

### ثانيا: تمثيل المساهمين الغائبين.

إن التمثيل في الجمعيات العامة يكون عن طريق النيابة والتي تنقسم إلى نيابة اتفاقية ونيابة قانونية:

#### أ- النيابة الإتفاقية:

فهذه الوكالة الاتفاقية قد تكون لشخص محدد وقد تكون بدون تحديد الوكيل وهي ما يسمى بالوكالة على بياض:

#### 1- الوكالة لشخص محدد:

لا تكون هناك أي صعوبة عندما يحضر المساهم شخصيا في اجتماع الجمعية العامة، لكن قد يرغب المساهم في تعيين وكيل يمثله لتعذر حضوره لسبب من الأسباب إما لأنه يقيم بعيدا عن مقر الشركة، وإما لضيق الوقت، فالتصويت بالوكالة يسمح للمساهم بالتعبير عن اهتمامه بسير

<sup>1</sup> Mohamed SALAH, Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en non collectif, la société en commandite simple, T1, EDIK, 2005 p.232.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.39.

<sup>3</sup> Ibid, p.19.

الشركة، وأن يمارس سلطاته دون أن يكون حاضرا ماديا،<sup>1</sup> فسيكون من الأحسن أن يعهد المساهمون بتصويتهم إلى وكيل معين، وبتعليمات مدروسة، بدلا من نقل أصواتهم ولو بصفة مؤقتة للمسيرين دون أي تعليمات كما هو الحال في الوكالة على بياض.<sup>2</sup>

وإن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات منح إمكانية تمثيل المساهمين في الجمعيات العامة نظرا لأن مشاركة المساهمين في هذه الاجتماعات كان محدودا جدا مما أدى في أغلب الأحيان إلى إلغاء الاجتماع لعدم اكتمال النصاب القانوني، وهذا راجع لانخفاض وعي المساهم لأهمية هذه الجمعيات، فأصبح من السهولة تمرير قرارات مهمة ومصيرية في ظل هذا الغياب الذي يستغله المسيريون في تحقيق أغراضهم الشخصية بعيداً عن مصلحة الشركة ومستقبلها الاقتصادي.

غير أن المشرع لم ينص صراحة على الوكالة في الحضور في الجمعيات العامة وإنما يستشف هذا الحق ضمنيا من خلال أحكام المادة 681 من ق ت والتي أشارت للوكالة عند التحدث عن ورقة الحضور والمادة 818 المتعلقة بضرورة تبليغ نموذج الوكالة إلى المساهم.<sup>3</sup>

و لكن برجعنا للقانون الفرنسي نجد أكثر دقة في تنظيمه لأحكام الوكالة في الجمعيات العامة حيث أجاز للمساهم أن ينيب عنه مساهم آخر أو زوجه أو شريكه الذي أبرم معه عقد مدني تضامني، أما الشركات التي تكون أسهمها مسعرة في البورصة فأعطي للمساهم الحرية في اختيار أي شخص لتمثيله في اجتماعات الجمعية ولو لم يكن مساهما.<sup>4</sup>

لكن ينبغي لصحة هذه النيابة توفر مجموعة من الشروط حتى تحقق الغاية المرجوة منها وهي محاربة ظاهرة هجرة الجمعية العمومية وعدم فعاليتها وذلك بما يضمن حقوق المساهمين ومصلحة الشركة.

**الشرط الأول:** وأول هذه الشروط ضرورة توافر صفة المساهم في الوكيل وهذا ما تبنته مختلف التشريعات صراحة كالتشريع الفرنسي والأردني والسعودي والمصري وغيرها، وفي القانون الجزائري يستفاد ذلك ضمنيا من خلال أحكام المادة 681 الفقرة الثانية:

<sup>1</sup> Yves Guyon, droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), op. cit, p.297.

<sup>2</sup> Véronique MAGNIER, Nouvelles mesures en faveur de la démocratie actionnariale dans les sociétés cotées, Rev. soc, Dalloz, 2011, p.276.

<sup>3</sup> كان المشرع يتيح للمساهم أن يفوض غيره في الحضور في الجمعيات العامة صراحة في القانون التجاري لسنة 1975 في المادة 646 والتي كانت تميز للمساهم أن ينيب عنه مساهما آخر، أو ينيب عنه زوجه ولكن بصور المرسوم التشريعي 93-08 تم إلغاء هذه المادة.

<sup>4</sup> Art. L. 225-106 C. com. fr.

"اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها" واشترط كون الوكيل مساهما في الشركة هو أمر لا بد منه لأنه بجرصه على مصلحته في الشركة سيحرص حتما على مصلحة المساهم الذي وكله وهذا ما سيضمن الجدّية والصرامة في ممارسة حقوقه في الجمعيات العامة.<sup>1</sup>

**الشرط الثاني:** أن يكون التوكيل ثابتا بالكتابة لأنها تعتبر دليل إثبات في العقود وبالتالي فإن وجودها لازم لتأكد الشركة بأن المساهم قد فوض غيره في حضور الجمعية العامة، فلا يجوز إعلام الشركة شفاهة بمضمون الوكالة لأن ذلك يؤدي إلى صعوبة إقامة الدليل حول ثبوت هذا التصرف، فيتعذر على الجمعية العامة ممارسة الرقابة الفعالة على صحة التوكيلات والوقوف على صحة شروطها بدقة فتيسيرا للإثبات وقطعا لدابر المنازعات يجب أن تكون الوكالة ثابتة في سند كتابي.<sup>2</sup>

وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات<sup>3</sup> ومنها المشرع الجزائري الذي اشترط في المادة 681 الفقرة الثانية أن تتضمن الوكالة بيانات تخص المساهم وموكله وتتمثل في اسميهما ولقبيهما وموطنيهما وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهما وبالتالي يستنتج من ذلك أن الوكالة لا بد أن تكون خطية ويجب أن تلحق بورقة الحضور.

**الشرط الثالث:** وهناك بعض التشريعات<sup>4</sup> من أضافت شرطا ثالثا وهو ضرورة ألا يكون الوكيل عن المساهم عضوا بمجلس الإدارة وذلك من أجل ضمان جدية النيابة وجدية التصويت لمصلحة الشركة.<sup>5</sup> لأن قيام المساهم بمنح توكيله لعضو من أعضاء مجلس الإدارة من شأنه أن يفضي إلى إضعاف الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة على أعمال وتصرفات المجلس، فتتحول هذه الوكالة إلى أداة تستغل لشراء وجميع الأصوات، أو وسيلة لإضفاء شرعية ظاهرية

<sup>1</sup> خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.112.

<sup>2</sup> فاروق ابراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.181.

<sup>3</sup> Art. L.225-79 al 1et 2 C. com. fr.

المادة 59 الفقرة الثالثة من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981: "و يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهما".

<sup>4</sup> المادة 59 الفقرة الثانية من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>5</sup> محمد فريد العربي، القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال)، المرجع السابق، ص.397.

على نتائج إدارة الشركة ، مما يؤدي إلى إفراغ رقابة الجمعية العامة من مضمونها الحقيقي، ويجعلها إجراءً شكلياً لا يحقق الغاية المرجوة منه.<sup>1</sup>

و إذا كان المشرع الجزائري قد منح للمساهم إمكانية توكيل غيره لحضور اجتماع الجمعية العامة، إلا انه أغفل تحديد المهلة التي يتعين خلالها إيداع الوكالات في مركز الشركة قبل موعد انعقادها، تاركا تنظيم هذه المسألة إلى النظام الأساسي للشركة، و في حال سكوت هذا الأخير عن تحديد هذا الأجل، يرى بعض الفقهاء أن إيداع الوكالات يظل مقبولا حتى إفتتاح الجلسة أو حتى بدء عملية التصويت.<sup>2</sup>

كما لم يحدد القانون الجزائري عدد الوكالات التي يمكن أن تمنح لنفس المساهم وإن قيود القانون الأساسي تبدو صالحة للتدخل في هذه الحالة لتجنب تركيز الأصوات في يد شخص واحد<sup>3</sup>، ففكرة الوكالة في حضور إجتماعات الجمعية العمومية تكتسي أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير على قراراتها، حيث يستطيع المساهم الذي يمتلك عددا محدودا من الأسهم ولكنه يجوز على عدة وكالات، قادرا على التدخل والتحكم في مسار الأصوات التي يمثلها، وتوجيهها وفقا لرغباته لتحقيق مآربه الشخصية.<sup>4</sup>

و يجوز طبقا للقواعد العامة أن تكون الوكالة الممنوحة لحضور الجمعية العامة، إما وكالة عامة تخول للوكيل صلاحية تمثيل الموكل في جميع مداولات الهيئة العامة دون التقييد بمسائل معينة، كما يمكن أن تكون الوكالة خاصة أيضا، حيث يحدد فيها المساهم "الموكل" بدقة القضايا التي يجوز للوكيل المشاركة في مناقشتها أو التصويت عليها وفقا لتوجيهاته،<sup>5</sup> غير أن إعطاء المساهم لآخر توكيل غير قابل للإلغاء يخوله ممارسة حقوقه في الحضور والتصويت في الجمعية العامة، يبطل هذه الاتفاقيات، لأنها تجرد المساهم من حقه في الإدلاء بصوته، وتحويل مساهمته في الشركة إلى مجرد مساهمة شكلية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص. 513 و 514.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 39 و 40.

<sup>3</sup> Yves GUYON, *Assemblées d'actionnaire*, op. cit, p.39.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 34.

<sup>5</sup> فاروق ابراهيم حاسم، المرجع السابق، ص. 181 و 182.

<sup>6</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 35.

ولكن، ماذا لو قام مساهم بتوكيل مساهم آخر لحضور إجتماع الجمعية العامة نيابة عنه بجزء من أسهمه، ثم حضر المساهم الأصيل الاجتماع بنفسه بالجزء المتبقي؟  
فلقد استقر الرأي الراجح في الفقه على أن الوكالة ما هي إلا حل قانوني إستثنائي أوجده المشرع لمعالجة حالة تعذر حضور المساهم الأصيل شخصيا للاجتماع، فالأصل هو حضور المساهم بنفسه، والاستثناء هو توكيل غيره. وعليه، فإن حضور المساهم الأصيل يبطل الوكالة ضمنا، حتى لو كانت هذه النيابة جزئية، إذ لا جدوى من حضور الاثنين معا، حرصا على أن تعكس قرارات الجمعية العامة الإرادة الحقيقية للمساهم الذي يمتلكها.<sup>1</sup>

أما عن عزل الوكيل فيجوز للمساهم عزل الوكيل في أي وقت يشاء طبقا للقواعد العامة<sup>2</sup> بشرط إبلاغ الشركة بمضمونه لكي يسري في مواجهتها، غير أن القانون الأساسي يمكن أن ينص على أن هذا العزل يجب أن يتم في غضون فترة زمنية معقولة من أجل تيسير إعداد ورقة الحضور،<sup>3</sup> فيمكن إذن للمساهم أن يستأنف طواعية في الممارسة الشخصية لتصويته، حتى ولو كان أعطي وكالة لا رجعة فيها،<sup>4</sup> غير أن الإتجاه الراجح في الفقه يرى عدم صحة الوكالة غير القابلة للرجوع، إذ يرى أنها تتعارض مع طبيعة حق التصويت الذي يتمتع به المساهم، باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بعضويته في الشركة، فالوكالة الدائمة تمثل تنازلا عن حق التصويت، أو على الأقل تقييد من حرية المساهم في ممارسته لهذا الحق.<sup>5</sup>

## 2- الوكالة على بياض:

عوض أن يقوم المساهم بتعيين وكيل بنفسه، يجوز له أن يرسل للشركة وكالة بياض مضمية، لا يظهر فيها لا اسم الوكيل ولا اتجاه التصويت، وهو ما يسمى بالتوكيل على بياض<sup>6</sup> حيث لجأت إليه بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي.

إن مثل هذا الإجراء تقتضيه الحاجات العملية، لا سيما في الشركات الكبرى، لأن المساهم قد لا يستطيع أو لا يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة كما لا يعرف أي مساهم آخر يمنحه

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي ( النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة)، المرجع السابق، ص 38 و 39.

<sup>2</sup> المادة 587 من ق. م. ج.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.40.

<sup>4</sup> Cass. Com. 17 juin 1974, Rev. Sociétés 1977.85, note D. RANDOOX, RTD com. 1975.534, note R. HOUIN, note Y. GUYON.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.39.

<sup>6</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.40.

توكيلا، فلهذا السبب فإن الشركات غالبا ما تعهد إلى أحد البنوك القيام بهذا الإجراء حيث ترسل استمارة وكالة لربائتها المساهمين، للتوقيع عليها وإعادةها دون ذكر اسم الوكيل، هذه المجموعة من الوكالات البيضاء والتي تعتبر قانونية، تهدف إلى الوصول للنصاب القانوني حتى يسهل تمثيل عدد كبير من المساهمين من دون اضطرارهم إلى الحضور شخصيا في الاجتماع كما تعطي لرئيس الجمعية سلطة كبيرة من خلال منحه اختصاص تحديد اتجاه التصويت المتعلق بها.<sup>1</sup>

ف يتم استعمال هذه الوكالة من أجل أن يصدر نيابة عن المساهم تصويت لصالح اعتماد مشاريع القرارات التي يقترحها أو يقرها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والتصويت ضد اعتماد مشاريع القرارات الأخرى،<sup>2</sup> فلا يملك الرئيس في هذه الحالة أي مبادرة فيجب عليه أن يتصرف وكأنه آلة للتصويت، كما لا يمكن له استعمال هذه الوكالات البيضاء في اتجاه مخالف لما ينص عليه القانون.<sup>3</sup>

ويجب على الشركة التي ترسل نموذج وكالة للمساهمين أن تدرج هذه القاعدة بشكل بارز حتى يفهم المساهم بأن أي وكالة بيضاء هي تعبير عن الثقة في فريق التسيير، ولذلك أوجب المشرع الفرنسي ضرورة إرفاق هذه الاستمارة بمجموعة من المستندات تطلع المساهم وتجعله على بينة بالنتائج المترتبة على إعادة وكالة بيضاء.<sup>4</sup>

وإن كان بعض الفقه يقول ببطلان التوكيل على بياض ويرى بأن تركيز سلطة التمثيل في يد جهاز الإدارة فيه تأثير على تحديد مسار القرارات الصادرة باعتبارها ستسير في اتجاه رغبة القائمين بالإدارة،<sup>5</sup> غير أن غالبية الفقه يرون أنها عملية مشروعة ولكنها تؤدي إلى جمع غالبية الأصوات بيد المديرين الذين قد يستغلونها لتحقيق مصالحهم الشخصية، فتصبح السيادة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتفقد معه الجمعية العامة وظيفتها الأساسية كجهاز رقابي على أعمال التسيير ما سيؤدي إلى فقدانها كآلية قانونية بالشركة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Philippe MERLE et Anne FAUCHON, Droit commerciales sociétés commerciales, 7 éd, Dalloz, paris, 2000. 532.

<sup>2</sup> Art. L.225-106 al 3-4° C. com. fr.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.42.

<sup>4</sup> Ibid, p.42.

<sup>5</sup> محمد عمار تيار، المرجع السابق، ص.495.

<sup>6</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.552.

وانتقدت السلطات البيضاء في وقت لم يكن فيها أي إجراء مماثل يسمح للمساهمين بالتعبير عن معارضتهم دون المجيء أو تعيين وكيل خاص، ما يعتبر أحيانا صعبا، ولقد فقد هذا الانتقاد الكثير من أهميته حينما أصبح بإمكان المساهم التصويت عن طريق المراسلة أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة التي تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001 من أجل تسهيل عملية تصويت المساهمين ولو كانوا بعيداً عن المقر الرئيسي للشركة.<sup>1</sup>

### ب- النيابة القانونية:

بالإضافة إلى النيابة الاتفاقية التي قد يلجأ إليها المساهم في حالة تعذر حضوره شخصيا إلى الجمعية العامة هناك النيابة القانونية التي تخص أولا المساهمين القصر<sup>2</sup> فطبقا للقانون فإن الشخص القاصر يفتقد لسلطة القيام بالأعمال الإدارية على أمواله والتصرف فيها، كونه غير قادر على التعبير عن إرادته. و باعتبار أن الأعمال الإدارية هي الأعمال التي تتعلق بحفظ المال أو استغلاله أو تسييره دون المساس بأصله، فإن المشاركة في الجمعية العامة والتصويت فيها يعد عمل من أعمال الإدارة<sup>3</sup>، وعلى ذلك يشارك عن فاقد الأهلية أو ناقصيها ممثلهم الشرعيين في الجمعية حتى ولو لم يكونوا مساهمين، ويجب على الممثل القانوني في هذه الحالة التصويت في الاتجاه الأكثر ملاءمة لمصالح القاصر.

وينطبق نفس الحل على المساهم الذي هو شخص اعتباري حيث يشارك في اجتماع الجمعية العامة عن طريق ممثله القانوني، وهو ليس تمثيل بالمعنى الدقيق للكلمة، لأن الشخص المعنوي يعتبر حاضرا في الاجتماع بنفسه، أما ممثله القانوني فيكون حاضرا في الاجتماع باسم ولحساب الشخص المعنوي ولذلك لا يشترط في هذا الأخير أن يكون مساهما بالشركة.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: سير الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة لشركة المساهمة من مجموع المساهمين وهم مالكو رأس المال، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إدارة الشركة وتصريف أمورها، وتقرير سياستها العامة، وإذا

<sup>1</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.42.

<sup>2</sup> للشخص القاصر هو الشخص الذي يكون فاقدا للأهلية أو ناقصها. فبالنسبة لانعدام الأهلية تبدأ هذه المرحلة من الميلاد وتنتهي ببلوغ سن التمييز وحسب المادة 42 من ق م ج يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة، وحسب المادة 43 من ق م ج يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن التمييز (16 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة).

<sup>3</sup> خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 119 و 120.

<sup>4</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.42.

كانت الجمعية العامة للشركة على هذا القدر من الأهمية، فإنه يتعين على كل مساهم أن يحرص على حضور اجتماعاتها<sup>1</sup>، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بإتباع إجراءات معينة لحسن سيرها ( الفرع الأول ) وتوافر النصاب المتطلب قانوناً ( الفرع الثاني ). وبعد انتهاء مداواتها تعرض مشاريع القرارات المقترحة على المساهمين للتصويت عليها فحق التصويت ( الفرع الثالث ) يعتبر من الحقوق الأساسية التي تسمح للمساهم بالتدخل في حياة الشركة من أجل الدفاع عن مصالحه فيها.

### الفرع الأول: تنظيم وإدارة الجمعية العمومية.

يخضع تنظيم اجتماعات الجمعية العامة لإجراءات معينة تبدأ بتكوين مكتب الجمعية العامة ( أولاً ) التي يتولى السهر على حسن إدارتها عن طريق إعداد ورقة الحضور ( ثانياً ) والمصادقة على صحتها، وبعد التأكد من توفر المستندات والتقارير المقدمة للجمعية يتم البدء في مناقشة وتداول الأمور الواردة في جدول الأعمال ( ثالثاً ) استعداداً للتصويت عليها.

أولاً: مكتب الجمعية.

لضمان حسن تنظيم وإدارة المناقشات والتصويت، عادة ما يتم تكوين مكتب في الجمعية العامة<sup>2</sup> حيث يتولى هذا الأخير ضمان أن تجري الجمعية العامة في ظروف تتفق مع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية: التدقيق في توافر شروط صحة انعقاد الجمعية، وفي صفة المساهمين، وفي الوكالات الصادرة عنهم<sup>3</sup>، الإشهاد بصحة محتوى ورقة الحضور والحرص على حسن سير عملية التصويت واحترام قانونيتها.<sup>4</sup> كما يتولى إدارة الجلسة وفصل المنازعات التي يمكن أن تطرأ عند بدء أو أثناء انعقادها، وغيرها من الأمور الإدارية والتنظيمية التي يتخذ القرارات اللازمة بشأنها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، ص.208.

<sup>2</sup> Sophie WATILLON et André-pierre André-Dumont et Jean pierre RENARD, Conseil d'administration et assemblée général (le manuel du dirigeant d'une SA), Edi.pro, Belgique, 2007, p.174

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.165.

<sup>4</sup> أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.136.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.165 و166.

ورغم أهمية هذا المكتب في السهر على حسن سير جلسات الجمعية العامة غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال نصوصه لا لتكوين المكتب ولا لسلطاته مكتفيا بالإشارة إليه عند تنظيمه لورقة الحضور في المادة 681 من ق ت ج، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أورد عدة نصوص قانونية تنظم تكوين وسير هذا المكتب.

ففي القانون الفرنسي يتكون مكتب الجمعية من رئيس المكتب وفارزين للأصوات بالإضافة لكاتب للجلسة :

يعتبر رئيس المكتب في القانون الفرنسي هو نفسه رئيس الجمعية العامة، ويعين وفق الشروط التالية: يكون عادة هو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، وفي حالة غيابه يرأس مكتب الجمعية الشخص الذي حدده القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم وجود نص خاص بذلك في النظام الأساسي تختار الجمعية العامة بنفسها رئيسا لها من بين الحاضرين. وفي حالة استدعاء الجمعية العامة من طرف مندوب الحسابات أو من طرف الوكيل القضائي أو المصفي، ترأس الجمعية العامة من طرف الشخص الذي استدعاها.<sup>1</sup>

وبعد تحديد من له أحقية رئاسة الاجتماع وفق الأوضاع السابقة، يبدأ ذلك الرئيس في مباشرة مهامه حيث يقوم بتسيير أعمال الجلسة والإشراف على سير المناقشات فيها مع لزوم احترام جدول الأعمال، والسهر على إعطاء كل شريك حق النقاش، والتعبير عن رأيه في حدود المعقول ومن مهامه أيضا حفظ النظام في الجلسة<sup>2</sup>، وله من أجل ذلك أن يأمر بمنع التشويش والفوضى في الجلسة، أو بتعليق الجلسة أو رفعها<sup>3</sup>. كما يقوم بالتصويت نيابة عن المساهمين الذين قاموا بإرسال وكالات على بياض تتضمن توكيل رئيس الجلسة للتصويت عنهم دون أية تعليمات أو توجيهات.<sup>4</sup>

فعلى الرئيس إذن أن يقوم بمراقبة الاجتماع من بدايته وحتى انتهائه، والتأكد من أنه يسير وفقا لما يتطلبه القانون فممارسة الرئيس لمهامه الرقابية بإتقان يقلل من فرص الطعن ببطلان قرارات الجمعية العامة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Art. R.225-100 C. com. fr.

<sup>2</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.135.

<sup>3</sup> إيلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.166..

<sup>4</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.135.

<sup>5</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.52.

كما قد يقع أن يغادر رئيس المكتب قاعة الجلسات قبل اختتام المناقشة للتعبير عن عدم رضاه على ما يحدث داخل قاعة الجلسة من تشويش أو من تبادل للعنف المادي أو اللفظي أو على بعض القرارات التي يتخذها الشركاء<sup>1</sup> ويمكن أن تحدث هذه الحالة خاصة إذا ما تم عزل أعضاء مجلس الإدارة فيترك الرئيس القاعة ليحتج على هذا الإجراء وهنا وفي حالة خلو النظام الأساسي من تعيين رئيس المكتب يبادر الشركاء بتعيين رئيس جديد من بين الحاضرين.<sup>2</sup>

ويساعد الرئيس عضوين للمكتب يتم تعيينهم من بين المساهمين الحاضرين شخصيا في القاعة، والذين يجوز أن على أكبر عدد من الأصوات بصفتهم فارزي أصوات، بشرط قبول مهامهم،<sup>3</sup> وفي حالة رفض الشخص المطلوب، تقترح وظيفة فارزي الأصوات على الشخص التالي بترتيب تنازلي لعدد الأصوات، وإذا لم يقبل أحد المساهمين هذه الوظيفة فلا مفر أن يتولى رئيس المكتب دور المكتب وحده.<sup>4</sup> ولا يمكن للمساهمين المشاركين في الجمعية العامة عن طريق الوسائل السمعية البصرية للاجتماعات les moyens de visioconférence أن يكونوا فارزي أصوات، لأن هذه المهام تعتمد على مراجعات لا تتم إلا في الحين في مكان سير الجمعية العامة.<sup>5</sup>

وبممارسة فارزي الأصوات، بمجرد تعيينهم، وظيفتهم طوال مدة الجمعية العامة، بوصفهم أجهزة تابعة لها، بغض النظر عن التغيير المحتمل في عدد حقوق التصويت التي قد يمارسونها، والمرتبطة بطوروفهم الشخصية،<sup>6</sup> فيقومون بفرز الأصوات التي تم الإدلاء بها، كما بإمكانكم إحضار وكيل القضائي حتى يتم تحاشي التزاعات وذلك للتحقق من أن عملية التصويت وفرز الأصوات ثم سيرها يشكل صحيح.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.135.

<sup>2</sup> Cass. Civ. 5 juill. 1893, Journ. sociétés 1893.494 ; T. com. Seine, 30 juill. 1948, Gaz. Pal. 1948.2.117.

<sup>3</sup> Art. R. 225-101, al. 1 C. com. fr.

<sup>4</sup> Jean- Paul VALUET, le bureau de l'assemblée générale des actionnaires, Rev.soc, 2012, p.544.

<sup>5</sup> Yves GUYON Assemblées d'actionnaire, op. cit, , p.47.

<sup>6</sup> Jean- Paul VALUET,, op. cit, p.544.

<sup>7</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit , p.47.

كما يعين مكتب الجمعية كاتباً ويمكن اختياره من خارج المساهمين ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك،<sup>1</sup> والكاتب هو غالباً ما يكون المدير العام، رئيس مجلس المدربين أو إطار سامي في الشركة، وتمثل مهمته في تحرير محضر الجلسة<sup>2</sup> والذي يبين فيه ما يلي:

تاريخ ومكان الاجتماع، وطريقة الدعوة، وجدول الأعمال، وتكوين المكتب، وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم التوصل إليه، والمستندات. والتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة، موجز للمناقشات، ونصوص القرارات المطروحة للتصويت ونتائج التصويت، يتم توقيعه من قبل أعضاء المكتب يحتفظ في المقر الرئيسي للشركة في سجل خاص،<sup>3</sup> وإذا ما تكوّن المكتب تكويناً سليماً، فإن من أهم ما يقوم به، هو إعداد ورقة الحضور، والشهادة على صحتها وانتظامها.

ثانياً: ورقة الحضور.

يقوم مكتب الجمعية بالصادقة على ورقة الحضور،<sup>4</sup> التي يجب أن تتوفر على توقيعات المساهمين الحاضرين أو وكلائهم<sup>5</sup>، وعملياً فإن الشركاء يوقعون عليها عند دخولهم إلى قاعة المداولات وتسمح هذه الوثيقة بإثبات شرعية حضور أعضاء الجمعية العامة وعدد الأسهم التي يملكونها سواء بصفة أصلية أو بالنيابة وتسمح كذلك من معرفة مدى اكتمال النصاب وحساب الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات<sup>6</sup>، فهي تضمن الشفافية ونزاهة التصويت.

وإن ورقة الحضور ليست بورقة رسمية فهي لا تحوز سوى قوة الأوراق العادية وتكون خاضعة لقواعد الإثبات الخاصة بهذه الأوراق. وهي تعتبر صحيحة حتى يثبت خلاف ذلك، ويفترض أن المساهمين الموقعين عليها، قد حضروا جلسة الجمعية حتى اختتامها، ما لم يقدّم دليل على العكس،<sup>7</sup>

<sup>1</sup> Art. R. 225-101, al. 2 C. com. fr.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit , p.47.

<sup>3</sup> المادة 820 فقرة 3 من ق. ت. ج

<sup>4</sup> « En réalité, la feuille de présence est mal nommée, car elle doit permettre l'identification de tous les actionnaires qui participent à l'assemblée, c'est-à-dire de ceux qui sont physiquement présents, de ceux qui participent par visioconférence et de ceux qui ont donné un mandat ou envoyé un bulletin de vote par correspondance. C'est donc plutôt une feuille de participation. » Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit p.45.

<sup>5</sup> اشترط القانون لصحة ورقة الحضور أن يتم توقيعها من طرف المساهمين والوكلاء. المادة 681 فقرة الأخيرة من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit , p.45.

<sup>7</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.167.

لأن محضر الجمعية قد يثبت أن مساهما قد قام بالتصويت دون أن يوقع على ورقة الحضور أو أن مساهما آخر قد غادر القاعة بعد التوقيع لكن قبل التصويت.<sup>1</sup>

و يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى ضرورة توافر النصاب القانوني من بداية اجتماع الهيئة العامة وحتى صدور القرار، فعلى المساهم الذي يرغب في الانسحاب طلب تسجيل انسحابه في محضر الجلسة، وفي حالة فقدان النصاب القانوني للاجتماع يتوجب على رئيس الجلسة تأجيل الاجتماع.<sup>2</sup>

وبما أن ورقة الحضور معدة لإثبات صحة انعقاد الجمعية العامة فإن انتفاءها ، أو وضعها بصورة غير كاملة قد يؤدي إلى بطلان مداولة الجمعية العامة، لأن ذلك يعيق تحديد هوية المشاركين في التصويت ومعرفة ما إذا تم التوصل إلى النصاب القانوني ما لم تثبت البيانات الواجب إدراجها في هذه الورقة، بوثائق أخرى كمحضر الجلسة مثلاً.<sup>3</sup>

ومن حيث تحديد الأشخاص الذين يملكون حق التصويت على ورقة الحضور فيرى بعض الفقه أنه يجب تحرير ورقتين للحضور، الأولى تم الأشخاص الذين لهم حق التصويت على القرارات والمساهمة بصفة مباشرة في اتخاذ القرارات الجماعية، وتخص الثانية سائر الأشخاص، أي أولئك الذين لهم حق الحضور دون حق التصويت، رغم أن غيابهم لا يؤدي مبدئياً، إلى بطلان الجلسة العامة،<sup>4</sup> كمثلي جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين ومثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق الذين سمح لهم المشرع في حضور جمعيات المساهمين لكن بصفة استشارية.<sup>5</sup>

### ثالثاً: مداولات الجمعية العامة.

بعد تحرير ورقة الحضور وتعيين أعضاء المكتب، أول ما يفترض أن يقوم به رئيس الجلسة هو أن يعلن رسمياً عن افتتاح الجلسة وذلك بعد التأكد من توافر النصاب القانوني إثر فحص ورقة الحضور،<sup>6</sup> فيتعين على الرئيس، خلال كل قرار التحقق من توافر النصاب القانوني المطلوب لأن

<sup>1</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.46.

<sup>2</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.248.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغلقة)، المرجع السابق، ص.166 و 167.

<sup>4</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.134.

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 79 والمادة 91 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.136.

هناك مساهمون قد يغادرون الجلسة ولذلك يجب اعتبارهم غائبين، كما يمكن أن يلتحق المساهمون المتأخرون إلى الجمعية العامة وهذا يمكن أن يؤثر على نصاب الحضور في الجمعية العامة.<sup>1</sup>

فإذا تبين للرئيس أن النصاب القانوني لم يتحقق فيمكن أن يعلن عن رفع الجلسة العامة دون مواصلة التنفيذ وطبيعي ألا يتسرع الرئيس في الإعلان عن رفع جدول الأعمال لتعذر ذلك قانونياً، لأن هذا القرار خطير بسبب التكاليف المرتفعة للجلسات العامة التي قد تعقد بأحد الترتل الضخمة أو المراكز المتخصصة علاوة على طول إجراءات إعادة الاستدعاء لذلك يمكنه تأجيل بداية الأعمال لبعض الساعات لانتظار التحاق المتخلفين.<sup>2</sup>

وعندما يجد المكتب أن المجلس يمكنه التداول بشكل صحيح، يطرح الرئيس أمامه كافة الوثائق المختلفة المثبتة لسلامة إجراءات عقد الجلسة: استدعاء المساهمين وباقي الأشخاص المكونين للجمعية سواء بالرسائل العادية أو المسجلة، الوثائق المرسله للمساهمين بطلب منهم أو الموضوعه تحت تصرفهم، ورقة الحضور، الوكالات.<sup>3</sup>

فبعد ضبط جدول الأعمال و إعماده، يفتح الرئيس النقاش، وعادة ما يبدأ بقراءة التقارير المختلفة. و أول تقرير يقرأ هو تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بحسب الحالة، وهو التقرير السنوي للتسيير، الذي يتضمن ملخصاً عن نشاط الشركة وعملياتها ونتائجها خلال السنة المالية السابقة. كما يسلط الضوء على أبرز الصعوبات والعوائق التي واجهتها الشركة خلال تلك الفترة. أما التقرير الثاني، فهو تقرير مندوب الحسابات، حيث يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير يتناول نتائج المراجعة المحاسبية التي أتمها خلال السنة المالية الماضية، كما يوضح هذا التقرير أية نقائص أو مخالفات اكتشفها أثناء مهمته، كما يحدد موقفه من الحسابات السنوية التي قدمها الجهاز الإداري.<sup>4</sup>

و يحق لكل مساهم أو من يمثله المشاركة في المناقشات التي تدور في الجمعية العامة، والتفاعل مع الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. ولضمان ممارسة هذا الحق بشكل فعال، يتعين إعلام

<sup>1</sup> Michel DAVAGLE, Quel est le déroulement d'une assemblée générale ?, op. cit, p.51et 52.

<sup>2</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.136.

<sup>3</sup> فاطيمة حميدي جيلالي، الجنب المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2008-2009، ص.103.

<sup>4</sup> خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.149 وص.150.

المساهمين بالمواضيع التي يحتويها هذا الأخير، في الدعوة التي ترسل إليهم لحضور الجمعية، ليكونوا على دراية تامة بالمسائل التي ستعرض للنقاش والتصويت.<sup>1</sup>

وكقاعدة عامة لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز لها تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو الإضافة، حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب، وهذه القاعدة ذات أهمية قانونية كبرى حيث تمثل ضمانا للمساهمين حتى لا يفاجئون أثناء الجلسة بمسائل لم تصل إلى علمهم ولم يتسع لهم الوقت لدراستها وبالتالي عدم تمكنهم من متابعة سير الجلسة، وأيضا ضمانا لمجلس الإدارة حتى يتسع له الوقت لجمع المعلومات لكي يستطيع أن يدلي بمعلوماته عن علم وإحاطة.<sup>2</sup>

على أن الرأي الراجح فقها وقضاء يذهب إلى أن بيانات جدول الأعمال لا تفسر تفسيراً حرفياً، بل يحق للهيئة العامة أن تنظر في المسائل التي تعد متفرعة عن المسائل الأساسية المدرجة في جدول الأعمال، لارتباطها الوثيق بهذه المسائل كإبراء أعضاء مجلس الإدارة بالرغم من عدم ورودها في جدول الأعمال لارتباطها بمسألة التصديق على الحسابات الواردة أساساً في جدول الأعمال، أو إجراء تغيير في مجلس الإدارة كانتخاب أعضاء جدد لسد العضوية الشاغرة أو تعيين مراقب الحسابات بدلا من أنهى مدة عمله، فيجوز بحثها ضمانا في مسألة بحث أوضاع الشركة والإجراءات الواجب اتخاذها.<sup>3</sup>

واستثناء من القواعد السابقة يكون للجمعية العامة أن تبت بالمسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع، والتي تسمى بطوارئ الجلسة ولو لم تكن المسألة موضوع البحث واردة اسمياً في جدول الأعمال. وذلك لأن حدوث مثل هذه المسألة غير المرتقبة، لم يسمح بإدراجها في جدول الأعمال الجمعية الحالية، وإن خطورتها تستدعي الإسراع في الفصل بها، ومن دون انتظار عقد جمعية أخرى تالية، وإدراجها في جدول أعمالها.<sup>4</sup> كأن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة أو تعيين عضو جديدا خلافا لعضو المجلس الذي

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 190 و190.

<sup>2</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 50.

<sup>3</sup> معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 91.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 199.

قدم استقالته أثناء الجلسة ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الأمور بالنص عليها إلا أنها تدخل في باب الأعمال التطبيقية التي تحدث في واقع الشركة<sup>1</sup>.

وحتى تكون مداوات الجمعية فعالة فيجب قبل اتخاذ أي قرار مناقشة كل مسألة مدرجة في جدول الأعمال وتوجيه أسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات من أجل طلب توضيحات حول بعض الأمور، وكل عضو في الجمعية له حق الكلام والاستجواب وهذه المناقشة هي ضرورية لكي يكون العضو مدركا لاتجاه التصويت الذي سيتخذه<sup>2</sup>. فمرحلة المناقشة هي المرحلة الوحيدة التي يكون فيها احتكاك ومواجهة مباشرة بين مسيري الشركة والقائمون بإدارتها<sup>3</sup>.

ولا يجوز للمساهم أن يناقش أعضاء مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية إذ أن المشرع ربط المناقشة بانعقادها، كذلك لا يجوز للمساهم طلب المناقشة بعد انتهاء الجلسة وإذا رد عليه أحد ممن يوجه إليهم الاستجواب قبل انعقاد الجلسة، أو بعد انتهائها، فلا يعتبر رده ردا ملزما للشركة، يستند إليه المساهم في اتخاذ أي إجراء إنما العبر بما يدلي به هؤلاء في أثناء اجتماع الجمعية<sup>4</sup>.

ولا يتضمن القانون التجاري الجزائري نصا صريحا يبين مدى التزام مجلس الإدارة بالإجابة عن استيضاحات المساهمين، لكن باعتبار المشرع ألزم مجلس الإدارة بتقديم الوثائق المحاسبية وقراءة تقرير التسيير على المساهمين أثناء انعقاد الجمعية العامة فبالضرورة ستكون هناك أسئلة تطرح عليه وسيكون ملزما بالإجابة. لأن المشاركة الإيجابية للمساهمين في صنع القرار تتحقق من خلال استغلال الفرص المتاحة للنقاش، عبر طرح تساؤلات تتعلق بأوضاع الشركة، وآفاقها الاستثمارية، ومستقبل نموها، وأهم التحديات التي تواجه أدائها، على نحو لا يضر بمصلحة الشركة، ولا يرحح المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

أما على صعيد التشريعات المقارنة، يلاحظ أن قانون الشركات المصري قد نص بوضوح على التزام مجلس الإدارة بالرد على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يلحق ضررا بمصالح الشركة،

<sup>1</sup> نادية فوضيل، المرجع السابق، ص. 287.

<sup>2</sup> Michel DAVAGLE, op. cit, p.5.

<sup>3</sup> خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 151.

<sup>4</sup> وليد علي ماهر، أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص. 292.

وفي حال ارتأى المساهم أن الإجابة غير كافية، جاز له رفع الأمر إلى الجمعية العامة و التي يكون قرارها في هذا الخصوص ملزما وواجب التنفيذ.

وخوفا من تهرب أعضاء مجلس الإدارة من الإجابة عن الاستيضاحات المقدمة بهدف الحفاظ على مصلحة الشركة، وعدم تعرضها للخطر، فقد قرر قانون الشركات المصري أن بإمكان المساهم الذي لا يقتنع بالإجابة عرض الأمر على الهيئة العامة للشركة التي تملك القول الفصل بهذا الخصوص، ويعتبر قرارها واجب التنفيذ. وإن الاحتكام للهيئة العامة يكون من أجل سرعة البث والفصل في المسألة، ولعدم تعطيل سير أعمال الشركة، باتخاذ قراراتها وبالنتيجة إثراء المساهمين بالمعلومات المنقوصة لديهم، مما يؤدي إلى تفاعلهم الجاد نحو القرار اللازم.<sup>1</sup>

وإن رئيس الجمعية باعتباره المسؤول عن حسين سير المناقشات يقوم بإعطاء حق النقاش لكل مساهم، وحتى عن طريق الحد من الوقت المخصص للكلام بالنسبة لكل عضو إذا كانت الأغلبية في الجمعية قد قررت ذلك<sup>2</sup>. فهو الذي يقوم بترتيب التدخلات والتساؤلات كما يأذن للمسير المعني بالأمر بالرد عليها والتوضيح وعادة ما تأخذ المداخلات حيزا زمنيا كبيرا في حالة بروز خلاف. وإن رئيس الجمعية له دور كبير في الحفاظ على الهدوء ومنع التشنج والنقاشات الفوضوية والهامشية، كما يجب أن يسيطر بالمعنى الإيجابي للسيطرة على النقاشات بمنع التطويل الغير المجدي والأسلوب الحماسي تفاديا للإنزلاقات، دون حرمان المتدخلين من حق إبداء الرأي.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: النصاب.

فإذا كانت تنقص المساهم معلومات قبل انعقاد الجمعية العامة، فإن من شأن المشاركة في المداولات والنقاشات أن تمنحه الفرصة للتعرف أكثر على عمل الشركة من خلال طرح الأسئلة حول العمليات التي تكون محل تصويت، ولقد حاول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إيجاد ضمانات النصاب لكي يكون التداول صحيح وسليم.

<sup>1</sup> معن عبد الرحيم جويخان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.91.

<sup>2</sup> Michel DAVAGLE, op. cit, p. 51.

<sup>3</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.138.

فاحترام النصاب هو شرط ضروري لصحة التداول، بل يحتل أهمية جوهرية قصوى تتمثل في ضمان تمثيلية لكل المساهمين، ويضفي الشرعية على القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة.<sup>1</sup> فما هو المقصود بالنصاب؟ وما هو مقداره بالنسبة للجمعية العامة العادية؟.

### أولاً: تعريف النصاب.

يعرف بعض الفقه النصاب بأنه مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من طرف المساهمين المشاركين في الجمعية العامة سواء كانوا حاضرين شخصياً أو موكلين، حتى تكون مداواتها صحيحة،<sup>2</sup> فالنصاب إذن لا يتعلق بعدد المساهمين المشاركين في الجمعية العامة، وإنما هو متصل أساساً بما يملكه هؤلاء المساهمين من أسهم، والنسبة التي تمثلها هذه الأسهم في رأس مال الشركة.<sup>3</sup> ومن أجل حسابه يؤخذ في عين الاعتبار المساهمين الحاضرين شخصياً، والذين يشاركون عن طريق الوسائل السمعية البصرية والذين يصوتون عن طريق المراسلة إما عن طريق نموذج ورقي أو نموذج إلكتروني، وأخيراً المساهمين الذين أعطوا وكالة وتكون هذه الوكالة إما لشخص محدد أو وكالة على بياض.<sup>4</sup>

فإذا كان الأصل هو حضور جميع المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة غير أن الواقع العملي يفند هذا الطرح خاصة في هذا النوع من الشركات والتي تضم مئات الآلاف من المساهمين، فالمساهم قلما يبحث عن دور في حياة الشركة لغلبة سيكولوجيته في الحصول على أكبر عائد ممكن والبحث عن ارتفاع قيمة الأسهم، لذلك يظل بعيداً عن إدارة الشركة، مما أدى إلى ضعف دور الجمعيات العامة داخل الشركة، وأصبحت الإدارة الفعلية في يد مجلس الإدارة أو المديرين الذين غالباً ما يبحثون عن مصلحتهم الخاصة، حتى ولو تعارضت مع مصلحة الشركة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الحق العمري، ممارسة الرقابة القبلية في الجموع العامة من خلال آلية المشاركة في صنع القرار "شركة المساهمة نموذجاً"، مجلة منازعات الأعمال، مجلة إلكترونية، ع.3، ديسمبر 2014، ص.8. على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://revues.imist.ma/index.php/Contentieux-Affaires/article/view/8257>.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.48.

<sup>3</sup> خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.139.

<sup>4</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.48.

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يعطي للمساهم إمكانية استعمال وسائل الاتصال الحديثة من أجل تيسير مشاركته في اجتماعات الجمعية العامة والقضاء على ظاهرة الغياب.

<sup>5</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.86.

ومن أجل حماية مصالح المساهم والشركة فقد تدخل المشرع بتحديد نصاب معين يجب أن يتحقق حتى تكون قرارات الجمعية ومداواتها صحيحة وشرعية. ففرضية حضور جميع المساهمين مستحيلة ما سيؤدي إل تأجيل انعقاد الجمعية لأكثر من مرة وهذا ما سيؤدي إلى تأخرها في اتخاذ القرارات المعروضة على الاجتماع والتي قد تكون مهمة ومصيرية بالنسبة لمستقبل الشركة.

ثانيا: مقدار النصاب في الجمعية العامة العادية.

يختلف مقدار النصاب حسب نوع الجمعية المزمع عقدها، فبالنسبة للجمعية العامة الغير العادية ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به وأهمية القرارات التي تتخذها بالنسبة للشركة والمساهمين والغير، فقد اشترط "المنظم" نصابا مرتفعا لصحة انعقادها، غير أنه بالمقابل خفض من مقدار هذا النصاب في الجمعية العامة العادية حيث اشترط المشرع أن تناوّلها لا يصح في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية<sup>1</sup>.

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري أوجب اكتمال نصاب معين لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، وهذا النصاب يحسب على أساس رأس المال، ويتألف من المساهمين الممثلين لربع رأس مال الشركة، على الأقل، على أثر الدعوة الأولى، وإذا لم يكتمل هذا النصاب توجه دعوة ثانية إلى المساهمين، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيّا كان عدد الأسهم المثلة فيه.

ومرد هذا التسهيل يرجع إلى أن المشرع لو صعب مسألة اكتمال النصاب في الجمعية العامة العادية لربما تعذر اكتماله، وبالتالي تعذر النظر بالمسائل العادية السنوية، مما يؤدي إلى عرقلة أعمال الشركة. فليس من المناسب أن يكون اكتمال النصاب مسألة صعبة ومعقدة، بل يجب أن تكون سهلة بقدر الإمكان لمتابعة أعمال الشركة وتسييرها بشكل منتظم<sup>2</sup> وكل ذلك يعزز الطابع التمثلي للجمعية العامة ويضفي على الشركة طابعا أكثر ديمقراطية<sup>3</sup>.

غير أن هناك بعض الشركات التي يوجد بها شريك واحد يسيطر على ربع رأس مال الشركة فلو حضر هذا المساهم وحده الجمعية العامة . فهل يعتبر النصاب مكتملا بحضوره منفردا؟

<sup>1</sup> المادة 675 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 231 و232.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.49.

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار النصاب مكتملا في هذه الحالة، بالرغم من حضور مساهم واحد، لأن النصاب يتركز على عدد الأصوات الحاضرة بالنسبة إلى رأس المال، وليس على عدد الأشخاص الحاضرين<sup>1</sup>.

ولكن، على العكس يعتبر بعض من الفقه أنه في هذه الحالة لا يعتبر النصاب مكتملا، وإنما يجب حضور مساهمين على الأقل من أجل احترام الطبيعة التداولية للجمعية العامة،<sup>2</sup> ويرى البعض الآخر من الفقه أن حضور مساهم واحد في الاجتماع الأول لا يحقق النصاب ولو كان مالكا لعدد من الأسهم يعادل النصاب المطلوب، ولكن يجب اعتبار النصاب متحققا في الاجتماع الثاني بمساهم واحد لكي لا يؤدي ذلك إلى عرقلة سير أعمال الشركة واتخاذ القرارات فيها.<sup>3</sup>

غير أن الواقع العملي يظهر أنه في الشركات الكبرى نادرا ما يتم التوصل إلى النصاب القانوني خلال أول دعوة، لأن صغار المساهمين لديهم ميل مؤسف إلى فقدان الاهتمام بالاجتماعات<sup>4</sup>، وغياهم عنها عادة ما يكون بحجة ضعف قوتهم التصويتية عند اتخاذ القرارات المهمة، خاصة في الحالات التي يسيطر فيها أعضاء مجالس الإدارة على نسبة مهمة من رؤوس الأموال، وبالتالي ملكيتهم للقرارات الإستراتيجية في الشركة.

ولقد توقع المشرع على تواضعه هذه الحالة فقضى بصحة الاجتماع الثاني بأيّ عدد من الأسهم، ويرى بعض الفقه أنه مجرد دواء لعلاج المشكلة ولكنه دواء بداخله السم صنعه المشرع من مادة اليأس وسلبية المساهمين وتخلفهم عن حضور اجتماع شركتهم، وإن كان هدف المشرع هو تيسير أمور الشركة وتلافي ضياع الوقت والجهد، ولكن ذلك التبرير مردود عليه بأنه يستطيع أن ينص على أن المساهم الذي لم يحضر الاجتماع سوف تقرر الجمعية العمومية خصم نسبة من أرباحه مقابل عدم الحضور وسوف تضاف تلك النسبة إلى رأس مال الشركة حيث إنها تملك ذلك الحق، فعادة ما تأتي الحلول المادية بثمار جيدة لحل المشكلة وتشجيع المساهم على الحضور.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.233.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.49.

<sup>3</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.249.

<sup>4</sup> Francis LEMEUNIER , Droit des sociétés ( principes et pratique), 11<sup>ème</sup> éd, Delmas, Paris, 1993, p.149.

<sup>5</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.115.

وكثيرا ما تلجأ الشركات، في بعض الدول، من أجل توفير النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع إلى منح المساهمين المشاركين بدلات الحضور، أو تقدم لهم هدايا رمزية، غير أكثر الوسائل فعالية هي دعوة المساهمين إلى استعمال الوكالات على بياض فهي تسمح بتجنب التأخير ومصاريف الدعوة الثانية، وتدخل الشركة هذه المصاريف ضمن المصاريف المخصصة للدعوة.<sup>1</sup> أما عن كيفية حساب النصاب فهو يحسب من الأسهم التي لها الحق في التصويت،<sup>2</sup> وبالتالي فإنه يخرج من هذا الحساب الأسهم التي لا يعطيها القانون حق التصويت في مسائل محددة، كالأسهم التي يحوزها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في حالة تعلق المداولة بالمصادقة على الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الشركة،<sup>3</sup> أو في حالة مداولة الجمعية العامة حول الموافقة على حصة عينية فلا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب.<sup>4</sup> وبصفة عامة، فإنه وفي كل حالة يترع فيها حق التصويت من الأسهم، سواء بسبب القانون أو القضاء، فإن هذه الأسهم تلغى من حساب النصاب، لكنها لا تلغى كأسهم فهي تبقى تخول لصاحبها الحقوق الأخرى ولا سيما الحقوق المالية.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث: الحق في التصويت.

يعتبر الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم في الشركة فلا يجوز حرمانه منها، ومع ذلك يجوز تنظيم ممارسة هذا الحق في حدود معينة، بشرط أن لا يصل هذا التنظيم إلى حد المنع الكلي للمساهم من ممارسة حقه في التصويت، والهدف من منح المشرع هذا الحق للمساهم داخل الجمعية العامة، هو تقدير واحترام ما يملكه من أسهم بل وحرصا من المساهم على حسن سير العمل بالشركة.<sup>6</sup>

وإذا كان المساهم حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بصوته فإن المساهم شريك بالشركة وعليه أن يتعاون مع زملائه الآخرين لحسن سير الشركة ومظهر التعاون هو الاشتراك في مداولات الجمعية

<sup>1</sup> Philippe MERLE et Anne FAUCHON, op. cit, p.49.

<sup>2</sup> المادة 675 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 628 فقرة 5 والمادة 672 فقرة 4 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 603 فقرة 2 و3 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 145 و146.

<sup>6</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص. 105 و106.

العامة والتصويت على قراراتها، فالتصويت ليس حق فحسب وإنما هو واجب أدبي يقع على عاتقه، وانه عليه أن يستعمل صوته فيما يعود بالنفع على الشركة بغض النظر عن المصالح الشخصية، ولم يشأ المشرع أن يفرض هذا الواجب الأدبي على المساهم بل تركه لسجيته وضميره<sup>1</sup>.

أولاً: مبدأ نسبية التصويت داخل الجمعية العامة العادية.

نظراً لأن النظام القانوني لشركات المساهمة مستوحى إلى حد كبير من الأنظمة الديمقراطية السياسية، فإن مسألة الحق في التصويت في هذا الشكل الاجتماعي تشير إلى مسألة التصويت في أي مجتمع ديمقراطي<sup>2</sup>. فالجمعية العامة لها السلطة العليا المخولة لها والتي تمارس سيادتها بوسيلة التصويت، كما هو الحال في المجالس النيابية داخل الدول، وتحقق الديمقراطية داخل الجمعية العامة بإعطاء كل مساهم الحق في إعداد القرارات والتصويت عليها<sup>3</sup>.

وبما أن شركة المساهمة من شركات الأموال، فإن حق التصويت مرتبط بالسهم وليس بالمساهم، هذا الحق يتناسب مع مقدار رأس المال المملوك من طرف المساهم، بحيث يكون للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها. فمبدأ تناسب الأصوات معناه:

« à valeur nominale égale, droit de vote égal » ou plus simplement « une action, une voix »<sup>4</sup>.

إن هذا المبدأ يحقق المساواة بين الأسهم وليس مساواة بين المساهمين فليس هناك مساواة بين مساهم يملك الأغلبية ومساهم صغير.

ولقد أخذت غالبية التشريعات بمبدأ التصويت النسبي بما فيها المشرع الفرنسي<sup>5</sup> والمشرع الجزائري<sup>6</sup> الذي كرس هذا المبدأ وجعل منه قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. و بما أن لكل قاعدة عامة استثناءات ترد عليها فإن مبدأ تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم يخضع لاستثناءات قد يكون مصدرها إما القانون أو القانون الأساسي ويكون ذلك إما بالتضييق

<sup>1</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.525.

<sup>2</sup> Jean-Marc MOULIN, Propos introductifs sur le droit de vote de l'actionnaire, RTDF, n° 4,2011, p.5.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.556.

<sup>4</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p 53.

<sup>5</sup> Art. L. 225-122, al.1 C. com.fr.

<sup>6</sup> المادة 684 من ق ت ج.

من نطاق هذا الحق أي تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم (أولاً) أو التوسيع من نطاق هذا الحق بزيادة عدد الأسهم التي يملكها المساهم (ثانياً):

أ: تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم.

إذا كانت القاعدة أن لكل مساهم صوتاً على الأقل بالجمعية العامة تطبيقاً لقواعد الديمقراطية وضمناً لمشاركة المساهمين في تكوين قرارات صحيحة لحسن سير الشركة غير أن التطبيق المطلق لمبدأ نسبية التصويت،<sup>1</sup> من شأنه تمكين عدد قليل من المساهمين الذين يملكون أسهماً كثيرة في الشركة من القدرة على تكوين النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات، ولهذا السبب فإن نظام الشركة قد ينص أن لكل مساهم حد أقصى من الأصوات لا يمكن تجاوزه بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها وذلك رغبة في كسر شوكة كبار المساهمين.<sup>2</sup>

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 685 من القانون التجاري:

"يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن الأخرى"

فإذا كان المشرع قد أعطى كامل الحرية للشركة في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم بموجب قانونها الأساسي إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما لها ضوابط وشروط أهمها وأبرزها هو عدم المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين، فيحظر أن يمس هذا التحديد فئة من المساهمين، دون أخرى أو مساهماً واحداً دون غيره نظراً لما يتمتع به من خبرة وتجربة ودراية وتأثير داخل الجمعيات العامة فقد يعمل الجهاز الإداري على كبح وإسكات هذا المساهم، أو فئة من المساهمين بتحديد حقهم في التصويت.<sup>3</sup>

كما قام المشرع بتقييد حرية القانون الأساسي في وضع حد أقصى لعدد الأصوات التي يملكها المساهم بوضع عتبة لا يجوز للشركة تجاؤها وهي أن يكون لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي أكتتب بها، بدون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 بالمائة من العدد

<sup>1</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص. 557.

<sup>2</sup> جلال وفا محمد، المرجع السابق، ص. 86.

<sup>3</sup> خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 225.

الإجمالي للأسهم كما يكون لو كُيل المكتب عدد الأصوات التي يملكها الموكل بنفس الشروط ونفس الحد.<sup>1</sup>

غير أن هناك بعض التشريعات من قامت بجرمان المساهم مطلقا من حق التصويت، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حينما سمح بإصدار أسهم ذات الأولوية في الأرباح بدون حق التصويت،<sup>2</sup> وإن هذه الفئة من الأسهم تمس مباشرة بمبدأ "التناسب" لأنها تخلق فئة من المساهمين محرومين من حق يكاد أن يكون حقا دستوريا.<sup>3</sup>

وإن إيجاد مثل هذه الأسهم دون حق التصويت لا يسمح به إلا في الشركات التي تكون قد حققت أرباح قابلة للتوزيع خلال السنتين الماليتين الأخيرتين. وهدف المشرع الفرنسي من إدخال هذا النوع من الأسهم هو الرغبة في جذب رؤوس أموال أجنبية إلى الشركة، عن طريق منح مزايا مادية فقط، وتجريد هذه الأسهم من الحق في التصويت، وبالنتيجة زيادة رأس مال الشركة، مع ثبات السلطة داخل الشركة<sup>4</sup> متجاوزا في ذلك خصوصيات قانون الشركات من أجل مواجهة صعوبات التمويل داخل المشروع.<sup>5</sup>

ويرى الفقه أن حملة هذه الأسهم أقرب في وضعهم إلى حاملي السندات حيث يحصلون على عائدات مالية تكون أكثر ضمانا من تلك التي يحصل عليها المساهمون العاديون، وهم يتمتعون بحقوق معترف بها كسائر المساهمين ما عدا حق التصويت في الجمعيات العمومية.<sup>6</sup>

ويكون هذا النوع من الأسهم بصفة خاصة في الشركات ذات الطابع العائلي، إذ أن مالكي هذه الأسهم محرومين من التصويت، وبذلك لا يكون لهم القدرة على تغيير الأغلبية في الشركة. غير أن هذه الأسهم تشكل مخاطر كبيرة على وضع الشركة، على أساس أنها تخلق نوعا من الطبقات بين المساهمين، الطبقة الأولى وهم أصحاب السلطة في الشركة يملكون الحق في التصويت وبالتالي السيطرة على الإدارة، والطبقة الأخرى هم المساهمون الذين يكمن همهم الوحيد في

<sup>1</sup> المادة 603 فقرة 1 من ق ت ج.؛

<sup>2</sup> Art. L. 225-126, al.1 C. com. Fr..

<sup>3</sup> كميلا بلقايد، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص.29.

<sup>4</sup> معن عبد الرحيم جويجان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.105.

<sup>5</sup> كميلا بلقايد، المرجع السابق، ص.30.

<sup>6</sup> وحدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص.218.

الحصول على الأرباح المادية فقط.<sup>1</sup> وحسنا فعل المشرع الجزائري بعدم الأخذ بمثل هذه الأسهم لأنها تشكل خروجاً عن حق المساهم في التصويت.

**ب: زيادة عدد الأصوات.**

إذا كانت بعض التشريعات تميز الحد من عدد الأصوات التي يملكها المساهم في الجمعيات العامة، فإنها في المقابل قررت امتيازات لبعض أنواع الأسهم، بحيث يكون لمالكها عدد من الأصوات يفوق العدد الذي يقابلها، عن طريق إجازة إصدار أسهم متعددة الأصوات أو أسهم ذات صوت مزدوج.

**1- الأسهم متعددة الأصوات.**

وهي الأسهم التي تعطي أصحابها الحق في أكثر من صوت واحد في جمعيات المساهمين، خلافاً للمبدأ العام الذي يعطي كل سهم صوتاً واحداً،<sup>2</sup> وذهب بعض الفقه القانوني إلى اعتبار أن إصدار هذه الأسهم وإن كان يعتبر وضعاً استثنائياً، فإنه لا يؤدي في حقيقته إلى الإخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء إذا كان التفاوت بينهم يرجع إلى أنواع الأسهم وليس إلى الشركاء في أسهم من نوع واحد.<sup>3</sup>

وإن الأخذ بنظام الأسهم متعددة الأصوات قد يكون مفيداً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة حيث يمكنهم من الاحتفاظ بفئة من الأسهم تخولهم الحصول على الأغلبية اللازمة في الجمعيات العمومية لإصدار القرارات الملائمة للشركة وتخصيصها بـجهاز إداري ثابت.<sup>4</sup> وذلك من أجل مواجهة الإجراءات الخطيرة التي قد يطالب بها المساهمون كعزل أعضاء مجلس الإدارة فيضمنون بذلك ثبات الهيئة التي تتولى إدارة الشركة.<sup>5</sup> ولا يخفى ما يؤدي إليه هذا الامتياز من سيطرة قلة من المساهمين على أمور الشركة عن طريق فرض إرادتهم من خلال الجمعية العمومية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.106.

<sup>2</sup> محمود سليم خشفة، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص.113.

<sup>3</sup> عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص.255.

<sup>4</sup> محمود سليم خشفة، المرجع السابق، ص.113.

<sup>5</sup> معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.102.

<sup>6</sup> محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.332.

كما أن إصدار مثل هذه الأسهم يفسح المجال في الشركات التي تحوي مساهمين أجنب من حفظ حق المساهمين الوطنيين بعدد أكبر من الأصوات يمكنهم من السيطرة على إدارة الشركة وتوجيهها ضمن إطار وطني سليم يمكن الأغلبية من اتخاذ القرارات عن طريقها.<sup>1</sup> ولقد منح المشرع الجزائري<sup>2</sup> على غرار نظيره المصري<sup>3</sup> والفرنسي للشركاء فرصة لزيادة عدد الأصوات التي يملكونها من خلال إصدار أسهم عادية ذات حق تصويت يفوق العدد المفترض حيازته غير أنه اشترط إصدارها عند تأسيس الشركة بإرادة الجمعية العامة التأسيسية وبالتالي لا يمكن لا للجمعية العامة العادية ولا الغير العادية اتخاذ مثل هذا القرار.

وهذه الإضافة من جانب المشرع اقتضتها سياسة الانفتاح على الغرب والضرورات العملية التي قد تغلبت على الاعتبارات النظرية "الأخلاقية" التي تقضي بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين.<sup>4</sup>

إلا أن القانون الفرنسي لا يجيز إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة إلا في أحوال استثنائية محددة وهي:

الاستثناء المتعلق بشركات التزام المرافق العامة والتي تعمل خارج فرنسا، والسبب في ذلك هو حماية هذه الشركات من هيمنة رؤوس الأموال الأجنبية. والاستثناء الثاني متعلق بالشركات الفرنسية التي تتولى تنفيذ خطط التنمية في بلاد ما وراء البحار والتي تساهم في نشاطات إنتاجية. أما الاستثناء الثالث متعلق بشركات الاقتصاد المختلط. وحكمة الاستثنائين الأخيرين رغبة المشرع الفرنسي في أن يكون للشركات الفرنسية سلطة واسعة في هاذين النوعين من الشركات، وأن تكون لها صلاحيات كبيرة خاصة بالنسبة للشركات البترولية التي لهم نصيب فيها.<sup>5</sup>

## 2- الأسهم ذات الصوت المزدوج:

لقد أجاز قانون الشركات الفرنسي الأخذ بحق التصويت المزدوج عن طريق السماح للشركات بإصدار أسهم لها الحق في صوتين ولقد وضع إطار لهذه الممارسة التي تخضع لفكرة الوفاء

<sup>1</sup> عبد القادر أحمد محمد صباغ، المرجع السابق، ص. 256.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 44 الفقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> أجاز قانون الشركات المصري لسنة 1981 نظام الأسهم متعددة الأصوات وذلك في المادة 35 فقرة 2.

<sup>4</sup> سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص. 281.

<sup>5</sup> معن عبد الرحيم جويجان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 103 و 104.

والإخلاص للشركة<sup>1</sup> بهدف تعزيز فكرة الاستدامة في قانون الشركات وزيادة الحضور في الجمعيات العامة.<sup>2</sup>

غير أنه ربط هذه الإمكانية بضرورة توفر بعض الشروط:

وهي ضرورة إنشاء هذه الأسهم براءة عند تأسيس الشركة بالنص على ذلك في القانون الأساسي. كما اشترط أيضا لإصدار هذه الأسهم أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة وأن تكون من النوع الاسمي، وأن يكون قد مر على قيدها مدة سنتين كاملتين على الأقل بنفس اسم المساهم<sup>3</sup> وهي مدة يبرهن فيها المساهم عن قوة تعقله بحياة الشركة، لأن هناك علاقة مباشرة بين مثابرة المساهم وحقه في اكتساب صوتين.<sup>4</sup>

غير أنه في حالة تحول الأسهم الاسمية إلى أسهم لحاملها أو في حالة نقل الملكية يتوقف حق التصويت المزدوج، ومع ذلك إذا كان انتقال هذه الأسهم عن طريق الميراث أو بتصفية الأموال بين الزوجين أو هبة بين الزوجين أو الأقرباء الذين يكون لهم الحق في الميراث فمدة السنتين لا تنقطع وتبقى سارية المفعول، وكذلك في حالة اندماج أو انفصال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.<sup>5</sup>

وفضلا عن ذلك في حالة زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار فإن المشرع الفرنسي منح أسهم ذات صوتين من وقت الإصدار دون مرور سنتين، وذلك للأسهم الممنوحة بالجمان للمساهم بسبب أسهمه القديمة التي بواسطتها يستفيد من هذا الحق.<sup>6</sup> غير أن المشرع الجزائري لم يتناول بنص صريح إمكانية إصدار الشركة لأسهم ذات صوت مزدوج وإنما تطرق فقط إلى إجازة إصدار الشركات لأسهم عادية ذات صوت متعدد، إلا أن

<sup>1</sup> Alain COURE, Le droit de vote des actionnaires : état des lieux, RTDF, n° 4,2011, p.14.

<sup>2</sup> Holger FLEISCHER, Le droit de vote des actionnaires en droit allemand, RTDF, n° 4,2011, p.32.

<sup>3</sup> Art. L. 225-123, al 1C. com. fr, modifié par loi n°2014-384 du 29 mars 2014 - art. 7.

<sup>4</sup> كميل بلقايد، المرجع السابق، ص.30.

<sup>5</sup> Art. L. 225-124,C. com. fr, modifié par loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 144.

<sup>6</sup> Art. L. 225-123, al 2 C. com.fr, modifié par loi n°2014-384 du 29 mars 2014 - art. 7.

كان المشرع الفرنسي قبل التعديل الذي جاء بمقتضى قانون 2014 يضيف شرط ثالث في الفقرة الأخيرة من هذه المادة حيث كان لا يمنح الأسهم ذات التصويت المزدوج إلا للمساهمين من حملة الجنسية الفرنسية أو لمواطني دولة عضو في المجموعة الأوروبية أو لمواطني دولة تكون طرف في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، غير أنه تدارك الأمر وقام بإلغاء هذه الفقرة بموجب قانون (n°2014-384 du 29 mars art. 7). 2014 - ليخلق مساواة بين جميع المساهمين بغض النظر عن جنسيتهم.

التفسير الأرجح يذهب إلى القول بأن هذا الامتياز يشمل الصوت المتعدد والمزدوج، باعتبار أن الأصوات التي تعطي زيادة عن الأسهم العادية تبدأ من صوتين فأكثر.

ثانياً: صاحب الحق في التصويت.

تقليدياً، يعبر المساهمون عن أنفسهم في الاجتماع من خلال التصويت على مشاريع القرارات المقترحة وعلى الإدارة التي يقوم بها المديرون، ويعتبر حق التصويت من السمات الأساسية للسهم، وعلى الرغم من أن السهم يمكنه الاحتفاظ بهذا الصفة دون أن يكون له حق التصويت غير أنه يظل المظهر الرئيسي لإرادة المساهمين،<sup>1</sup> وبالتالي فإن صاحب الحق في التصويت في الجمعية العامة العادية كقاعدة عامة هو المساهم أو وكيله

غير أن السهم قد يكون عرضة للتغيرات قد تطرأ عليه وسيكون لها تأثير على حق المساهم في التصويت على غرار حالة تجزئة ملكية السهم والتي يحتفظ فيها المالك بملكية الرقبة وينتقل حق الاستعمال والاستغلال إلى المنتفع. غير أن قاعدة تمثيل المساهمين في الجمعية العامة من طرف شخص واحد تبقى واجبة، ولذلك منح المشرع الجزائي حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية وملك الرقبة في الجمعيات العامة الغير العادية<sup>2</sup> وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم قابلية الأسهم للتجزئة والحكمة من تقرير هذه القاعدة هي تسهيل مباشرة الحقوق اللصيقة بها، إذ من غير المتصور أن يكون هذا الحق قابل للتجزئة.<sup>3</sup>

كما أن السهم قد يكون مملوكاً على الشيوع بين عدة أشخاص فيمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم وإذا لم يحصل اتفاق بينهم عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهيمه الاستعجال.<sup>4</sup> أما إذا كان السهم مثقلاً برهن فإن حق التصويت يكون لملك الأسهم المرهونة أي المدين الرهن وليس للدائن المرهن.<sup>5</sup> كما قد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية بمعنى أن ملكيتها تكون محل نزاع أو أن ممارسة الحقوق المتعلقة بها تصطدم بصعوبات، ويتم تبرير الحراسة القضائية بعدم قدرة المساهمون على ممارسة حقوقهم في ظل الظروف العادية. وينبغي تسوية المنازعات بين المساهمين على وجه

<sup>1</sup> Marie-Danielle POISSON, thèse préc, p.156.

<sup>2</sup> المادة 679 الفقرة 1 من ق.ت.ج.

<sup>3</sup> خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص.39.

<sup>4</sup> المادة 679 الفقرة 2 من ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 679 الفقرة 3 من ق.ت.ج.

الاستعجال، وفي انتظار حل النزاع تعتبر الحراسة القضائية ضرورية من أجل الحفاظ على حقوق المساهمين.<sup>1</sup>

والمشكلة التي تثيرها الحراسة القضائية هي ممارسة الحق في التصويت في الجمعية العامة وينبغي التمييز بين حالتين:

- القرار الذي يأمر بإجراء الحراسة القضائية ويعطي الحارس للقضائي الحق في التصويت ولكن هذا الحل يعتبر استثنائي ويتم اللجوء إليه فقط في الحالة التي يثبت فيها أن تدخل الحارس القضائي يعتبر ضروري ولا غنى عنه من أجل الحفاظ على الأسهم التي هي محل نزاع ومن أجل الحفاظ على مصلحة الشركة.<sup>2</sup>

- القرار الذي يأمر بإجراء الحراسة القضائية قد يرفض إعطاء الحارس القضائي الحق في التصويت وهذه الفرضية هي الأكثر شيوعاً، وفي هذه الحالة فإن الأسهم التي هي تحت الحراسة القضائية لا تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب النصاب القانوني ولا يمكن للحارس القضائي ممارسة حق التصويت لا في الجمعيات العامة العادية ولا في الجمعيات العامة الغير العادية.<sup>3</sup>

و إن كان حق التصويت يعتبر الآلية التي يتدخل بها المساهم في إدارة الشركة وحق من الحقوق الأساسية الملازمة للملكية السهم والتي لا يجوز حرمان المساهم منها،<sup>4</sup> إلا أنه وفي حالات معينة حددها القانون قد يحرم المساهم من ممارسة هذا الحق وذلك في حالة وجود تعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة. كالاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها حيث أوجب المشرع على العضو الذي تتوفر فيه هذه الحالات أن يصرح بذلك لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الحالة ويحرم من التصويت على الاتفاقية.<sup>5</sup> وإن الغاية الأساسية من هذا المنع هي تأمين قيام أعضاء مجلس الإدارة بأعمالهم ووظائفهم بشفافية وتجرد وإخلاص ودرءاً لأي شبهات يمكن أن يتعرضون لها هذا من جهة ومن جهة أخرى خشية أن يقوم العضو المعني بالاتفاقية بتفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Jean-François ARTZ, Action, Répertoire de droit des sociétés, Dalloz, n° 244, Juin 2002, p.18.

<sup>2</sup> Cass. Com. 15 févr. 1983, Rev. sociétés 1983.593, note M. Guilberteaud, not J-F .ARTZ.

<sup>3</sup> Jean-François ARTZ, op. cit, p.18.

<sup>4</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.61.

<sup>5</sup> المادة 628 والمادة 670 و672 فقرة 4 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> غالب عبد حسين الجبوري ورمزي أحمد ماضي، المرجع السابق، ص.954 و955.

كما يجرم المساهم من التصويت كجزء على عدم وفاء بالأقساط المستحقة عليه في الآجال المحددة، حيث تفرض مرحلة تأسيس شركة المساهمة على المساهمين اكتتاب أسهمهم النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالباقي في أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري،<sup>1</sup> فالأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، لا تخول لصاحبها الحق في المشاركة والتصويت في الجمعية العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.<sup>2</sup>

### ثالثا: طريقة التصويت.

يعتبر الحق في التصويت الآلية الأساسية التي يتدخل بها المساهم في حياة الشركة خاصة مع تطور حركة حوكمة الشركات، وإن الجدل حول الطابع الديمقراطي لشركة المساهمة، يتزامن مع تنظيم حقوق التصويت للمساهمين الذي أخذ أنفاسا جديدة واكتسب قوة خاصة في إطار مصطلح "ديمقراطية المساهمين".<sup>3</sup>

فحق المساهم في التصويت يجسد أسمى معاني الديمقراطية داخل الجمعيات العامة للمساهمين عن طريق إعطاء الحرية للمساهم في الإدلاء بصوته من عدمه، كما له كامل الإرادة في توجيه صوته نحو الموافقة أو الرفض أثناء المناقشات التي تدور داخل الجمعية العامة حسبما يراه مناسبا. وعادة ما تحدد كل شركة الطريقة التي يتم بها التصويت في جمعيتها العمومية بالنص عليها في نظامها الأساسي.<sup>4</sup> فيكون التصويت في الأصل علنيا، ما لم يشترط نظام الشركة جعله سريرا، سواء كان ذلك بوجه عام، أو بالنسبة إل بعض المسائل المعينة<sup>5</sup> كما ذهب إليه المشرع المصري،<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 596 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 49 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Ivan TCHOTOURIAN, Droit de vote au canada : une citoyenneté corporative e.n débat l'exemple de l'élection des administrateurs, RTDF, n° 4,2011, p.35.

<sup>4</sup> بالرجوع للأحكام المنظمة للجمعيات العامة نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم طرق التصويت في الجمعية العامة العادية وإن كان قد أشار لبعضها على سبيل المثال لا الحصر كحالة التصويت بالاقتراع في نص المادة 675 الفقرة 2 من ق. ت. ج. وبذلك يكون قد ترك تحديد هذا الأمر للقانون الأساسي للشركة.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.244.

<sup>6</sup> لقد فرض المشرع المصري طريقة الاقتراع السري من خلال المادة 73 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

وذلك من أجل إعفاء المساهمين من التخرج في الإدلاء بأصواتهم بطريقة علنية إذا كان القرار المطلوب إصداره يمس أشخاص بعينهم كعزلهم أو مساءلتهم عن أعمالهم<sup>1</sup>.

غير أن التصويت إذا كان علنياً، يجرى من الناحية العملية، برفع اليد، وتسليم المساهم ورقة أو عدداً من الأوراق بنسبة عدد الأصوات التي تعود له، ليذكر في هذه الأوراق عدد الأصوات، وتكون كل ورقة صالحة لصوت واحد أو لأكثر حسب ما تم الاتفاق عليه ويدون المساهم على كل ورقة من هذه الأوراق وجهة اقتراعه ( نعم أو لا).<sup>2</sup>

وتتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها التي يجوزها المساهمون الحاضرون أو الممثلون، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء أي الممتنعة بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع<sup>3</sup>.

وإن كان المشرع الجزائري نص على طريقة واحدة لصحة التصويت في الجمعيات العمومية وهي حضور المساهم بنفسه أو التصويت عن طريق وكيل، فإن المشرع الفرنسي استحدث طرق أخرى من أجل تيسير ممارسة المساهم لحقه في التصويت فقرر بداية الأخذ بنظامي التصويت بالمراسلة والتصويت عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة.<sup>4</sup>

أ- التصويت بالمراسلة.

حتم هاجس تحسين مشاركة المساهمين في حياة الشركة على واضعي قانون 3 جانفي 1983 المتعلق بتشجيع الاستثمارات وحماية الادخار، قبول التصويت بالمراسلة.<sup>5</sup> وتتم هذه الطريقة بموجب استمارة أو نموذج تعدده الشركة وتضعه تحت تصرف المساهم أو تقوم بإرساله له في حالة ما إذا طلب منها ذلك ويكون للمساهم الحق في وضع رأيه إما بالقبول، المعارضة أو الامتناع عن التصويت.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> جلال وفا محمدّين، المرجع السابق، ص.85.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.245.

<sup>3</sup> المادة 675 الفقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> Art. L. 225-107, al.1 C. com. fr, modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 115 : « Tout actionnaire peut voter par correspondance, au moyen d'un formulaire dont les mentions sont fixées par décret en Conseil d'Etat. Les dispositions contraires des statuts sont réputées non écrites. »

<sup>5</sup> ج.ريبير ور.روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مجلد2، ج1، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص.476.

<sup>6</sup> حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.222.

إن طريقة التصويت بالمراسلة لديها عدة مميزات فهي سوف تحل محل التصويت بالإنابة كما ستقضي على مشاكل التفويض على بياض وجمع التوكيلات، وذلك بتجنيب المساهم عبء البحث عن وكيل يمثله في اجتماع الجمعية العمومية. كما أنها سوف تحقق الديمقراطية عن طريق السماح للمساهم بالتصويت بشخصه على قرارات الجمعية العامة إذا ما كان هناك ما يمنعه ويهدد مشاركته بنفسه في الاجتماع.<sup>1</sup>

### ب- التصويت عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

بغرض تفعيل دور الجمعية العامة وتشجيع المساهمين على الحضور اجتماعاتها العادية، فإن المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي أدخله على القانون الفرنسي عام 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة وكذا المرسوم المؤرخ في 03 ماي 2002 أدخل تقنيات جديدة من أجل عصنة جمعيات المساهمين<sup>2</sup>. وهي إمكانية المشاركة والتصويت في مداورات الجمعية العامة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة<sup>3</sup> (de moyens visioconférence ou télécommunication).

حيث تقوم الشركات التي تسمح قوانينها الأساسية للمساهمين بالتصويت في الجمعيات عن طريق استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بإنشاء موقع مخصص لهذا الغرض<sup>4</sup>. ويتعين على المساهم الذي يرغب في التصويت إلكترونياً أن يقوم بوضع رمز خاص به ويقدمه للجمعية مسبقاً حتى يتمكن من الدخول إلى هذا الموقع<sup>5</sup> للمشاركة في مداورات الجمعية العامة.

كما تطلب القانون الفرنسي أن تكون الوسائل السمعية البصرية المستعملة أثناء الاجتماع تتوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعالة للمساهمين في اجتماعات الجمعية العامة مع

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.66.

<sup>2</sup> قويدر مغربي، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.20، جوان 2008، ص.220.

<sup>3</sup> Art. L. 225-107, al.2 C. com.fr :

« Si les statuts le prévoient, sont réputés présents pour le calcul du quorum et de la majorité les actionnaires qui participent à l'assemblée par visioconférence ou par des moyens de télécommunication permettant leur identification et dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en Conseil d'Etat. »

<sup>4</sup> Art. 119 du Décret n° 2002-803 du 3 mai 2002 portant application de la troisième partie de la loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques.

<sup>5</sup> Art.145-3 du Décret n° 2002-803 du 3 mai 2002.

ضمان البث المباشر والمتواصل لمداولاتها بدون انقطاع.<sup>1</sup> وفي حالة حدوث طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو في ما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية، أو اضطرابات في سير اجتماعات الجمعية العامة يجب الإشارة إليه في محضر المداولات.<sup>2</sup>

فإذن هناك طريقتين للتصويت الأولى تتمثل في التصويت المباشر وفيه يرسل المساهم تصويته إلكترونيا قبل انعقاد الجمعية، أما الثانية فهي تسمح للمساهم وعن بعد المشاركة فعليا في المناقشات<sup>3</sup> وما يميز هذه التقنية هو اعتبار المساهمين الذين يستعملونها في حكم الحاضرين. غير أن المشرع الفرنسي لم يفرض استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال المشاركة في الاجتماعات العامة والتصويت بل اعتبرها مسألة اختيارية للمساهم في حالة التنصيص عليها في القانون الأساسي للشركة.<sup>4</sup>

فاستعمال وسائل الاتصال الحديثة تكتسي أهمية كبيرة في تمكين المساهمين من مباشرة حقهم في المشاركة في إجتماع الهيئة العامة والتصويت عن بعد على القرارات المصيرية الجوهرية المتعلقة بمستقبل الشركة، دون تكبد عناء الحضور إلى مكان انعقادها. ما سيؤدي إلى رفع نسبة المشاركة في عملية التصويت، وهو ما سينعكس إيجابا على كفاءة إدارة الشركة وأدائها، فضلا عن مساهمته في تقليل الأعباء المالية التي تتحملها الشركات بسبب التأجيلات المتكررة لإجتماعات الجمعية العامة.

فنأمل إذن من المشرع الجزائري أن يواكب التطور التكنولوجي الحاصل في العالم ويطبقه في مجال الشركات التجارية عن طريق السماح باستعماله ووسائل الاتصال الحديثة في مجال المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة أمام استفحال ظاهرة غياب المساهمين وصعوبة التصدي لها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Art.145-2 du Décret n° 2002-803 du 3 mai 2002.

<sup>2</sup> Art.145-4 du Décret n° 2002-803 du 3 mai 2002.

<sup>3</sup> خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.192.

<sup>4</sup> قويدر مغربي، المرجع السابق، ص.220.

<sup>5</sup> فعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لوسائل الاتصال الحديثة في تيسير مشاركة المساهمين في الجمعية العامة والتصويت عن بعد على قراراتها، إلا أن هذا الأسلوب لا يخلو من بعض التحديات القانونية والتقنية. لا سيما تلك المتعلقة بالأمن السيبراني، ففي ظل التطور المتسارع للهجمات السيبرانية وتعاطف قدرات القراصنة الإلكترونيين، يزداد الخطر بشأن احتمالية اختراق الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في التصويت، الأمر الذي يهدد بتقويض نزاهة هذه العملية، علاوة على صعوبة التحقق من هوية المساهمين المشاركين عن بعد بذات الدقة والموثوقية التي يوفرها الحضور المادي مما سيؤثر سلبا على نزاهة عملية التصويت.

وإلى جانب المخاطر الأمنية، يواجه التصويت عن بعد تحديات تقنية متعددة، من أبرزها احتمال وقوع أعطال في الأنظمة الإلكترونية أو ضعف الاتصال بشبكة الإنترنت، مما قد يترتب عليه حرمان بعض المساهمين من ممارسة حقهم في التصويت. كما أن غياب التفاعل المباشر بين المساهمين

### الفصل الثاني: الاختصاصات المقررة قانونا للجمعية العامة العادية.

تضم الجمعية العامة لشركة المساهمة مجموعة المساهمين فهي بمثابة صاحب رأس المال وهي صاحب الاختصاص الأصلي، حيث تتخذ ولو وحدها وفيما يتعلق بإدارة الشركة قرارات سيادية تتجاوز سلطات الجهاز الإداري والرقابي والجمعية العامة الغير العادية، حيث تختص باعتماد السياسات العامة وبتخاذ كل القرارات الهامة واللازمة لتحقيق أفضل النتائج للشركة ضمن الحدود التي رسمها لها القانون ونظام الشركة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

وباعتبارها مصدر السلطات في شركة المساهمة فهي تمثل جميع المساهمين وتعبّر عن إرادتهم العامة وتعتبر قراراتها المحترمة لأحكام القانوني والنظام الأساسي ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في مداولاتها أو غائبين عنها.

وإذا كانت إحدى رهانات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة هو إدارة الشركة وتوجيهها فإن الرهان الآخر لها بالتأكيد هو الرقابة على هذه الإدارة، وبذلك فقد خصها المشرع بسلطات واسعة ماعدا تعديل القانون الأساسي الذي أوكله المشرع صراحة للجمعية العامة الغير العادية.

فهي التي تقوم بتعيين وعزل أعضاء الجهاز الإداري والرقابي في الشركة (المبحث الأول)، وتتولى إصدار القرارات الهامة والمصيرية فيما يتعلق بالمسائل المالية للشركة وترخيص وتقرير الأعمال التي تتجاوز سلطات الميسيرين في شركة المساهمة (المبحث الثاني). والجدير بالإشارة إلى أن الاختصاصات التي سيتم تناولها خلال هذا الفصل هي على سبيل المثال لا الحصر.

---

خلال الاجتماعات يجد من فرص النقاش البناء وتبادل وجهات النظر، وهو ما قد يؤثر سلبا في جودة القرارات المتخذة داخل الجمعية العامة. لذلك، فإن الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في حضور الاجتماعات والتصويت على قراراتها يقتضي ضرورة إرساء إطار قانوني وتقني محكم، مدعوم بإجراءات أمنية فعّالة، بما يضمن حماية حقوق المساهمين ويحقق الشفافية والعدالة في اتخاذ القرار الجماعي.

## المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين وعزل أجهزة الشركة.

تباشر إدارة شركة المساهمة نشاطها من خلال هيئات متعددة تتدرج فيها السلطات، هي الجمعية العامة ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة وهي تشبه إلى حد ما هيئات الحكم في الدول الديمقراطية.<sup>1</sup> غير أن الجمعية العامة العادية تبقى هي صاحبة السلطة العليا في الشركة بل هي مصدر السلطات فيها، وبذلك فإن المشرع قد منح للجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة ذات السيادة سلطة تعيين وعزل أعضاء الجهاز الإداري (المطلب الأول) كما خصها كذلك بسلطة تعيين وعزل أعضاء الجهاز الرقابي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة في تعيين وعزل أعضاء الجهاز الإداري.

تكاد تجمع كافة التشريعات على أن الجمعية العامة للشركة هي صاحبة السلطة العليا في الشركة، لذا كان بديهيًا أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبلها (الفرع الأول)، حيث تختارهم لتولي إدارة الشركة تحت رقابتها، فمجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية حيث يتولى تنفيذ السياسة التي ترسمها والقرارات التي تصدرها تحقيقًا للغرض الذي أنشأت من أجله الشركة بخلاف أعضاء مجلس المديرين الذي أوكل سلطة تعيينهم لمجلس الرقابة في محاولة لإضفاء نوع من الاستقلالية على أعضاء هذا الجهاز. في المقابل نجد المشرع قد حول سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين للجمعية العامة العادية وهذا الحق يعتبر كترجمة لممارسة المساهمين حقهم في الرقابة على حسن سير الشركة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

مثلما يحدث في الأنظمة الديمقراطية الحديثة عند اختيار الشعب لممثليه، فإن المساهمين يختارون من يدير الشركة ليصبح لسان حالها والمعبر عن إرادتها، فلا توجد شركة بلا جهاز إدارتها مثلما لا توجد دولة بلا سلطة تنفيذية.<sup>2</sup> فإذا كان الأصل أن إدارة شركة المساهمة هي من حق المساهمين جميعًا حيث يجتمعون في جمعية عامة لتبادل الرأي في شؤون الشركة، إلا أن كثرة عدد هم وتغيرهم باستمرار يحول دون عقد جمعيات في فترات متقاربة مما يتعذر معه المناقشة المفيدة الجدية

<sup>1</sup> محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)، ط.1، مركز الدراسات، العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.8.

<sup>2</sup> ياسر باسم ذنون وعرفان عمر خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة بالفلسفة وآثارها، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، ع.4، 2009، ص.206.

في شؤون الشركة. لذلك تقوم إلى جانب الجمعية العامة هيئة محدودة العدد يمكن اجتماعها دورياً وتتولى الإدارة الفعلية للشركة هي مجلس الإدارة<sup>1</sup>.

إن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تعيين أعضاء مجلس الإدارة سواء في القانون الجزائري<sup>2</sup> أو الفرنسي<sup>3</sup>، لكن استثناءاً قد يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين من طرف الجمعية العامة التأسيسية<sup>4</sup> إذا تم تأسيس الشركة بواسطة اللجوء العلني للدخار، أما إذا تأسست الشركة دون اللجوء العلني للدخار<sup>5</sup> يكون التعيين مباشرة في القوانين الأساسية وقد تبني المشرع هذا الإجراء لتسهيل عملية تأسيس الشركة باعتبارها تتكون من عدد محدود من المساهمين. كما أن هذا الإجراء لا يتنافى ومبدأ حرية المساهمين في اختيار أعضاء مجلس إدارتهم لكون موافقتهم تتجسد في توقيعهم على القانون الأساسي<sup>6</sup>. ونجد أن المشرع الفرنسي فبالإضافة إلى منح الجمعية التأسيسية الاختصاص الاستثنائي في تعيين أعضاء الجهاز الإداري فقد منح أيضاً للجمعية العامة الغير العادية في حالة الاندماج والانفصال هذا الحق<sup>7</sup>.

وبالنظر لأهمية الدور الذي يؤديه أعضاء مجلس الإدارة وأهمية المهام الموكلة إليهم والتي يكون لها بالغ الأثر في نجاح الشركة وازدهار نشاطها أو فشلها وخسارتها<sup>8</sup> لقد تولى القانون تنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة سواء من حيث طريقة تكوينه (أولاً) أو من حيث النظام القانوني الذي يحكمه (ثانياً).

### أولاً: آلية تشكيل مجلس الإدارة.

إن ازدياد أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الإدارة في إدارة شركة المساهمة باعتباره أصبح يمثل السلطة الرئيسية المهيمنة على نشاطها وبالنظر للأهمية الكبيرة لهذا النوع من الشركات في

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات)، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 254.

<sup>2</sup> المادة 611 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Art. L. 225-18, C. com.fr.

<sup>4</sup> المادة 600 الفقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> المادة 609 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> نادية صابوحي، إدارة شركة المساهمة دراسة تحليلية ونقدية، المرجع السابق، ص. 15.

<sup>7</sup> Art. L. 225-18, C. com.fr.

<sup>8</sup> أسيل باقر جاسم وأحمد سلمان الشهيب وصفاء تقي عبد العيساوي، المركز القانوني لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 15، ع. 1، 2013، ص. 9.

الحياة الاقتصادية تدخل المشرع لتنظيم كل المسائل المتعلقة بتشكيلة هذا المجلس: سواء من حيث أعضائه أو من حيث شروط ومدة العضوية فيه بالإضافة إلى اختصاصه استثنائياً بتعيين قائمين بالإدارة مؤقتين في حالة شغور أحد المناصب على أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة للمصادقة عليها:

#### أ- عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة:

لقد اتفقت التشريعات المختلفة فيما بينها، على مرجعية نظام الشركة نفسه في أن يبين طريقة تكوين المجلس، من حيث عدد أعضائه، وذلك فقط بين الحد الأدنى والأقصى حيث تولت تلك التشريعات تحديده في الغالب غير أنها اختلفت في عدد أعضاء مجلس سواء في حده الأدنى أو الأقصى.<sup>1</sup>

فنجد أن المشرع الجزائري قد أوكل إدارة شركة المساهمة إلى مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر. وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز (24) عضواً.<sup>2</sup> أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حدد عدد القائمين بالإدارة بثلاثة أعضاء على الأقل دون تجاوز ثمانية عشرة عضواً،<sup>3</sup> إلا أن القانون المصري تطلب ألا يقل الحد الأدنى لعدد الأعضاء المجلس عن ثلاثة دون وضع حد أقصى لعدد الأعضاء.<sup>4</sup>

ويبدو أن السبب في النص على عدد معين كحد أدنى لأعضاء مجلس الإدارة مرجعه الخشية من أن يستأثر شخص واحد بإدارة شركة المساهمة سيما وأن هذه الشركة لها أهمية خاصة في النشاط الاقتصادي وفي استثمار مدخرات عدد كبير من الأشخاص،<sup>5</sup> أما تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة بحد أقصى فلتحقيق فعالية وجدية أكيدة في أداء المجلس لمهامه،<sup>6</sup> فلو ترك العدد

<sup>1</sup> حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 12، ع.2، 2010، ص.455 و456.

<sup>2</sup> المادة 610 فقرة 1 و2 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Art. L. 225-17, al.1 C. com. fr.

<sup>4</sup> المادة 77 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>5</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.423.

<sup>6</sup> حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص.457.

مفتوح نكون أمام عدد كبير من شأنه أن يعطل عمل المجلس، وهو الذي يجب أن تتوفر فيه مرونة الاجتماع، وسرعة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.<sup>1</sup>

#### ب- مدة التعيين في مجلس إدارة شركة المساهمة:

لقد منح المشرع الجزائري<sup>2</sup> على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup> للجمعية العامة العادية صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة مؤقتة ومحددة وهي مدة 6 سنوات كحد أقصى من تاريخ التعيين. وتحديد مدة العضوية في مجالس الإدارة يعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز للجمعية العامة العادية مخالفتها، ومن تم يبطل كل تعيين قائم على مبدأ ديمومة العضوية في مجلس الإدارة طوال حياة الشركة أو جعلها غير محددة المدة.<sup>4</sup>

وفي حالة انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم،<sup>5</sup> وإن المعيار الذي تلتزم به الجمعية العامة عند القيام بالتجديد يتحدد بكفاءة ذلك المجلس وما حققه للشركة من أرباح أو خسائر. فإذا كان أسلوب مجلس الإدارة في إدارة الشركة قد انطوى على تدهور مصالح الشركة فهنا لا يحق للجمعية العامة أن تجدد عضوية ذلك المجلس، وإن قامت بذلك جاز للمساهمين اللجوء للقضاء من أجل إبطال ذلك القرار من جراء ما سوف يلحقهم من خسائر، أما إذا كان مسلك المجلس في إدارة الشركة على المستوى اللائق، فلا معقب على قرار الجمعية العمومية بالتجديد.<sup>6</sup>

ويلاحظ من خلال المادة 613 من ق.ت.ج أنها تجيز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم من دون أن تضع حد قانوني لعدد تجديرات وكالة عضو مجلس الإدارة، ولكن ذلك لا يمنع نظام الشركة من تحديد عدد المرات التي يجوز فيها إعادة تجديد عضوية أعضاء الجهاز الإداري. لأنه إذا ترك الأمر على إطلاقه قد يؤدي إلى استحواذ نفس الأشخاص ولسنوات عديدة

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.423.

<sup>2</sup> المادة 611 من ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Art. L. 225-18, al.1 c. com.fr.

<sup>4</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.156.

<sup>5</sup> المادة 613 من ق.ت.ج.

<sup>6</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.160.

على إدارة الشركة، خاصة إذا كانوا يملكون أغلب الأسهم في رأس مال الشركة، حيث يكون لأصواتهم تأثير كبير ووزن ثقيل على القرارات المتخذة في اجتماعات الجمعية العامة.<sup>1</sup>

### ج- تعيين مؤقت لأعضاء مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة، ضمن هيئة جماعية تتكون من جميع القائمين بالإدارة، والجمعية العامة العادية هي وحدها التي تملك سلطة تعيينهم، وبذلك فإن هذا الحق يعتبر حق استثنائي بالنسبة لها أثناء حياة الشركة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يعهد به القانون الأساسي إلى أي جهاز آخر من أجهزة الشركة.<sup>2</sup>

غير أن هناك استثناء قانوني نص عليه المشرع صراحة من أجل ضمان حسن إدارة شركة المساهمة واستمرارها فيما يتعلق بالتعيينات المؤقتة. ولأنها تعتبر مجرد استثناءات عن القاعدة العامة فقد خصها المشرع بمجموعة من الضوابط المحكمة والتي لا يمكن الخروج عنها.

حيث أجاز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب أحد القائمين بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة. وإذا أنخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى القانوني وهو ثلاثة أعضاء، وجب على أعضاء مجلس الإدارة المتبقين أن يقوموا فوراً باستدعاء الجمعية العامة العادية قصد إتمام عدد أعضاء المجلس. أم إذا انخفض أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد وهذا خلال ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ الشغور.<sup>3</sup>

و إن التعيينات التي قام بها المجلس تعرض على الجمعية العامة العادية من أجل المصادقة عليها، وفي حالة عدم المصادقة، فإن جميع المداولات والتصرفات الصادرة عن المجلس تعتبر صحيحة. أما في حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل

<sup>1</sup> Philippe MERLEE, Droit commercial sociétés commerciales, 5<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1996, p.373.

<sup>2</sup> Michel DAVAGLE, Qui peut assister au conseil d'administration?, les dossiers d'ASBL actualités, dossier n° 7, Edi.pro, Liège Belgique, 2009, p.49.

<sup>3</sup> المادة 617 من ق ت ج.

ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء من أجل طلب تعيين وكيل يكلف أساسا باستدعاء الجمعية العامة من أجل القيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها.<sup>1</sup>

وإن كان المشرع قد منح لمجلس الإدارة إمكانية تعيين قائمين بالإدارة مؤقتين وذلك على سبيل الاستثناء. فهل يمكن للقاضي أن يتدخل من أجل تعيين قائم بالإدارة مؤقت في حالة وجود أسباب تبرر ذلك؟

فقد تباين موقف الفقه حول هذا الموضوع فهناك من يرى أن المؤسسة القضائية مهما كانت مهمة فإنها تظل مؤسسة استثنائية واعتبر أن تدخل السلطة القضائية في تشغيل الشركة عن طريق تعيين مسير مؤقت يعتبر شيء غير عادي.<sup>2</sup> وهناك من الفقه من اعتبر أن تعيين مسير مؤقت من قبل القضاء يجب أن يخضع لشروط صارمة، أولاً لأنه لا يرتكز على أساس قانوني يحدد الأحوال التي يمكن أن يتم فيها تعيين قائم بالإدارة مؤقت. ثانياً إنه يشكل مساساً خطيراً بصلاحيات وسيادة الشركاء في الشركة بحرقه قواعد تعيين أجهزة الإدارة في الشركة والتي تعود أصلاً للمساهمين في الجمعيات العامة.<sup>3</sup>

و على الرغم من قبول المحاكم بشكل كبير طلبات تعيين مسير مؤقت، إلا أنها اعتبرت أن ذلك يشكل تدبيراً استثنائياً ومؤقتاً، حيث ذهب الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى أنه إذا حصل أن استقال جميع أعضاء مجلس الإدارة جملة، كان للمحكمة، بناءً على طلب صاحب الشأن، تعيين قائم بالإدارة مؤقت لأن جهاز الإدارة من الأجهزة اللازمة لوجود الشركة. ويثبت بذلك الاختصاص إلى قاضي الأمور المستعجلة.<sup>4</sup> كما ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى أن الخلاف الحاد بين المساهمين لا يسمح بتعيين مدير مؤقت إلا إذا شكل هذا الخلاف عائقاً لسير عمل الشركة الطبيعي إما بشل عمل أجهزة الإدارة وإما بوضع الشركة نفسها في خطر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 618 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> عبد الرحيم بنعبيدة، المرجع السابق، ص. 414.

<sup>3</sup> وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 293.

<sup>4</sup> Paris, 22 mai 1965, J.C.P., 1965. 2. 14274.

أشار إليه إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة، مجلس الإدارة)، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص. 25.

<sup>5</sup> Cass.com.23 mars 81. Rev. Soc. 81 Note. J.L.Sibon CA. Paris 15 mars 68 JCP.

أشار إليه وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 297.

كما توصل الاجتهاد القضائي إلى قبول طلب تعيين مسير مؤقت بالرغم من أن عمل الأجهزة الإدارية في الشركة تسير بشكل منتظم لكن بصورة غير طبيعية وأبرز مثال على ذلك قضية فرييوف (fruehauf في 22 ماي 1965)<sup>1</sup> هي قضية مشهورة دارت أحداثها حول شركة فرنسية كانت الأغلبية فيها أمريكية والتسيير مسند للأقلية الفرنسية، هذه الأخيرة أبرمت عقد توريد شاحنات للصين الشعبية، فقررت الأغلبية فسخ العقد لأسباب سياسية، مما دفع أعضاء مجلس الإدارة الفرنسيين الذين يشكلون الأقلية في الشركة اللجوء إلى القضاء وطلب تعيين مسير مؤقت وتنفيذ الصفقة. الأمر الذي أدى إلى تدخل القاضي الفرنسي الذي قرر بأن عمل هذه الأخيرة تعسفي بسبب تناقضه مع مصلحة الشركة.<sup>2</sup> لأن فسخ العقد لن يؤدي كأثر إلى حرمان الشركة من ربح مؤكد بل أيضا سوف يخل بشكل خطير بنشاط المشروع ومن جهة أخرى التعويضات والفوائد التي في فرضية كهذه سوف تدفع للشركة الصينية كانت سوف تضع فرييوف فرنسا أمام صعوبات مالية عمليا غير قابلة للتجاوز وفي أجل قصير هذا الأمر سوف يؤدي إلى اختفاء هذا المشروع نهائيا ويتم تسريح أكثر من 600 كلها عوامل بررت تعيين المسير المؤقت من طرف القضاء.<sup>3</sup> فالتدخل القضائي كعلاج لشلل سير أعمال الشركة من خلال تعيين شخص من الغير يخل محل المدراء الأصليين هو عمل بغاية الخطورة، فلا يمكن أن يحصل إلا بطريقة استثنائية.

#### د- شروط العضوية في مجلس الإدارة:

وبالنظر لأهمية الدور الذي منحه المشرع لمجلس الإدارة باعتباره جهاز مهم يشرف على إدارة أعمال الشركة فقد استوجب لصحة العضوية فيه توفر عدة شروط من بينها:

أوجب القانون على من ينوي الترشح على لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهما بحيث أوجب المشرع على أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكين لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم بالإدارة، ويتم تخصيص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابله للتصرف فيها. أما إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم

<sup>1</sup> C.A. Paris, 22.05.1965, J.C.P. 1965.11.14274.

<sup>2</sup> عبد الوهاب بموسى، المرجع السابق، ص.91.

<sup>3</sup> عبد الرحيم بنعبدة، المرجع السابق، 399 و410 و411.

الذي يقع فيه تعيينه مالكا لعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.<sup>1</sup>

وإن اشتراط المشرع تملك عضو مجلس الإدارة لعدد من الأسهم ينبع من أهمية المركز الذي يشغله هذا الأخير لأن من يمتلك عددا من الأسهم يكون عادة صاحب مصلحة وهذا ما سيحفزه على النهوض بمصلحة الشركة والارتقاء بأدائه كما أنه يشكل ضمانا حقيقية إزاء المسؤولية التي قد يتعرض لها عضو مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته.<sup>2</sup>

كما أن عضو مجلس الإدارة قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا فإذا كان شخصا طبيعيا فلا يمكن له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر ولا يطبق هذا الحكم على ممثل الشخص المعنوي.

أما إذا كان القائم بالإدارة شخصا معنويا فيجوز تعيينه قائما بالإدارة في عدة شركات. ويجب عليه أن يعين ممثلا دائما له عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، ومتى عزل الشخص المعنوي يمثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه.<sup>3</sup>

كما لا يجوز للأجير المساهم في شركة المساهمة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل، الفعلي دون أن يضيع منفعة عقد العمل، كما لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها ويعتبر كل تعيين مخالف لهذه الأحكام باطلا.<sup>4</sup>

كما يشترط المشرع المصري المادة 90 من قانون الشركات المصري فيمن يعين عضو بمجلس الإدارة قبله تولي هذا العمل، ولا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة شركة المساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة ف بقبول التعيين. ويعني ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة بتعيين عضو مجلس الإدارة غير ملزم لهذا العضو متى لم موافق كتابة على هذا التعيين ولا يستطيع

<sup>1</sup> المادة 619 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> أسيل باقر جاسم وأحمد سلمان الشهب وصفاء تقي عبد العيساوي، المرجع السابق، ص. 11 و12.

<sup>3</sup> المادة 612 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 615 و616 من ق. ت. ج.

الجمعية الرجوع عليه بأية تعويضات إذا لم ينفذ قرار التعيين.<sup>1</sup> ويشترط في عضو مجلس الإدارة كذلك أن يكون نزيها أي لم يحكم عليه بجناية أو جنحة، وألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره ما لم يرد اعتباره.<sup>2</sup>

### ثانيا: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة.

لقد تباينت آراء الفقهاء بشأن تكييف المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، فبينما يرى البعض بأن العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة هي علاقة وكالة، يرى رأي آخر بأن مجلس الإدارة ما هو إلا عضو في الشركة، وفي مقابل هذين الاتجاهين، برزت مقاربة توفيقية سعت إلى المزاوجة بين الرأيين السابقين.<sup>3</sup>

تنطلق نظرية الوكالة من فرضية أن الشخص الاعتباري ليس كائنا حقيقيا، بل هو كيان افتراضي أو مجازي، لأنه نشأ بإرادة الدولة ووفقا لرغباتها، وباعتبار الشركة، شخصا معنويا، فهي تفتقر إلى الوجود المادي فلا يمكنها مباشرة تصرفاتها القانونية أو ممارسة نشاطها بنفسها، وبالتالي فهي تحتاج إلى وجود وكيل يتولى التعبير عن إرادتها ويعمل لحسابها، بحيث لا يعد هذا الوكيل جزءا من الكيان الاعتباري أو عنصرا من عناصر تكوينه، بل ينظر إليه بوصفه كيانا مستقلا أي أجنبي عنه، يقتصر دوره على حماية مصلحة الشركة وتمثيلها قانونيا.<sup>4</sup>

فهذه النظرية ترى بأن مجلس الإدارة يعتبر وكيلًا عن الشركة، وهو الذي يتولى التعبير عن إرادتها ويتصرف باسمها ولحسابها، وعليه فإن كافة الحقوق والالتزامات ستصرف إلى ذمة الشركة بوصفها أصيل،<sup>5</sup> وطالما كان المجلس يمارس صلاحيته وسلطاته في حدود ما يقره القانون والنظام الأساسي للشركة وبما يخدم مصالحها فإنه لا يتحمل أي مسؤولية في هذا الشأن.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وليد علي ماهر، المرجع السابق، ص.329.

<sup>2</sup> حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص.462.

<sup>3</sup> محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص.35 و36.

<sup>4</sup> تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص.160.

<sup>5</sup> خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.70.

<sup>6</sup> تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص.161.

و في مواجهة الانتقادات الموجهة لنظرية الوكالة ظهرت نظرية معاصرة رأت بأن أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء في بناء الشركة وليسوا وكلاء عنها،<sup>1</sup> يركز مضمون هذه النظرية على فكرة أن الشركة كشخص معنوي هي كائن حي يتصرف بواسطة أعضاء في جسد هذا الكائن القانوني، وأن أعضاء مجلس الإدارة هم جزء من الشركة وليس لديهم كيان مستقل خاص بهم؛ بل هم قطعة من مكونات الشركة وجزء من تركيبها وبنيتها، فأى تصرف صادر عنهم وكأنه وتصرف صادر عن الشخص المعنوي وفعله لا عن شخص أو هيئة أجنبية عنه.<sup>2</sup> ومن ثم فإن الشركة تسأل عن أعماله وتصرفاته كما لو كانت صادرة عنها.<sup>3</sup>

ولما كان الاعتماد على أي من النظريتين لا يمكن أن يفضي إلى تحديد المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة أو لتوضيح العلاقة القائمة بينهم وبين الشركة، بالنظر إلى أن طبيعة الشركة المساهمة تجمع بين كونها عقدا وتنظيما، فقد استدعى الأمر الدمج بين الفكرتين أي النظر إلى الشركة على أنها عقد ونظام في آن واحد.<sup>4</sup> فوفقا لهذا المعيار المزدوج فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلا عن الشركة ولكنه وكيلا من نوع خاص.<sup>5</sup>

فعلى الرغم من أن الجمعية العامة العادية تتمتع بصلاحيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ولها سلطة عزلهم متى شاءت وفقا للقواعد العامة للوكالة، إلا أنها لا تملك سلطه مباشرة الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه على عكس ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة.<sup>6</sup> وفيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة فقد اعتبره في مركز الوكيل، وهذا ما يستنبط بوضوح من خلال نص المادة 715 مكرر 25 الفقرة 2 من القانون التجاري والتي جاء فيها مايلي:

<sup>1</sup> محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص.47.

<sup>2</sup> تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص.162.

<sup>3</sup> خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.74.

<sup>4</sup> غالية يونس الدباغ وكامل عبد الحسين البلداوي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 8، ع.27، 2006، ص.15.

<sup>5</sup> سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص.54.

<sup>6</sup> حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص.467.

" ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم".

### الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء الجهاز الإداري.

إن الطريقة الأكثر شيوعاً لإنهاء مهام المديرين في الشركات التجارية أو التي نجدها في غالب الأحيان تقدم للقضاة، هي العزل، أي الإنهاء المبكر ولا إرادي للوكالة الاجتماعية الممنوحة لهؤلاء القائمين بالإدارة، وهو قرار إنفرادي صادر عن أحد أجهزة الشركة بهدف إنهاء الصلاحيات المخولة لبعض الأشخاص لإدارة الشركة.<sup>1</sup> ولقد منح المشرع للجمعية العامة العادية سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة ( أولاً ) تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال والذي يقضي بأن السلطة التي تملك التعيين هي التي تملك العزل، وخالف هذا المبدأ فيما يتعلق بأعضاء مجلس المديرين حيث منح سلطة تعيينهم لمجلس المراقبة غير أنه أوكل اختصاص عزلهم للجمعية العامة العادية ( ثانياً ).

### أولاً: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة.

طالما أن المشرع قد منح للجمعية العامة العادية الاختصاص الحصري والسيادي من أجل تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى توافرت فيهم شروط العضوية فقد منحها في المقابل صلاحية عزلهم.<sup>2</sup> ويؤكد ذلك، فضلاً عن نص القانون القاعدة العامة التي تقضي بأن السلطة الصالحة للتعيين هي الصالحة للعزل، أو بأن من يملك الاختيار يملك العزل.<sup>3</sup>

ويكرس ذلك علوية إرادة الشركاء حيث يمكن للجمعية العامة عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت<sup>4</sup> وهو يعتبر عزلاً مطلقاً بحيث يتم دون إبداء سبب معين أو إشعار أو تعويض،<sup>5</sup> وتسمى هذه الطريقة في إنهاء المهام *révocation ad nutum* والتي تعني "لمجرد الإشارة" أو "بمجرد إيماء بالرأس" تعبيراً عن قوة إرادة الشركاء وخضوع أعضاء مجلس الإدارة لمشيئتهم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Kibalo ADOM, La révocation des dirigeants de sociétés commerciales, Rev. soc, 1998, p.488.

<sup>2</sup> المادة 613 من ق ت ج نصت على ما يلي: "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت"

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة، مجلس الإدارة)، المرجع السابق، ص.183.

<sup>4</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص.96.

<sup>5</sup> Momoya SYLLA, Révocation du représentant légale a travers les jurisprudences comparées, RDAA, novembre 2016, p 3et 4.

<sup>6</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص.96.

ويعد ذلك محض تطبيق للقواعد العامة في الوكالة والتي تجيز للموكل عزل وكيله في أي وقت،<sup>1</sup> فوكالة مجلس الإدارة هي في الأصل لمصلحة الشركة، فإذا رأت أن مصلحتها في الوكالة لم تعد قائمة، كان لها أن تنتهيها بعزل المجلس<sup>2</sup> وذلك يعد ترجمة لممارسة الشركاء لحقهم في الرقابة والإشراف على إدارة الشركة وفي توفير بديل للمسيرين الذين لم تعد تثق فيهم.<sup>3</sup>

وإن إمكانية عزل أعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية باعتبارها السلطة العليا في الشركة راجع إلى التوازن الضروري الواجب تحقيقه في العلاقة بين الهيئات الإدارية والمساهمين، فبالنظر لأهمية السلطات التي يتمتع بها هؤلاء المسيرين فإن عدم استقرار وظائفهم سيكون نظيراً للصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم بموجب القانون.<sup>4</sup>

وإن حق الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة هو حق متعلق بالنظام العام،<sup>5</sup> بحيث يكون باطلاً كل شرط أو اتفاق يمس بجزئيتها في العزل أو يقيد منه، وهذا ما تبناه الاجتهاد القضائي الفرنسي صراحة في قراراته.<sup>6</sup> ومن ثم فإن القضاة يعارضون أو على الأقل يتحفظون جداً فيما يتعلق بالتقنيات التي ابتكرتها الممارسة من أجل حماية المسيرين من الآثار السلبية للعزل، وهم يعتبرون أن هذه الاتفاقيات هي مظلات ذهبية "parachutes dorés" تهدف إلى التحايل على مبدأ قابلية العزل في أي وقت، وبالتالي فهي تعتبر باطلة.<sup>7</sup> كالشرط الذي يقضي بعدم قابلية عضو مجلس الإدارة للعزل، أو حقه في تقاضي تعويض إذا تم عزله،<sup>8</sup> ولا يجوز للشركة التنازل عن حقها في طلب بطلان هذه الاتفاقيات، وتنطبق عقوبة البطلان سواء كان هذا الشرط منصوص عليه في النظام الأساسي أو في اتفاق مستقل بين الشركة وعضو مجلس الإدارة أو بقرار من الجمعية العامة.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> المادة 587 من ق م ج.

<sup>2</sup> صفوت مهنساوي، المرجع السابق، ص 622.

<sup>3</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 488.

<sup>4</sup> Ibid, p. 489.

<sup>5</sup> المادة 587 من ق م ج والتي نصت على مايلي: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك....."

<sup>6</sup> Cass. Com, 14 mai 2013, n° 11-22.845, Rev. Sociétés 2013, p.566 : « est illicite toute stipulation ayant pour objet ou pour effet de porter atteinte à la libre révocabilité de l'administrateur d'une société anonyme ».

<sup>7</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 490.

<sup>8</sup> صفوت مهنساوي، المرجع السابق، ص 624.

<sup>9</sup> Yves DE CORDT, Le statut du dirigeant d'entreprise, Larcier, Bruxelles, 2009, p.81.

إلا أنه ومع ذلك يتجه القضاء المقارن إلى عدم التصريح ببطلان مثل هذه الاتفاقيات إلا إذا انطوت على آثار مالية قد تعيق ممارسة المساهمين لحقهم في العزل،<sup>1</sup> فمحكمة النقض الفرنسية تدعو قضاة الموضوع إلى النظر على وجه الدقة فيما إذا كان الغرض من الاتفاقية المتنازع عليها هو عرقلة أو تقييد مبدأ قابلية العزل في أي وقت.<sup>2</sup> وبذلك تم قبول التعهد بشراء أسهم المسير في حالة عزله بسعر مرتفع،<sup>3</sup> أو الاتفاق الخاص منحه عقد عمل.<sup>4</sup> واعتبر القضاء هذه الاتفاقيات صحيحة إذا لم يكن لها تأثير على مبدأ حرية العزل مع الأخذ بعين الاعتبار العواقب المالية للاتفاقية على ذمة الشركة.<sup>5</sup>

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى اعتبار أن تعهد الشركة بمنح تعويض قدره 250000 يورو في حالة عزل عضو مجلس الإدارة يتجاوز نصف مبلغ رأس المال الشركة وأن سداده من شأنه أن يؤدي إلى مضاعفة خسائرها والقضاء على توازنها المالي، ولذلك قضت ببطلان مثل هذه الاتفاقية باعتباره تعيق ممارسة الجمعية العامة لحقها في عزل عضو مجلس الإدارة.<sup>6</sup> وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يتم إدراج مسألة عزل عضو مجلس الإدارة في جدول أعمال الجمعية العامة، ليمكن المساهمون من التدقيق فيها قبل اتخاذ القرار، ويكون لعضو مجلس الإدارة فرصة لتحضير دفاعه أمام المساهمين<sup>7</sup> غير أن الأخذ بهذه القاعدة بصورة جامدة، يترتب عليه تمكين أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة، من الحيلولة دون أن تقوم الجمعية العامة بعزلهم وما أ سهل أن يصلوا إلى مثل هذا الاتفاق.<sup>8</sup> ولذلك فإن المشرع الجزائري<sup>9</sup> وعلى غرار ما ذهب

<sup>1</sup> سيد أحمد صمود، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية-دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2009-2010، ص.69.

<sup>2</sup> Cass. Com, 2 juin 1992, Bull. Joly 1992.349, p. 1078, note K ADOM.

<sup>3</sup> Cass. Com, 12 mars 1996, Martin c/ SA Cam Galaxy, JCP, éd. E, 1996.pan.724 ; Bull. Joly 1996.176, p. 516, note K A ADOM.

<sup>4</sup> Cass. Soc, 5 nov. 1984, Sté HCT JCP, éd. G, 1985.II.20510, note K ADOM.

<sup>5</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 490.

<sup>6</sup> Cass. Com, 15 nov 2011, N° 09-10.893, Bull. Joly 2013, p.122.

<sup>7</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة، مجلس الإدارة)، المرجع السابق، ص.184.

<sup>8</sup> صفوت مینساوي، المرجع السابق، ص.619 و620.

<sup>9</sup> يستفاد ذلك من خلال المادة 613 من ق ت التي تنص على ما يلي: " يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت".

إليه المشرع الفرنسي<sup>1</sup> قد أجاز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة ولو لم يكن ذلك واردا في جدول أعمالها.

فأخذ قرار العزل تحت مظلة الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، يجعل مجلس الإدارة بكامل أعضائه في حالة من الترقب والحذر المستمر في جميع الأوقات وتجعله يبذل قصارى جهده لرعاية مصالح الشركة لكي يحتفظ بمنصبه أطول فترة ممكنة.<sup>2</sup>

وإذا كان المبدأ أن العزل في أي وقت لا يكون موجبا للتعويض، إلا أنه في حالة تعسف الجمعية العامة العادية في استعمالها لهذا الحق يستحق عضو مجلس الإدارة التعويض وإن أساس قيام المسؤولية هنا هي قواعد القانون المدني، فالموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول.<sup>3</sup> وإن المعيار الوحيد الذي تمارس في إطاره الجمعية العامة سلطتها في العزل هو معيار مصلحة الشركة، وهو معيار فضفاض وعام، يصعب معه تحديد ما إذا كانت الجمعية العامة متعسفة في استعمال حقها أم لا.<sup>4</sup>

فإذا كانت الجمعية العامة متعسفة في استعمال هذا الحق يستحق عضو مجلس الإدارة المعزول التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، غير أن قرار العزل لا يعد باطلا ولا يجوز إعادة النظر فيه من قبل قضاة الموضوع إلا إذا كانت الجمعية العامة قد انعقدت بصورة غير منتظمة.<sup>5</sup> وبالطبع، فإن العزل في أي وقت يسمح بعزل المسير من منصبه في أي وقت ودون مبرر، غير أن حسن النية يتطلب أن لا يكون هذا المسير ضحية لدوافع زائفة أو وهمية فحماية شخص المسير، وشرفه وسمعته المهنية تفرض حد أدنى من الرقابة القضائية على السبب الذي تم التذرع به لعزل المسير من أجل الوصول إلى الحقيقة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Art. L. 225-105, al.3 C. com fr. Modifié par Ordonnance n°2010-1511 du 9 décembre 2010 - art. 2 :

« L'assemblée ne peut délibérer sur une question qui n'est pas inscrite à l'ordre du jour. Néanmoins, elle peut, en toutes circonstances, révoquer un ou plusieurs administrateurs ou membres du conseil de surveillance et procéder à leur remplacement »

<sup>2</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 170 و 171.

<sup>3</sup> المادة 587 من ق م ج.

<sup>4</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 174.

<sup>5</sup> عائشة سبع، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة السانية، وهران، 2004-2005، ص. 234.

<sup>6</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 498 et 499.

فعلى القضاة ضمان احترام حقوق الإنسان بالتحقق من وجود وحقيقة الأسباب التي تم الاستناد عليها لعزل عضو مجلس الإدارة فيقتضي الإنصاف والولاء أن يطلب من الهيئة التي تنسب إلى المسير وقائع خطيرة من شأنها أن تنال من شرفه أو سمعته أو كفاءته المهنية أن تثبت حقيقة الأمر في حالة نشوب نزاع. فليس من الطبيعي مثلا أن يتهم مسير بأعمال المنافسة الغير مشروعة من أجل فصله دون التمكن من إثبات وجودها، أو أن مسير متهم بعدم الكفاءة أو الاختلاس من أجل تشويه سمعته، في حين لا يبدو أن هناك ما يبرر مثل هذه الاتهامات.<sup>1</sup>

فبالإضافة إلى العزل التعسفي بالنظر إلى الظروف التي تم فيها، فإن العزل يعتبر تعسفيا كذلك إذا تم دون احترام حق عضو مجلس الإدارة في الدفاع عن نفسه<sup>2</sup>، فقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى الأخذ بمبدأ الوجاهية في العزل في محاولة للتخفيف من الصرامة التي تميز بها مبدأ العزل في أي وقت.<sup>3</sup>

ويتطلب تطبيق هذا المبدأ أن يتم إخطار المسير مسبقا بأسباب العزل من أجل السماح له بإعداد وتقديم دفاعه<sup>4</sup> أي تمكين عضو مجلس الإدارة من تقديم ملاحظاته قبل اتخاذ قرار العزل<sup>5</sup>، وبعدها كانت السوابق القضائية في فرنسا تعتبر انتهاك حقوق الدفاع يندرج ضمن الظروف المحيطة بالعزل، أصبح مبدأ الوجاهية اليوم يشكل سببا مستقلا في العزل.<sup>6</sup>

غير هذا الأساس، الذي يستلزم تطبيق القواعد الإجرائية في مجال عزل مسيري الشركات لم يخلو من إبداء تحفظات من طرف جانب من الفقه الفرنسي الذي اعتبر بأن مجالس الإدارة

<sup>1</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 498 et 499.

<sup>2</sup> فوزية ميراوي، طرق عزل مديري الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانبة، وهران، 2004-2005، ص.90.

<sup>3</sup> مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانبة، وهران، 2006-2007، ص.178.

<sup>4</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 493.

<sup>5</sup> Philippe MERLE, La révocation des mandataires sociaux, R.J.com, N°1, Paris, janvier-février 2017, p.9.

<sup>6</sup> Cass. Com. 3 janv. 1996, JCP, éd. E, 1996.pan.146 ; Bull. Joly 1996.133, p. 388, note B. Saintourens ; JCP, éd. G, 1996.II.22658, note K ADOM :

« La révocation peut ainsi intervenir à tout moment et n'est abusive que si elle a été accompagnée de circonstances ou a été prise dans des conditions qui portent atteinte à la réputation ou à l'honneur du dirigeant révoqué, ou si elle a été décidée brutalement sans respecter le principe de la contradiction »

والجمعيات العامة هي ليست بهيئات قضائية أو تأديبية، ومن ثم لا وجود لمبدأ حق الدفاع.<sup>1</sup> وهو نفس الموقف الذي تبنته بعض القرارات القضائية الفرنسية.<sup>2</sup>

في حين اعترف بضرورة احترام مبدأ الوجاهية في مواقف أخرى فجانبا من الفقه الفرنسي اعتبر بأن الالتزام باحترام مبدأ الوجاهية ينبغي أن يضع حدا نهائيا للاجتهاد القضائي الذي بالغ في التصور القائل بأن العزل هو ترجمة لممارسة حق المساهمين في الإشراف على إدارة الشركة، واعتبر بأن تطبيق حق الدفاع يسمح بأن يكون المسير على دراية بالحقائق التي اتهم بها والتي تبرر هذه العقوبة المهنية الكبرى وهي العزل، حيث تعتبر جلسة الاستماع للمسير ضرورية لأن شرط احترام مبدأ الوجاهية يهدف إلى السماح للهيئة التي تقوم بالعزل وفي ضوء التفسيرات التي قدمها المدير بالحكم على مدى ملاءمة هذا الإجراء.<sup>3</sup>

و هو الموقف المعبر عنه من خلال عدة قرارات قضائية اعتبرت بأن أي عزل يتطلب احترام حقوق الدفاع ويعتبر الفصل تعسفيا وموجبا للتعويض إذا تم تقريره دون أن يتمكن المسير من تقديم ملاحظاته إلى الهيئة التي قررت العزل.<sup>4</sup>

وإن التعارض القائم في فرنسا ما بين مبدأ العزل في أي وقت ومبدأ الوجاهية، ليس إلا نتيجة للمواجهة القائمة بين مؤيدي النظرية العقدية التي على أساسها العزل ما هو إلا طريقة لفسخ العقد، ومن ثم لا وجود لمبدأ حق الدفاع. ونظرية النظام التي تعتبر أن للعزل طابعا تأديبيا يصيب المعني بالأمر بصفته عضوا في الشركة أكثر من كونه وكيلا، وعليه لا بد من احترام حقوق الدفاع.<sup>5</sup>

**ثانيا: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المديرين:**

فإذا كان المشرع في النمط القديم للتسيير قد منح اختصاص تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية فإنه في النظام الحديث للتسيير الذي استحدثته بموجب المرسوم التشريعي

<sup>1</sup> Philippe MERLE, la révocation des mandataires sociaux, cit, p.8.

<sup>2</sup> Cass.com., 10 mai 2006, n° 05-16.909, Bull. Joly 2006, p.1154 : « l'assemblée générale n'est pas un organisme juridictionnel ou disciplinaire, mais un organe de gestion interne à la société, dont la décision relève du contrôle juridictionnel ».

<sup>3</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 493 et 494.

<sup>4</sup> Cass. com. 26 avr. 1994, Pesnelle c/ Autoliv Klippan, Bull. Joly 1994.221.831, note P. Le Cannu, note K ADOM, . Cass. Com. 3 janv. 1996, RTD com. 1996, p. 485.

<sup>5</sup> فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص.93.

93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 فقد أسند لمجلس المراقبة تعيين أعضاء مجلس المديرين<sup>1</sup> ونزع منهم سلطة عزلهم ومنحها للجمعية العامة لكي لا يستعمل هذا السلاح ضد المسيرين، ويكون بذلك قد خالف مبدأ توازي الأشكال، وفي نفس الوقت سمح للجمعية العامة بأن تلعب دور الحكم في النزاعات التي قد تنشأ بين الجهازين مما يضمن الاستقلالية والمصادقية والشفافية في العمل ويصبح مجلس المديرين بعد هذه التعديلات معززا ومدعما في الإستقرارية.<sup>2</sup>

وبالتالي فقد تحولت سلطة العزل من سلاح يشهر في حالة تخالف الآراء لفرض موقف ما إلى قرار موضوعي بعيدا عن أي تعسف لا يتخذ إلا بناء على إجراءات حددت قانونا وهي اقتراح العزل من قبل مجلس المراقبة. بموجب مداولة صحيحة وفقا للأوضاع المقررة قانونا، ثم استدعاء الجمعية العامة العادية للنظر والتصويت على العزل إما إيجابا أو سلبا.<sup>3</sup>

ولقد تطورت قواعد اللعبة فيما يتعلق بعزل أعضاء مجلس المديرين في فرنسا منذ قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة، ففي السابق كان عزل أعضاء مجلس المديرين يتم فقط من قبل الجمعية العامة ولكن بناء على اقتراح مجلس المراقبة،<sup>4</sup> وبصدور هذا القانون أصبح عزل أعضاء مجلس المديرين مباشرة من قبل الجمعية العامة أو من طرف مجلس المراقبة إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي للشركة.<sup>5</sup>

وإن الطريقة التي يتبعها المشرع الفرنسي في عزل أعضاء مجلس المديرين هو العزل لسبب مشروع فإذا كان العزل بدون سبب مشروع جاز للمديرين المعنيين اللجوء إلى القضاء لطلب تعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء العزل التعسفي،<sup>6</sup> وإنهم بهذا يتمتعون بمكانة أعلى من تلك التي يتمتع بها باقي المسيرين الآخرين في شركة المساهمة غير أن هذا الاختلاف في المعاملة كان مبررا بالرغبة في ضمان استقرار واستقلال مجلس المديرين في مواجهة مجلس المراقبة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 644 فقرة 1 من ق.ت.ج.

<sup>2</sup> عبد الوهاب بموسى، المرجع السابق، ص.36.

<sup>3</sup> نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة دراسة تحليلية ونقدية، المرجع السابق، ص.168.

<sup>4</sup> François BASDEVANT, Compétence de l'assemblée générale des actionnaires, RTDF, n°3, 2006, p.114.

<sup>5</sup> Art. L. 225-61, al.1 C. com fr. Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 108 () JORF 16 mai 2001.

<sup>6</sup> Art. L. 225-61, al.1 C. com fr..

<sup>7</sup> Kibalo ADOM, op, cit, p. 489.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري إمكانية منح تعويضات لأعضاء مجلس المديرين في حالة فصلهم دون سبب مشروع، ومع ذلك فإن إرادة المشرع لم تتجه إلى تطبيق نظام العزل في أي وقت وإلا كان قد نص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي للتسيير.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في تعيين وعزل أعضاء الجهاز الرقابي.

ليس من السهل على كل مساهم أن يتولى الإشراف بنفسه على حسابات الشركة، ووضعها المالي لأنه يحتاج إلى خبرة فنية قد لا تتوفر في كثير من المساهمين، ورقابة المساهمين متعذرة عمليا نظرا لكثرة عددهم، كما أن افتقار المساهمين إلى المهارات التقنية لا تسمح لهم بممارسة الرقابة الإدارية بقيمتها الحقيقية ولذلك أصبحت مصلحة الشركة تقتضي وجود من يشرف على هذه الأعمال ويتحمل مسؤوليتها، لذلك قام المشرع باستحداث جهازين تتمثل مهمتهما الأساسية هي ضمان الرقابة والإشراف على إدارة الشركة وهما مجلس المراقبة ومندوب الحسابات وأوكل مهمة تعيينهما وعزلهما للجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة ذات السيادة.

### الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في تعيين وعزل أعضاء مجلس المراقبة.

لقد تبني المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري نوعا ثانيا من شركات المساهمة يتمثل في شركة المساهمة بمجلس المديرين ومجلس المراقبة والتي تعرف أيضا بذات النظام المزدوج، على عكس النظام التقليدي الذي يوصف بالنظام الأحادي حيث يعتمد على وجود هيئة واحدة هي مجلس الإدارة. وأعطى للمساهمين حق في اختيار هذا الأسلوب الجديد في إدارة شركة المساهمة سواء عند تأسيس الشركة بالنص على ذلك في القانون الأساسي أو أثناء وجود الشركة. بمنح الجمعية العامة غير العادية إمكانية إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه.<sup>2</sup>

ويرجع النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة إلى القانون الألماني الذي أحدث سنة 1870 ما سمي Aufsichtsrat ( مجلس المراقبة) و Vorstand (مجلس المديرين) وقد تبعه بعد ذلك القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1966 وقد اقتبسه المشرع الجزائري بدوره سنة 1993. وتبين

<sup>1</sup> Mohamed SALAH et Farha ZERAOUI, Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, EDIK, Algérie, 2002, p.165.

<sup>2</sup> المادة 642 من ق. ت. ج.

أن عددا قليلا جدا من الشركات الفرنسية اعتمدت نموذج "مجلس المديرين ومجلس المراقبة". حيث بدا هذا الشكل القانوني الجديد مخالفا للتقاليد الفرنسية التي تريد عدم تقاسم السلطة، ووفقا لاستطلاع قام به مكتب (Vuchot Ward Howell) والذي شمل 2500 مسير فرنسي (1995)، فإن أكثر من ثلث المسيرين ليس لديهم تفسير لعدم نجاح هذا الأسلوب الجديد، والأسباب التي كثيرا ما تذكر هي التقارير المرهقة، وعدم هئية لقب رئيس مجلس المديرين، وجهل المسيرين بهذه الآلية الجديدة في التسيير.<sup>1</sup>

وقد استجاب تبني هذا الأسلوب الجديد في التسيير للرجبة في الفصل بين الإدارة التي يتولاها مجلس المديرين، والرقابة الموكلة إلى مجلس المراقبة،<sup>2</sup> فهذا النظام الحديث مبني على مبدأ الفصل بين وظائف التسيير والمراقبة وهذا يعد من قبيل حوكمة الشركات التي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة.<sup>3</sup>

ولم يكن إحداث هذه الآلية الجديدة في التسيير دون معنى إذ أنه كان يمثل ردة فعل تشريعي إزاء الإشكاليات التي تعيشها شركات المساهمة الكلاسيكية، فقد كشف التطبيق أن النظام الكلاسيكي يفتقد إلى فصل واضح بين هيكل التصرف والإدارة وهيكل المراقبة باعتبار أن كلا المهمتين مدغمتان في مجلس الإدارة ذاته حتى أنه لا تعرف أين تنتهي مهام التصرف وأين تبدأ مهام الرقابة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون الرقابة ناجعة وتبلغ مستواها المطلوب إذا ما حشر المتصرف والمراقب في ذات الهيكل وتحمل كلاهما ذات المسؤولية بل أن المتصرف ظل يعتبر رئيسا للمراقب في ظل مجلس الإدارة الكلاسيكي، وحيال هذا الوضع الخطير، كان لابد من صياغة حل يراجع من خلاله المشرع النظام التقليدي دون إلغائه بأن أحداث شرخا مقصودا بين مهام الإدارة ومهام المراقبة في الشركة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Laurence GODARD, Les déterminants du choix entre un conseil d'administration et un conseil de surveillance, revue finance contrôle, vol1, n°4, décembre 1998, p.40.

<sup>2</sup> M.COZIAN et A.VIANDIER et F.DEBOSSEY, Droit des sociétés, 22<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 2009, p.305.

<sup>3</sup> حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص. 452 و 453.

<sup>4</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص. 17 و 18.

وعلى هذا الأساس فقد ترك المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي حرية الاختيار بين النظامين فلكل نظام إيجابياته وسلبياته وما على المساهمين إلا المقارنة بينهما لاختيار الأفضل. وإن كان دور مجلس المراقبة هو الرقابة الدائمة على هيئات الإدارة في شركة المساهمة غير أن المشرع جعل له مركز قانوني مماثل لمركز مجلس الإدارة، حيث منح سلطة تعيينه وعزله للجمعية العامة العادية:

**أولاً: سلطة الجمعية العامة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.**

إن مجلس المراقبة هو جهاز جماعي يتكون من سبعة أعضاء، على الأقل ومن اثني عشرة عضواً على الأكثر،<sup>1</sup> غير أنه يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربعاً وعشرين عضواً.<sup>2</sup>

وتعود سلطة تعيين أعضاء مجلس المراقبة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل دون أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات،<sup>3</sup> غير أنه يمكن انتخابهم استثناءً من طرف الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات،<sup>4</sup> والجمعية العامة غير العادية في حالة الدمج أو الانفصال.<sup>5</sup>

وفي حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة يمكن لهذا الأخير استثناءً القيام بين جلسيتين عامتين بتعيينات مؤقتة،<sup>6</sup> فإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد استكمال أعضاء مجلس المراقبة.<sup>7</sup> أما إذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد

<sup>1</sup> المادة 657 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 658 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 662 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 662 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> المادة 662 فقرة 3 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> المادة 665 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>7</sup> المادة 665 فقرة 2 من ق. ت. ج.

الأدنى النظامي ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني ، وجب على المجلس القيام بتعيينات مؤقتة بغرض إتمام عدد أعضائه في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.<sup>1</sup>

تعرض التعيينات التي يقوم بها مجلس المراقبة على الجمعية العامة المقبلة لتصادق عليها،<sup>2</sup> وفي حالة عدم المصادقة تعتبر كل المداولات والتصرفات التي تمت بمشاركة العضو المعين مؤقتا صحيحة ومنتجة لآثارها،<sup>3</sup> وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات اللازمة أو المصادقة على التعيينات التي أجراها مجلس المراقبة.<sup>4</sup>

وبالنظر لأهمية الدور الذي منحه المشرع لمجلس الرقابة باعتباره جهاز مهم يقوم بالرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة فقد استوجب لصحة العضوية فيه توفر عدة شروط من بينها أن يكون العضو في مجلس المراقبة مساهما حيث اشترط المشرع تملك أعضاء مجلس الرقابة نسبة 20 % من أسهم الشركة<sup>5</sup> لضمان التجاوزات المرتكبة من قبلهم فيما يخص أعمال الرقابة ، ويبقى للمساهمين حرية تحديد نسبة الأسهم التي يجب أن يجوزها كل عضو في القانون الأساسي.

وإن عضو مجلس الإدارة قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا فإذا كان شخصا معنوي وجب عليه أن يعين ممثلا دائما له عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، ومتى عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه.<sup>6</sup>

وإذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا فلا يمكن له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر غير أن هذه الأحكام لا تطبق على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين،<sup>7</sup> كما لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة

<sup>1</sup> المادة 665 فقرة 3 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 665 فقرة 4 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 665 فقرة 5 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 665 فقرة 6 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> المادة 659 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> المادة 663 من ق. ت. ج.

<sup>7</sup> المادة 664 من ق. ت. ج.

الانتماء لمجلس المديرين<sup>1</sup> لأن الهدف الأساسي من تبني هذا الأسلوب الجديد في التسيير هو مبدأ الفصل بين سلطة الإدارة والرقابة.

ثانياً: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المراقبة.

يعتبر مبدأ التداول على السلطة مبدأً معروفاً، في العديد من المجالات، ويهدف بالأساس إلى محاربة بقاء السلطة بيد واحدة، وإتاحة الفرصة لتولي المسؤولية للجميع، وعلى قدم المساواة وذلك تجنباً للتعسف والسيطرة وتحديد الأفكار، وتحفيزاً على الاجتهاد والإبداع، فسلطة العزل تشكل وفي كل المجالات مظهر من مظاهر التبعية يعطي الحق في الفحص والمراقبة والتأكد من مدى ممارسة الجهاز محل العزل لمهامه ووظيفته على أكمل وجه.<sup>2</sup>

ولقد خول المشرع الاختصاص بعزل أعضاء مجلس الرقابة للجمعية العامة العادية دون سواها، وهم قابلين للعزل في أي وقت<sup>3</sup>، ودون إنذار سابق، ودون حق في التعويض، ودون الالتزام بتقديم سبب لهذا القرار، وهو ما يطلق عليه *la révocation ad nutum* وحق الجمعية العامة في العزل يعتبر من النظام العام بحيث يكون باطلاً كل شرط يعطل من هذا الحق أو يقيد منه.

ومما يعزز ويقوي سلطة الجمعية العامة في عزل أعضائه في أي وقت فهم<sup>4</sup> يعتبرون بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين، ولما كان للموكل أن يعزل وكيله في كل وقت وبغير إبداء الأسباب، فمن ثم يكون للجمعية العمومية حق عزل أعضاء مجلس الرقابة متى أرادت، وفي أي وقت شاءت.<sup>5</sup>

وبالتالي فإن القواعد المطبقة على عزل أعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي هي نفسها المطبقة على أعضاء مجلس المراقبة من حيث النظام القانوني وتطبيق مبدأ الوجاهة ومن حيث التعويض.

فإذا كان المبدأ أن العزل في أي وقت لا يحتاج إلى تعويض إلا أنه حفاظاً على مصلحة أعضاء مجلس الرقابة يجب أن لا يترك العزل لمحض السلطة التقديرية للجمعية العامة للشركة، وإنما يجب

<sup>1</sup> المادة 661 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> شهدان عادل اللطيف الغرابوي، الشركات المساهمة في إطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2020، ص. 93 و94.

<sup>3</sup> المادة 662 فقرة 4 من ق ت ج.

<sup>4</sup> شهدان عادل اللطيف الغرابوي، المرجع السابق، ص. 95 و98.

<sup>5</sup> محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 321.

البحث عن أسباب العزل، لمعرفة ما إذا كان يستند إلى سبب مشروع أم لا،<sup>1</sup> فإذا كان عزل عضو مجلس الرقابة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول جاز له المطالبة الشركة بالتعويض قياساً على حالة الوكيل الذي يجوز له أن يطالب الموكل بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، وحداً من حرية الشركة المطلقة حتى لا يستعمل هذا الحق في غير الأغراض والأهداف التي شرع من أجلها.<sup>2</sup> وفي محاولة للتخفيف من حدة العزل التعسفي فقد أقر القضاء الفرنسي التعويض في حالات المس من كرامة العضو أو عدم احترام مبدأ الوجاهية.

### الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة بتعيين مندوب الحسابات وعزله.

تعتبر شركة المساهمة من أهم شركات الأموال، لأنها تجمع رؤوس أموال ضخمة وتستأثر بالمشروعات الكبرى في مختلف الميادين، وهي بذلك تهيمن على النشاط الاقتصادي للدولة، الأمر الذي يتطلب إحكام الرقابة على أعمال هذه الشركات،<sup>3</sup> وبالرغم من أن الجمعية العامة للمساهمين تنطوي على شكل رقابي في جانب كبير من اختصاصاتها يضبط إيقاع الشركة ويدفعها دوماً إلى الطريق الصحيح بما يحقق مصلحة الشركاء إلا أن التطبيق العملي قد أثبت عدم كفاية مثل هذه الرقابة،<sup>4</sup> وتأسيساً على ذلك كان لا بد من خلق جهاز رقابي لضمان عدم انحراف الإدارة حماية للمساهمين الذين عادة ما تعوزهم الخبرة الفنية والقانونية.<sup>5</sup>

فالعديد من المساهمين لا يعرفون المعايير المحاسبية الواجب تطبيقها، فطبيعة تكوين شركة المساهمة وطبيعة عمل الرقابة المحاسبية تحول دون ممارسة المساهمين شخصياً الرقابة على حساباتها،<sup>6</sup> ولذلك فقد عزز المشرع من الرقابة المالية والمحاسبية لشركة المساهمة وذلك بإنشاء هيئة رقابية

<sup>1</sup> صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص.627.

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.279.

<sup>3</sup> إباد محمد جاد الحق، تقييم دور مراقب الحسابات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر فلسطين، المجلد 21، ع.2، 2013، ص.315.

<sup>4</sup> عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال)، جار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.305.

<sup>5</sup> جلال وفا محمد، المرجع السابق، ص.126.

<sup>6</sup> أحمد عبد الرحمن المحالي، المسؤولية الجزائية لمراجع الحسابات في شركة المساهمة (دراسة قانونية تحليلية لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد، المجلة العربية للدراسات الأمنية) الرياض، المجلد 33، ع.71، 2018، ص.112.

عهد إليها رقابة<sup>1</sup> الوضعية المالية للشركة لحماية لمصلحة الشركة ودائيتها. بإعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية لها عن طريق تقارير يقوم بإعدادها وتبليغها لجمعيات المساهمين.<sup>2</sup>

ولذلك فإن المشرع الجزائري قد ألزم شركات المساهمة بتعيين شخص ذي علم وكفاءة وخبرة فنية تسند له مهمة القيام بهذه الرقابة وهو مندوب الحسابات<sup>3</sup> وخصه بتشريع خاص به وهو القانون 91-08 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>4</sup> والذي ألغى بموجب المادة 83 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.<sup>5</sup>

ويعد مراقب الحسابات أهم أدوات الرقابة الداخلية، فهو يمارس رقابة أخلاقية وقانونية على حسابات شركة المساهمة، حيث أطلق عليه البعض وبحق بأنه ضمير الشركة<sup>6</sup> وهو يعتبر عين الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الحسابات.<sup>7</sup>

ونظرا للدور المتميز لهذا الجهاز منح المشرع سلطة تعيينه للجمعية العامة العادية (أولا) وخالف مبدأ توازي الأشكال فيما يتعلق بعزله مانحا هذا الاختصاص للجهة القضائية بناء على طلب الجمعية العامة (ثانيا) وذلك ضمانا لاستقلالية هذا الجهاز.

<sup>1</sup> سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، ع.4، جامعة وهران، 2008، ص.67.

<sup>2</sup> سعيد بوقرور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، ع.3، جامعة وهران، 2007، ص.49.

<sup>3</sup> خديجة مضي وجمال بورجي، التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكامه شركات المساهمة، مجلة الاقتصاد الإدارة البيئة والقانون المغرب، المجلد الأول، ع.1، 2018، ص.69.

<sup>4</sup> القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 01/05/1991.

<sup>5</sup> القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 مؤرخة في 11/07/2010.

<sup>6</sup> صالح عوض البلوي، المرجع السابق، ص.77.

<sup>7</sup> خديجة مضي وجمال بورجي، المرجع السابق، ص.70.

أولاً: اختصاص الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب الحسابات.

مراقب الحسابات<sup>1</sup> يعتبر اللبنة الأولى في نظام الرقابة على إدارة شركة المساهمة، حيث أنه من الخبراء المحاسبين الذين يضطلعون بممارسة الرقابة المالية،<sup>2</sup> وتعتبر مهمته عاملاً مباشراً لتلافي المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، بما تتضمنه من رقابة جديفة ومفيدة على أعمال الإدارة.<sup>3</sup> ولقد منح المشرع اختصاص تعيين مندوب الحسابات للجمعية العامة العادية كأصل عام ومع ذلك يمكن أن يتم هذا التعيين في القانون الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو عن طريق القضاء بصفة استثنائية:

أ- الاختصاص العام بالتعيين:

نظراً لأهمية شركات المساهمة وخطورتها على الاقتصاد الوطني، فقد تبين حرص المشرع على إنشاء جهاز لرقابة الأعمال والحسابات لحماية الشركة والمساهمين أنفسهم،<sup>4</sup> وأوكل كمبدأ عام سلطة تعيينه للجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.<sup>5</sup> وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر<sup>4</sup> من ق ت بقولها: "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

وهذا ما أكدت عليه كذلك المادة 26 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد: "تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابياً، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المعيّنين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية".

<sup>1</sup> عرفت المادة 22 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاثة محافظ الحسابات "...بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والمهينات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

<sup>2</sup> صالح عوض البلوي، المرجع السابق، ص.80.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة)، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو الرقابة)، ج.11، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.177.

<sup>4</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.2.

<sup>5</sup> Art. L. 225-218, al.1 C. com fr.

فالجمعية العامة العادية تعتبر المرجع الأساسي الذي يوكل إليه مهمة تعيين مندوب الحسابات، حيث يتم ذلك عن طريق انتخابهم في الجمعية العامة<sup>1</sup> وهذا التعيين يعتبر من صميم النظام العام ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يتولى هذا التعيين ولو مؤقتاً<sup>2</sup>، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين لأن في ذلك اعتداء صارخ على استقلالية مندوب الحسابات.<sup>3</sup>

فمن غير المنطقي أن نمنح هذه الأجهزة سلطة تعيين من يراقبها، تحت أي ظرف كان وذلك استناداً إلى أن حياد مراقب الحسابات واستقلاله لن يكون كاملاً بل سيكون في جانب مجلس الإدارة الذي قام بتعيينه وذلك لضمان استمراره في عمله، وهنا يفقد دور المراقب الحسابات أهدافه والغرض المباشر من ورائه وهو أن يكون سلطه رقابة وإشراف على إدارة الشركة وليس تابعاً لها يأتمر بأوامرها ويسكت عن أخطائها رغم علمه بها.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان لجمعية المساهمين الحرية الكاملة في اختيار من يقوم بمهمة المراقبة، فإنه في الواقع نجد القائمين بالإدارة هم الذين يوجهون الجمعية العامة عن طريق اقتراحهم مندوبين يرونهم أقرب إلى مسيرها،<sup>5</sup> ولذلك فمن المشكوك فيه أن يتمكن المراقب من تأدية عمله على الوجه السليم إذا كان يعلم أنه يتعين عليه إرضاء أعضاء مجلس الإدارة ليضمن إعادة ترشيحه لمنصبه في الشركة.<sup>6</sup>

ويكفي أن يتم تعيين مندوب حسابات واحد على الأقل لتكون شركة المساهمة قد وفّت بهذا الواجب القانوني<sup>7</sup> وترك لها المشرع حرية تقدير عددهم طبقاً لنص المادة 29 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاثة حيث جاء فيها ما يلي: "عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقاً لأحكام هذا القانون"، أما بالنسبة للشركات القابضة فألزمها المشرع بتعيين محافظان للحسابات على الأقل للرقابة على حساباتها.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة)، مرجع سابق، ص.188.

<sup>2</sup> خديجة مضي وجمال بورجي، المرجع السابق، ص.72.

<sup>3</sup> شهدان عادل عبد اللطيف الغرابوي، المرجع السابق، ص.268.

<sup>4</sup> شهدان عادل عبد اللطيف الغرابوي، المرجع السابق، ص.268.

<sup>5</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.11.

<sup>6</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة)، مرجع سابق، ص.178.

<sup>7</sup> المادة 715 مكرر 4 فقرة الأولى من ق. ت. ج.

<sup>8</sup> المادة 732 مكرر 2 من ق. ت. ج.

فلقد مكن المشرع شركات المساهمة من تعيين أكثر من محافظ حسابات،<sup>1</sup> من دون تحديد حد أقصى لهذا العدد، وبالتالي يجوز للجمعية العمومية، في ضوء نشاط الشركة واتساع أعمالها، وحجم العمل فيها، أن تقرر تعيين العدد الذي تراه مناسباً من محافظي الحسابات.<sup>2</sup> ففي حالة تعددهم يجوز لكل منهم أن يقوم بالإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق في موجودات الشركة والتزاماتها،<sup>3</sup> غير أنه يتعين عليهم إعداد تقاريرهم القانونية بصفة مشتركة، حيث يعبرون فيها عن آرائهم حتى في حالة الاختلاف.<sup>4</sup> ويتحصل مندوب الحسابات على أتعاب مادية نظير قيامه بمهامه ويعتبر تحديد هذه الأتعاب من أخطر العوامل التي يمكن أن تؤثر في استقلاليتها، فهذا الأخير لن يقوم بمهامه على أكمل وجه إذا لم تكن أتعابه تتناسب مع ما سوف يبذله من جهد ووقت وتكاليف من أجل إنهاء مهمته وتقديم التقرير النهائي ولقد منح القانون 10-01 صلاحية تحديد أتعاب محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة أو الهيئة المكلفة بالمداولات طبق لنص المادة 37.<sup>5</sup>

وإن مصطلح الهيئة المكلفة بالمداولات قد ينصرف إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو إلى مجلس المراقبة في حين يعد اسناد مهمة تحديد الأتعاب إلى هذه الهيئات من شأنه المساس والتأثير على حيادية وإستقلالية مندوب الحسابات ويجعله في حالة خضوع وتبعية لهاته الجهات وكان بإمكان المشرع إلى جانب هذا الإتجاه إعادة العمل بسلم الأتعاب لإحداث نوع من التوازن.

#### ب- الاختصاص الاستثنائي في تعيين مراقب الحسابات:

فإذا كان للجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة السيدة في شركة المساهمة سلطة مانعة واستثنائية في تعيين مندوب الحسابات خلال حياة الشركة غير أن هذا المبدأ العام قد ترد عليه استثناءات:

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد كليات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظ الحسابات.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة)، المرجع السابق، ص.180.

<sup>3</sup> أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص.129.

<sup>4</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-73 السابق الذكر.

<sup>5</sup> عبد المجيد قادري، مدى إستقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 10-01، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد

31، ع. 2، 2020، ص.405.

**1-التعيين في القانون الأساسي:**

محافظة الحسابات هم خبراء في شؤون المحاسبة تعيينهم الجمعية العامة لشركة المساهمة ليتولوا الرقابة على أعمال مجلس الإدارة واستثناء من ذلك يتم تعيينهم في القانون الأساسي للشركة<sup>1</sup> وذلك في حالة ما أسست شركة المساهمة دون اللجوء العلي للاذخار حيث نصت على ذلك صراحة المادة 609 من ق ت ج: " يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية".

**2- التعيين من طرف الجمعية العامة التأسيسية:**

باعتبار أن شركة المساهمة كيان يقوم على الاعتبار المالي يهدف إلى تحقيق الربح، فإنه كان من اللزوم وضع ميكانيزمات دقيقة لحماية ومراقبة رأسمال هذا النوع من الشركات عن طريق تعيين خبير في مجال المحاسبة،<sup>2</sup> فهيئة المراقبة هي من الأسس التي يقوم عليها نظام الشركات المساهمة ولا يكون تكوين الشركة صحيحا إذا لم يكن لها مندوبي حسابات.<sup>3</sup>

فإذا كانت الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تعيين مراقب الحسابات فاستثناء من ذلك يتم تعيين أول مراقب حسابات للشركة عند تأسيسها بواسطة الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة التي تلجأ علينا للاذخار، وذلك استنادا لنص المادة 600 من ق ت ج والتي جاء فيها ما يلي: ".... وتعين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم".

**3-تعيين محافظ الحسابات من قبل القضاء:**

مندوب الحسابات يعتبر هيئة أساسية من هيئات الشركة، وحجر الزاوية في ضمان صدق المعلومات والحسابات ومدى انتظاميتها وصحتها، لذا فقد ألزم المشرع شركات المساهمة بتعيينه ضمن هيئاتها<sup>4</sup> ومنح هذا الاختصاص للجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة السيدة في الشركة.

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.127.

<sup>2</sup> أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.111.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة)، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة)، المرجع السابق، ص.183.

<sup>4</sup> عبد القادر فنينخ، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.7.

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناء على هذا المبدأ بمنحه للقضاء سلطة تعيينه غير أنه سمح بذلك في حالتين فقط وهما حالة تراخ الجمعية العامة وعدم قيامها بتعيين محافظ حسابات وحالة رفض مندوب الحسابات أو وجود مانع يحول دون قيامه بمهام الرقابة في الشركة. ويتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنياً للدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وما يلاحظ من هذه المادة بأن المشرع قد منح "لكل معني" أي لكل ذي مصلحة كالمساهم أو صاحب سند الدين أو دائن الشركة... حق اللجوء إلى القضاء وتقديم طلب من أجل تعيين مندوب الحسابات نظراً لأهمية هذا الجهاز لصحة سير أعمال الشركة، ولا سيما صحة قرارات الجمعية العمومية.<sup>1</sup>

كما جاء في المادة 715 مكرر الفقرة الثانية أنه في حالة ما أغفلت الجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات، جاز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، مع وجوب أن يبلغ قانوناً بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. فتعيين مندوب الحسابات في هذه الحالة لا يكون بشكل تلقائي بل بناء على طلب يتقدم به المساهم إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة وهو طلب غير مقيد بامتلاك نسبة معينة من رأسمال الشركة، كما لا يتطلب توافر حالة الاستعجال.<sup>2</sup>

ومن أجل حماية مصالح أقلية المساهمين وضمان السير العادي للشركة فقد أجاز المشرع لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، وفي حالة قبول هذا الطلب يقوم القاضي بتعيين مندوب جديد للحسابات، ويستمر في ممارسة وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعيينه الجمعية العامة.<sup>3</sup>

فلقد أعطى المشرع الحق لأي مساهم في منازعة بدفع هذا التعيين، إذ وضع بين يديه مسطرة للتجريح في تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات في حالة انعدام الكفاءة أو الحياد، ويعد هذا

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة)، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة)، المرجع السابق، ص. 185.

<sup>2</sup> خديجة مضي وجمال بورجي، المرجع السابق، ص. 73.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 8 من ق. ت. ج.

الإجراء جريئاً، باعتباره يمس بسيادة الجمعية العامة التي عينت المندوب. غير أن قصر الحق في رفض أو رد المندوب على مساهمي الشركة التي تلجأ علينا بالادخار يحرم المساهمين في الشركات الأخرى من استعمال حقهم في رد المندوب إذا ما حامت حول شخصه الشكوك.<sup>1</sup>

غير أن المشرع الفرنسي منح هذه الإمكانية لكل شركات المساهمة ولم يقصرها في الشركات التي تلجأ علينا للادخار، حيث أجاز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل 5 % من رأسمال الشركة وللجنة المؤسسة والنيابة العامة والهيئة المكلفة بالأوراق المالية في الشركات التي تلجأ علينا للادخار<sup>2</sup> بالإضافة إلى جمعيات المساهمين التي تتوفر فيها الشروط المتطلبة قانوناً إمكانية تقديم طلب لرفض مندوب الحسابات.<sup>3</sup>

وعليه يبقى اللجوء إلى القضاء لتعيين مندوب الحسابات وسيلة فعالة لوضع نهاية لحالة غير قانونية في الشركة وهذا التعيين على أية حال ليس له إلا طابع مؤقت، لأن الجمعية العامة العادية يمكنها في أية لحظة أن تنهي مهام المندوب وذلك بتعيينها لمندوب حسابات جديد.<sup>4</sup>

و بذلك فإن مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة تختلف بحسب الجهة التي قامت بتعيينه فإذا كان تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية وهو يعتبر الأصل فإن وظيفته تستمر لمدة ثلاثة سنوات وتنتهي بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.<sup>5</sup>

ويمكن أن تستمر مهامه لعهداً ثانية ويسمح هذا التجديد باستمرارية المراقبة من قبل خبير يعرف تماماً الشركة وهذا ما سيؤدي إلى ترسيخ هذه الوظيفة،<sup>6</sup> وفي حالة انتهاء العهد الأولى

<sup>1</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 5 و 6 و 7.

<sup>2</sup> Art. L.823-6, al.1 C. com fr.

<sup>3</sup> Art. L.225-230 C. com fr.

<sup>4</sup> مختار دحو، المرجع السابق، ص.164.

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 4 الفقرة الأولى من ق. ت.ج. والمادة 27 فقرة أولى من القانون رقم 10-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السابق الذكر.

<sup>6</sup> فرحة صالح زراوي، مرجع سابق، ص.186.

لمندوب الحسابات وتم اقتراح عدم تجديد عضويته لعدة ثانياً ووجب على الجمعية العامة سماعه،<sup>1</sup> موضحاً لها ما خفي عليها من أسباب حقيقية دفعت بمجلس الإدارة إلى تقديم هذا الاقتراح.<sup>2</sup> ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين لعهدتها الثالثة إلا بعد مضي ثلاث سنوات ولا تجدد عهده في حاله عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، إذا قام بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك.<sup>3</sup> وقد تكون مدة تعيين مندوب الحسابات لأقل من ثلاثة سنوات وذلك في حاله ما إذا تم تعيينه من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو تم تعيينه بموجب القانون الأساسي حيث يباشر مهمته إلى حين انعقاد أول جمعيه عامه عاديه.

ويتعلق الاستثناء الثاني بالمندوب الذي عين عن طريق القضاء حيث أن مهمته تنتهي بمجرد أن تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب حسابات آخر<sup>4</sup> ويرجع ذلك إلى طبيعة الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة المنسجم مع خصائص الطابع الإستعجالي الذي يتدخل في إطاره والمتسم بالوقائية والسرعة، فتعيين مراقب الحسابات من طرف القضاء هو إصلاح وترميم مؤقت إلى حين قيام الجمعية العامة العادية بذلك الإصلاح والترميم بشكل النهائي.<sup>5</sup>

أما في القانون المصري فيتم تعيين مندوب الحسابات لمدة عام، وانتقد جانب من الفقه قصر هذه المدة على أساس أن المراقب يكون "تحت رحمة مجلس الإدارة، ويظل دائماً في حاجة إلى مجاملته حتى يرشحه من جديد في نهاية كل عام"، كما أن الوقت لا يتسع له لدراسة أحوال الشركة.<sup>6</sup>

وبخلاف المشرع الجزائري والمصري فقد حدد المشرع الفرنسي مدة وظائف مندوب الحسابات بست سنوات وتنتهي هذه المدة بعد مداوات الجمعية العامة التي تبث في حسابات

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص.48.

<sup>3</sup> المادة 27 فقرة 2 و3 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السابق الذكر.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 7 فقرة 1 والمادة 715 مكرر 8 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> خديجة مضي وجمال بورجي، المرجع السابق، ص.73.

<sup>6</sup> جلال وفا محمدان، المرجع السابق، ص.128.

السنة المالية السادسة.<sup>1</sup> وغاية المشرع الفرنسي من تمديد هذه المدة هو توفير الاستقرار والاستقلال لمدوب الحسابات فهو يحتاج إلى مدة طويلة للقيام بعمل موضوعي، لأن مراقبة حسابات السنة المالية والتصديق عليها تفترض في الواقع إجراء مقارنات مع نتائج السنوات السابقة ويتم تسهيل هذه المهمة إذا ما ظل محافظ الحسابات نفسه في مكانه لفترة كافية للتعرف على الشركة جيدا.<sup>2</sup>

ثانيا: سلطة الجمعية العامة في عزل مراقب الحسابات.

يعتبر عزل مندوب الحسابات من الأمور الدقيقة والمهمة، نظرا لطبيعة المركز الذي يشغله، والذي يتعارض مع مصالح أعضاء مجلس الإدارة من جهة ومع مصالح المساهمين من جهة أخرى وبالتالي يكون هدفا لعدم رضى أي من الطرفين،<sup>3</sup> ولضمان حياده واستقلاله في أداء مهمته، تتطلب بعض التشريعات إتباع إجراءات معينة في عزله.

إن حياد مندوب الحسابات واستقلالته هو المقدمة الضرورية لأية رقابة جدية وفعالة على أي شركة، فلا جدوى من هذه الرقابة إذا صار مندوب الحسابات أداة في يد إدارة الشركة المراد مراجعتها، وتنبع أهمية استقلال مندوب الحسابات في الثقة التي تعطى لرأيه حول القوائم المالية التي تعتمد إلى حد كبير على مدى استقلالته وحياده أثناء تأدية مهامه وإبداء رأيه الفني، حيث يعتبر الاستقلال أحد مبادئ حجر الزاوية للمراجعة.<sup>4</sup>

وإن وجود مراقب حسابات يؤدي دوره على أحسن وجه ويراقب أعمال الأغلبية قد يؤدي بهذه الأخيرة إلى التفكير في عزله قصد التخلص من الرقابة التي يقوم بها، لذلك لا يكفي ضمان الاستقلالية عند التعيين إذا كان بإمكان مجلس الإدارة من خلال تأثيره داخل الجمعية العامة أن يعمل على عزلهم من دون سبب قصد التخلص من صرامة مراقبتهم، فاستقلالية مراقبي الحسابات ترتبط بشكل كبير بالنظام القانوني الذي يحكم عزلهم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - L.823 Art. 3 c. 1, al.

<sup>2</sup> Didier Andy TAKAFO KENFACK, L'efficacité du contrôle des commissaires aux comptes des sociétés anonymes (OHADA), mémoire publié sur le site suivant: [Memoire Online - L'efficacité du contrôle des commissaires aux comptes des sociétés anonymes \(OHADA\) - Didier Andy TAKAFO KENFACK.](#)

<sup>3</sup> إيلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة)، مرجع سابق، ص.223.

<sup>4</sup> الأخضر لقيطي، إستقلالية مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة، دراسات في المالية والمحاسبة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2019، ص.29.

<sup>5</sup> عبد الواحد حمداوي، دور مراقبي الحسابات في حماية أقلية المساهمين داخل شركات المساهمة، جله محاكمه، دار أبي رراق للطباعة والنشر، الرباط، ع.3، 2006، ص.120.

لذلك سنحاول التعرض (أولاً) إلى التكييف القانوني لمهمته في الشركة الخاضعة لرقابته ثم التعرض لموقف المشرع الجزائري من مسألة عزله.

#### أ- الطبيعة القانونية لوظيفة مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

لقد انقسم رأي الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة مندوب الحسابات، فظهرت ثلاثة نظريات: نظريته تقليديه تؤكد الطابع التعاقدية لهذه العلاقة ونظريته عضوية حديثه تقول إن الشركة عبارة عن شخصيه قانونيه متكامله تخضع لأحكام قانون الشركات وأخيراً نظريته مختلطة ما بين النظريتين تعتبر أن الشركة عقد ينظمه أطرافه وفقاً لأحكام القانون.<sup>1</sup>

فالنظرية التقليدية ترى بأن العلاقة التي تربط مندوب الحسابات بالشركة الخاضعة للرقابة هي علاقة تعاقدية، فمراقب الحسابات ما هو إلا وكيل عن الشركة وكذا وكيلاً عن المساهمين الذين يقومون بتعيينه وعزله في أي وقت.<sup>2</sup>

وهذه النظرية تستمد جذورها من النظرية التقليدية للشركة والتي مفادها أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بقصد اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، فقرار الجمعية العامة بتعيين مندوب حسابات الشركة يعتبر كإيجاب ينشأ عنه عقد بمجرد اقتران قبول مراقب الحسابات الصريح أو الضمني بالمهمة الموكلة إليه.<sup>3</sup>

وأمام الانتقادات التي وجهت إلى النظرية التقليدية ظهرت النظرية الحديثة وتسمى بالنظرية العضوية ويرى أنصار هذه النظرية أن مراقب الحسابات ما هو إلا عضو في الشخص الاعتباري<sup>4</sup> المكون للشركة الخاضعة لمراقبته وهذا العضو معين حسب أحكام القانون ولا وجود لعقد بينه وبين المساهمين، فتعيينه لا يعد إلا أن يكون قراراً تتخذه الجمعية العامة للمساهمين وهذا القرار ما هو إلا بمثابة اختيار عضو من أعضاء الشخص المعنوي وفقاً لأحكام قانون الشركات وعندما يدلي المساهم بصوته لاختيار مراقب الحسابات فإنه يمارس وظيفته التي كلفه بها القانون الشركات ولا

<sup>1</sup> أحمد عبد الرحمن الجمالي، المفهوم القانوني لمهمة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقاً للأنظمة السعودية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 13، فيفري 2016، ص. 11.

<sup>2</sup> صالح عوض البلوي، المرجع لسابق، ص. 83.

<sup>3</sup> شهدان عادل عبد اللطيف الغرابوي، المرجع السابق، ص. 276.

<sup>4</sup> صالح عوض البلوي، المرجع السابق، ص. 84 و 85.

يمارس حقا من حقوقه.<sup>1</sup> وكذلك الأمر بالنسبة لحقوقهم وواجباتهم، فهي لا تستمد من العقد وإنما تنشأ مباشرة من القانون والنظام الأساسي للشركة.<sup>2</sup>

كما لا تستطيع الجمعية العامة عزل مراقب الحسابات متى شاءت أو في أي وقت،<sup>3</sup> إلا بناء على أسباب مشروعة يقدرها القضاء<sup>4</sup> وهذا يتناقض تماما مع القواعد العامة للوكالة التي تجيز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت حتى قبل انتهاء فترة وکالته.<sup>5</sup>

ولما كان الأخذ بأي من النظريتين لا يمكن أن يؤدي إلى تحديد المركز القانوني لمدوب الحسابات ظهرت النظرية المختلطة في محاوله للتوفيق بينهما فهذه النظرية لا تنكر الفكرة التعاقدية ولا تستبعد الفكرة القانونية بل تجمع بينهما، فتنظيم الشركة يرتكز في نفس الوقت على عناصر قانونية وعناصر تعاقدية تتداخل في ما بينها لتشکل الشخص المعنوي المسمى بالشركة.<sup>6</sup>

فتعين مراقب الحسابات يبدأ أولا من اختيار الجمعية العامة للمساهمين له، من ثم تأتي موافقة مراقب الحسابات على قبول هذه المهمة سواء كانت هذه الموافقة صراحة أو ضمنا وهذا التصرف ما هو إلا عقد ناتج عن توافق إرادتين. إلا أن هذا العقد ما هو إلا عمل قانوني مشروط بشروط أملاها القانون على المساهمين ومراقب الشركات ولا خيار لأي منهما في تعديلها، فلا يجوز له أن يتفق مع الشركة على تعديل وظيفته سواء بإضافة مهام جديدة أو إنقاص مهام موجودة، بل يجب عليه الالتزام بالمهام التي أوكلها قانون الشركات له دون زيادة أو نقصان وأي اتفاق على خلاف ذلك فهو باطل.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أحمد عبد الرحمن المجالي، المرجع السابق، ص.16.

<sup>2</sup> خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص.17.

<sup>3</sup> صالح عوض البلوي، المرجع السابق، ص. 85.

<sup>4</sup> أحمد عبد الرحمن المجالي، المرجع السابق، ص.16.

<sup>5</sup> المادة 587 من ق. م. ج.

<sup>6</sup> أحمد عبد الرحمن المجالي، المرجع السابق، ص.18.

<sup>7</sup> نفس المرجع، ص.18.

## ب- العزل القضائي لمدوب الحسابات.

تنص المادة 715 مكرر 9 من ق ت ج على ما يلي: " في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

فإذا كان المشرع قد منح سلطه تعيين مندوب الحسابات للجمعية العامة العادية فانه قد خالف مبدأ توازي الأشكال في ما يتعلق بعزله مانحا إياه للجهة القضائية المختصة بناء على طلب عده هيئات من بينها الجمعية العامة العادية وفق إجراءات خاصة، ويكون بذلك قد سار على نهج المشرع الفرنسي.<sup>1</sup>

فلقد كان الأمر 59-75 والمتضمن القانون التجاري يعتبر مندوب الحسابات وكيلا<sup>2</sup> عن المساهمين في رقابته للوضعية المالية للشركة وحساباتها فهم الذين يقومون بتعيينه وعزله في أي وقت، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري عند إصداره للقانون رقم 08 91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،<sup>3</sup> الأمر الذي أدى إلى عدم تحقيق النتائج المرجوة من فرض هذه الرقابة في شركة المساهمة<sup>4</sup> لأن هذه الحالة وبلا شك ستؤثر بصفة سلبية على نوعية وجدية هذه الرقابة.<sup>5</sup>

وكان الأمر كذلك في فرنسا في ظل تطبيق قانون 24 جويلية 1867 حيث اعتبر مراقبو الحسابات لزمن طويل بمثابة وكلاء عن المساهمين، وهو ما كان يعني إمكانية القيام بعزلهم دون تعليل وفي أي وقت، وهذا التصور كان يجعل مراقبي الحسابات رهنين بإرادة المراقبين.

<sup>1</sup> Art. L.827, al.1C. com fr :

« En cas de faute ou d'empêchement, les commissaires aux comptes peuvent, dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, être relevés de leurs fonctions avant l'expiration normale de celles-ci, sur décision de justice, à la demande de l'organe collégial chargé de l'administration, de l'organe chargé de la direction, d'un ou plusieurs actionnaires ou associés représentant au moins 5 % du capital social, du comité d'entreprise, du ministère public ou de l'Autorité des marchés financiers pour les personnes dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé et entités.... »

<sup>2</sup> المادة 680 فقرة 1 والمادة 682 قبل تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

<sup>3</sup> المادة 31 والمادة 47 من القانون 91-08 المذكور أعلاه.

<sup>4</sup> سعيد بوقورور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، المرجع السابق، ص. 70.

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 170.

وقد حاول الاجتهاد القضاء الفرنسي التقليل من هذه العيوب وهكذا اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس في قرار صادر عنها بتاريخ 26 جوان 1943 انه لا يمكن عزل مراقبي الحسابات إلا في حال توفر أسباب مشروعة، بيد أن معيار الأسباب المشروعة الذي استحدثه الاجتهاد القضائي كان غير دقيق، لأنه فتح الباب أمام تأويلات متعددة وهو ما جعل المادة 227 من قانون الشركات الفرنسية 1966 تفضل استعمال المصطلحات «faute» و«empêchement»<sup>1</sup>.

فلم يسكت المشرع الجزائري على مسألة عزل مندوب الحسابات فقام بموجب المرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري بتبني موقف المشرع الفرنسي وخص القضاء دون سواه بهذا الأمر وما على المساهمين أو الجمعية العامة إلا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالعزل<sup>2</sup> ليس في أي وقت وإنما بسبب خطأ ارتكبه كالإهمال أو سوء تنفيذ مهمته واللامبالاة والتواطؤ مع الإدارة.<sup>3</sup>

أو لوجود مانع مهما كان سببه يحول دون مباشرته لمهامه وينقسم هذا المانع إلى مانع مادي كالمرض، ومانع قانوني كوجود مندوب الحسابات في وضعية يمنعها القانون، كأن يمارس مهامه بالرغم من وقوعه في حالة من حالات التنافي القانونية.<sup>4</sup>

وإن تقدير أسباب العزل تخضع لرقابة القضاء فإذا تبين لهذا الأخير بأن الإعفاء لا يستند إلى أسباب معقولة حكم بالتعويض للمندوب لإصلاح الأضرار التي لحقت به دون أن يؤدي ذلك إلى إرجاعه إلى وظيفته.<sup>5</sup> لأن الحكم بإرجاع المراقب إلى الشركة سوف يؤدي إلى نشوب مشاحنات دائمة بين أجهزة الشركة والمراقب.<sup>6</sup>

وبذلك يكون المشرع قد ألغى الالتزام التعاقدي لمندوب الحسابات الناجم عن عقد الوكالة وأصبح التزامه التزاما قانونيا فلم يعد وكيلا عن المساهمين، وإنما أصبحت مهامه شرعية محددة

<sup>1</sup> عبد الواحد حمداوي، المرجع السابق، ص.125.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 9 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، المرجع السابق، ص 10 و 11.

<sup>4</sup> عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لحفاظ المحاسبات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة

وهران، 2011-2012، ص. 139 و 140.

<sup>5</sup> ديدن بوعزة، المرجع السابق، ص. 11.

<sup>6</sup> خديجة مضي وجمال بورجي، المرجع السابق، ص. 80.

بموجب القانون الذي يحدد مجالات تدخله والتزاماته ومسؤولياته بالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن النقابة المهنية لمحافظي الحسابات. فأصبح يمارس مهامه في إطار هيئة مؤسساتية قانونية تسمى "هيئة محافظة الحسابات" أو هيئة الرقابة الشرعية" تمارس مهام الرقابة القانونية للحسابات والوضعية المالية للشركة بصفة دائمة طيلة السنة المالية بكل استقلالية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوقرور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المرجع السابق، ص.56.

**المبحث الثاني: سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المالية وبالترخيص.**

تعتبر الجمعية العامة العادية السلطة العليا في شركات المساهمة، وهي تمثل جميع المساهمين باعتبارهم أعضاء في الجمعية العمومية فهي تعتبر الوسيلة والآلية الحقيقية للتعبير عن الإرادة المشتركة للمساهمين حيث يجتمعون فيها للتداول حول شؤون الشركة واتخاذ القرارات الهامة بما يضمن لهم الرقابة والإشراف على أعمال الشركة ولقد منحها المشرع في سبيل ذلك سلطات واسعة سواء تعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالهيكل المالي للشركة مثل المصادقة على الحسابات السنوية وتقرير توزيع الأرباح وتكوين المال الاحتياطي سواء كان هذا الاحتياطي قانوني أو نظامي أو حر واستخدامه فيما ينفع الشركة. (المطلب الأول) كما خصها المشرع بسلطة الترخيص لتقرير بعض الأعمال باعتبارها تتجاوز سلطات الجهاز الإداري (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المالية.**

تقوم الجمعية العمومية العادية ضمن رقبتها على أعمال مجلس الإدارة بفحص حسابات السنة المالية المنتهية والمقدمة من قبله، وتراجع تقريره الخاص بذلك بالإضافة إلى تقرير مراقب الحسابات للتأكد من ماذا مطابقتها للواقع ودقتها، وتصادق الجمعية العامة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر (الفرع الأول). والحساب الختامي لكل سنة ماليه من حياة الشركة هو الذي يدل على ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا يمكن توزيعها على المساهمين (الفرع الثاني) من عدمه، كما أن توزيع هذه الأرباح لا يكون إلا بعد إجراء الاستقطاعات التي يحددها القانون ونظام الشركة وهو ما يطلق عليه بالمال الاحتياطي (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مصادقة الجمعية العامة على الحسابات السنوية.**

يتعين على الشركات التجارية الامتثال للالتزامات المحاسبية لأي تاجر وبالتالي إعداد حسابات سنوية في نهاية السنة المالية،<sup>1</sup> وبذلك فقد ألزم المشرع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يعد عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والجرد (أ) وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي (ب)، ولا يمكن للجمعية العامة العادية أن تصدر قرارها حول المصادقة على الحسابات السنوية إلا بعد تقديم تقرير مندوب الحسابات (ج) لأن الاستعانة بأهل الخبرة في مراجعة حسابات الشركة هو أمر ضروري لمساعدة المساهمين على الارتقاء بدورهم الرقابي عن

<sup>1</sup> Etienne CROSBOSIS, thèse préc, p.6.

بينة ومعرفة،<sup>1</sup> غير أن الجمعية العامة تبقى لها سلطة مطلقة في الموافقة على هذه الحسابات أو رفضها أو تعديلها (د).

أولاً: مضمون الحساب الختامي السنوي.

لقد أوجبت المادة 716 والمادة 677 من القانون التجاري الجزائري على أعضاء الهيئة الإدارية وضع حساب ختامي سنوي يضم جرداً لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ وكذلك إعداد ميزانية وحساباً للأرباح والخسائر، ويجب أن تكون هذه الحسابات قانونية وصادقة وتعطي صورته أمينة وصادقة عن الوضع المالي للشركة وهي كالتالي:

أ- الجرد:

لقد ألزم المشرع أعضاء الجهاز الإداري بتنظيم جرد الموجودات الشركة وذلك في اليوم الأخير من أيام السنة المالية ويجب أن يكون الجرد دقيقاً شاملاً لكل العناصر القائمة في ذمة الشركة،<sup>2</sup> والهدف منه هو إعطاء صورته حقيقية واضحة عن المركز المالي للشركة والتأكد من القيمة النقدية للأصول والخصوم، والتحقق الفعلي من عدم صورية الخصوم لا سيما الأرباح والاحتياطات، وتحديد المركز المالي للشخص المعنوي بصوره حقيقية واستخراج نتائج أعماله السنوية. وتتطلب مسألة أولية وهي التأكد من أن الشركة حققت أرباحاً فعلية وان نشاطها السنوي كان إيجابياً.<sup>3</sup>

ب- الميزانية:

على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين واجب إعداد الميزانية العامة للشركة، عن السنة المالية المنصرمة، وهي عبارة عن كشف يتضمن في جانب منه قيمة الموجودات (الأصول) وفي الجانب الآخر قيمة المطلوبات (الخصوم).<sup>4</sup>

فباب الأصول يتكون من موجودات الشركة الثابتة والمتداولة أي جميع ما للشركة من أموال عقارية ومنقولة أو حقوق لدى الغير، وباب الخصوم يتكون من حقوق الغير على الشركة أي كل

<sup>1</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص.311.

<sup>2</sup> جلال وفا محمددين، المرجع السابق، ص.134.

<sup>3</sup> نادية حميدة، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015-2016، ص.59.

<sup>4</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.509.

ما تلتزم الشركة بدفعه للغير، كرأس مالها لأنه يمثل ديناً عليها للمساهمين، واحتياطي رأس المال بأنواعه المختلفة، والديون التي على الشركة، والمبالغ المخصصة لاستهلاك موجودات الشركة أو لمواجهة أخطار محتملة الوقوع.<sup>1</sup>

وللميزانية أهمية قصوى لا سيما إذا كانت بيانها صحيحة وصادقة، بالنسبة للشركة والمساهمين والدائنين على حد سواء، فمقارنتها بميزانيات السنوات السابقة تستطيع الشركة أن تقف على قدر ما بلغه الاستغلال، الذي تقوم به من تقدم وعلى ضوءها يقدر المساهمون<sup>2</sup> قيمة أسهمهم، والدائنين مدى ملاءمة الشركة وقدرتها على دفع ديونهم.<sup>3</sup>

فالميزانية يجب أن تكون جلية منسقة<sup>4</sup> بحيث تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة،<sup>5</sup> يتم إعدادها في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة وفي حالة وجود تغيير في طريقة وضعها، تبث الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الإطلاع على الحسابات الموضوعية حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات.<sup>6</sup>

### ج- حساب الأرباح والخسائر:

حساب الأرباح والخسائر من القوائم المالية التي يجب على الهيئة الإدارية للشركة أن تضمنها في تقريرها السنوي عن نشاط الشركة، إن هذا الحساب شأنه شأن الكشوف المالية الأخرى يشمل جانبين، جانب دائن يشتمل على جميع المبالغ التي تمثل منتجات وإيرادات للشركة التي حققتها جراء ممارسة نشاطها التجاري خلال السنة والإيرادات التي ترد عن إيجارات العقارات الشركة أو الفوائد المستحقة لها وأرباح الأسهم والسندات التي تمتلكها إضافة إلى جميع الموارد الناتجة عن استغلال موجوداتها المنقولة أو غير المنقولة.

وجانب مدين يتضمن الأعباء التي تمثل المصاريف والنفقات التي صرفتها الشركة والمبالغ المستحقة عليها والمصاريف الإدارية والعامة كالأجور ومصاريف صيانة المباني والأثاث والآلات

<sup>1</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 343.

<sup>2</sup> محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 367.

<sup>3</sup> ج. ريبير ور. روللو، المرجع السابق، ص. 800.

<sup>4</sup> سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص. 437.

<sup>5</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 343.

<sup>6</sup> المادة 717 من ق. ت. ج.

والأدوات، إلى غير ذلك من المصاريف التي تنفقها الشركة. بمعنى أن حساب النتائج يضم حسابات التسيير التي تشمل حسابات الأعباء وحسابات المنتجات.<sup>1</sup>

ثانياً: عرض تقرير مجلس الإدارة على الجمعية العامة.

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الشركة ورفع تقرير في نهاية كل سنة مالية إلى الجمعية العامة العادية<sup>2</sup> يبين ما تم فيه خلال السنة من أعمال ونتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة،<sup>3</sup> وإن مجلس الإدارة يجب أن يتحرى الدقة فيما يقدمه من بيانات للجمعية العامة فيجب أن تكون مطابقة للقانون والقواعد المنصوص عليها ويعد هذا الواجب أمر طبيعي حيث من المفروض عليهم أن يحموا مصلحة الشركة ويأخذوا بيدها إلى النجاح والازدهار في أعمالها.<sup>4</sup>

وإن كان المشرع قد ألزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير مكتوب للجمعية العامة عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، غير أن هذا النص جاء بصيغة العموم ولم يفرض أي عناصر أو نقاط يتوجب على مجلس الإدارة إدراجها في تقريره، وهو الوضع الذي قد يتخذه مجلس الإدارة ذريعة لحرمان المساهمين من حقهم بالإعلام بالشكل المطلوب، كأن يعد تقارير تحتوي معلومات سطحية أو معلومات معقدة ومبهمه.<sup>5</sup>

وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي وسع من المعلومات التي يجب أن يتضمنها تقرير التسيير الذي يجب أن يوضح:

- وضع الشركة خلال السنة المالية المنصرمة وتطورها المتوقع والأحداث المهمة التي وقعت بين تاريخ قفل السنة المالية وتاريخ إعدادها وأنشطتها في مجال البحث والتطوير، مع ضرورة الإشارة إلى فروع الشركة إذا كانت موجودة؛

<sup>1</sup> نادية حميدة، الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.68.

<sup>2</sup> المادة 716 فقرة 3 من ق ت ج تنص على ما يلي: "و يضعون تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة"

Art. L.225-100, al.2 c. com fr : « Le conseil d'administration ou le directoire présente à l'assemblée les comptes annuels et le cas échéant les comptes consolidés, accompagnés du rapport de gestion y afférent, auquel est joint, le cas échéant, le rapport mentionné, selon le cas, à l'article L. 225-37 ou L. 225-68. »

<sup>3</sup> شوقي طارق سعيد، محاسبة الشركات، ط.1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص.45.

<sup>4</sup> فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص.76 و 86.

<sup>5</sup> عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص.249.

- كما ينبغي أن يشير التقرير إلى الكفالات والضمانات الاحتياطية التي قدمتها الشركة ولا يسري هذا الحكم إذا ما كانت الشركة مؤسسة مالية أو مصرفية أو شركة تأمين؛<sup>1</sup>
- تحليل موضوعي وشامل لتطور الأعمال، والنتائج، والوضع المالي للشركة، خاصة حالة ديونها وذلك بالنظر إلى حجم وتعقيد الأعمال؛
- إلى الحد الضروري لفهم تطور الأعمال أو النتائج أو وضع الشركة، ومؤشرات الأداء الرئيسية ذات الطبيعة المالية، وعند الاقتضاء، ذات الطبيعة غير المالية المتعلقة بنشاط معين للشركة، خاصة المعلومات المتعلقة بقضايا البيئة والموظفين؛
- وصف للمخاطر والشكوك الرئيسية التي تواجه الشركة؛
- كما يجب أن يشير هذا التقرير أيضا إلى كيفية استخدام الشركة للأدوات المالية في حال ما إذا كان ذلك مناسبا لتقييم أصولها وخصومها ووضعها المالي وأرباحها أو خسائرها أو الأخطار المالية والأخطار المتعلقة بالأسعار والقروض.
- وعندما تقوم الشركة بإعداد الحسابات المدعمة تطبيقا لنص المادة (L. 233-16) يجب أن يقوم تقرير مجلس الإدارة للشركة الأم بذكر نفس المعلومات السابقة فيما يخص الشركات التابعة.<sup>2</sup>
- فهذا التقرير يجب أن يشتمل إذن على جميع نشاطات الشركة، ويبين وضع المالي والاستثماري للشركة من خلال عرض نشاطها والبيانات والمعلومات التي تخص تعاملها ومدى نجاحها في عملياتها التجارية وتطور إمكانياتها خلال السنة المنصرمة وما يتوقع حصوله السنة القادمة.<sup>3</sup> ولما كان تقرير مجلس الإدارة يتناول جميع شؤون الشركة وما أجرته خلال سنتها من أعمال فإن ذلك يمكن المساهمين من تناول جميع هذه الأمور بالنقد أو التقويم، وهنا تتضح سلطه الجمعية العامة العادية على مجلس الإدارة، فإذا قررت الأغلبية سلامة الحسابات ونزاهة أعمال المديرين فإنها تصدر قرارا بالمصادقة عليها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Art. L.232-1 C. com.fr.

<sup>2</sup> Art. L. 225-100-1 c. com.fr.

<sup>3</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 509.

<sup>4</sup> صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي)، ط. 2، السعودية، 2019، ص. 359.

## ثالثاً: تقرير مندوب الحسابات.

على مراقب الحسابات واجب تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين يتضمن كل ما بذله من جهد في فحص ومراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وميزانيتها، فلقد جعل المشرع من مندوب الحسابات، جهاز مراقبة مستمرة ودائمة عن الوضعية المالية والحسابية للشركة، وملاحظة تطبيق أحكام القانون والقانون الأساسي للشركة،<sup>1</sup> فألزمه بمراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة حول الوضعية المالية للشركة<sup>2</sup> غير أن ذلك يكون بناء على الوثائق المحاسبية التي يجب أن توضع تحت تصرفه خلال الأربعة الأشهر التالية لقفلة السنة المالية والتي تتمثل في الجرد والميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر بالإضافة إلى تقرير التسيير.

فلكي يقوم مندوب الحسابات بمهامه على أكمل وجه وجب أن تسخر أمامه جميع الجهود لجمع أكبر قدر من الوثائق والأوراق اللازمة لضبط العملية المالية للشركة هذا من جهة، وضرورة أن يتعاون جميع المعنيين بالشركة لتسيير مهمته من جهة أخرى، وبالتالي يجب أن يكون مراقب الحسابات متابعاً بصفة متواصلة وجادة لحياة الشركة.<sup>3</sup>

ويجب أن يتوخى في مهامه الرقابية على حسابات الشركة ثلاثة أهداف هي: الانتظام، الصحة والصورة الصادقة. يقصد بالانتظام " مطابقة الحسابات للقوانين والمراسيم التنظيمية والتعليمات والتوصيات المهنية المطبقة في مجال المحاسبة ورقابتها". أما الصحة فهي "إظهار وضعية الشركة على حقيقتها بدون إخفاء أو تبديل". أما الصورة الصادقة فهي " تزويد المطلع على المعلومات الحاسبية بوصف واف وواضح لكل العمليات المالية وإطلاعه على نتائج نشاطات الشركة وذمتها بكل صدق وأمانة."<sup>4</sup>

فعلى مراقب الحسابات إذن أن يجري طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يراها مناسبة على مالية الشركة ونشاطها، وله أن يراقب انتظام حسابات الشركة وصحتها،<sup>5</sup> ولا يجوز له

<sup>1</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.13.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر4 فقرة 2 من ق ت ج.

<sup>3</sup> محمد عطا الله التاجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص.185.

<sup>4</sup> سعيد بوقرور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المرجع السابق، ص.60 و61.

<sup>5</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.13.

التدخل في أعمال الإدارة ولا حق له في الاعتراض على أعمال المسيرين فعليه أداء مهمته الرقابية بمنأى عن كل ما يتعلق بتسيير الشركة إذ تنحصر مهمته في تحرير تقريره وللجمعية العامة القول الفصل فيه.<sup>1</sup>

على أن الرأي الذي يبيده مراقب الحسابات في تقريره الذي يقدمه عن الحسابات<sup>2</sup> قد يكون رأياً متحفظاً أو رأياً غير متحفظ أو رأياً سلبياً، وييدي مراقب الحسابات رأياً غير متحفظ عندما تتوافر له القناعة الكافية بأن البيانات المالية قد أعدت وفقاً لسياسة محاسبية ملائمة لطبيعة الشركة وتطبيقه تم بصورة مماثلة للسنة السابقة وأن البيانات المالية قد أعدت وفقاً للأنظمة والقوانين<sup>3</sup> فإذا لا حظ أن كل شيء يعتبر سليماً وتأكد من عدم وجود أخطاء ومخالفات للقانون والنظام الأساسي للشركة وبأن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة أبدى رضاه عن ذلك عن طريق الشهادة الإيجابية بأن الشركة تمسك بحسابات منتظمة.<sup>4</sup>

كما يمكن للمراقب أن يشفع لإشهاده على صدق حسابات الشركة ببعض التحفظات<sup>5</sup> وييدي رأياً تحفظياً عندما تكون القوائم المالية تمثل بعدالة عن المركز المالي ونتائج الأعمال<sup>6</sup> إلا أن هناك فقرات محددة توافرت عن ملاحظات معينة ذات تأثير مادي محدد أو تكتنفها حالات عدم تأكد قليلة الأهمية كتنقييد جانب من نطاق عمل مراقب الحسابات أو عدم اتفاقه حول قبول السياسة المحاسبية المختارة وطريقة تطبيقها أو عدم كفاية الإفصاح في البيانات المالية.<sup>7</sup>

كما يمكنه أن يرفض الإشهاد على الحسابات إذا لاحظ بأن القوائم المالية لا تمثل الوضع المالي للشركة ولا نتائج الأعمال وهذا الرأي يتم إبدائه عندما يكون هناك عدم اتفاق مع الإدارة حول

<sup>1</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص.316.

<sup>2</sup> المادة 25 فقرة 1 من القانون 10-01: " يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد تقرير:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر...."

<sup>3</sup> علي فوزي إبراهيم، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء، العراق، المجلد الثاني، ع.2، 2010، ص.121.

<sup>4</sup> علي سيد قاسم، مراقب الحسابات ( دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1991، ص.200.

<sup>5</sup> عبد الواحد حمداوي، المرجع السابق، ص.132.

<sup>6</sup> مفيد عبد اللاوي، المعايير الأساسية لإعداد تقرير محافظ الحسابات وعناصره وفقاً للقانون 10-01، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمة لخضر، الوادي المجلد السادس، ع.2، 2013، ص.200.

<sup>7</sup> علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص.122.

قبول السياسة المحاسبية وأن طريقة تطبيقها يؤثر تأثير جسيما على البيانات المالية وقد يمتنع أيضا عندما تفرض الإدارة قيودا على نطاق عملية التدقيق مما يؤدي إلى عدم تمكنه من الحصول على قرائن كافية لإبداء رأيه.<sup>1</sup> فالمرقب إذن يرفض المصادقة على صحة الحسابات عندما يكون أثر الاختلاف مع الإدارة على القوائم المالية جوهري، بحيث يجد أن التحفظ في الرأي ليس كافيا عن بيان التظليل أو النقص في القوائم المالية.<sup>2</sup> وقد ألزم المشرع مندوب الحسابات أن يوضح في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة الأسباب التي دفعته لرفض إصدار شهادة المصادقة على صحة الحسابات.<sup>3</sup> و مهما كان رأي مندوب الحسابات حول الحسابات السنوية وتقرير التسيير غير أن الجمعية العامة غير ملزمة بتقريره ويبقى لها القول الفصل حول المصادقة أو رفض المصادقة عليها أو القيام بتعديلها.

#### رابعا: قرار الجمعية العامة بالمصادقة على الحسابات السنوية:

تداول الجمعية في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات الاجتماعية، وتحقيقا لهذه الغاية، يجب تقديم كل الوثائق المحاسبية إلى المساهمين<sup>4</sup> للموافقة عليها في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية، ويكون للجمعية العامة العادية سلطة الفصل في المصادقة على الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء على الحسابات الموحدة، ويتطلب قرار الموافقة على البيانات المالية السنوية التحقق المسبق من سلامتها، ويشكل الاستماع إلى المدير ومبرراته بشأن البيانات المحاسبية فرصة للجمعية لتصدر حكما بشأن انتظام حسابات الشركة.<sup>5</sup>

فعلى مجلس الإدارة أن يرفق تقريره بقائمة الجرد والميزانية وحسابا عن الأرباح والخسائر، وأي إغفال أو نقص في البيانات من شأنه أن يبطل قرار الجمعية العامة<sup>6</sup> حيث أن هذا التقرير وبيان

<sup>1</sup> علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص.122.

<sup>2</sup> مفيد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص.202.

<sup>3</sup> المادة 25 من القانون 10-01 السابق الذكر.

<sup>4</sup> تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة بحسب الحالة مرفقة بالوثائق الحسابية الميزانية والجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات. انظر المادة 716 والمادة 656 والمادة 678 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> Delphine-Nicolas BELIZON, Le contrôle de la gestion des sociétés commerciales : approche systémique, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, université d'Aix-Marseille, 2017, p.170.

<sup>6</sup> ديدن بوعزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 3 العدد 2، 2018، ص.79.

حسابات السنة المالية وتقرير مندوب الحسابات يعتبر الأساس في توفير معلومات عن الأداء الفعلي للشركة بالنسبة للمساهمين، وبعد دراسة المستندات المقدمة إليها ، تتداول الجمعية العامة بشأن الحسابات السنوية فيما أن تصادق عليها أو تعدلها أو تقوم برفض المصادقة عليها.<sup>1</sup>

وييسر الطابع الجماعي للجمعية العامة مراجعة الحسابات حيث يمكن للمساهم الذي تم تبليغه بوجود مخالفات في إعداد حسابات الشركة أن يعلم المساهمين المشاركين وبالتالي تنوير تصويتهم نحو ما يخدم مصلحتهم ومصلحة الشركة،<sup>2</sup> فيختلف دور كل مساهم عن الآخر، فهناك المساهم المهتم الحذق وهناك العالم ببواطن الأمور، وفي نفس الوقت هناك المساهم غير المهتم السلي والجاهل بالأمور، والكل يساهم بقدر إمكانياته الفكرية والذهنية والمادية لتحقيق الفائدة للشركة ومساهميها.<sup>3</sup>

وبعد تقديم الوثائق المحاسبية بمكتب الجمعية يقوم رئيس الجمعية بفتح مناقشة عامة تبدأ بقراءة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة ثم تعرض الجهة التي أعدت التقرير حساباً للأرباح والخسائر والجرد والميزانية ثم يتلو مندوب الحسابات تقريره متضمناً البيانات التي يتطلبها القانون<sup>4</sup> وبعد اختتام المناقشة يمر الشركاء إلى مرحلة التصويت، وفي حالة عدم إثارة أي مخالفة فإن الشركاء يعتمدون الحسابات السنوية كما تم تقديمها إلى الجمعية العامة أما في حالة ما إذا ما كشف فحص هذه الأخيرة عن وجود تجاوزات تقوم الجمعية برفض المصادقة عليها.<sup>5</sup>

كما يحق للجمعية العامة إدخال التعديلات التي تراها مناسبة عليها وبممكنها كذلك الفصل في التعديلات المعروضة عليها من قبل المساهمين فهم يتمتعون بحق مراقبة صحة وانتظام الحسابات، وللجمعية العامة العادية السنوية الحرية في قبول أو رفض الحسابات السنوية أو التعديلات المتعلقة بها ولا يجب عليها أن تنقيد برأي مندوبي الحسابات المقدم إليها.

فإذا تبين للمساهمين من تقديم الحسابات أن مجلس الإدارة بذل الحرص والالتزام في تحمل المسؤولية وقام بتنفيذها دون تقصير وبجهد وفق المقتضي المطلوب مع ضرورة توفر حسن النية

<sup>1</sup> Delphine-Nicolas BELIZON thèse, préc, p.171.

<sup>2</sup> Ibid, p.171.

<sup>3</sup> عبد القادر ورسمه غالب، ما هي الإجراءات القانونية لإبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركات، منشور بتاريخ 4 أكتوبر 2019 على الموقع الإلكتروني التالي:

[.https://www.mohamah.net](https://www.mohamah.net)

<sup>4</sup> المادة 676 فقرة من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> Delphine-Nicolas BELIZON thèse, préc, p.171.

لتحقيق الأهداف وأنه لم يرتكب خطأ في ممارسته لمهنته، أصدرت قراراً بإبراء ذمته بالنسبة للإدارة وحسابات السنة المالية.<sup>1</sup> أما إذا لاحظت ارتكابه خطأً، فتلجأ إلى إصدار قرار بفحص حالة الشركة، وتعلق البث في الإبراء إلى حين إطلاعها على تقرير الفحص، أو ترفض الإبراء وتقرر رفع دعوى المسؤولية.<sup>2</sup>

ويتضح مما سبق أن قرار الإبراء هو مخالصة يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية عن أعماله وتصرفاته،<sup>3</sup> فهذا القرار يتضمن قرينة صحة السنة المالية المقفلة، وأن الشركة لم يصبها أي ضرر من تصرف القائمين بالإدارة أثناء تنفيذ وكتهم.<sup>4</sup>

غير أن المشرع الجزائري ذهب إلى اعتبار بأنه لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأً أثناء القيام بوكالتهم.<sup>5</sup> وقد ذهب بعض الفقه الجزائري إلى اعتبار أن المشرع قد أفلح بالوصول إلى هذا الحل السليم بالنسبة لقرارات الإبراء بحيث لا يؤثر اتخاذ هذا قرار على دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. فيجوز للشركة وللمساهمين مهما كان موقفه في الجمعية العامة أن يقوم برفع دعوى المسؤولية ضدهم ويصبح بذلك قرار الإبراء غير مجد بالرغم من التصويت عليه.<sup>6</sup>

#### الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح.

من المعلوم أن رأس مال الشركة هو وسيلتها في تحقيق غرضها، وهو الضمان العام للدائنين ومجلس إدارة الشركة هو المسئول عن تشغيل رأس المال وحسن إدارته واستثماره توصلًا للهدف الأساس من تكوين الشركة وهو تحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين.<sup>7</sup> غير أن الأرباح التي تحققها الشركات التجارية ليست ثابتة يقينية، بل هي متغيرة واحتمالية فليس من المؤكد أن تحقق

<sup>1</sup> عبد القادر ورسمه غالب، ما هي المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات في النظام السعودي، منشور بتاريخ 4 أكتوبر 2019 الموقع التالي: <https://www.mohamah.net>

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص، 75.

<sup>3</sup> محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2001، ص.76.

<sup>4</sup> ديدن بوعزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص، 82.

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 25 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> ديدن بوعزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص، 83.

<sup>7</sup> محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص.60 و61.

الشركة أرباحاً، بل على العكس قد يتمخض عن نشاطها خسائر، وتعد مساهمة كل شريك في الأرباح أو الخسائر ركناً جوهرياً في تكوين العقد<sup>1</sup>.

ويعد قرار الإعلان عن توزيع الأرباح من القرارات الصعبة والمهمة التي تتخذها الجمعية العامة في الشركة، لما لهذا القرار من أثر مباشر على المستثمر والشركة،<sup>2</sup> حيث أن الغاية الأساسية والنهائية والتي يصبو إليها المساهم من دخوله للشركة هو الحصول على الأرباح.<sup>3</sup>

أولاً: الأرباح القابلة للتوزيع.

بعد الانتهاء من تقويم أصول الشركة وخصومها وتنظيم الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر فإنه يمكن عند إذن معرفه ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباح أم لم تحقق فإذا كانت قيمة الأصول تزيد عن قيمة الخصوم فمعنى ذلك أن الشركة قد حققت أرباحاً وتسمى بالأرباح الإجمالية وهي أرباح لا توزع على المساهمين بل يتم توزيع الأرباح الصافية بعد طرح جميع الاستهلاكات والاحتياطات والتكاليف التي تحتاجها الشركة،<sup>4</sup> أما إذا كانت قيمة الخصوم تزيد عن قيمة الأصول فإن ذلك معناه أن نشاط الشركة قد آل إلى خسارة ومن ثم يمتنع عليها أن توزع أية أرباح وإنما عليها جبر الخسائر التي لحقتها وهذا ما يقضي به مبدأ ثبات رأس المال.<sup>5</sup>

ولما كان رأس مال الشركة يعد الحد الأدنى لضمان دائني شركه فإنه يجب قيده في خصوم الميزانية بحيث لا يجوز التصرف فيه أو المساس به أو الإنقاص منه أو توزيعه على الشركاء، وعلى ذلك فإن الأرباح القابلة للتوزيع هي المبالغ التي لا تمس رأس المال، فإذا ما كان الربح مقتطعا من رأس مال الشركة عد ربحاً صورياً لمخالفته مبدأ ثبات رأس المال.<sup>6</sup>

ولقد أعطى القانون التجاري تعريفاً دقيقاً للأرباح القابلة للتوزيع، فهي تتكون من الربح الصافي للسنة المالية وزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد خصم الاحتياطي القانوني وحصة الأرباح

<sup>1</sup> فوزي فتات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ع.8، 2006، ص.62.

<sup>2</sup> أمينة بنت مهنا السنيدي، توزيع الأرباح في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2017، ص.14.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، الشركة المغفلة الاسم، الجزء الثامن، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.223.

<sup>4</sup> ميثاق بيات الضيفي وفضيلة سنيسنة، قوانين الشركات بين الشرع والوضع، ط.1، الناشر e-Kutub Ltd، بريطانيا، 2018، ص.183.

<sup>5</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.51.

<sup>6</sup> تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص.312 و313.

الآيلة للعمال والخسائر السابقة.<sup>1</sup> والربح الصافي يتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات.<sup>2</sup>

ولا تقتصر الأرباح الصافية، القابلة للتوزيع على ما تنتجه الشركة، عند مباشره نشاطها بل تمتد لتشمل ناتج بيع الشركة لأصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه،<sup>3</sup> ويشترط أن يكون للربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين وجود مادي وحقيقي.<sup>4</sup> و يجب أن تكون هذه الأرباح ناتجة عن حسابات سنوية قد تم المصادقة عليها واعتمادها من طرف الجمعية العامة العادية.

ومن المعلوم أن الأرباح التي يجري توزيعها هي الأرباح السنوية الصافية، التي يقف أمر توزيعها على تحققها بالفعل دونما اللجوء إلى وسائل وأساليب غير مشروعته تصور المركز المالي للشركة على غير حقيقته، وإلا اعتبرت تلك الأرباح صورية، يكون توزيعه على المساهمين عملا مخالفا للقانون، كونها تعد اقتطاعا من رأس مال الشركة من شأنه إنقاص الضمان العام للدائنين، ولما كانت عمليه التوزيع هذه من شأنها أن تظهر الشركة في مركز مالي قوي وكشركة ناجحة، فان ذلك يؤدي إلى التفرير بالبنوك ويجعلها تقبل على إقراض الشركة بعد ما إنغرت بوضعها المالي الزائف.<sup>5</sup>

فالربح القابل أو المعد للتوزيع إذن هو ما يتبقى من الربح الصافي يضاف إليه الأرباح المنقولة أو الربح المدور ولكن بعد خصم حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة والاحتياطي القانوني، وحول هذه الأموال اختلف الفقهاء فمنهم من يعتقد بأنها تحتفظ بطبيعتها الأصلية أي أنها تعد أرباحا إلا أن المشرع الجزائري يخصصها لتدمج في رأسمال الشركة الذي يبقى ثابتا وحتى ولو احتفظ بطبيعته الأصلية فالاحتياط القانوني يمتاز بخاصية جوهرية يفتقر إليها الربح القابل للتوزيع وهي عدم قابليه التصرف فيه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 722 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 720 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.388.

<sup>4</sup> جلال وفا محمددين، المرجع السابق، ص.137.

<sup>5</sup> تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص.309.

<sup>6</sup> بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.76.

فمن البديهي أن يكون للشركة مصلحة مشروعة في اقتطاع احتياطي قانوني للاستهلاكات، شرط أن يكون هذا الاحتياط مفيد وغير مبالغ فيه وذلك من اجل صحة الميزانية وصدقها من جهة وحفاظا على المصلحة العامة للشركة التي يستفيد منها المساهمون من جهة أخرى.<sup>1</sup>

وفضلا عن الاحتياطي القانوني هناك الاحتياطي النظامي الذي ينص نظام الشركة على إنشائه والذي يتم تكوينه عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الأرباح<sup>2</sup> لكنها تقيد في الميزانية ضمن عناصر خصوم الشركة، وفي هذه الحالة تعد الأموال المخصصة من الربح الصافي جزء من رأس مال الشركة يخصص لتقوية ضمان دائئيتها، فلا يجوز المساس به إلا بعد تدخل الجمعية العامة الغير العادية المختصة في تعديل عقد الشركة وبتابع إجراءات تخفيض رأس المال.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للاحتياط الاتفاقي الحر وهي أموال تقتطع كذلك من الربح الصافي وتكون موضوعة تحت تصرف الجمعية العامة العادية التي تحتفظ بها كمؤونه لتغطيه نفقه غير عاديه أو توزيعها في أي وقت كأرباح<sup>4</sup> ولقد أجاز المشرع مثل هذا التصرف شريطه أن تبين الجمعية في قرارها بصفه صريحة بأنها تقصد توزيع الاحتياط الاتفاقي الحر وليس أرباح.<sup>5</sup>

### ثانيا: دور الجمعية العامة في التصرف في الأرباح المحققة.

بعد المصادقة على الحسابات السنوية والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تكون للجمعية العامة سلطة اتخاذ القرار إما بتوزيع هذه الأرباح على المساهمين (أ) أو أن تقرر تدوير الربح إلى السنة التي تليها على أن تكون الغاية من ذلك تحقيق مصلحة الشركة (ب):

#### أ- توزيع الأرباح على المساهمين:

لقد منح المشرع الجزائري للجمعية العامة سلطة تحديد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح ووضع مجموعة من القواعد والضوابط الخاصة (أولا) بكيفية توزيع الأرباح على أصحاب الحقوق من المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة (ثانيا) كما فرض على الهيئة الإدارية تنفيذ قرار توزيع الأرباح خلال المدة المحددة قانونا (ثالثا):

<sup>1</sup> محمود سليم خشفة، المرجع السابق، ص. 249.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، الشركة المغفلة الاسم، المرجع السابق، ص. 257.

<sup>3</sup> موسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 76.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص. 77.

<sup>5</sup> المادة 722 فقرة 2 من ق. ت. ج.

**1- قرار الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح:****- القاعدة العامة: الجمعية العامة صاحبة الاختصاص بتوزيع الأرباح:**

تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. وكل الربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.<sup>1</sup> ومعنى ذلك أن عمليه توزيع الربح لا تتحقق إلا في آخر كل سنة مالية بعد قفل الحسابات وتحضير الوثائق الحسابية التي تبين وجود أرباح والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة العادية.

حيث يقوم المجلس الإدارة بإعداد الوثائق الحسابية في نهاية كل سنه مالية ويقوم بعمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيانات تقرير عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة. بما يتضمنه ذلك من بيانات يجب أن تكون دقيقة. ويجب أن يكون المجلس صادقا في التقارير المقدمة عن رأس المال والأرباح لأن أي زيادة في أصول الشركة خلافا للواقع يؤدي إلى توزيع أرباح صورية وبالتالي إلى نقص رأس المال، وخفض هذه الأصول أو انتقاصها على خلاف الواقع يؤدي إلى تكوين احتياطي مستتر يضر بأصحاب المصلحة في التوزيع.<sup>2</sup>

وإن قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين هو الذي يعطي هذه الأخيرة الوجود القانوني،<sup>3</sup> أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوي الحقوق سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبه الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة باعتماد حسابات السنة المالية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية<sup>4</sup> بناء على تقرير أجهزة التسيير ومندوب الحسابات.

**- الاستثناء: قرار توزيع الدفعات المسبقة من طرف مجلس الإدارة.**

إذا كانت القاعدة العامة هي أن الجمعية العامة العادية تعتبر الهيئة المؤهلة لاتخاذ قرار توزيع الأرباح على المساهمين، وحتى يكون هذا التوزيع للأرباح قانونيا لا بد من توفر شرطين أساسيين قبل اتخاذ قرار التوزيع وهما موافقة الجمعية العامة العادية على حسابات الشركة التي يجب أن تعكس الوضعية المالية الحقيقية للشركة وتؤكد الجمعية العامة من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ويبقى

<sup>1</sup> المادة 723 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> فهد عبد الله الخضير، المرجع السابق، ص. 85.

<sup>3</sup> ج. ريبير ور. روبلو، المرجع السابق، ص. 825.

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 368.

من الضروري كذلك اتخاذ قرار التوزيع نفسه وفقا للشروط القانونية المطلوبة لاتخاذ أي قرار جماعي في هذه الهيئة التداولية.<sup>1</sup>

غير أن المشرع الجزائري وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي قد أورد استثناء على هذه القاعدة العامة تتعلق بالدفعات المسبقة حيث أجازت المادة 723 فقره<sup>2</sup> من القانون التجاري الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة الجمعية العامة على حسابات الشركة وتأكيدا من وجود مبالغ قابلة للتوزيع. ولكن نظرا لاعتبارها استثناء للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 723 فقرة<sup>1</sup> فقد اوجب المشرع لصحتها ضرورة احترام شرطين أساسيين:

1- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياطي غير الاحتياطي القانوني قيمته تفوق مبلغ الدفعات.

2- أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائد على مبلغ الدفعات وذلك عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 من القانون التجاري.<sup>2</sup>

فمن أجل أن يكون توزيع هذه الدفعات المسبقة قانونيا فمن الضروري وضع ميزانية عامة خلال السنة المالية أو في نهايتها، غير أن إعدادها يجب أن يتم وفقا للمعايير والأساليب المحاسبية المطبقة على الحسابات السنوية ويكون مصادق عليه من طرف مندوب الحسابات، كما يجب أن تظهر الميزانية العمومية المعدة أن الشركة قد حققت صافي ربح قابل للتوزيع منذ نهاية السنة المالية السابقة بعد القيام بالاقتطاعات اللازمة. وعند تحديد هذه الدفعات، يجب أن تؤخذ في الاعتبار القواعد المطبقة على تحديد الربح القابل للتوزيع، ويبقى إثبات استيفاء الشروط اللازمة لتوزيعها هو من مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Dominique VELARDOCCHIO, Dividendes, Répertoire de droit des sociétés, août 1996, mise à jour janvier 2015, p 5.

<sup>2</sup> المادة 723 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Dominique VELARDOCCHIO, op, cit, p.12 et 13.

وفي حالة توفر الشروط المطلوبة قانونا يعتبر توزيع هذه الدفعات المسبقة شرعيا ولا يعتبر توزيعا لأرباح صورية.<sup>1</sup>

## 2- كيفية توزيع الأرباح:

يجري العمل على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية، والأرباح التي يتم توزيعها هي الأرباح الصافية التي تحققها الشركة، وتقرر الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة كيفية توزيعها على مختلف أصحاب الحقوق وهم المساهمون والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة<sup>2</sup> ويكون توزيع هذه الأرباح على الوجه التالي:

### - نصيب المساهمين:

إن الوضع الغالب في الشركات التجارية هو أن يتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة توزيع الأرباح،<sup>3</sup> فإذا ما اتفق الشركاء في عقد الشركة على نصيب كل شريك في الأرباح وزعت الأرباح طبقا لهذا الاتفاق<sup>4</sup> تتولى الجمعية العمومية تنفيذ أحكام النظام في هذا الشأن. أما إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال،<sup>5</sup> ولما كانت الأسهم متساوية القيمة فالأصل أن يتم توزيع الأرباح عليها بالتساوي. ما لم تقم الشركة بإصدار أسهم ممتازة لها حق الأولوية في الحصول على الأرباح فالمقصود بالمساواة هنا المساواة بين حملة الأسهم المنتمية لنوع واحد وليس بين حملة جميع الأسهم على مختلف أنواعها،<sup>6</sup> حيث يأخذ صاحب السهم الممتاز ربحا ثابتا يمثل نسبة ثابتة من القيمة الاسمية للسهم، ويكون له نصيب يزيد على أنصبة أصحاب الأسهم العادية وله حق الأولوية في الحصول على الأرباح ولو أدى ذلك إلى حرمان أصحاب الأسهم العادية من الربح.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 723 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 366.

<sup>3</sup> فوزي فتات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 62.

<sup>4</sup> محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص. 290.

<sup>5</sup> المادة 425 فقرة 1 من ق. م. ج.

<sup>6</sup> محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 389.

<sup>7</sup> مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط. 1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005، ص. 152 و 153.

كما أن أسهم التمتع تخول لحاملها حقا في أرباح الشركة أقل من الحق المقرر لأسهم رأس المال<sup>1</sup> حيث جرت العادة على إعطاء أسهم رأس المال نسبه معينه من الإرباح وهو ما يسمى بالربح الثابت، ثم يوزع فائض الربح بالتساوي بين أسهم رأس المال واسهم التمتع.<sup>2</sup> أما بالنسبة للأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل في الآجال المحددة فيوقف حقها في الأرباح، غير أنه يمكن للمساهم بعد دفع المبالغ المستحقة بالأصل والفائدة، أن يطلب دفع الأرباح الغير المتقادمة.<sup>3</sup>

### - نصيب العمال:

فإذا كان تحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين هو الغرض الذي يسعى إليه الشركاء في تكوين الشركة،<sup>4</sup> فإن إشراك العاملين في الأرباح يجعل لهم بجانب أجورهم حقا عادلا في نتيجة عملهم. وهو بذلك ينمي الحافز الشخصي لدى العمال مما يدفعهم إلى الغيرة على العمل وزيادة الإنتاج، فتخصيص جانب من الأرباح لصرفه على العمال يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم وزيادة كفاءتهم الإنتاجية.<sup>5</sup> فعائد المشروع أيا كان حجمه وأيا كانت طبيعته مادية كالأرباح هي دائما ثمره جهد مشترك لعنصري المشروع وقوامه هما العمل ورأس المال، ومكان لهذه العائدات أن تتحقق لولاها.<sup>6</sup>

ولذلك فقد أقر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للعمال بالحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها غير أنه لم يحدد نسبتها تاركا الأمر لنظام الشركة،<sup>7</sup> بخلاف المشرع المصري الذي جعل للعاملين نصيبا في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بشرط أن لا يقل عن 10% من تلك الأرباح، وبشرط أن لا يزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين بالشركة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، ط.1، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.40.

<sup>2</sup> سلوى العنتري، القطاع المالي وتمويل التنمية في مصر، ط.1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2005، ص.221.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 49 فقرة 1 و2 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> بندر بن حمدان العتبي، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية، 2016، ص.167.

<sup>5</sup> سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص.441.

<sup>6</sup> تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص.111.

<sup>7</sup> المادة 722 فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>8</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.365.

## - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يقابل واجبات أعضاء مجلس الإدارة حقوق لهم في ذمه الشركة، سواء اعتبرنا العلاقة بين الطرفين علاقة وكالة أم لم نعتبرها كذلك، ومن أهم حقوق أعضاء مجلس إدارة الشركة في وقتنا الحاضر الحصول على مكافآت تدفع لهم في نهاية السنة المالية للشركة نظير عضويتهم في المجلس وإدارتهم للشركة، وهناك أكثر من طريقه يتم بها مكافأة أعضاء مجالس الإدارة على عملهم في المجلس، فقد يحصل العضو على مكافأة سنوية، أو على مكافأة نظير كل اجتماع مجلس إدارة يحضره، أو نسبة معينه من الأرباح الصافية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.<sup>1</sup> ونظرا لأن العمل يجب أن يكون له مقابل وهو الأجر، فقد أوكل المشرع الجزائري للجمعية العامة<sup>2</sup> بوصفها صاحبة السيادة في الشركة وعملا بمبدأ تنضيد هياكل المؤسسة، تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع مجهودهم في إدارة الشركة ولمواظبتهم على حضور جلسات مجلس الإدارة.<sup>3</sup>

وإن كان المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يبين نوع الجمعية صاحبة الاختصاص بمنح أجور أو مكافآت مجلس الإدارة، ولكن برجعنا للمادة 668 من ق ت<sup>4</sup> والتي تنص على نفس الحكم بالنسبة لمجلس الرقابة فهي تعطي صراحة الاختصاص للجمعية العامة العادية، فهذا الاختصاص يعتبر آلية من آليات رقابة الجمعية العامة العادية على مسيري الشركة، فهو يخلق بالإضافة للتبعية في التعيين السابق ذكرها تبعية اقتصادية، فمعلوم أن من يدفع المال هو من يتحكم ويراقب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص. 223.

<sup>2</sup> وهذا ما جاء في المادة 632 من ق. ت. ج بقولها: " تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

و تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 724-728 أدناه.

يحدد مجلس الإدارة كميّات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه "

<sup>3</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص. 158.

<sup>4</sup> والتي نصت على ما يلي " يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم، ويقيد مبلغ الأجر في تكاليف الإستغلال"

<sup>5</sup> شهدان عادل عبد اللطيف الغرابوي، المرجع السابق، ص. 107 و 108.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود به للقائمين بالإدارة، على أن تأخذ حكم تكاليف الاستغلال وتخضع لرقابة مندوب الحسابات،<sup>1</sup> كما يجوز له أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.<sup>2</sup>

ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن 10 % من الأرباح الصافية بعد طرح الاحتياطات المكونة تنفيذاً لمداولة الجمعية العامة والمبالغ المرحلة من جديد، ولتقدير هذه المكافآت يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد حسم الإستهلاكات واقتطاع الاحتياطي القانوني، ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت.<sup>3</sup> غير أن دفع هذه المكافآت لمجلس الإدارة متوقف على دفع الأرباح للمساهمين.<sup>4</sup>

وإذا كان للجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة السيادة الحق في مراقبه عمل أعضاء مجلس الإدارة وفي مكافأته متى أحسن عملاً،<sup>5</sup> غير أن هذه المكافأة ينبغي أن تكون اعتيادية ولا تشكل أعباء ثقيلة بالنسبة للشركة، ويتم ذلك بتحديد المنافع المعطاة للقائمين بالإدارة مقابل الخدمات التي أدوها خلال ممارسه عملهم.<sup>6</sup> إذ في تطبيقات للقضاء الفرنسي في هذا المجال ذهبت المحاكم إلى اعتماد الطريقة يتم بموجبها تحديد مكافأة المدير بطريقه علميه وعمليه، إذ عمدت محكمه استئناف Grenoble في قرار لها إلى التركيز على التناسب بين المنافع المعطاة للمدير وحقيقة الأرباح المحققة في الشركة، إذ قررت المحكمة التحقق من ذلك عبر تعيين خبير اعتمد مصلحة شركه كأساس لتحديد ما إذا كانت المكافأة الممنوحة هي عادله ومطابقة لمصلحة الشركة أم لا إذ تولى التقصي عن حقيقة المهامات الموكلة للمدير ومضمونها وفعاليتها وإدارته والمقارنة بين الوظائف ومقدار المكافأة التي يأخذها هذا المدير.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 633 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 634 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 728 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 727 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص. 158.

<sup>6</sup> بتول صراوة وإشراق صباح، دور الإدارة في تحقيق مصلحة الشركة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، المجلد الثامن، ع. 1، 2010، ص. 7 و 8.

<sup>7</sup> C.A.Grenoble 6 mai 1964 cite par Dupuis.th.prec.p202 ets.

## 3- تنفيذ قرار توزيع الأرباح.

تحدد الجمعية العامة كيفية دفع الأرباح التي صادقت عليها كما يمكنها أن تقوم بتفويض تنفيذ هذه العملية لمجلس الإدارة أو إلى القائمين بالإدارة بحسب الحالة، غير أن دفع هذه الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ويسوغ تمديد هذا الأجل بقرار قضائي.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لأحكام التشريع الجزائري فإن دفع الأرباح للمساهم يكون نقداً غير أن المشرع الفرنسي وبموجب القانون (no 83-1 du 3 janvier 1983) أضاف صيغة جديدة لتوزيع الأرباح على المساهمين وهي توزيعها في شكل أسهم وهدف هذه الطريقة هو السماح بتعزيز نمو رأس مال شركات المساهمة دون الخضوع للإجراءات الشكلية المعتادة للاكتتاب في الأسهم نقداً، وقد نجحت هذه الصيغة الجديدة وكثيراً ما تعرض على مساهمي الشركات المدرجة في البورصة.<sup>2</sup>

ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح وذلك بمجرد تحديد هذا النصيب من طرف الجمعية العامة،<sup>3</sup> ومتى وزعت الأرباح الصافية على الشركاء وكانت حقيقية أصبحت حقاً مكتسباً للشركاء لا يجوز استردادها منهم ولو منيت الشركة بعد ذلك بخسائر،<sup>4</sup> لأن كل سنة مالية مستقلة عن الأخرى بحساباتها وميزانياتها فتوزيع الربح متى تم صحيحاً فهو نهائي.<sup>5</sup>

أما إذا كانت الأرباح التي وزعت على الشركاء صوريه فيذهب بعض الفقه إلى القول بأحقية الشركة باسترداد الأرباح الصورية الموزعة على المساهمين وذلك حفاظاً على عدم نقص رأس مال الشركة وحفاظاً على ثباته فضلاً عن أحقية الدائنين بمطالبة المساهمين برد ما حصلوا عليه من أرباح<sup>6</sup> وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، أما قانون الشركات المصري فقد أجاز بنص صريح الرجوع على المساهمين لاسترداد هذه الأرباح منهم بشرط أن يكونوا سيئ النية، أي يعلمون بان التوزيع قد تم بالمخالفة لحكم القانون.

قرار تم الإشارة إليه في بتول صراوة وإشراق صباح، المرجع السابق، ص.8.

<sup>1</sup> المادة 724 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> Dominique VELARDOCCHIO, op, cit, p.56.

<sup>3</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص.148.

<sup>4</sup> ميثاق بيات الضيفي وفضيلة سنيسنة، المرجع السابق، ص.183.

<sup>5</sup> محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص.290.

<sup>6</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.132.

## ب-تدوير الأرباح.

قد تقرر الجمعية العامة العادية بدلا من توزيع الأرباح الصافية في نهاية كل سنة مالية قرار بإرجاء توزيعها إلى السنة المالية التالية كما لو كانت الأرباح المحققة من الضالة بحيث لا يصيب المساهمين إذا وزعت إلا مبلغ لا يستحق عناء المطالبة به،<sup>1</sup> أو عندما تحقق الشركة أرباحا كبيرة فعندئذ لا توزع كل الربح وإنما تقوم بتدوير قسم منه لتوزيعه مع أرباح السنوات المقبلة.<sup>2</sup> يُشترط لصحة القرار الصادر أن تكون عملية ترحيل الأرباح ذات فائدة بالنسبة للشركة وإلا قضى بإبطاله.

و ذهب الفقه إلى اعتبار هذه الأرباح المرحلة في هذه الحالة بمثابة احتياطي حر ذي صفة مؤقتة،<sup>3</sup> على أنها تفرق عن المال الاحتياطي في أنها تفقد من تلقاء نفسها صفته كاحتياطي في نهاية السنة المالية التالية وتضاف إلى صافي أرباحها ويجوز للجمعية العمومية التصرف فيها واعتماد توزيعها.<sup>4</sup>

ولقد سمح المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية بأن تقتطع جزءا من الأرباح الصافية وتجعلها أرباحا مدورة، فمن حق الجمعية العامة استشراف آفاق المستقبل وما قد يجنب للشركة من عثرات لمواجهة الأعباء المرتقبة والمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة فتقدم على ترحيل الأرباح غير أن ذلك يبقى في خدمة مصلحة الشركة ويظل خاضعا لرقابة القضاء<sup>5</sup> لتقدير الاعتبارات التي بني عليها، فإذا كانت مشروعة يكون صحيحا، وعلى العكس إذا كانت غير مشروعة كأن يكون الهدف منها هو إجبار المساهمين على بيع أسهمهم بسعر منخفض، أو كانت المبالغ المرحلة كبيرة فإن مثل هذا القرار يكون مشوبا بالتعسف ويكون قابلا للإلغاء.<sup>6</sup>

في هذا الشأن تعرض القضاء المختلط في مصر إلى تعسف الأغلبية بمناسبة ترحيل الأرباح إلى احتياطي، حيث قضت محكمته الاستئناف في 19 نوفمبر 1931 بإلغاء قرارات الجمعية العامة الصادرة بتكوين احتياطي يصل إلى 90% من الأرباح، الأمر الذي لم يكن له سابقة في تاريخ

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.71.

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.519.

<sup>3</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص.273.

<sup>4</sup> سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص.441.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، الشركة المغفلة الاسم، المرجع السابق، ص.267.

<sup>6</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.72.

الشركة مما ترتب عليه تناقص في أرباح الشركة الموزعة على المساهمين الأمر الذي يعد مساسا بأحد حقوق المساهم الأساسية الجديرة بالحماية وهو حقه في الحصول على قدر معقول من الأرباح التي تحققها الشركة وهو حق لا يمكن الحد منه إلا إذا وجدت حالة ضرورة مؤكدة وملحة يكون معها عدم تجنب الاحتياطي مؤثرا على مستقبل الشركة، وهو ما عجزت الشركة إثباته، ومن ثم قررت إلزام الشركة بان ترد إلى المساهمين المضرورين المبالغ التي كان يجب أن يحصلوا عليها.<sup>1</sup>

وعلى النقيض من الحكم السابق، ذهبت محكمة الاستئناف المختلط في مصر إلى أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للمساهمين بترحيل الأرباح المحققة في إحدى السنوات لسنوات قادمة، يكون صحيحا وجائزا ما دام لا يخفي وراءه تكوين احتياطي غير منصوص عليه في النظام، أو رغبة في الإضرار بحقوق بعض المساهمين.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة في تكوين المال الاحتياطي.

تقتضى الحكمة وحسن التبصر على إدارة الشركة وبعد حساب الأرباح الصافية عدم توزيعها كلها على المساهمين والاحتفاظ بجزء منها لكي تعينها على مواجهه الظروف والحاجات الطارئة التي قد تتعرض لها الشركة مستقبلا، هذا الجزء من الأرباح الصافية والذي تحتفظ به الشركة يطلق عليه اصطلاحا "المال الاحتياطي" ويشكل هذا المال بالإضافة إلى رأس المال ضمنا للدائنين وزيادة للائتمان وتعزيزا في الثقة بالشركة.<sup>3</sup>

وتأخذ أغلب التشريعات في أنظمتها القانونية بثلاثة أنواع من الاحتياطي وهي احتياطي يفرضه القانون، لا تستطيع أجهزه الإدارة إغفاله ولا تملك الجمعية العامة إزائه شيئا سوى وقفه تكوينه عندما يبلغ حدا معيناً ويسمى بالاحتياط القانوني. وهناك احتياطي يتم النص عليه في نظام الشركة ولا تستطيع الجمعية العامة العادية إلغائه يسمى بالاحتياطي الاتفاقي أو الاحتياطي النظامي، وهناك أخيرا احتياطي تقرره الجمعية العامة العادية ويسمى بالاحتياط الحر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> استئناف مختلط 1931/11/19، أشار إليه محمد عطا الله التاجم الماضي، المرجع السابق، 2012، ص. 85 و86.

<sup>2</sup> استئناف مختلط 15 يونيو 1932 أشار إليه محمد عطا الله التاجم الماضي، المرجع السابق، ص. 86.

<sup>3</sup> جلال وفا محمدين، المرجع السابق، ص. 134 و135.

<sup>4</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص. 326.

## أولاً: الاحتياطي القانوني.

الاحتياطي القانوني هو احتياطي يفرضه القانون على شركة المساهمة ويؤخذ من الأرباح الصافية بنسبة عشر رأس المال على أن لا يصبح هذا الاقتطاع إلزامياً إذا بلغ هذا الاحتياطي عشر رأس المال،<sup>1</sup> على أنه إذا منيت الشركة بخسائر في إحدى السنوات وقل الاحتياطي القانوني عن عشر رأس المال وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى النسبة المذكورة.<sup>2</sup>

ولا يجوز بأي حال من الأحوال توزيع أرباح على المساهمين قبل أن يستقطع منها النسبة التي حددها القانون لتكوين هذا الاحتياطي، وإلا أعتبر هذا التوزيع توزيعاً لأرباح صورية يبطل القرار الصادر به من الجمعية العامة،<sup>3</sup> فالاحتياطي القانوني ضمان إضافي لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال، لأنه مخصص أساساً لتكملة رأس المال وجبره إذا أصيب بالخسائر.<sup>4</sup>

وإن اقتطاع الاحتياطي القانوني يعتبر مسألة إلزامية لا يجوز التفاوضي عنها من قبل القائمين بالإدارة،<sup>5</sup> وعلى الجمعية العامة وبمناسبة المصادقة على قرار توزيع الأرباح تجنب جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني لا تملك الجمعية العامة إزائه شيئاً سوى وقف تكوينه عندها يصل إلى النسبة التي حددها القانون وذلك تحت طائلة بطلان مداولاتها.<sup>6</sup>

## ثانياً: الاحتياطي الإتفاقي.

قد يقرر نظام الشركة اقتطاع جزء آخر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي بجانب الاحتياطي القانوني يخصص لمواجهة بعض المخاطر أو بعض الحاجات كاستهلاك رأس المال أو تجديد المعدات أو تمويل عمليات الشراء،<sup>7</sup> ولا تملك الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إلا تطبيق النظام وإجراء الاقتطاع قبل إصدار قرارها بتوزيع الأرباح.

و متى نص نظام الشركة على هذا التخصيص فلا يجوز للجمعية العامة العادية تقرير استعمال الاحتياطي الإتفاقي في غير الأغراض المخصص لها وإلا كان قرارها مشوباً بالبطلان لمخالفته

<sup>1</sup> المادة 721 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 438.

<sup>3</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص. 326.

<sup>4</sup> سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 438.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، الشركة المغفلة الاسم، المرجع السابق، ص. 242.

<sup>6</sup> المادة 721 من ق. ت. ج.

<sup>7</sup> سعيد يوسف البستاني المرجع السابق، ص. 439.

النظام الأساسي للشركة لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتعديل النظام وهو ما يخرج من اختصاصها ويدخل في اختصاص الجمعية العامة الغير العادية وحدها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الاحتياطي الاختياري أو الحر:

للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطات أخرى بجانب الاحتياطي القانوني والنظامي وتكوين هذا النوع من الاحتياطات متروك لتقدير الجمعية العامة ومشيتها، والذي يدفع الجمعية العامة إلى تكوين هذا النوع من الاحتياطي هي الرغبة في ضمان انتظام سير الشركة في المستقبل أو مواجهة مخاطر متوقع حدوثها وقد يكون الدافع مجرد العمل على توسعة المشروع الذي تألفت الشركة من أجل القيام به.<sup>2</sup>

و يختلف الاحتياطي الاختياري عن الاحتياطي القانوني والإتفاقي في أن للجمعية العمومية العادية مطلق الحرية للتصرف فيه وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر الاستثمار عن أرباح في إحدى السنوات شريطة أن تبين الجمعية العامة في قرارها بصفة صريحة بأنها تقصد توزيع الاحتياطي الإتفاقي الحر وليس أرباح<sup>3</sup> فإن خالفت هذا الأمر يكون المسكرون مرتكبين لجريمة توزيع أرباح صورية لأن العملية تهدف إل مخادعة الغير الذي يظن بأن الشركة ناجحة في مشروعها.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة المتعلقة بالترخيص لتقرير بعض الأعمال.

الجمعية العمومية هي أعلى هيئة في شركة المساهمة وهي أيضا أقوى سلطة فيها، ولمعرفة أهميتها يكفي العلم بأنها تعد بمثابة "برلمان" يجتمع فيها المساهمون للتداول في أمور الشركة الهامة، فهي تعتبر العقل المفكر والمدبر، ومصدر كل سلطات الأجهزة الأخرى، وصاحبة الاختصاص الأصيل وإليها يرجع أمر التقرير والتوجيه لاسيما في المسائل المصيرية.<sup>5</sup>

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم مشاركة الجمعية العامة العادية مباشرة في إدارة الشركة غير أن المشرع سمح لها استثنائيا بذلك عن طريق منحها سلطة ترخيص لتقرير بعض

<sup>1</sup> محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص. 327 و328.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 384.

<sup>3</sup> المادة 722 فقرة 2 من ق.ت.ج.

<sup>4</sup> عبد الوهاب بموسى، المرجع السابق، ص. 77.

<sup>5</sup> أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة (دراسة فقهية)، سابك لدراسة الأسواق المالية والإسلامية، السعودية، 2012، ص. 12.

الأعمال بسبب خطورتها وباعتبارها تتجاوز سلطات القائمين بالإدارة في الشركة كحالة : إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها ( الفرع الأول) وحالة شراء الشركة لأسهمها بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مقيدة في البورصة ( الفرع الثاني ) كما منح المشرع سلطه إصدار سندات الاستحقاق للجمعية العامة العادية واعتبرها مؤهلة وحدها لتقرير إصدارها ( الفرع الثالث)

### الفرع الأول: إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها.

مبدئياً، لم يحظر المشرع الجزائري على القائمين بالإدارة إبرام اتفاقيات مع الشركة التي يديرونها، بل سمح بإمكانية التعاقد معها والاتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم،<sup>1</sup> غير أنه يتوجب عليهم أن يقوموا بواجباتهم اتجاه الشركة وان يعملوا لمصلحتها، بكل تجرد وإخلاص تحقيقاً للغرض الذي قامت من أجله، وان يمتنعوا عن استغلال مراكزهم لمصالحهم الخاصة، على حساب المصلحة العامة للشركة بأي شكل من الأشكال.<sup>2</sup>

ولكن درءاً للشبهات التي قد تحوم حول القائم بالإدارة وخشيتنا من أن يستغل المسيرين مناصبهم لتغليب مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة، وذلك بإبرام عقود تعود عليهم بالمنفعة وترجع سلباً على الشركة.<sup>3</sup> وأمام هذا الخطر المحدق بالشركة فانه كان بالإمكان منع كل اتفقيه بينها وبين أحد مديريها أو شركائها، إلا أن هذا سيكون مبالغاً فيه على أساس أن هنالك اتفاقيات قد تعود بالفائدة على جميع الأطراف، لذا فإن المشرع الجزائري قام بتنظيم هذه الاتفاقيات بوضع نظام وقائي بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بالعقد حفاظاً على مصلحة الشخص الاعتباري من جهة ومبدأ المساواة بين الشركاء من جهة أخرى.<sup>4</sup>

وتختلف الاتفاقيات المبرمة بين شركات المساهمة ومسيرها باختلاف موضوعها، حيث يتم تصنيف هذه الاتفاقيات إلى ثلاث فئات:

<sup>1</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.26.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة- مجلس الإدارة)، المرجع السابق، ص.253.

<sup>3</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، المرجع السابق، ص.26 و27.

<sup>4</sup> فوزية ميراوي، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.5 ، 2009، ص.10.

أولاً: الاتفاقيات العادية.<sup>1</sup>

وتسمى كذلك بالاتفاقيات الحرة<sup>2</sup> وهي اتفاقيات نزع عنها المشرع كل القيود فممكن شركات المساهمة ومسيرها من التعاقد بشأها وبكل حرية،<sup>3</sup> فهي تفلت من ميدان المراقبة وهي جائزة وفقاً للمبادئ العامة الواردة في القانون المدني،<sup>4</sup> فمبدأ حرية التعاقد هو الذي يحكم الروابط التي تجمع بين الشركة ومسيرها في هذه الحالة.<sup>5</sup>

وتعرف الاتفاقيات الحرة بأنها "الاتفاقيات المتصلة بالأعمال الجارية يومياً والضرورية لتحقيق موضوع الشركة" هذه العمليات يجب تقديرها بطريقه مزدوجة من حيث الكميه ومن حيث الكيف. من حيث الكميه، بالنظر إلى تواترها واعتياد العمل بها ومن حيث الكيف، من حيث ظروف إبرامها التي يجب أن تكون عادية لا تميز فيها ولا استثناء.<sup>6</sup>

وإن كان المشرع قد سمح بإبرام الاتفاقيات المألوفة التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها، فيجب لذلك النظر إلى طبيعتها بالرجوع إلى نشاط الشركة. فإذا حامت حولها الشكوك ومنعا لخطورتها تعين في هذه الحالة إخضاعها لإجراء الإذن المسبق.<sup>7</sup> فيبقى من الضروري تمييز هذه الاتفاقيات عن الاتفاقيات النظامية بالنظر لاعتبارها استثناء حماية لمصلحة الشركة حتى لا تعتبر جميع التصرفات اتفاقيات عاديه وتفلت من إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المادة 628 فقرة 3 من ق ت ج نصت على ما يلي: "ولا تسري الأحكام الآتية الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها..."

Art. L.225-39 C. com f. Modifié par Ordonnance n°2020-1142 du 16 septembre 2020 - art. 3 : « Les dispositions de l'article L. 225-38 ne sont applicables ni aux conventions portant sur des opérations courantes et conclues à des conditions normales ni aux conventions conclues entre deux sociétés dont l'une détient, directement ou indirectement, la totalité du capital de l'autre, le cas échéant déduction faite du nombre minimum d'actions requis pour satisfaire aux exigences de l'article 1832 du code civil ou des articles L. 225-1, L. 22-10-1, L. 22-10-2 et L. 226-1 du présent code. »

<sup>2</sup> الاتفاقيات العادية

<sup>3</sup> سيد أحمد صمود، نظام اتفاقيات شركة المساهمة مع مسيرها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس، 2002-2003 ص.31.

<sup>4</sup> فوزية ميرواي، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، المرجع سابق، ص.12.

<sup>5</sup> سيد أحمد صمود، نظام اتفاقيات شركة المساهمة مع مسيرها، المرجع السابق، ص.32.

<sup>6</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.32.

<sup>7</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، المرجع السابق، ص.28.

<sup>8</sup> وردة سامي، حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ع.12، 2017، ص.642.

## ثانيا: الاتفاقيات المحظورة.

فعلى عكس الاتفاقيات العادية أو الحرة والتي يمكن إبرامها دون إتباع أي إجراء شكلي معين، وخروجاً عن مبدأ حرية التعاقد حدد المشرع نظاماً خاصاً بالاتفاقيات المنوعة أو المحظورة وأخرجها من نطاق الاتفاقيات المنظمة، باعتبارها اتفاقيات باطلة مبدئياً. وهذه الطائفة من الاتفاقيات أو العقود تخص المجال المالي لشركة المساهمة، وتعنى بائتمانها التجاري في مواجهة الغير، مما يلغي أي سبيل لإجازة سابقة، أو مصادقة لاحقة، من أجل تصحيحها وتنفيذها في مواجهة الشركة التجارية المعنية، أو حتى في مواجهة الغير الأجنبي عن الشركة.<sup>1</sup>

وهذه الاتفاقيات لا يمكن لا للقائمين بالإدارة، ولا أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة في النظام الجديد في التسيير أن يعقدوها لكونها تمس برأسمال الشركة، نظراً للمزايا التي قد تعود على المدير<sup>2</sup> وقد وصف الفقه هذه العمليات بالعمليات شديدة الخطورة وذلك لكونها غالباً ما تكون مدخلاً للتلاعب بأموال الشركة.<sup>3</sup>

وهي محددة بوضوح في نص المادة 628 فقرة 3 والمادة 671 من ق ت حيث حظر المشرع على هؤلاء الأعضاء الاقتراض من الشركة، فتح حساب جاري على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما منع عليهم جعل الشركة كفيلاً أو ضامناً احتياطياً لالتزاماتهم اتجاه الغير. وإن قساوة قاعدة المنع لطفها وجود العديد من الاستثناءات<sup>4</sup> في القانون الفرنسي وهو عدم تطبيق قاعدة الحظر على العمليات المذكورة في حالة ما إذا كانت الشركة مؤسسة مصرفية أو مالية<sup>5</sup> فهذه العمليات تدخل في صلب نشاط المؤسسات المذكورة باعتبارها تقوم أساساً بتجارة الأموال والقروض التي تعد بالنسبة لها عمليات جارية تنضوي في إطار نشاطها العادي.<sup>6</sup>

ومن الاستثناءات المهمة أيضاً هو عدم تطبيق قاعدة المنع على الأشخاص المعنويين من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة،<sup>7</sup> وتنبثق فعلاً أهمية هذا الاستثناء عندما نكون أمام مجموعة

<sup>1</sup> مفتاح بوجلال، الإتفاقيات المحظورة في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، مخر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.5، 2009، ص.33 و45.

<sup>2</sup> فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص.12.

<sup>3</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.33.

<sup>4</sup> وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص.196.

<sup>5</sup> Art. L.225-43, al.2 C. com fr. et Art. L.225-91, al.3 C. com fr.

<sup>6</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.34.

<sup>7</sup> Art. L.225-43, al.1 C. com fr. et Art. L.225-91, al.1C. com fr.

الشركات حيث يلي هذا الاستثناء مصلحة المجموعة والشركات التابعة لا سيما في مسألة تمويل الشركات التابعة.<sup>1</sup>

### ثالثا: الاتفاقيات المنظمة.

عادة الاتفاقيات المألوفة التي تعقد بشروط عادية والاتفاقيات الممنوعة، فإن كل اتفاقية تخرج عن هاتين الفئتين لا يمكن إبرامها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق ثم عرضها على الجمعية العامة العادية للمساهمين للمصادقة عليها،<sup>2</sup> فهي اتفاقيات تخضع لآلية الرقابة فالغرض منها أساسا هو تجنب تضارب المصالح بين مسيري الشركة مع الشركة التي يديرونها<sup>3</sup> وذلك حتى لا يجد المسير نفسه في موقف يتعين عليه فيه الاختيار بين وضع مصالحه الخاصة أولا أو مصلحة الشركة.<sup>4</sup>

إن الاتفاقيات المنظمة هي ليست اتفاقيات ممنوعة كما لا يمكن إبرامها في ظل شروط عادية، ولكي توصف بأنها منظمة فيجب أن تشكل خطرا على مصلحة الشركة لأن المستفيد من الاتفاق سيحصل على مزايا خاصة بحكم ما يتمتع به من سلطات ونفوذ داخل الشركة.

ويتمثل الأشخاص الخاضعين لإلزامية الترخيص المسبق في كل من أعضاء مجلس الإدارة<sup>5</sup> و المدير العام<sup>6</sup> بالنسبة للنظام القديم في التسيير ومجلس المديرين ومجلس المراقبة<sup>7</sup> في النظام الحديث في التسيير. ويسري هذا الحكم على كل اتفاقية تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إذا كان احد القائمين بإدارة الشركة أو احد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبه الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> وحدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص.97.

<sup>2</sup> سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديريها أو الشركاء، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.148.

<sup>3</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.28.

<sup>4</sup> Etienne CROSBOIS, Responsabilité civile et contrôle de la société, Thèse doctorat, spécialité : droit privé et sciences criminelles, université de Caen Basse- Normandie, 2012, p.118.

<sup>5</sup> المادة 628 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> المادة 629 من ق. ت. ج.

<sup>7</sup> المادة 670 من ق. ت. ج.

<sup>8</sup> علي خلاف المشرع الجزائري وسع المشرع من نطاق تطبيق إجراءات مراقبة الإتفاقيات من حيث الأشخاص إل المديرين العامين المفوضين والمساهمين الذين يجوزون على الأكثر 10% من حقوق التصويت وكذلك بالنسبة للشركات المراقبة.

Art. L.225-38, al .C. com f. et Art. L.225-86, al.1C. com fr.

لأن موقع أعضاء هيئة الرقابة والتسيير في الشركة وصلاحياتهم داخلها قد تدخل الريبة حول نزاهة العمليات التي قاموا بها خاصة وأن مكائهم في الشركة قد تسمح لهم بالحصول على عدة مزايا من خلال هذه الاتفاقيات قد لا يحصلون عليها لو تعاقدوا حول نفس الموضوع مع شخص آخر غير الشركة.<sup>1</sup>

ولا تخضع لإجراءات الاتفاقية التي تقع بين الشركة والقائم بالإدارة، المبرمة قبل أن يتولى العضوية إذا كانت سارية المفعول خلال مدة عضويته، لأنه لم يقدر المصلحة التي يجنيها مع الشركة ولم يستغل نفوذ منصبه وأن التعارض لم يقم، اللهم إلا إذا كان فيه غش أو تعلق الأمر بتمديد اتفاقيات، فلا بد في هذه الحالة إخضاعه لإذن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.<sup>2</sup>

وتتم إجراءات الترخيص عادة على شكل التالي يقدم عضو المعني والذي يوجد في إحدى الحالات المذكورة أعلاه والذي يرغب في إبرام الاتفاقية مع الشركة تصريحاً بذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الحالة حيث يقوم بدراسة هذه الاتفاقية ويعد تقرير بشأنها.

وعلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يعلم مندوب الحسابات بهذه الاتفاقية كما يمكنه الاطلاع عليها بنفسه بمناسبة قيامه بمهامه الرقابية، ويقوم هذا الأخير بإعداد تقرير خاص عن هذه الاتفاقيات المرخصة يوضح فيه الأشخاص المستفيدين منها وموضوع هذه الاتفاقيات وشروط إبرامها بالإضافة إلى تقييم هذه الشروط.<sup>3</sup>

ويجب أن يتسم تقريره بالموضوعية من حيث الطرح، فلا يصدر أحكاماً بل يقتصر دوره على تقديم المعطيات المتوفرة لديه لأن المشرع لم يجعله المختص بالحكم على الاتفاقية بل يلتزم فقط بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة يقدم من خلاله ما توفر لديه من معلومات متعلقة بالاتفاقية لكونه تقريراً وليس قراراً.<sup>4</sup>

تم يتم رفع التقريران إلى الجمعية العمومية العادية بعد أن يكون الموضوع مدرجاً على جدول الأعمال فتقوم هذه الجمعية بطرحه على المناقشة ويتم التداول بشأنه، ثم تتخذ قرارها بالترخيص أو

<sup>1</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.25.

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، المرجع السابق، ص.29 و30.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بن عيسى، نحو إطار متكامل لأداء مهمة محافظة الحسابات في شركات المساهمة الجزائرية على ضوء إصلاحات 2010، مجلة الإبداع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ع.1، 2016، ص.190.

<sup>4</sup> نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.149.

يرفض الطلب،<sup>1</sup> ويكيف قرار الجمعية العامة المتخذ بشأن هذه الاتفاقيات على أنه قرار رقابي من خلاله تتحقق من عدم إضرار الاتفاقية المبرمة بمصلحة الشركة.<sup>2</sup>

و لا يمكن أن تشكل الموافقة على الحسابات السنوية في حد ذاتها موافقة على الاتفاقيات المنظمة وإنما يجب أن تكون موضع تصويت خاص من قبل الجمعية العامة العادية.<sup>3</sup>

كما لا يجوز للشخص المعني بالترخيص أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية<sup>4</sup> لأن المسير المعني بالاتفاق لا يمكن أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت كما أن الشفافية المطلوبة لا يمكن أن تتحقق إذا سمحنا للشخص الذي سيتولى عقد هذا الاتفاق من المشاركة في صنع القرار الخاص بتقييم وتحديد مدى خطورته من عدمها على الشركة.<sup>5</sup>

وتنتج الاتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية العامة أثارها اتجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس. وحتى في حالة عدم وجود التدليس فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير موافق عليها يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة<sup>6</sup> ويسري نفس الحكم إذا ما تعلق الأمر بمجلس المراقبة أو مجلس المديرين.<sup>7</sup>

وإن الاتفاقيات المبرمة دون إذن مسبق من مجلس الإدارة يمكن إلغاؤها فقط إذا كان لها عواقب ضارة على الشركة، وهذا البطالان يمكن تغطيته بتصويت الجمعية العامة العادية على

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة- مجلس الإدارة)، المرجع السابق، ص.269.

<sup>2</sup> سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديريها أو الشركاء، المرجع السابق، ص.348.

<sup>3</sup> Cass. com., 28 nov. 1995, n° 93-19949 : Bull. Joly Sociétés 1996, p. 204, note P. LE CANNU note E.GROSBOIS : « un bail est conclu en la société et un de ses administrateurs. Ce dernier rédige un avenant modifiant le montant du loyer. La Cour d'appel déclare prescrite la nullité de l'action formée par la société « dès lors que l'avenant avait été exécuté par l'intervention de l'assemblée générale qui avait approuvé des comptes faisant état du montant des loyers calculés conformément à ses disposition ». La Cour de cassation casse cette décision au motif que « l'assemblée générale des actionnaires n'avait jamais été avisée qu'un avenant au bail augmentant les loyers avait été consenti par [l'administrateur] ».

<sup>4</sup> المادة 628 فقرة 5 والمادة 672 فقرة 4 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.39 و40.

<sup>6</sup> المادة 629 من ق. ت. ج.

<sup>7</sup> المادة 672 فقرة 5 فقرة 6 من ق. ت. ج.

الاتفاقية بناء على التقرير الخاص الذي يقدمه مندوب الحسابات والذي يوضح فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن،<sup>1</sup> وهذا البطلان هو اختياري يحق للقاضي النطق به أو لا.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: شراء الشركة لأسهمها.**

إن القاعدة العامة في القانون الجزائري هي حظر شراء الشركة لأسهمها،<sup>3</sup> غير أنه وخارجاً عن الأصل العام أجاز للشركات التي تكون أسهمها مقيدة في البورصة، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم.<sup>4</sup>

وبما أن عملية شراء الشركة لأسهمها تتسم بالخطورة لما قد تفتحه من باب للتلاعب في أسعار هذه الأسهم، ومن ثم الإضرار بحقوق المساهمين والمستثمرين الراغبين في شراء الأسهم، وللحيلولة دون هذا الأمر تحيط التشريعات المختلفة عملية شراء الشركة لأسهمها بضوابط صارمة تضمن عدم انحراف الشركة عن غرضها الفعلي وانصرافها إلى المضاربة في شراء الأسهم، بدلاً من ممارسة نشاطها الحقيقي الذي قامت من أجله.<sup>5</sup> فيشترط لصحة قرار شراء الشركة لأسهمها أن يكون صادراً عن السلطة المختصة بذلك ووفقاً لإجراءات حددها القانون، وأن يكون هذا قرار صادراً لخدمة مصلحة الشركة لا غير.

فشراء الشركات التي تكون أسهمها مسعرة في البورصة لأسهمها الخاصة بقصد إعادة التوازن إلى أسعارها في السوق المالية، يتطلب صدور تصريح بذلك من الجمعية العامة العادية،<sup>6</sup> ولا تستلزم عملية الشراء أي تعديل لنظام الشركة وهو ما يبرر اختصاص الجمعية العامة العادية بذلك،<sup>7</sup> فهي التي أوكلها المشرع سلطة إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله

<sup>1</sup> المادة 630 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> François BASDEVANT, op, cit, p. 115.

<sup>3</sup> المادة 714 فقرة 1 من ق ت : " يحظر على الشركة الاككتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة."

Art. L.L225-206 -1C. com. fr.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر فقرة 1 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> عبد الباقي محمد الفكي، شراء الشركة لأسهمها في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12، ع.2، 2015، ص.144 و149.

<sup>6</sup> المادة 715 مكرر فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>7</sup> François BASDEVANT, op. cit, p.115.

الحيازة غير أن هذا الترخيص الممنوح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين لإجراء هذه العملية لا يمكن أن يتجاوز أجل سنة واحدة.

ونظرا لخطورة عمليات الشراء التي تقوم بها هذه الشركات بقصد تثبيت أسعار أسهمها وإعادة توازنها في السوق فلا يكفي صدور ترخيص من الجمعية العامة وإنما أوجب المشرع كذلك على الشركات التي تنوي القيام بهذه العملية أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالصفقات التي تنوي القيام بها، وتعلمها بعمليات الحيازة التي قامت بها.<sup>1</sup> ويجوز للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية كل التوضيحات والتبريرات التي تراها ضرورية، وإذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات، يجب على هذه السلطة أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>2</sup>

ولا يكفي كقاعدة لصحة قرار شراء الشركة لأسهمها صدوره من الهيئة المختصة في الشركة، بل يجب أيضا أن يكون متماشيا مع مصلحتها. وتطبيقا لذلك لا يكون قرار الشراء سليما متى كان يهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية لبعض المساهمين من أصحاب النفوذ مثلا، أو متى كان يجيز شراء الأسهم بثمن أقل من قيمتها الحقيقية وتعتبر هذه القرارات باطلة على أساس تجاوز الأغلبية لسلطتها، وبذلك تعتبر عملية شراء الشركة لأسهمها صحيحة متى كانت جميع المصالح المتعلقة بها قد تم المحافظة عليها مصلحة الغير والمساهمين، فضلا عن مصلحة الشركة.<sup>3</sup>

**الفرع الثالث: إصدار سندات الاستحقاق.**

تعد السندات من المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال لمواصلة مشاريعها والنهوض بها وإن كان يمكنها الحصول على تلك الأموال أيضا عن طريق إصدار الأسهم.<sup>4</sup>

غير أن الشركة قد لا تفضل اللجوء إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة تعرض للاكتتاب العام على الجمهور لما قد تؤدي إليه هذه الطريقة من جلب مساهمين جدد يشاركون

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 1 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 2 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 60 و 61.

<sup>4</sup> محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ط. 1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018، ص. 46.

المساهمين القدامى في اقتسام الإرباح،<sup>1</sup> فإصدار السندات يمكن الشركة من الحصول على ما تحتاجه من أموال دون إعطاء هؤلاء الدائنين أي حق في التصويت أو الاشتراك في إدارة الشركة، ومن ثم فإن ملاك شركة المساهمة غالبا ما يعربون عن عدم رغبتهم في إصدار أسهم جديدة ويفضلون التمويل عن طريق إصدار السندات ويرونه أفضل لحماية مصالحهم.<sup>2</sup> ثم إن الوضع المتدهور للشركة قد يؤدي إلى عزوف الجمهور عن الاكتتاب بهذه الأسهم الجديدة لذلك فهي تفضل اللجوء إلى الاقتراض لكي تسد حاجتها المالية ولا تلتزم في هذه الحالة إلا بدفع فائدة معينة.<sup>3</sup>

وتعرف السندات بأنها صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل قرضا جماعيا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام، وتصدر في شكل شهادات اسميه أو لحاملها قابلة للتداول، وتمنح أصحابها حق الحصول على عائد ثابت سنويا وتستحق في المواعيد التي تحددها الشركة.<sup>4</sup>

وقد دأبت شركات المساهمة منذ منتصف القرن الماضي على الالتجاء إلى هذه الوسيلة التي أقرتها التشريعات المختلفة، ومنها المشرع الجزائري الذي أجاز إصدار سندات الاستحقاق ونظمها بموجب المادة 715 مكرر 81 وما بعدها، وقد عرفها بأنه سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.<sup>5</sup>

ولم يسمح المشرع بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنيتين صادق عليهما المساهمون بصفه منتظمة والتي يكون رأس مالها مسددا بكامله.

ولكن استثناء لا تطبق الشروط السابقة على إصدار سندات الاستحقاق التي تكون مضمونة من طرف الدولة أم من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو ضمانا من

<sup>1</sup> بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص.20.

<sup>2</sup> محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة التمويل المصرفي، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2019، ص.40 و41.

<sup>3</sup> بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص.20.

<sup>4</sup> عبد القادر أحمد محمد صباغ، المرجع السابق، ص.271.

<sup>5</sup> وهو نفس التعريف المقدم من طرف المشرع الفرنسي:

Art. L.228-83C. com fr : « Comme il est dit à l'article L. 213-5 du code monétaire et financier: " Art. L213-5-Les obligations sont des titres négociables qui, dans une même émission, confèrent les mêmes droits de créance pour une même valeur nominale. " »

شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها سابقاً، كما لا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.<sup>1</sup>

ولقد منح المشرع الجزائري سلطه إصدارها كقاعدة عامة للجمعية العامة للمساهمين واعتبرها مؤهله وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز لها أن تفوض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين،<sup>2</sup> غير أن المشرع لم يبين الجمعية العامة صاحبة الاختصاص بإصدار سندات الاستحقاق العادية.

ولكن بالرجوع لسندات الاستحقاق المركبة والتي تتمثل في كل من سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم<sup>3</sup> وسندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم<sup>4</sup> فلقد منح المشرع سلطة الترخيص بإصدارها للجمعية العامة الغير العادية،<sup>5</sup> وهي تختلف عن سندات الاستحقاق العادية أو البسيطة في كونها تمنح فوائد إضافية للمالكينها، حيث تسمح لحاملها بترك صفته كدائن ليصبح شريكاً في الشركة المصدرة، إما بطلب تحويل سندات الاستحقاق التي يملكها إلى أسهم، أو استعمال قسيمات الاكتتاب للحصول على أسهم جديدة.<sup>6</sup> وباعتبار أن إصدارها قد يترتب عنه زيادة في رأس مال الشركة، وهذه الزيادة تعتبر إحدى صور التعديلات التي يمكن أن تطرأ على عقدها ونظامها أثناء حياتها ألا وهو رأس المال بوصفه حدد في القانون الأساسي فتعتبر الجمعية العامة الغير العادية وحدها صاحبة الاختصاص باتخاذ هذا القرار.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 82 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 84 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> تعطي هذه السندات الخيار للمستثمرين بتحويل سنداقتهم إلى أسهم في الشركة بدلا من الحصول على قيمتها نقداً، تحدد الشروط عند الإصدار، وتتضمن التاريخ الذي يمكن فيه إجراء التحويل وعدد الأسهم التي يمكن الحصول عليها.

سنغ كفاليت، ترجمة رياض حسن، عولمة المال، الطبعة الأولى دار الفارابي للنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص.65.

<sup>4</sup> تعطي سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم الحق لحاملها بالاكتتاب في الأسهم التي تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقاً للشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار. المادة 715 مكرر 126 والمادة 715 مكرر 127 فقرة أولى.

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 116 والمادة 715 مكرر 126 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> نادية هلاله، سندات الإستهقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مين دباغين، سطيف 2، 2019-2020، ص.15.

<sup>7</sup> فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 01 جويلية 2012، ص.73.

ويستخلص مما سبق بأن الجمعية العامة المؤهلة لإصدار سندات الاستحقاق العادية هي الجمعية العامة العادية بما أن إصدارها لا يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة وبالتالي إلى تعديل نظام الشركة. ولا يمكن لأجهزة الإدارة في الشركة اتخاذ مثل هذا القرار لأن إصدار مثل هذه السندات لا يندرج ضمن أعمال الإدارة العادية، فلجوء الشركة إلى إصدار سندات الاستحقاق وعرضها للاكتتاب العام يدل على حاجة الشركة إلى رؤوس أموال كبيرة، قد لا تقل شأنًا عن رأس مالها ذاته، ولذلك يجب أن يترك أمر تقرير ذلك للجمعية العمومية، لأن المسألة في مثل هذه الحالة لا تهم إدارة الشركة فحسب بل تهم أيضا سياستها المالية.<sup>1</sup>

و على خلاف المشرع الجزائري منح المشرع الفرنسي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين سلطة إصدار سندات الاستحقاق أو الإذن بإصدارها، ما لم يحتفظ النظام الأساسي للشركة بهذه الصلاحية للجمعية العامة العادية أو إذا قررت هذه الأخيرة ممارستها. كما يجوز لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين أن يفوض، لأي شخص يختاره، الصلاحيات اللازمة للقيام، خلال مدة سنة واحدة، بإصدار السندات والبت في شروطها.<sup>2</sup>

وإن كان المشرع قد منح للجمعية العامة سلطة الترخيص بإصدار سندات الاستحقاق فإنه مع ذلك قد خصها بإمكانية تفويض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مجلس المديرين للقيام بهذا الإصدار،<sup>3</sup> ولا يجوز لهذه الهيئات ممارسة هذا الاختصاص إلا بعد صدور تفويض خاص من الجمعية العامة يسمح لها بممارسة هذا الاختصاص احتراماً وتجيدياً لمبدأ الفصل بين السلطات. على أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار سندات الاستحقاق، والقيمة الإجمالية للإصدار، و ضمانات الوفاء وسواها من الشروط، ثم تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتنفيذ قرارها وبتحديد بعض شروط القرض ومنها مدة القرض ومعدل الفائدة وسواها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة سندات الدين وحصص التأسيس )، ج.9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2005، ص 103 و 104.

<sup>2</sup> Art. L. 228-40 C. com.fr.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 84 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة سندات الدين وحصص التأسيس )، المرجع السابق، ص.102.

**الباب الثاني :**  
**نطاق الرقابة القضائية على**  
**قرارات الجمعية العامة العادية.**

تعد الجمعية العامة العادية صاحبة السيادة والسلطة العليا في شركة المساهمة وأداة من أدوات التعبير عن إرادة الشركة حيث تحتل مداولاتها من الأهمية ما يجعلها أساسية في حياة الشركة فهي تعتبر فضاء خصبا لالتقاء جميع مكونات الشركة وبرلمانها الذي يتخذ القرارات الهامة والمصيرية بالنسبة لمستقبلها.

فلقد منح المشرع لهذه الجمعية الكثير من السلطات التي تهيمن بها على مجريات الأمور بالشركة وتتحكم من خلالها في شؤونها، غير أنه لم يجعل لها حرية مطلقة في إصدار قراراتها إدراكا منه بأن " الحرية المطلقة مفسدة مطلقة" بل أورد على سلطاتها بعض القيود التي يجب عليها مراعاتها حتى تكون قراراتها صحيحة هي ضرورة احترامها لأحكام القانون<sup>1</sup> مع وجوب أن تكون هذه القرارات خالية من أي تعسف أو غش وإلا تعرضت للبطلان.

غير أن حماية المصلحة الاجتماعية للشركة وما يترتب عليها من حماية مصالح المساهمين وجميع الأطراف المرتبطة بها، يجعل البحث عن آليات كفيلة بضمان بقاء الشركة وإستمراريتها، أمرا حتميا تفرضه مكانة الشركة ودورها المحوري في النسيج الاقتصادي للمجتمع، ولذلك أقر المشرع للقاضي بحق التدخل لرقابة قرارات الجمعية العامة متى ثبت مخالفتها لنصوص قانونية، ومن ثم أصبح التدخل القضائي كآلية رقابية ضرورة ملحة تفرضها الحياة اليومية للشركة، نظرا لما تحمله هذه الأخيرة من مصالح متشابكة من أجل إعادة التوازن داخلها.

غير أن تدخل القضاء في حياة الشركات لم يمر هكذا في صمت بل كان محط نقاش فقهي جاد معترض تارة ومتحفظ تارة أخرى ومؤيد تارة أخرى، وكانت مصلحة الشركة أو المصلحة الاجتماعية من بين المفاهيم الأساسية التي اعتمد عليها القضاء ليبرر تدخله في حياة الشركة التجارية،<sup>2</sup> و إن الدور المتزايد للقاضي وتوسع نطاق تدخله في حياتها أمر اقتضته المصالح والاعتبارات المتنوعة التي تقوم عليها الشركة ككيان اقتصادي واجتماعي، حيث سعى من خلال هذا التدخل إلى تحقيق توازن بين فاعلية النصوص القانونية ومقتضيات الواقع العملي والاقتصادي

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي على، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010، ص.203.

<sup>2</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.378.

الذي تعمل فيه الشركة.<sup>1</sup> أي أنه لم يعد يكفي بتطبيق النصوص القانونية المجردة، بل أصبح يراعي مدى فعالية الحلول الاقتصادية الواقعية في الحفاظ على التوازن داخل الشركة. ومما شك فيه أن قرارات الجمعية العامة قد تعثر بها بعض العيوب ما قد ينتج عنه خلافات خطيرة سواء بين المساهمين أو بين المساهمين وباقي الفاعلين في حياة الشركة لذا فإن إبطال تلك القرارات من قبل القاضي يعتبر الخيار الأمثل لتسوية هذه النزاعات.

وإذا كانت القاعدة الأساسية أنه "لا بطلان بدون نص" تلعب دورا مهما في ضمان استقرار المعاملات من خلال توفير إطار قانوني واضح لحل النزاعات، غير أن تطبيقها بشكل مطلق قد يفتح المجال أمام احتمالات الغش والتدليس التي قد يلجأ إليها كل من له مصلحة في الشركة، وهنا سيجد القاضي نفسه مقيدا بعدم إمكانية التدخل حتى وإن ظهرت دلائل واضحة على وجود احتيال أو تدليس، لغياب نص قانوني صريح ينص على بطلان تلك الأعمال. الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض فعالية الرقابة القضائية. ومن أجل معالجة هذا النقص، ابتكر الفقه نظاما موازيا وبديلا يعرف بنظام البطلان المستنتج، وبموجبه يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الجزاء المناسب، بالقول فيما إذا كانت المخالفة المثارة أمامه يمكن أن يترتب عنها بطلان قرار الجمعية العامة أم لا.<sup>2</sup>

و انطلاقا من هذه المعطيات سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مبررات تدخل القاضي لرقابة قرارات الجمعية العامة العادية.

الفصل الثاني: أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.

<sup>1</sup> إبراهيم الهيشري، القضاء الإستعجالي في الشركات التجارية، رسالة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي تونس، الفوج الثالث عشر، السنة القضائية، 2013-2014.

<sup>2</sup> سيد أحمد صمود، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية-دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري-، المرجع السابق، ص.336.

### الفصل الأول: مبررات تدخل القاضي لرقابة قرارات الجمعية العامة العادية.

كوحدة من النسيج الاقتصادي المحلي والوطني والإقليمي، وأداة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الشركات التجارية، وخاصة شركات المساهمة، تدخر رؤوس أموال ضخمة، وغالبا ما تضم العديد من المساهمين، الذين لا يعرفون بعضهم البعض جيدا، مما يجعل وجود صراعات داخلها أمرا حتميا لا مفر منه. فالشركة مثل الكائن الحي، تولد وتعيش ويمكن أن تكون مقرا للعديد من الاضطرابات والانتهاكات، والتي من المحتمل أن يتسبب أخطرها في اختفائها<sup>1</sup> ولذلك فإن المشرع ومن أجل حمايتها سمح للقاضي بالتدخل في حياتها.

ويمكن تعريف الحماية القضائية<sup>2</sup> في سياق الشركات التجارية بأنها جميع الإجراءات أو التدابير التي يتخذها القاضي لإبعاد الشركة عن أي خطر يمكن أن يضر بأدائها السليم أو بحسن سيرها.<sup>3</sup> غير أن فكرة تدخل القاضي في حياة الشركات التجارية قد قوبلت بالرفض والمعارضة في البداية وذلك في إطار النظرية العقدية، باعتبار أن الشركة ككيان قانوني تتألف من هياكل مداولة وتصرف ورقابة تدير شؤونها وتضمن حسن سيرها وهي جمعية المساهمين ومجلس الإدارة، وعليه لا يجوز للقاضي أن يجل محل هذه الهياكل ويقوم بأداء مهامها. إلا أن تطور الحياة الاقتصادية وتطور مفهوم الشركة من المفهوم العقدي الى المفهوم المؤسسي جعل المشرع يحاول الإحاطة بمتطلبات النشاط التجاري دون التخلي عن المبادئ الأساسية للإقتصاد الليبرالي الحر وعلى رأسها حرية الانتاج والاستثمار، فحول للقاضي سلطة التدخل في حياة الشركات التجارية بصور وأشكال متعددة تشمل مختلف مراحل حياتها من تأسيسها حتى

<sup>1</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, La protection civile des actionnaires dans l'espace OHADA, mémoire D.E.A en Droit Communautaire et comparé CEMAC, université de Dschang-Cameroun, 2008, p.15.

<sup>2</sup> La fonction judiciaire s'appréciait en deux pouvoirs à la fois distincts et complémentaires que sont : la juridictio et l'impérium. La juridictio désigne « la mission ou l'action de dire le droit ». Cette définition suppose l'existence d'un droit applicable et adapté à la situation litigieuse. Elle sied avec la tradition juridique française qui décrit le juge comme « un rouage accomplissant, dans ses décisions individuelles, les plans dressés par le législateur ». L'impérium est, quant à lui, le pouvoir qui permet au juge d'ordonner le respect de la juridictio, il est encore appelé pouvoir de commandement. La mise en œuvre de ces pouvoirs exige un certain « recul », une « neutralité » et une « impartialité » de la part du juge. Viviane Yolande MAGNE FOSSO, L'intervention du juge dans le fonctionnement des sociétés commerciales en droit de l'OHADA, thèse de doctorat, l'université Côte d'Azur, 2020, p.5..

<sup>3</sup> Ibid, p.27.

تصفيتها.<sup>1</sup> والقضاء لا يمكن أن يضع يده ويراقب التفاعلات التجارية التي تنشأ بين الشركاء في إطار الجمعيات العامة إلا في إطار ما يرفع إليه من قضايا (المبحث الأول: دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة كأساس لتدخل القاضي).

غير أن غياب النصوص القانونية لا يمكن أن يجعل الاجتهاد القضائي يقف مكتوف الأيدي لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة على مستوى الجمعيات العامة، لذلك فإن القضاء قد وجد ضالته في مفهوم المصلحة الاجتماعية للتدخل في حياة الشركة لإبطال قرارات الجمعية العامة المشوبة بالتعسف في استعمال الحق وذلك كوسيلة لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة. (المبحث الثاني: مصلحة الشركة كأداة لتدخل القضاء).

<sup>1</sup> إبراهيم الهيشري، المرجع السابق، ص.4 و5.

## المبحث الأول: دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة كأساس لتدخل القاضي.

تعتبر مراحل نشأة الشركة وحياتها مهمة بالنسبة للغير والشركاء المحتملين لهذا الشخص المعنوي ولكن بشكل خاص بالنسبة للمساهمين، وبالتالي فإن الشركة ستنشئ بين المساهمين من جهة، وبين المساهمين والفاعلين الاجتماعيين من جهة أخرى، علاقات تعاون وثيقة وتضارب حتمي للمصالح، هذا التشابك في المصالح هو ما يفسر جزئياً تعقيد قواعد بناء شركات المساهمة وسيرها. وحرصاً على حماية والتوفيق بين مختلف المصالح التي تلتقي داخل الشركة.<sup>1</sup> كان لزاماً على المشرع التدخل في سبيل حمايتها، من خلال اعترافه للقضاء بسلطة التدخل لمعالجة القضايا والتزاعات القائمة في الشركات التجارية، ومنها المنازعات المتعلقة بالجمعيات العمومية وذلك باعتبار أن أي عمل صادر عن أي جهاز من أجهزة الشركة يمكن أن يكون محل منازعة قضائية.<sup>2</sup>

وتدخل القاضي في حياة الشركات التجارية قد تطور مع تطور النظرة إلى الشركة ذاتها، من نظرية الشركة العقد التي تميزت بمحدودية تدخل القاضي إلى نظرية الشركة النظام التي تميزت بمنح القاضي صلاحيات أوسع للتدخل في حياة الشركة التجارية من أجل إعادة التوازن داخلها (المطلب الأول: أساس تدخل القاضي في حياة الشركة)، غير أن تدخل القاضي للرقابة على قرارات الجمعية العامة العادية لا يمكن أن يكون تلقائياً وإنما عن طريق مباشرة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة (المطلب الثاني: دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة).

## المطلب الأول: أساس تدخل القاضي في حياة الشركة.

ينشئ عقد الشركة شخصية اعتبارية متميزة عن شخصية الشركاء، لها ذمة مالية ومصصلحة تختلف عن مصلحة أعضائها أو مؤسسيها، وبالتالي فإن تعدد المصالح يولد بالضرورة نزاعات أو أزمات بين الأطراف الفاعلة المعنية في الشركة، وذلك يشكل تحدياً بالنسبة للسلطة القضائية،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc., p.16.

<sup>2</sup> سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 14، ع.3، 2021، ص.651.

<sup>3</sup> Thierry Donald ABINIBOLA TOBOSSI, L'intervention du juge dans le droit des sociétés commerciales OHADA, Ohadata D-17-14, Décembre 2016, p.10, article publié sur le site suivant:

[L'INTERVENTION DU JUGE DANS LE DROIT DES SOCIÉTÉS COMMERCIALES OHADA \(studylibfr.com\)](http://OHADA.studylibfr.com)

وإن كان قانون الشركات يتضمن آليات تجعل من الممكن إدارة هذه الأزمات كما هو الحال في الديمقراطية الحقيقية، غير أن القواعد الذاتية للشركة قد لا تستطيع حل هذا النزاع مما يقتضي تدخل القاضي من أجل الفصل بين قرار أمله المصلحة الجماعية وآخر يهدف إلى إرضاء أنانيات وغايات ومصالح خارجة عن الشركة.<sup>1</sup>

غير أن دور القاضي لم يتوقف عن التضاعف في حياة الشركات التجارية بداية من نظرية الشركة العقد التي نادت بمحدودية تدخله (الفرع الأول) إلى نظرية الشركة النظام التي دعت إلى تقوية دوره في حياة الشركة (الفرع الثاني) إلا أن مغالاة هذه النظرية أدت إلى ظهور نظرية ثالثة حاولت التوفيق بين النظريتين ومنحت للقاضي حق التدخل في حياة الشركة لكنها دعت إلى عدم الإسراف في هذا التدخل (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: النظرية التقليدية.

ينطلق هذا الرأي من التزعة الليبرالية المدافعة عن الحقوق الفردية في الشركات ولا يرى أنصاره في الشركة إلا في كونها عقد ناجم عن إرادة الشركاء،<sup>2</sup> وتعود أصول هذه النظرية للقانون المدني الفرنسي الذي كان يعتبر الشركة التجارية في الأصل عقدا.<sup>3</sup> ولتحديد الطبيعة القانونية للشركة وفقا لهذه النظرية فإن الفقه التقليدي يرى ضرورة الاعتداد مباشرة بالعمل الإرادي المنشئ للشركة باعتبارها عقدا بين شخصين فأكثر وبالتالي فإن الشركة من وجهة نظرهم ما هي إلا نتاج ذلك العمل الإرادي الناتج عن أطراف هذا العقد المحدد الأساسي للعلاقة الرابطة بين المساهمين والمبين الوحيد لما لهم من حقوق وعليهم من التزامات،<sup>4</sup> وإن حياة الشركة ستسير وفق قانون العقد الذي يعتبر انعكاسا أميناً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بكل ما يحيط به من هالة قدسية لكونه تعبيرا عن الإرادة التي لا يجوز المساس بها،<sup>5</sup> ولما كان العقد شريعة الأطراف، فلا مجال لأن يتدخل أي كان، ولو كانت السلطة القضائية لإحداث التزامات

<sup>1</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 334.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص. 334.

<sup>3</sup> Art. 1832 C. civ. fr.

<sup>4</sup> تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>5</sup> سالم عبد الرحمن غميص، الطبيعة القانونية لعقد تأسيس شركة المساهمة وأثره على صغار المساهمين في القانون البحريني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، ع. 7، يونيو 2015، ص. 77.

تعاقيه أو لإلغائها أو لتعديلها، فالعقد عادل بالضرورة لأنه نابع من إرادات حرة وواعية ومن رضا سليم.<sup>1</sup>

إن مبدأ عدم التدخل القاضي في البيئة الاجتماعية في إطار النظرية العقدية ينبع من القوة الملزمة للعقود، ويسند هذا المبدأ إلى الطابع التعاقدي للشركة، مما يجعل القاضي شخصا أجنبيا عن الشركة وبالتالي ملزما باحترام مضمون العقد، وبالتالي يحظر عليه تجاهل أو تغيير المعنى الواضح والدقيق للالتزامات الواردة في الاتفاق"، فلا يمكنه التدخل في العلاقات التعاقدية لتتوافق مع مفاهيمه الخاصة عن الإنصاف والعدالة الاقتصادية"، ووفقا لأغلبية الفقه يعتبر طرفا العقد "أفضل قضاة لمصالحهم الخاصة" لأنهم وحدهم من يتحمل مخاطر الالتزامات التي التزموا بها بكل حرية.<sup>2</sup>

ولذلك كان دور القاضي في الشركات التجارية في البداية محدودا أو ممثالا للدور الذي مارسه في مجال قانون الالتزامات، ونظرا لأن الشركة التجارية نشأت عن الإرادة الوحيدة للشركاء فقد تم استدعاء القاضي فقط للنظر في قضايا المسؤولية المدنية أو الجنائية أو المخالفات في حياة الشركة.<sup>3</sup>

فوفقا لأنصار هذه النظرية لا يتعين على القاضي التدخل في سير أعمال الشركة، حيث يظل هذا من شأن الشركاء، الذين هم وحدهم القادرون على تقييم مدى ملاءمة اتخاذ قرار فيما يتعلق بالمصلحة الاجتماعية، بموجب الحرية التعاقدية التي تحكم صياغة النظام الأساسي، وبالتالي لا يمكن للقاضي إدارة الشركة بدلا من الشركاء والمسيرين، وإنما يجب أن يقتصر اختصاصه على قول كلمة القانون لا غير القانون دون الحاجة إلى الحلول محل المتقاضين الذين يظلون سادة شؤونهم حتى ولو كانوا في حالة نزاع.<sup>4</sup>

فالشركة كما يقول Germain : " أداة جدلية بحد ذاتها عليها أن تحل تناقضاتها بنفسها"، لذا يجب أن تجتهد في سير عملها الداخلي الوسائل الكفيلة لحل الخلافات الملازمة لكل تجمع بشري، وبالتالي لا يمكن للقاضي التدخل في حياة الشركة عندما يوجد قواعد تقليدية قادرة على حل

<sup>1</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.267.

<sup>2</sup> Viviane Yolande MAGNE FOSSO, thèse préc, p.23.

<sup>3</sup> Ibid, p. 5.

<sup>4</sup> Thierry Donald ABINIBOLA TOBOSSI, op. cit, p.11.

التراع كوجود قاعدة خضوع الشركة لقانون الأغلبية الذي يمكنه أن يضع حدا لكل الاختلافات التي قد تعرض أعمال الشركة للشلل.<sup>1</sup>

فقد نعى المنادون بإقصاء القضاء من المجال الاقتصادي مثل هذا التدخل معتبرين أنه يحمل خطر تأسيس حكومة قضائية داخل الشركات<sup>2</sup> حيث يرون بأن الشركة هي شيء خاص بالشركاء وأنه حتى وإن كان هناك تدخل من القاضي فإنه سيكون فقط لتعزيز وجهة نظر الشركاء.<sup>3</sup> كما اعتبروا أن تكوين القضاة الذي هو أساسا تكوين قانوني يمنعهم من التعرف بعمق على أعمال الشركة وعلى تقنياتها المحاسبية والمالية والتجارية وحتى تقنيات الإدارة، كما دفع هؤلاء بعدم تماشي هذا التدخل القضائي مع الفلسفة العامة التي يقوم عليها قانون الشركات التي تقتضي أن الهياكل التشريعية هي التي تتولى سلطة إدارة وتسيير الشركة وأنه في حالة الصعوبة لا بد من رفع الأمر إلى الجلسة العامة لتقرير ما يجب فعله بوصفها سلطة عليا.<sup>4</sup>

كما استقرت السوابق القضائية على نفس الموقف واعتبرت أن القاضي لا يمكنه أن يحل محل الشركاء أو الأجهزة الاجتماعية لاتخاذ قرار في محلهم أو لجعل القرار القضائي مداولة ففي قرار لمحكمة استئناف فرنسية أوضح قضاة الاستئناف أن القاضي لا يمكنه توزيع الأرباح الاجتماعية، فهي سلطة مخولة قانونيا للجمعيات العامة للشركاء لأنه من خلال القيام بذلك، سيشارك في الإدارة المالية،<sup>5</sup> وإن تدخل القاضي في هذه الحالة سيؤدي إلى اتخاذ القاضي للقرار بدلا من الشركاء، ومن خلال إدانتها بشدة تحمي السوابق القضائية ديمقراطية الشركاء مما يجعل الشركة التجارية وشركة المساهمة على وجه الخصوص أداة رائعة للرأسمالية الحديثة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.289.

<sup>2</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.99.

<sup>3</sup> Robert NEMEDEU, SARL en liquidation - distribution des dividendes - compétence assemblée générale et non du juge, *juridis périodique*, *Revue de droit st de science politique*, n° 60, Cameroun, 2004, p.113.

<sup>4</sup> هاجر الفطناسي، المرجع السابق، ص.99.

<sup>5</sup> Com. 14 janv. 1992 (arrêt Vitama): *Quot. Jur.* 5 mars 1992, B.P.; *Rev. soc.* 1992, p. 44, Ph. Merle; *Bull. Joly* 1992, p. 273, no 81, P. Le Cannu; *JCP éd. E.* 1992, 301, A. Viandier; *JCP* 1992, II, 21849, J. Barbiéri: *Dr. sociétés*, 1992, n° 55, H. Le Nabasque : *D.* 1992, 337, J. Cl. Bousquet, *JCP éd. N.* 1992, II, p. 193, Th. Bonneau; *RTDcom.* 1992, p. 636, n° 2, Y. Reinhard. *Lyon*, 25 juin 1987, *prés. RTDcam.* 1988, p. 70, n° 1, Y. Reinhard: *Pau* 21 janv. 1991, *Rev. Soc.* 1992, p. 46, note Ph. Merle. note R. Nemedeu.

<sup>6</sup> Robert NEMEDEU, *op. cit.*, p.113.

غير أن النظر إلى الشركة على أنها عقد سيؤدي إلى التركيز على عقد الشركة دون أي شيء آخر وهكذا فإنه كلما حصل نزاع، فإن القاضي سيرجع إلى عقد الشركة لبحث عن مواطن الخلل أو الحيف فيه، ومتى تبين له أن العقد لا يستحق البطلان ولا الفسخ وأنه لم يخرق قواعد الإنصاف، فإنه سيرد من التجأ إليه خائبا لأن ليس لديه ما يفعله وقد تنبه الفقهاء إلى نقائص النظرية العقدية فأسسوا نظرية جديدة تعتبر أن الشركة ليس عقد وإنما نظام<sup>1</sup> فمع نظرية الشركة النظام أصبح القاضي مدعو لأن يلعب دوره التوازني كاملا داخل الشركة التجارية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النظرية الحديثة.

أخذ المفهوم التعاقدى للشركة بالتراجع في بداية القرن العشرين بفعل التطور الصناعي والتجاري الكبيرين، وكان ذلك موعدا لميلاد نظرية النظام المستمدة من نظريات القانون العام، والتي تستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة الجماعة،<sup>3</sup> فهذه النظرية تعتبر بأن الشركة تحكمها مجموعة من القواعد الإلزامية المستوحاة من مصلحة عليا هي المصلحة الاجتماعية، التي تسمو على المصلحة الفردية للشركاء،<sup>4</sup> وتذهب هذه الرؤية إلى تفسير إمكانية تجاوز مصلحة الشريك تحقيقا لمصلحة الشركة.<sup>5</sup> فهذه الرؤية مبنية على أساس أن مصلحة الشركة تتعدى العلاقة التعاقدية بين الشركاء لتمتد لتشمل مصالح مختلف الفاعلين الذين يهمهم ازدهارها واستمراريتها، بما في ذلك الشركاء والعاملين والدائنين و الموردين .....<sup>6</sup> بخلاف العقد الذي لا يمكنه الإحاطة بكافة جوانب الشركة باعتبارها شخصا معنويا تتداخل فيه مصالح فئات مختلفة.<sup>7</sup>

وتنطلق نظرية الشركة النظام من اعتبار الشركة كيانا اعتباريا متميزا عن الشركاء المكونين لها، ويختص المشرع بمهمة وضع إطارها القانوني و التنظيمي الذي يمكنها من أداء دورها في إنجاز المشاريع الاقتصادية الكبرى المرتبطة بالبنية العامة للاقتصاد الوطني. ومن هذا المنطلق، يتدخل في

<sup>1</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.269.

<sup>2</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.380.

<sup>3</sup> تركي مصلح حمدان المرجع السابق، ص.41.

<sup>4</sup> Viviane Yolande MAGNE FOSSO, thèse préc, p. 18.

<sup>5</sup> محمد البشير بالطيب، الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، ع.2، 2020، ص.172.

<sup>6</sup> يوسف أيمن وعلي بن شويحة وفاطمة قويلي، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مجلة البديل الاقتصادي، مجلة تصدر عن مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور، المجلد 2، ع.1، 2015، ص.70.

<sup>7</sup> محمد البشير بالطيب، المرجع السابق، ص.169.

تأسيسها وتسييرها و تصفيتها، كما يقر قواعد جزائية لضمان سلامتها، و هو ما يجد من من نطاق سلطان الإرادة ويضفي على الشركة طابعا نظاميا أقرب إلى أنظمة القانون العام. فإذا كانت نظرية الشركة العقد تقوم على إرادة المتعاقدين واحترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإن نظرية الشركة النظام تمنح للقانون دورا محوريا في تنظيم الشركة، مما يفتح المجال أمام القاضي للتدخل في شؤون الشركة متى اقتضت الضرورة ذلك.<sup>1</sup>

فلا يمكن إذن إنكار أي دور للقاضي في نشاط الشركات التجارية على الرغم من انطلاقها من مبدأ أن الشركة هي شيء خاص بالشركاء فإن ذلك لا يمنع من أن تنطوي على مصالح أخرى غير مصالح الشركاء ( العمال، الدائنون، الغير بصفة عامة ) والقاضي بصفته حامي الحقوق يجب أن يضمن لهم الحماية، فتدخله يكون مفيدا عندما تكون القاعدة القانونية غير واضحة، في حالة وجود فراغ قانوني، أو في حالة وجود شلل في سير أجهزة الشركة.<sup>2</sup>

فلم تعد مهمة القاضي تقتصر على مجرد قول كلمة القانون في التزاعات التي تطرح عليه وإنما يجب عليه أن يسعى الآن لإيجاد الحل الأنسب لقاعدة القانون المطبقة فلم يعد مطلوب منه أن ينطق حرفيا بالقواعد الواردة صراحة في القانون. وفي بعض الحالات يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تظل مؤطرة بذكر الأسباب ويكون ذلك خاصة في حالة وجود تعدي على المصلحة الجماعية،<sup>3</sup> بحيث يستطيع القاضي بواسطة هذا المفهوم المرن والمتغير أن يوسع دائرة تدخله كلما قرر أن حماية النظام العام بتشعباته تتطلب ذلك.<sup>4</sup>

فمهمة القاضي أصبحت تتمثل في البحث عن حلول مؤقتة لبعض الوضعيات لمساعدة هذه الكائنات القانونية وحمايتها عند مرورها ببعض الأزمات، وإن مهمته هنا أضحت تختلف عن مهمته التقليدية من حيث الغاية، وأصبح يميل إلى إقرار ما أُصطلح على تسميته "بالقضاء الاقتصادي" فهو لا يصدر أحكاما لحسم نزاعات تقليدية وإنما يضع حلولاً لمشكلة اقتصادية تستمد قيمتها من نجاعة الحل وقابليته للتطبيق.<sup>5</sup> فالقضاء التجاري أصبح ذي ميكانيزمات خاصة ينفرد

<sup>1</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.383.

<sup>2</sup> Robert NEMEDU, op. cit, p.112.

<sup>3</sup> Viviane Yolande MAGNE FOSSO, thèse préc, p. 7.

<sup>4</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.336.

<sup>5</sup> علي محمد شلندي، دور القاضي في الشركات التجارية وفقا لقانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، مجلة جامعة صبراتة العلمية، كلية القانون، جامعة صبراتة، ع.5، يونيو 2019، ص.154.

بها مقارنة مع القضاء العادي، الأمر الذي جعله ينتقل من قضاء عادي تقليدي زجري، إلى قضاء اقتصادي بمفهومه الحديث، وذلك جاء مواكبة لانتقال المقاوله من المفهوم العقدي إلى المفهوم النظامي، وأصبح ينظر لها نظرة مغايرة بما يتلاءم مع وضعيتها الحالية.<sup>1</sup>

فبتطبيق هذه النظرية الجديدة في ميدان قانون الشركات، توصل فقهاء القانون إلى أن القاضي يجب أن يخضع لرقابته جميع الشؤون الداخلية للشركات التجارية، ويجب أن لا يقتصر دوره على الرقابة، بل إنه يجب أن يمر إلى المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بسير أمور الشركة متى لاحظ قصور أجهزتها أو تقصيرها، أو حتى إلى الحلول محل تلك الأجهزة متى تخلت عن دورها،<sup>2</sup> فالقاضي أصبح يضطلع بدور محوري في سبيل مساعدة هذه المؤسسة وحماتها، من خلال تدخله في مختلف مراحل حياتها من بداية تأسيسها مروراً بمرحلة سيرها وصولاً إلى إنهاء وجودها القانوني، ورغم أن دوره قد يختلف تبعاً لطبيعة المرحلة التي تمر بها الشركة والظروف التي تواجهها، فإن الغاية الأساسية من ورائه تبقى دائماً هي ضمان حسن سير نشاطها، ومساعدتها في تجاوز الصعوبات التي قد تعترض مسارها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: النظرية التوفيقية.

أمام الانتقادات الموجهة للنظرية العقدية والنظامية ظهرت نظرية وسطى حاولت التوفيق بينهما تقول بأن الشركة ليست عقد بالمطلق ولا نظام قانوني بالمطلق وإنما هي كيان تتعايش فيه أحكام عقديه وأخرى نظامية،<sup>4</sup> حيث اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الأثر الاقتصادي والاجتماعي لعقد الشركة يتطلب وجود جانب تعاقدية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة المشتركة للشركاء وجانب مؤسسي يحدد المصلحة العليا للشخص الاعتباري.<sup>5</sup>

فلقد شهد الإطار المفاهيمي المنظم لحدود سلطة تدخل القاضي عند النظر في المسائل المتعلقة بالشركات التجارية تحولاً نوعياً، حيث إنتقل من إطار ضيق يحتزل سلطته في مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الشركاء، إلى منظور أكثر تطوراً يعتبر الشركة مؤسسة إقتصادية

<sup>1</sup> سيف الدين اميطوش، القضاء التجاري، 2017، ص.2 و3، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

[inter-droitetaffaires.com](http://inter-droitetaffaires.com)

<sup>2</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.270.

<sup>3</sup> إبراهيم الميشري، المرجع السابق، ص.4.

<sup>4</sup> محمد البشير بالطيب، المرجع السابق، ص.177.

<sup>5</sup> Viviane Yolande MAGNE FOSSO, thèse préc, p. 18 et 19.

وإجماعية تتجاوز مصالح الشركاء المباشرة، لتشمل الغير و النسيج الإقتصادي بأكمله، مانحة للقاضي صلاحيات أوسع للتدخل في شتى جوانب حياتها.<sup>1</sup>

غير أن النظرية الوسطى جاءت مبنية على فكرة تفادي المبالغة في حياد القاضي أو تدخله في الشؤون الداخلية للشركات التجارية. حيث دعت إل ضرورة الاعتراف بالطابع العقدي للشركة، احتراماً لإرادة المشرع وإرادة الأطراف أنفسهم، إذ أن الشركة هي قبل كل شيء شأن خاص بالشركاء، ومشروع نبع عن رغبتهم الخاصة، وهو ما يوجب احترام الطابع الشخصي لعقد الشركة بتفادي فرض القرارات والخيارات على المسيرين والشركاء بدعوى تطبيق السياسة الاقتصادية للدولة.<sup>2</sup>

كما ذهبت إلى اعتبار أن الاعتراف بالطابع العقدي والشخصي للشركة وبأهمية مبدأ سلطان الإدارة في تكوينها وتسييرها لا يمكن أن يجعلنا نغفل عن أهمية الشركة بالنسبة للنسيج الاقتصادي للدولة، فإذا كان لا بد من الاعتراف للقاضي بسلطة الرقابة على " الشركة - العقد"، فإن القاضي محول له كذلك مراقبة " الشركة - المؤسسة" لضمان عدم انحرافها وصورورها في وضع مخالف للقانون.<sup>3</sup>

فيبدو أن التدخل القاضي في حياة الشركات التجارية أصبح أمراً طبيعياً جداً لان مهمته الآن أصبحت تتمثل في تجنب أو منع حدوث الأزمات الاجتماعية أو استعادة السلم الاجتماعي عند وجودها، ويتم تشجيع حضوره في جميع المراحل الاجتماعية للشركات سواء من خلال النصوص القانونية أو من خلال السوابق القضائية والتي من خلال عملها الخلاق تكمل مهمة المشرع.<sup>4</sup>

وقد ساهمت مجموعة من الأسباب النظرية و العملية إلى ترسيخ مبدأ تدخل القاضي لحماية الشركات التجارية، و ذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة للمصالح التي تنطوي عليها هذه الأخيرة، لا سيما مع بروز مفاهيم جديدة مثل مفهوم المصلحة الجماعية أو المصلحة المشتركة التي أصبحت تستدعي مثل هذا التدخل، كما ساهم ظهور مفاهيم أخرى كحقوق الأقلية وتعسف الأغلبية في

<sup>1</sup> إبراهيم الميشري، المرجع السابق، ص.29.

<sup>2</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.271.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص.271.

<sup>4</sup> Viviane Yolande MAGNE FOSSO, thèse préc, p.6.

تعزير هذا التوجه، وعليه أضحى تدخل القاضي في مجال الشركات التجارية يعد تدخلا معتادا يدخل في إطار وظيفته الأساسية التي ترمي إلى صون الحقوق ومواجهة الانحرافات التي قد تضر بمصالح الشركة أو تعرقل سيرها السليم.<sup>1</sup>

ومع ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة أن اللجوء المتكرر إلى القضاء كخيار ضروري لحل العديد من القضايا المطروحة في مجال الشركات، ولا سيما لحمايتها من الصعوبات التي تواجهها أثناء سير أعمالها، يعبر عن خيار غير حذر بشأن مدى فعالية هذا النظام وقدرته على الاستجابة لاحتياجات الاقتصاد، كما وأنه لا يتوافق إلى حد ما مع المتطلبات التشريعية المتعلقة بالوظيفة القضائية، فبالإضافة إلى أن هذا التدخل القضائي بهذه الصيغة وهذه الغاية قد يثير مخاوف من أن القاضي قد لا يملك المؤهلات اللازمة لمباشرة هذه المهام، فإن القاضي يبقى مهما تغير الزمن وتغيرت النظرة إلى وظيفته داخل المجتمع مكلفا بقول كلمة القانون في التزاعات المعروضة عليه.<sup>2</sup>

وإن الوضع الاقتصادي والمستجدات الاقتصادية لا تسمح للقاضي بتجاوز أحكام القانون والتدخل في إدارة الشركة رغم وجود نص واضح كفيل بحل النزاع المعروض عليه، لكن دور المعطيات الاقتصادية يكمن عند عدم وجود نص واضح يفصل في النزاع، أو عند وجود نص فيه إشارة أو مدخل للتفسير القضائي ويكون الحال كذلك عندما يذكر النص مثلا "مصلحة الشركة" أو "المصلحة الجماعية".<sup>3</sup>

لذلك اتجه أنصار النظرية الوسطى إلى اعتبار بان القاضي وإن كان يجب علي أن يتدخل في حياة الشركة فيجب أن يتدخل حيث يجب التدخل، أي أن يتخذ قراراته بحذر حرصا على تواصل عقد الشركة وعلى حماية السلطات التي حولها القانون لكل واحد من هياكل الشركة، مع الحرص على حماية المصلحة العامة ومصصلحة الشركة ومقتضيات العدالة والإنصاف أي أن تدخله يجب أن يكون محدودا وقاصرا على اتخاذ ما يستوجبه الوضع وفي النطاق الذي يسمح لهياكل الشركة القانونية باسترجاع دورها ونجاعتها بترع كل العوامل التي من شأنها عرقلة نشاطها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم الهيشري، المرجع السابق، ص.6.

<sup>2</sup> علي محمد شلندي، المرجع السابق، ص.154.

<sup>3</sup> وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.338.

<sup>4</sup> أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.272.

وعلى الرغم من كل هذه التخوفات والانتقادات الموجهة للتدخل القضائي في حياة الشركات، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتراف بالدور الكبير الذي لعبه هذا القضاء في المادة التجارية وذلك من خلال تكريسه للعديد من المؤسسات وحمائته للعديد من الوضعيات، فدوره يظل دائما ضروريا وملحا وذلك لخلق آلية توازن بين القوى المتصارعة داخل الشركات الكبرى.<sup>1</sup> كما سيسمح للمحاكم بتوحيد القواعد التي تحكم سير الشركات، والعمل على ترقية وتطوير العلاقات القائمة بين أجهزة الشركة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مباشرة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة العادية وباعتبارها تضم جميع المساهمين، تعتبر الجهاز الأعلى فيها حيث يدخل في اختصاصها اتخاذ أهم القرارات المتعلقة بحياة الشركة، وتعتبر هذه الأخيرة ملزمة متى جاءت متفقة مع أحكام القانون والقانون الأساسي، أما في حالة ما إذا كان القرار المتخذ من قبلها غير قانوني وفر المشرع لكل ذي مصلحة عدة وسائل لضمان حقوقه، وأهمها اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان قرارات الجمعية العامة عن طريق مباشرة دعوى البطلان، فهذه الدعوى تعتبر وسيلة قانونية وأساسية تسمح للقاضي بالتدخل في النزاع لتوفير الحماية القضائية للطرف المتضرر والذي غالبا ما يكون هو المساهم. غير أن المشرع قد أحاط هذه الدعوى بإجراءات خاصة (أولا) ورتب عليها آثار مهمة سواء بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة (ثانيا).

### الفرع الأول: إجراءات دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة.

لقد أولى المشرع عناية خاصة لتنظيم الشركات التجارية والأجهزة المسؤولة عن تسيير أنشطتها، فأسند إلى كل جهاز منها مهام وإختصاصات محددة، تضمن سير أعمال الشركة بشكل طبيعي ومنتظم، و تمثل الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة عنصر السيادة، بوصفها تعكس إرادة المساهمين أصحاب القرار داخل الشركة.<sup>3</sup> فلها صلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أفضل النتائج للشركة، غير أن اتخاذ هذه الأخيرة يجب أن لا يتم بمعزل عن احترام ومراعاة أحكام القانون ونظام الشركة، ولكن متى جاءت مخالفة لهما جاز لكل ذي شأن أن

<sup>1</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.405.

<sup>2</sup> ديدن بوغزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، المرجع السابق، ص.18.

<sup>3</sup> إبراهيم الهيشري، المرجع السابق، ص.29.

يلجأ إلى القضاء برفع دعوى للمطالبة ببطلانها بوصفها تمثل المسلك الإجرائي الذي عبره يتم الحكم بالبطلان.

فالبطلان هو عقوبة يصدرها القاضي في حالة عدم مراعاة شروط تشكيل العمل القانوني،<sup>1</sup> ويترتب عنه زوال هذا العمل القانوني ومحو كل آثاره نتيجة لمخالفته للأحكام القانونية،<sup>2</sup> ولقد وردت أحكام البطلان في القانون التجاري الجزائري بصورة عامة من المادة 733 إلى المادة 743، ولقد نصت المادة 733 فقرة 2 من القانون التجاري على إمكانية تدخل القاضي في حالة طرح نزاع أمامه للحكم ببطلان مداوات الجمعية العامة حيث نصت على ما يلي "لا يحصل بطلان العقود أو المداوات غير تلك التي نصت عليها الفقرة المتقدمة (بطلان الشركة أو بطلان العقود المعدلة للقانون الأساسي) إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود"<sup>3</sup> فالمشروع ومن خلال هذه المادة قد منح لكل متضرر إمكانية اللجوء للقضاء لطلب بطلان قرارات الجمعية العامة غير أنه حدد مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها عند مباشرة هذه الدعوى وهي كالآتي:

#### أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.

لا يملك أعضاء الجمعية العامة صلاحية تقرير بطلان قراراتها قانوناً، لأن البت في مدى مشروعيتها بمجرد صدورها يدخل ضمن الاختصاص الحصري للسلطة القضائية،<sup>4</sup> ومن ثم يحق لكل ذي مصلحة، أي كل من تربطه علاقة قانونية بالشركة رتبت له حقوق أو مصالح، أن يلجأ إلى القضاء للطعن في تلك القرارات والمطالبة بإبطالها.

<sup>1</sup> Delphine Nicolas BELIZON, Le controle de la gestion des sociétés commerciales : approche systémique, thèse de doctorat, faculté de droit et de science politique, université AIX MARSEILL, 2017, p.292.

<sup>2</sup> خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.47.

<sup>3</sup> في حين أن المادة 733 فقرة أولى من القانون التجاري اعتبرت بأن لا يمكن أن يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على بطلان العقود.

<sup>4</sup> رحاب محمود داخلي على، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.300.

وبعدما كان القسم التجاري هو صاحب الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات التجارية فإن المشرع الجزائري وبموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام باستحداث محاكم تجارية متخصصة.<sup>1</sup>

وجاء ذلك مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي التي باشرتها الجزائر والرامية لتحسين مناخ الاستثمار وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فلقد أدى التطور الحاصل في طبيعة المعاملات التجارية، وما نتج عنه من ظهور أنماط جديدة ومعقدة لم تكن مألوفاً من قبل، ضرورة إرساء قضاء تجاري مستقل، يتسم بالكفاءة والسرعة، وبما يتلائم مع الإطار التشريعي والقضائي المعتمد حالياً،<sup>2</sup> فاستحداث محاكم تجارية، جاء تماشياً مع إدراج هذه المحاكم ضمن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>3</sup> وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فنظراً للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت بارزة في عصرنا الحالي، أصبح لزاماً على السلطة القضائية شأنه شأن باقي الجهات الفاعلة، مواكبه هذه التغيرات، لأن دورها الهام والمحوري في المجتمع والدولة يضعه في الواجهة أمام تحديات المستقبل، فمع التطورات السريعة في الاقتصاد العالمي إلى جانب الارتفاع المستمر لعدد الشركات الاستثمارية، ظهرت معاملات تجارية جديدة ومعقدة، تستلزم من القاضي الإحاطة بها والتعمق في دراستها لضمان تكيفها التكيف القانوني الصحيح.

وبما أن القاعدة تنص على أن الحكم على شيء فرع من تصوره، فلا يمكن للقاضي الفصل في المنازعات التجارية دون أن يكون على دراية بها، مستوعباً لأبعادها ومدركاً لمختلف جوانبها. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود قضاء تجاري متخصص يكون القاضي فيه ملماً بجميع أحكام المعاملات التجارية، سواء التقليدية منها أو المستحدثة، ليتمكن من الفصل فيها بدقة وسرعة. ولا

<sup>1</sup> المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة الرسمية، العدد 48، 17 يوليو 2022.

<sup>2</sup> محمد بن عبد العزيز الخليلي وعماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة قطر، ع.1، 2014، ص.2.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، 14 ماي 2022، حيث نصت المادة السادسة منه على ما يلي: "تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة".

شك أن القاضي الذي يكرس جهده ومعرفته وممارسته في مجال تخصص معين، يعد متجها نحو التميز والإبداع والإتقان في العمل القضائي.<sup>1</sup>

وإن اعتماد مبدأ التخصص في مجال القضاء التجاري جاء إدراكا من المشرع بمزاياه العديدة، إذ أنه يسهل على القضاة التحكم في مادة قانونية معينة، والتفرغ للإمام بقواعدها وجزئياتها التي تثير عدة إشكالات عملية، لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة ذات طبيعة تقنية معقدة، مما سيساعد على الرفع من مردودية الجهاز القضائي ومستوى أحكامه كما وكيفاً.<sup>2</sup>

فلقد أرسى المشرع الجزائري عند إحداثه لهذه المحاكم التجارية بموجب القانون 13-22 توجها جديدا نحو إصلاح أو إعادة هيكلة التنظيم القضائي، إذ تبنى مبدئيا مادة التخصص ونوعية المنازعة كأساس لتقسيم الاختصاص النوعي وتوزيع القضايا<sup>3</sup> بين المحاكم التجارية وبين القسم التجاري.

فبالرجوع إلى المادة 536 مكرر من القانون 13-22 نجد أن المشرع الجزائري اعتمد منهج تعداد القضايا التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية حيث نصت على أنه: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

أما بالنسبة لباقي المنازعات يختص بها القسم التجاري حسب ما جاء في نص المادة 531 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون"

<sup>1</sup> محمد بن عبد العزيز الخليفي وعماد عبد الكريم قطان، المرجع السابق، ص.2.

<sup>2</sup> عبد السلام عيسلامي، دعاوى الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المحامي، المغرب، ع.65، 2015، ص.101.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص.101.

وبالنسبة لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة فهي تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين يجب أن تكون لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي،<sup>1</sup> أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالخصومة أمام هذه المحاكم فهي كالتالي يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح حيث يتم بطلب أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حيث يقوم وخلال خمسة أيام بتعيين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.<sup>2</sup>

وفي حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، بحضور عدم الصلح،<sup>3</sup> ويتم الفصل في الدعوى أمام هذه المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.<sup>4</sup>

فالمشرع الجزائري<sup>5</sup> وعلى غرار نظيرة الفرنسي<sup>6</sup> منح إذن النظر في بطلان قرارات الجمعية العامة للمحاكم التجارية وقد تناول اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة باقتضاب شديد بتعداده للدعاوى التي تدخل في اختصاصها والتي من بينها منازعات الشركات التجارية والتي يدخل ضمنها دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، ومرد هذا الاقتضاب هو التزام المشرع بضوابط التقنية التشريعية، إذ أنه تجنب إقحام نفسه في التشريع في الجزئيات والتفاصيل التي تلغي دور الفقه والقضاء وتترع من النص القانوني أهمية خاصة يجب أن تتوفر فيه وهي قوة التنبؤ وقابلية احتواء النزاعات الجديدة والمستجدة، وهي مهمة الفقه والممارسة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 536 مكرر 2 من القانون 13-22.

<sup>2</sup> المادة 536 مكرر 4 فقرة 1 من القانون 13-22.

<sup>3</sup> المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من القانون 13-22.

<sup>4</sup> المادة 536 مكرر 5 من القانون 13-22.

<sup>5</sup> المادة 536 مكرر الفقرة 2 من القانون 13-22.

<sup>6</sup> Art. L.721-3 C. com.fr : « Les tribunaux de commerce connaissent :

1° Des contestations relatives aux engagements entre commerçants, entre artisans, entre établissements de crédit, entre sociétés de financement ou entre eux ;

2° De celles relatives aux sociétés commerciales ;

3° De celles relatives aux actes de commerce entre toutes personnes.

Toutefois, les parties peuvent, au moment où elles contractent, convenir de soumettre à l'arbitrage les contestations ci-dessus énumérées. Par exception, lorsque le cautionnement d'une dette commerciale n'a pas été souscrit dans le cadre de l'activité professionnelle de la caution, la clause compromissoire ne peut être opposée à celle-ci »

<sup>7</sup> عبد السلام عيسلامي، المرجع السابق، ص.103.

أما في القانون المصري فإن المحاكم الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة العادية من حيث المبدأ، بعدما كانت ترفع أمام الدوائر التجارية بمحاكم القضاء العادي<sup>1</sup> أنشئت هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم 120 لسنة 2008، وقد اختار المشرع المصري تسميتها بالمحاكم الاقتصادية. و يعد هذا المصطلح أوسع من مصطلح المحاكم التجارية لأن إختصاصها لا يقتصر على النزاعات التجارية فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف المسائل ذات الطابع الاقتصادي، غير أن دعوى البطلان قرارات الجمعية العامة في القانون المصري قد ترفع كذلك أمام القضاء الإداري، متى ثبت وجود تدخل من الجهة الإدارية في إصدار القرار محل الطعن.<sup>2</sup>

ثانيا: أصحاب الصفة في رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة.

إن الهدف من دعوى البطلان هو العمل على احترام أحكام القانون التجاري والقوانين الأساسية وطلب البطلان لا يكون إلا عن طريق مباشرة دعوى وهي بهذا الوصف إجراء قضائي، يتعين أن يتحقق لقبول طلب الحكم فيه، الصفة والمصلحة. وهذا ما أقرته المادة 13 من قانون الإجراءات بحيث اعتبرت بأنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويتم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة بتحديد نوع البطلان وهذا الأخير يتحدد في القواعد العامة بالغاية التي يتوخاها المشرع من القاعدة محل المخالفة، فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق وأما إذا كانت الغاية منها حماية مصلحة خاصة جرت أحكام البطلان النسبي.

أولاً: فيكون القرار باطلا بطلانا مطلقا إذا جاء مخالفا لأحكام القانون ففي هذه الحالة يكون البطلان الوجوبي لقرارات الجمعية العامة وهذا ما يستفاد من الصياغة التي توخاها المشرع من نص المادة 733 فقرة 2 حيث يكرس توجه تشريعي يحتفظ للقاضي بمهمته التقليدية والمتمثلة في قول كلمة القانون في النزاعات التي تطرح عليه.

<sup>1</sup> المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 مصر.

<sup>2</sup> فمثلا كأن تقرر هيئة الرقابة المالية عدم وقف قرار الجمعية العمومية فيجوز لذوي الشأن الطعن في قرار الهيئة برفع دعوى إلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، ويطلبون فيها وقف قرار الهيئة وإلغائه وإبطال قرار الجمعية العمومية الذي لم تقم الهيئة بإيقافه. وكذلك يجوز طلب بطلان قرار الجمعية العامة من محكمة القضاء الإداري إذا كان لهيئة الاستثمار دخل بقرار الجمعية العمومية كأن تكون هي التي وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية، فإذا شاب هذا الاجتماع عيبا في إجراءات الدعوة أو مخالفته للقواعد التي تنظم سير الاجتماع كان هذا الاجتماع باطلا. ومن ثم يحق لذوي الشأن الطعن بالبطلان على تلك القرارات أمام محكمة القضاء الإداري.

ويجوز في هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان لأنه من النظام العام،<sup>1</sup> ويشمل تعبير كل ذي مصلحة مساهمي الشركة وكل من كان قرار الجمعية العامة مؤثرا في حقوقه كدائني الشركة وكل من له تعامل معها.<sup>2</sup>

ثانيا: ويكون القرار الصادر عن الجمعية العامة عرضة للبطلان في حالة ما إذا كان مشوبا بالتعسف، كأن يكون الهدف من إتخاذ تحقيق مصلحة فئة محددة من المساهمين أو إلحاق الضرر بهم دون مراعاة لمصلحة الشركة. و هنا يحق لمساهمين الأقلية التمسك ببطلان هذه القرارات، كما يحق للشركة نفسها رفع دعوى قضائية للطعن في القرار استنادا إلى الضرر اللاحق بمصالحها نتيجة لسوء استخدام الأغلبية لسلطتها.<sup>3</sup>

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري نجد أنه قد تطرق من خلال نصوصه فقط إلى البطلان الوجوبي لقرارات الجمعية العامة أما في حالة البطلان الجوازي أي في حالة وجود تعسف في استعمال الحق فنجد أنه وعلى غرار نظيره الفرنسي لم يورد ضمن أحكام القانون التجاري نصا صريحا يقضي بإبطال القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية، غير أن فقه القضاء الفرنسي قد بادر بإقرار مبدأ يخول للقاضي التدخل لحماية المساهمين الأقلية من تعسف الأغلبية مستعملا مصلحة الشركة كمبرر لتدخله آخذا نظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في القواعد العامة كأساس لتقدير بطلان قرارات الأغلبية من عدمه وهو نفس ما سار عليه المشرع الجزائري.

غير أن المشرع المصري نجد أنه أورد نصا يتعلق بتعسف الأغلبية حيث نصت المادة 76 من قانون الشركات المصري رقم 109 لسنة 1981 على أنه: "يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة". كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجز التمسك ببطلان قرارات الجمعية العامة إلا للمساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بعذر مقبول.

وفي السياق ذاته، تبني المشرع التونسي توجهها مماثلا من خلال القانون عدد 93 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2000، حيث نص الفصل 290 من المجلة التجارية على إمكانية تدخل القضاء

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.493.

<sup>2</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.259.

<sup>3</sup> نادية هلال، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.143.

لحماية المساهمين الأقلية من تجاوزات الأغلبية. وقد خول هذا النص للمساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن 20% من رأس المال الشركة، الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بإبطال كل قرار يصدر مخالفا للنظام الأساسي أو من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة، سواء صدر لمصلحة أحد المساهمين أو لفئة منهم أو حتى لمصلحة الغير.<sup>1</sup>

### ثالثا: ميعاد رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة:

توصف دعوى البطلان بأنها وسيلة ناجحة كما هو الشأن بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة في القانون الإداري، فإذا كانت هذه الأخيرة تشكل ضمانا قوية بيد المواطنين ضد تعسف الإدارة، فإن دعوى البطلان هي أحسن وسيلة للعمل على احترام نية المساهمة في الشركة.<sup>2</sup>

ولقد حدد المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي أجل محدد يجب رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة خلاله وهو ثلاثة سنوات من تاريخ حصول البطلان وهو ما نصت عليه المادة 740 من القانون التجاري حيث جاء فيها ما يلي: "تتقدم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداورات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاثة سنوات من تاريخ حصول البطلان".

وهدف المشرع من وضع مدة محددة تتقدم فيها دعوى البطلان هو الرغبة في الحد قدر الإمكان من البطلان في مجال الشركات التجارية بهدف ضمان الأمن القانوني في العلاقات بين الشركة والشركاء والغير،<sup>3</sup> فالتقدم يعتبر وسيلة لدفع دعوى البطلان، وفي إنقاص مدته حفاظا على استقرار المعاملات التجارية، وهذا لما يتوفر عليه هذا المشروع الضخم من إنشاء لمراكز قانونية لا يمكن هدمها بسهولة.<sup>4</sup>

والتقدم لا يعتبر العائق الوحيد الذي وضعه المشرع أمام ممارسة دعوى البطلان بل أضاف إليه إمكانية تدارك البطلان عن طريق التصحيح وهي إجراءات أو بالأحرى عقبات تقف أمام إمكانية نطق القاضي ببطلان قرارات الجمعية العامة<sup>5</sup> حيث نصت المادة 735 من القانون

<sup>1</sup> مصباح نائلي، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات خفية الإسم، ص18، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

حماية المساهم من الأغلبية في الشركات بقلم مصباح نائلي قاضي الناحية ببنقردان ([ahlamontada.com](http://ahlamontada.com))

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، المرجع السابق، ص.18.

<sup>3</sup> Anne CHARVERIAT, De quelques difficultés relatives à la nullité d'une décision sociale irrégulière, Rev.soc, 2010, p.2.

<sup>4</sup> حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 7، ع.1، 2020، ص.1445.

<sup>5</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc, p.36 et 37.

التجاري على أنه " تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة". فالمرجع أراد من خلال هذا النص أن يضيق من حالات البطلان قدر المستطاع للحفاظ على المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكيان القانوني، ويبدوا أن صياغة هذا النص لم تترك أي سلطة يكون ملزم بإعلان انقضاء دعوى بطلان تقديرية للقاضي، فمهما كانت خطورة المخالفة فإنه قرارات الجمعية العامة، بمجرد اختفاء السبب الموجب للبطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، غير أنه اعتبر أن هذه الدعوى لا يمكن أن تنقضي إذا ما كان سبب البطلان مرتكزا على عدم مشروعية موضوع الشركة نظرا لتعلقه بالنظام العام.

فالتصحيح هو جعل العمل القانوني متوافقا مع المتطلبات القانونية، وإثبات صحة العمل المشوب أصلا بالبطلان، فالمرجع ومن خلال هذا النص شجع القاضي على عدم النطق بالبطلان، مقترحا عليه طريق التصحيح، حيث تكون هناك فترة مفتوحة للشركاء لتغطية العيب الذي يؤثر على المداولة ومن الواضح أن القضاة "لعبوا اللعبة"، واختاروا التصحيح كلما كان ذلك مناسباً،<sup>1</sup> وذلك لتفادي الآثار السلبية الناتجة عن بطلان القرار بالنسبة للشركة والمساهمين والغير باعتبار أن البطلان قد يؤدي إلى مخاطر جسيمة على الأمن القانوني للقرارات المتخذة في جمعيات المساهمين.<sup>2</sup> وإمكانية القيام بإصلاح القرار المعيب الصادر عن الجمعية العامة العادية أجاز المشرع للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تمنح أجلا للقيام بتدارك أسباب البطلان بناء على طلب كل من له مصلحة كما يمكن لها أن تحدد هذا الأجل تلقائيا، ولا تصدر قرارها بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.<sup>3</sup>

وفي حالة ما اقتضى هذا التصحيح استدعاء الجمعية العامة أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وثبت وجود استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو تم إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضي بحكم بمنح الأجل اللازم للشركاء

<sup>1</sup> Thierry Donald ABINIBOLA TOBOSSI, op. cit, p.46.

<sup>2</sup> Anne CHARVERIAT, op. cit, p.2.

<sup>3</sup> المادة 736 الفقرة 1 من ق. ت. ج.

لاتخاذ قرار،<sup>1</sup> فإذا حدث تماطل ولم يتخذ أي قرار لتسوية البطلان عند انقضاء هذا الأجل، فعلى المحكمة المطروح أمامه النزاع أن تصدر حكما بناء على طلب الطرف الذي يهيمه الاستعجال.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن دعوى البطلان.

إن دعوى البطلان هي آلية ناجحة كرسها المشرع بغية الحفاظ على مصالح مختلف الفاعلين في حياة الشركة بحيث أجاز لهم المشرع ومن خلال هذه الدعوى حق اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان قرارات الجمعية العامة العادية في حالة مخالفتها لأحكام القانون أو لنظام الشركة أو في حالة ما إذا كان الباعث من وراء إصدارها تحقيق مصلحة خاصة بالأغلبية.

غير أن بطلان الأعمال أو المداولات التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية في الشركات التجارية لا زال يثير مشاكل هائلة وغالبا ما يظهر القضاة برغماتية في هذا المجال، لأن آثار البطلان تقوض الأمن القانوني لمستخدمي القانون وتهدم المصالح في الشركة، وتقوض استقرار المعاملات<sup>3</sup> التي قد تكون أولى بالرعاية من المصلحة التي يستهدفها القانون بتقرير البطلان ذاته. ولذلك قد سعى المشرع إلى إنشاء نظام بطلان مقيد ومرن إلى حد ما وتنبع هذه الأحكام من الرغبة في الحد قدر الإمكان من البطلان في مجال الشركات التجارية.

ولكن متى تم اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان قرارات الجمعية العامة وكان هذا القرار لم يتقادم بعد ولم يتم تدارك أسباب بطلانه وكان مخالف للأحكام القانونية حكم القاضي ببطلانه ومتى صدر الحكم بالبطلان فإنه يرتب آثاره بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للغير على النحو التالي:

### أولا: آثار بطلان قرارات الجمعية العامة بالنسبة للمساهمين.

يترتب على حكم القاضي ببطلان قرار الجمعية العامة سريان أثره على كافة المساهمين، دون تمييز بين من بادر بطلب بطلانه ومن لم يفعل، أو بين من عارض القرار ومن أيده، فهذا القرار يعد باطلا و عديم الأثر تجاه الجميع، لأنه يستهدف الشركة بوصفها شخصا معنويا يمثل مجموع المساهمين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 736 فقرة 2 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 737 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Anne CHARVERIAT, op. cit, p.2019.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.425.

وإن بطلان قرارات ومداولات الجمعية العامة يكون بأثر رجعي حيث يجب إلغاء جميع الآثار المترتبة عن هذه القرارات أو المداولات الباطلة وإعادة الوضعية إلى الحالة التي كانت عليه قبل إصدار القرار المتنازع عليه<sup>1</sup> أي أن أثر البطلان ينصرف إلى الماضي ويقضي على القرار وآثاره منذ صدوره لا منذ الحكم بالبطلان،<sup>2</sup> غير أن هذا القرار وقبل أن يتم إبطاله، قد يكون تم تنفيذه فيجب أن تخفي كذلك الأفعال المنفذة لهذا القرار بتطبيق المبدأ الذي بموجبه "ما هو باطل لا ينتج عنه أي أثر" غير أن القضاة توجهوا نحو الحد من البطلان المتتالي عندما يكون لديهم سلطة تقديرية.<sup>3</sup>

وذلك ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حيث اعتبرت طلب بطلان قرار الجمعية العامة من قبل رئيس شركة التوصية بالأسهم المعين في النظام الأساسي والذي كانت الجمعية العامة التي انعقدت قبل تسجيل الشركة قد عزلته من وظائفه واستبدلته بمدير آخر، فقضت المحكمة بإلغاء قرار تعيين المدير الجديد؛ ولكن بدلا من اعتبار أن هذا البطلان يستتبع الإلغاء التلقائي لجميع الأعمال التي قام بها المدير الذي كان تعيينه غير قانوني، اعتبرت المحكمة العليا أنه ينبغي إعلان بطلان هذه الأفعال على أساس كل حالة على حدة.<sup>4</sup>

ثانيا: آثار بطلان قرارات الجمعية العامة بالنسبة للغير.

عملا بأحكام المادة 742 من القانون التجاري لا يحق للشركة أو الشركاء الاحتجاج ببطلان قرارات الجمعية العامة في مواجهة الغير حسن النية. ويعتبر من الغير كل من تلقى حقوقا أو ارتبط بالتزامات مع الشركة أو الشركاء،<sup>5</sup> فإذا كان هذا الأخير قد تعامل مع الشركة اعتمادا على قرار باطل صادر عن الجمعية العامة العادية، دون أن يكون على علم بوجود عيب يشوبه، أي كان حسن النية فإن الحكم ببطلان ذلك القرار لا ينتج أي أثر قانوني في مواجهته.<sup>6</sup> هذا حماية

<sup>1</sup> Anne CHARVERIAT, op. cit, p.2019.

<sup>2</sup> عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص.300.

<sup>3</sup> Anne CHARVERIAT, op. cit, p.2019.

<sup>4</sup> Com. 27 janv. 2009 n° 07-20.402, RJDA 12/09, n° 1085 ; Gaz. Pal. 2 juill. 2009, p. 9, note J.-F. Quiévy ; RTD com. 2009. 391, obs. P. Le Cannu et B. Dondero; Dr sociétés 2009, comm. n° 90, note Anne Charvériat.

<sup>5</sup> حمز العين عبد القادر، المرجع السابق، ص.1447.

<sup>6</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.426.

للظاهر واستجابة للاعتبارات العملية التي تقتضيها العدالة، ومصصلحة التعامل واستقرار المعاملات القانونية التي تتم بحسب الظاهر المشروع.<sup>1</sup>

فإذا كان من المقرر وبحسب القواعد العامة أن للبطلان أثرا رجعيا، بمعنى أنه لا يسري بآثاره على المستقبل فحسب وإنما يسري على الماضي<sup>2</sup> فإن حماية مصالح الغير في هذه الحالة تعوق إعمال الأثر الرجعي للإبطال بكافة آثاره،<sup>3</sup> لأن تطبيق الأثر الرجعي للبطلان على الماضي من شأنه الإضرار بحقوق الغير حسن النية، الذي أبرم تعاملاته مع الشركة دون أن يكون على دراية بالعيوب التي تعترى قرار الجمعية العامة.<sup>4</sup>

أما في حالة ما تبين سوء نية الغير استنادا إلى وقائع القرار ذاتها، كأن يكون عالما بمخالفته لأحكام القانون أو لنظام الشركة، أو أن القرار كان ناتجا عن تعسف من جانب الأغلبية في الجمعية العامة، أو كان بإمكانه تبين ذلك وفقا للظروف، فإن آثار البطلان تمتد إليه، ولا يحظى عندئذ بالحماية المقررة للغير حسن النية.<sup>5</sup>

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن بطلان القرار التعسفي الصادر عن الأغلبية يختلف عن سائر القرارات الأخرى، فإبطال قرار الجمعية العامة لمخالفته للقانون أو لنظام الشركة لا يمكن للغير أن يحتج به، لأن نصوص القانون ونصوص النظام تكون معلومة للغير، ومن ثم تنتفي مفاجأته إذا ما أبطل القرار لأنه لا عذر لأحد بجهله بالقانون، خاصة وأن نظام الشركة يشهر ويحتج به تجاه الكافة، فالشهر ليس له من هدف سوى إعلام الغير بوجود الشركة وشروط عقدها وأحكام نظامها والاحتجاج بذلك اتجاهه.<sup>6</sup>

غير أن الوضع يختلف تماما عندما يكون الإبطال منصبا على قرار تعسفي، فهذا النوع من القرارات يعد صحيحا من الناحية الشكلية، ولا ينطوي على أي مخالفة لنصوص القانون أو النظام

<sup>1</sup> معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.154.

<sup>2</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.265.

<sup>3</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية: القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1987، ص.162.

<sup>4</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.265.

<sup>5</sup> رهاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.306.

<sup>6</sup> عبدالفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص.163.

الأساسي،<sup>1</sup> فالقرار التعسفي يعد قرارا معيبا من حيث الدوافع التي أدت إلى إتخاذه، ولا يمكن للغير، وفقا للمجرى العادي للأمر، معرفة النوايا الحقيقية للأغلبية عند اتخاذها للقرار، مما يجيز له الاعتماد على الظاهر في تعامله مع الشركة. ومن ثم، فإن إبطال القرار التعسفي قد يفضي إلى الإضرار بمصالح الغير حسن النية. إلا أنه قد يثبت في بعض الحالات أن الغير كان سيئ النية، من خلال تواطئه مع الأغلبية، وفي هذه الحالة يجوز للأقلية إثبات سوء نيته، مما يسمح بإبطال القرار التعسفي دون تمكين هذا الغير من التمسك بالحقوق التي اكتسبها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وجددي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.425.

<sup>2</sup> عبدالفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص.163.

## المبحث الثاني: مصلحة الشركة كأداة لتدخل القضائي.

تحتل المصلحة الاجتماعية مكانة هامة في شركات المساهمة حيث أصبحت تلعب دورا محوريا ومهما لضبط العلاقات داخلها، كما تعتبر أداة ناجحة وفعالة للسماح للقضاء بممارسة رقابة فعالة ومجدية لحماية مصلحة الشركة ففي ظل احترام هذه المصلحة وحدوده يجب أن تمارس أجهزة الشركة سلطاتها التي حولها إياها المشرع.<sup>1</sup>

فمصلحة الشركة هي قاعدة سلوكية أو البوصلة التي ترشد هذه الهيئات إلى السلوك الذي يجب إتباعه، وأداة تسمح باكتشاف الانحرافات الموجودة داخل الشركة من أجل تجنبها أو حتى ردعها، فهي قاعدة أخلاقية تفرض احترام مصلحة أعلى من المصلحة الشخصية ورهانه هو احترام السياسة الاجتماعية من أجل تحقيق توازن أفضل داخل البيئة الاجتماعية.<sup>2</sup>

فقد أصبحت المصلحة الجماعية أداة تقنية محورية تعتمد عليها المحاكم في ممارسة رقابتها على نشاط الشركات، إذ من خلالها يتمكن القاضي من فحص مدى توافق تصرفات الشركة مع تلك المصلحة. وقد أدى هذا الدور الرقابي إلى بروز تدخل فعلي للقضاء في الشؤون الداخلية للشركات، من خلال تقييم مدى احترام إدارتها للمصلحة الجماعية، فأخذت المحاكم تستعمل المصلحة الجماعية كمعيار ومبرر لمراقبة صحة أعمال الشركة وأعمال الأغلبية في الجمعيات العمومية، ومراقبة تصرفات الأقلية المعطلة لسير عمل الشركة.<sup>3</sup>

ولكن وعلى رغم أهمية هذا المفهوم في حياة الشركة فإن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي لم يتعرض إلى تعريفها وإن كان قد أشار إليها في بعض النصوص المتفرقة من القانون التجاري وهي في معظمها نصوص جنائية ترمي بالأساس إلى توفير الحماية اللازمة لأموال الشركات وتعزيز ائتمائها<sup>4</sup> في ظل هذا الفراغ التشريعي حاول الفقه القانوني وضع تعريف لمصلحة الشركة، غير أنه انقسم إلى اتجاهات متباينة، حيث تبني الاتجاه الأول وجهة نظر ترى أن مصلحة الشركة لا تعدو كونها مصلحة مجموع مصالح المساهمين (المطلب الأول)،

<sup>1</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.453.

<sup>2</sup> Viviane Yolande MAGNE FOSSO, thèse préc, p.7 et 8.

<sup>3</sup> وجدي سلمان حاطوم، المرجع سابق، ص.17.

<sup>4</sup> المادة 731فقرة 2 والمادة 800 فقرة 4 5 والمادة 811 فقرة 4 من ق. ت. ج.

في حين تبني الاتجاه الثاني ( المطلب الثاني ) تصورا مغايرا يعتبر مصلحة الشركة هي مصلحة الكيان القانوني ذاته.

**المطلب الأول: مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين.**

إن أنصار هذه النظرية انطلقوا في تعريفهم لمصلحة الشركة من فكرة الشركة العقد واعتبروا أن مصلحة الشركة أو المصلحة الاجتماعية ما هي إلا مصلحة الشركاء، وإن دراسة هذه النظرية يتطلب التعرض إلى مضمونها (كفرع أول) وأهم الانتقادات الموجهة لها (كفرع ثاني).

**الفرع الأول: نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين.**

يرى أصحاب هذه النظرية أن مصلحة الشركة هي مصلحة المستثمرين أي الشركاء الذين ساهموا في تكوين الشركة وتمويل رأسمالها،<sup>1</sup> ويتم تحديد المصلحة الاجتماعية وفقا لهذا المفهوم على أساس العلاقة التي تجمع الشركاء بموجب القانون: البحث المشترك عن ربح ناتج عن استثمارهم في الشركة، ويرتبط هذا التفسير بالمفهوم التقليدي للشركة التجارية حيث يرى الأخير في الشركة مجموعة من الأشخاص خصصوا جزءا من أموالهم لمشروع مشترك من أجل تحقيق ربح منه، ويستند هذا المفهوم الكلاسيكي إلى تقليد تاريخي يعود إلى أكثر من ألفي عام ويأخذ مصدره وتأكيد من المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي والتي تعتبر الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج عنه.<sup>2</sup>

فأصحاب هذه نظرية انطلقوا من فكرة "الشركة -العقد" ويعتبر البروفيسور Dominique Schmidt زعيم هذا التيار الفقهي حيث يبيّن نظريته على أساس المادتين 1832 و1833 من القانون المدني وهو بناء قانوني مشبع بالفكر اللبرالي.<sup>3</sup> حيث يعتبر أن الشركة كعقد ولدت من اجتماع إرادة مجموعة من الشركاء وبما أن الغرض من الشركة هو إرضاء المصلحة المشتركة لهؤلاء الأعضاء، فإن مصلحة هذه الأخيرة لا يمكن إلا أن تكون مصالحهم المشتركة.<sup>4</sup> كما يعتبر البروفيسور Schmidt المروج لإعادة اكتشاف المادة 1833 من القانون المدني والتي يعتبرها

<sup>1</sup> عبد الوهاب بموسى ، المرجع السابق، ص.91.

<sup>2</sup> Lucien KATCHUNGA KANEFU, thèse préc, p.12.

<sup>3</sup> Benoist DELECOURT, L'intérêt social, mémoire D.E.A Droit des contrats, université de Lille 2, 2000-2001, p.17.

<sup>4</sup> Nadhira CHIBANI, La notion de l'intérêt social,

مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 5 ، العدد1، 2016، ص.238.

أنصار هذا الاتجاه تشكل الأساس القانوني لحجتهم والتي تنص على ما يلي : " يجب أن يكون لكل شركة موضوع مشروع وأن تنشأ لأجل تحقيق المصلحة المشتركة للشركاء".<sup>1</sup>

واستنادا إلى المادتين 1832 و1833 يرى الأستاذ Schmidt بأن الشركة تنشأ من أجل تحقيق مصلحة الشركاء، ولا يوجد أي مصلحة أخرى من وراء تأسيسها سوى خدمة مصالح هؤلاء الشركاء، لأنهم هم وحدهم مدعوون لتقاسم الأرباح الناتجة عن نشاطها الاجتماعي،<sup>2</sup> فلقد أعطى الأستاذ Schmidt تفسير ضيق للمادة 1832 وحصر الهدف من تكوين عقد الشركة في تقاسم الأرباح التي حققتها الشركة بين الشركاء، واعتبر بأن عقد الشركة لن يكون أكثر أو أقل من عقد قسمة يلتزم فيه المسIRON بالحصول على أرباح لتوزيعها على الشركاء.<sup>3</sup>

في المقابل استخلص من المادة 1833 وجود مصلحة مشتركة تجمع بين الشركاء،<sup>4</sup> لأن غاية المساهم من الاشتراك في الشركة هو تلبية هذه المصلحة التي تجمعهم دون تمييز والمتمثلة على العموم في تحقيق الأرباح،<sup>5</sup> فالمساهم الذي ساهم في الشركة من حقه أن ينتظر إثراء شخصي له أي المقابل للحصة التي قدمها، لذلك فهو ينتظر أن تحقق الشركة ربحا لكي يأخذ حصته منها، من هنا فإن كل مساهم له ذات المصلحة السعي للحصول إثراء فردي من الإثراء الجماعي، وهي ذات المصلحة التي يبتغيها كل شريك ينتمي إلى الشركة، فهي بالتالي مصلحة مشتركة.<sup>6</sup>

ولذلك فإن الأمر متروك للشركاء المجتمعين في اجتماع الجمعية العامة لتحديد المصلحة الاجتماعية التي يتعين على المسيرين تنفيذها، فإذا كان المسIRON يعارضون هذه المصلحة الاجتماعية فوجب عليهم الاستقالة لأن الشركة يجب أن تنشأ وتدار بهدف تقاسم أكبر أرباح اجتماعية لمصلحة الشركاء فقط.<sup>7</sup>

ففي نظر أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن تصور وجود مصالح تعلق وتنفوق مصالح الشركاء وقد أكد الفقيه Maccoll على هذا الرأي معتبرا أن أي محاولة للتمييز بين مصلحة الشركاء ومصلحة

<sup>1</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.17.

<sup>2</sup> Stéphane ROUSSEAU, "L'intérêt social" en droit des sociétés (Regards canadiens), Rev.soc, 2009, p.737.

<sup>3</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.17.

<sup>4</sup> Ibid.p.18.

<sup>5</sup> مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين المديرين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.206 و207.

<sup>6</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.86.

<sup>7</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.17.

الشركة لا يعدو كونه ضرب من اللغو والتحريف،<sup>1</sup> وهو نفس موقف الأستاذ Soussi بقوله أن المصلحة الاجتماعية هي مصلحة المساهمين ولا معنى للمصلحة الاجتماعية بدون مصلحة المساهمين، لأن الشخص المعنوي لم ينشأ إلا بأعضائه ولأجل أعضائه.<sup>2</sup>

كما ذهب الأستاذ André Amiaud إلى اعتبار أن مصلحة الشركة أو المصلحة الاجتماعية ليست سوى انعكاسا لمجموع المصالح الخاصة الأنايية للمساهمين الأغلبية الحاضرين في اجتماعات الجمعية العامة،<sup>3</sup> بخلاف الأستاذ Schmidt الذي اعتبر أن مصلحة الشركة تتمثل في مصلحة جميع المساهمين دون استثناء، لا في مصلحة الأغلبية فقط، لأن هذه الأخيرة ملزمة بممارسة سلطتها لمصلحة الجميع، فلا يمكن إنشاء شركة وتسييرها في سبيل تحقيق مصلحة بعض الشركاء فقط.<sup>4</sup> ولا يعني هذا الفهم لدى هذا الفقيه أن مصلحة الشركاء تظل دوما متجانسة بل يمكن أن تختلف أو تتضاد أحيانا،<sup>5</sup> ولحل هذه المعضلة الناتجة عن اختلاف مصالح الشركاء والتي تحول دون تحديد حقيقة المصلحة الاجتماعية اعتمد Schmidt على فكرة المساهم النموذجي،<sup>6</sup> حيث اعتبر أن هناك نوعين من المساهمين داخل شركة المساهمة هناك مساهمين يبحثون عن الأرباح ولكن أيضا عن السلطة في تسيير الشركة، وهناك مساهمين يستثمرون أموالهم فحسب ولا هم لهم سوى جني الأرباح دون النظر إلى مدى استمرار الشركة من عدمه ودون اهتمام أيضا بالتسيير والنفاد إلى دواليب الحكم فيها.<sup>7</sup>

و المساهم النموذجي برأي Schmidt هو من يبحث عن الربح وليس عن السلطة والذي يقوم باستثمار ثابت وليس بعملية المضاربة، فالمصلحة الجماعية سوف تكون إذن هي الممثلة لمصالح هذا

<sup>1</sup> كمال قبلي، المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار، مجلة متون، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 10، ع. 1، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2017، ص. 698.

<sup>2</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 82.

<sup>3</sup> عبد الله خليل، الشركة بين مفهوم مصلحة الشركة أو مصلحة الشركاء والمساهمين، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، المقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.droitentreprise.com>.

<sup>4</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.18.

<sup>5</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص. 149.

<sup>6</sup> كمال قبلي، المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار، المرجع السابق، ص. 699.

<sup>7</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص. 149.

المساهم النموذجي<sup>1</sup> والأغلبية عند ممارسة سلطتها تكون ملزمة باستلهاهم مصلحة هذا المساهم النموذجي والتي هي المصلحة الجماعية.<sup>2</sup>

وبالرغم من تباين مواقف المساهمين وتعارض مصالحهم أحيانا، يرى هذا الفقيه أن مقتضيات المصلحة المشتركة تستلزم ضمان المساواة في المعاملة بين جميع المساهمين، حتى لا يتم استغلال مبدأ الأغلبية كوسيلة لانتهاك حقوق ومصالح الأقلية،<sup>3</sup> و بالتالي فإن مؤيدي المصلحة المشتركة يدعون إلى ضرورة توفير أفضل حماية لأقلية المساهمين من قبل القضاء، وتحقق هذه الحماية في رأيهم إما عن طريق الطعن في قرارات الجمعية العامة باعتبارها مشوبة بتعسف الأغلبية، أو عن طريق طلب بطلان مداوات الجمعية العامة لمخالفتها مبدأ المساواة بين المساهمين على أساس المادتين 1833 والمادة 10-1844 من القانون المدني.<sup>4</sup> فقد نصت المادة 10-1844 على بطلان كل قرار أو مداولة تنتهك نصا آمرا واردا في هذا الباب، وبما أن المادة 1833 تندرج ضمن الأحكام التي يشملها هذا الباب، فإن أي قرار ينتهك المصلحة المشتركة يعد مخالفا لنص ملزم، ويصبح بالتالي قابلا للإبطال. وفي هذه الحالة، لا يملك القاضي سوى أن يقضي بالبطلان وفقا لصريح النص.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: حدود النظرية.

فإذا كانت الحجج المقدمة من طرف أصحاب هذه النظرية تبدو مقنعة بدليل اعتمادها على نصوص قانونية هي المادة 1832 والمادة 1833 من القانون المدني الفرنسي غير أنها لم تسلم من النقد لكونها اختزلت مصلحة الشركة في مصلحة المساهمين فقط، دون اعتبار لأية مصلحة أخرى، لتكون بالتالي نقطة ضعفها الأساسية إهمالها المصالح الأخرى التي تحوم حول المشروع.

فصحيح أن المساهمين هم من أسسوا الشركة وأنشؤوا الشخص المعنوي لكن ليسوا وحدهم المعنيين في حياة الشركة،<sup>6</sup> فمع ازدهار التعاملات التجارية والتطور الكبير الذي عرفته أحكام هذه الشركات تحت تأثير تنظيمها القانوني الذي تطور على حساب أساسها التعاقدية أصبحت في الواقع العملي عبارة عن خلية تجتمع أو تلتقي فيها العديد من العلاقات الداخلية والخارجية التي

<sup>1</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.3.

<sup>2</sup> وجددي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.81.

<sup>3</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص.149.

<sup>4</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.19.

<sup>5</sup> وجددي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.94.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص.99.

تعبّر عن مصالح متعددة ومتشابكة<sup>1</sup> مصلحة موردي الشركة ودائنها، مصلحة العمال، مصلحة الشركاء أي مصلحة جميع المتدخلين في حياة الشركة.

إن القول بأن مصلحة الشركة هي ذاتها المصلحة المشتركة للشركاء محل انتقاد، ذلك أن وجود مصلحة مشتركة يفترض بالضرورة تماثل المصالح وتطابقها. غير أن واقع شركات المساهمة الحديثة يبرهن على خلاف ذلك، إذ لم تعد تشكل تجمعا لرؤوس أموال متجانسة كما كان الأمر في السابق، حيث كان المساهمون يتمتعون بحقوق ومصالح متماثلة داخل الكيان الواحد. هذا التغيير دفع بعض الفقه إلى تشبيه شركات المساهمة بالديمقراطيات المصغرة، نظرا لتعدد مصالح المساهمين واختلافها، مما يجعل من الصعب توحيد هذه المصالح أو استخلاص مصلحة واحدة تمثل الجميع.<sup>2</sup>

فشركات المساهمة في حقيقتها ليست سوى كيان يجمع تحت مظله فئات متنوعة من المساهمين، يتميزون بمصالح متباينة و متعارضة، فهناك المساهم الذي يسعى إلى تحقيق مكاسب سريعة عبر المضاربة، ومنهم من يهدف إلى استثمار طويل الأمد، وهناك من يطمح إلى بسط السيطرة والنفوذ داخل الشركة، في حين يقتصر اهتمام بعضهم على الحصول على نصيب من الأرباح دون النظر إلى مستقبل الشركة. كما يوجد مساهمون يرون مصلحتهم في نمو الشركة وتوسعها، في مقابل آخرين قد يتمنون أهيارها خدمة لمصالحهم المرتبطة بشركات منافسة. ومن ثم، فإن ربط مصلحة الشركة بتلك المصالح المتباينة والمتضاربة إنكار لوجودها.<sup>3</sup>

وفي سبيل معالجة هذه المصالح المتعارضة تم تبني مفهوم "المساهم النموذجي" إلا أن هذه الفكرة لم تسلم بدورها من النقد باعتبارها جاءت خالية من أي أساس قانوني أو قضائي، علاوة على ذلك لا يمكن تشبيه شركات المساهمة بما هو حاصل لدى معظم الجمعيات التي تهدف إلى حماية مصالح الأعضاء المكونين لها، في حين شركات المساهمة تعنى بإدارة الأموال والتي يؤثر حسن أو سوء تسييرها بشكل مباشر على اقتصاديات الدول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مفتاح بوجلال، المرجع السابق، ص.198.

<sup>2</sup> عبد الرحيم بنعبدة، المرجع السابق، ص.2.

<sup>3</sup> فكري حلمي البنا، حق المساهم في الحصول على الأرباح حق احتمالي لا يتحقق إلا بقرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، ع.652، يناير 2014، ص.25.

<sup>4</sup> كمال قبلي، المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار، المرجع السابق، ص.699.

إن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لشركة المساهمة من جهة وأقول المفهوم العقدي في تشغيل هذه الشركات من جهة أخرى يؤدي إلى القول بأنه لم يعد ينظر إليها " كهيكل مغلق " يمثل فيه المساهمون وحدهم المدافعون عن مصلحتها، فالتطور الحاصل في بنية هذه الشركة يدفع مرة أخرى إلى القول بأن عالم الشغل وعالم رأس المال يتقدمان يدا في يد لتحديد مفهوم جديد لهذه المصلحة، هذا المفهوم الجديد هو الذي سوف يغير الدور التقليدي الذي كان للقاضي في القضايا الاجتماعية ليصبح ملزماً بممارسة دور معتبر ومهم في حياة الشركة كحامي لمصلحتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مصلحة الشركة هي مصلحة الكيان القانوني.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصلحة الشركة تتمثل في مصلحة كيانها القانوني المستقل، استناداً إلى الحقيقة القانونية التي تقرر أن للشركة شخصية معنوية قائمة بذاتها، منفصلة عن شخصية الشركاء المؤسسين والمساهمين. ومن هذا المنطلق، تفرعت نظرتان: الأولى ترى أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي ذاته (الفرع الأول)، بينما تنظر الثانية إلى مصلحة الشركة بوصفها مصلحة المشروع الاقتصادي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي.

يرى أنصار هذه النظرية أن مصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة الشخص المعنوي وهي متميزة عن مصلحة شركائها، وهذا ما يؤكد الأستاذان Cozian et Viandier حيث يعتبران أن: "المصلحة الاجتماعية لا تختلط بالضرورة مع مصلحة الشركاء سواء كانوا أقلية أو أغلبية، فالشركة لها مصلحتها الخاصة التي تتجاوز مصلحة الشركاء".<sup>2</sup> ومن ثم، فإن المصلحة الوحيدة التي يتوجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حسب رأيهم هي مصلحة الشركة كشخص مستقل وليس مصلحة الشركاء حتى لو تعلق الأمر بمجموعهم أو بالأغلبية منهم.<sup>3</sup>

وهو ذات الرأي الذي اعتنقه الأستاذ Mestre حين اعتبر أن قيام الشركاء بتأسيس شركة إنما يعملون على خلق مولود جديد له شخصيته المعنوية المستقلة والتميزة عنهم، هذه الشركة وبعد

<sup>1</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.8.

<sup>2</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.12.

<sup>3</sup> مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين المدبرين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.199.

التأسيس يصبح لديها حياة خاصة وتلعب دورا اقتصاديا مهما، وبالتالي يصبح لديها مصلحة خاصة تستحق الحماية في حالة حدوث تنازع بين مصالحها ومصالح الشركاء الفردية.<sup>1</sup> فإذا كانت مصلحة الشخص المعنوي أو الشركة تتمثل في بقاء هذه الشركة واستمرارها وازدهارها الاقتصادي، فإن مصلحة الشركاء مبنية على المفهوم التعاقدي للشركة وهي تستند نظرياً على التوزيع الفوري للربح، بغض النظر عن مصلحة الشركة،<sup>2</sup> لذا كان من الضروري تحقيق توازن بين إرادة المساهمين ووجود هذا الشخص الاعتباري، لأنه حتى ولو كان أصحاب رأس المال هم سبب وجوده، فقد اكتسب الاستقلال القانوني ومصالحته تبقى تسمو على مصالحهم.<sup>3</sup>

و يتضح أن هذا التمييز بين مصلحة الشخص المعنوي ومصلحة الشركاء، يجسد مبدأً جوهرياً في قانون الشركات، مفاده أن "الشركة تعد شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين يؤسسونها".<sup>4</sup> وقد اضطلع المشرع بدور محوري في رسم الإطار القانوني والتنظيمي لهذا الكيان المستقل، مما جعله يشكل أداة قانونية محضة.

فمصلحة الشركة في هذا المفهوم تركز على النظرة المؤسسية للشركة التي يعتبر روادها أن الشركة تنشأ بعقد ثم تتحول إلى مؤسسة، وقد ساد هذا المفهوم لسنوات طويلة تراجعت فيها سطوة رأس المال نحو التوفيق بين قوة المال وقوة العمل كوحدة اقتصادية ينبغي أن تسمو فوق كل اعتبارات شخصية.<sup>5</sup>

فلكي يتم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لمجموعة ما وفقاً للنظرية النظامية فمن الضروري أن يتم استيفاء شرطين مسبقاً. يجب من جهة، أن توجد داخل هذه المجموعة مصلحة متميزة عن المصالح الفردية، ومن جهة أخرى، أن يكون لهذا المجموعة، التي تطمح إلى الشخصية القانونية، منظمة قادرة على خلق إرادة جماعية تمثله في العلاقات القانونية، لذلك يجب على الشركة ومن

<sup>1</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.44.

<sup>2</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.13.

<sup>3</sup> Nadhira CHIBANI, La notion de l'intérêt social, p.236.

<sup>4</sup> مختار دحو، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة- دراسة مقارنة-، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع.31، 2020، ص.107.

<sup>5</sup> كمال العياري، المرجع سابق، ص.150.

أجل الحصول على الشخصية الاعتبارية، أن تسعى لتحقيق مصلحة خاصة بها من خلال وجود منظمة قانونية مستقلة عن الشركاء.<sup>1</sup>

وإن مجرد وجود هذا الشخص المعنوي يؤدي حكما إلى وجود ذمة مالية مستقلة عن مؤسسيها.<sup>2</sup> ومن ثم، فإن الخلط أو الدمج بين الذمة المالية للشركة وذمم الشركاء، من شأنه الإضرار بالمصلحة الاجتماعية أي بمصلحة الشركة ذاتها، لأنه يشكل تعديا على شخصيتها الاعتبارية بل وإنكارا لوجودها القانوني.<sup>3</sup> وهذا ما ذهب إليه أنصار هذا التصور، بحجة أن مصلحة الشركة تمثل مصلحة الشخص الاعتباري الذي تجسده الشركة، فإنشاء هذه الأخيرة يعطي استقلالية لمفهوم المصلحة الاجتماعية، لأن الأمر لم يعد يتعلق هنا بمصالح المساهمين فقط وإنما يتعلق بمصلحة كيان قانوني بأكمله.<sup>4</sup>

لكن هذا الموقف الفقهي الذي يرى في مصلحة الشخص المعنوي تجسيد لمصلحة الشركة، لم يسلم بدوره من النقد، استنادا إلى أن الشركة ليست كيانا قائما بذاته، بل أوجدتها الأعضاء المؤسسون، ومن غير المنطقي أن تتعارض أو تتباين غاياتها مع غاياتهم،<sup>5</sup> فهذه النظرية لم تعطي أهمية كبرى لمصلحة الشركاء، بل جعلت منها جزءا مهما في كنف المصلحة العليا، في الوقت الذي يعتد فيه الشركاء أساسا لها، فمن دونهم لا وجود للشركة إطلاقا.<sup>6</sup>

ويزيد هذا التفرق في مفهوم مصلحة الشركة بين المصلحة العليا للشركة كذات مستقلة عن الشركاء ومصلحة المساهمين، من متاعب قانون الشركات التجارية الذي لا يقدر أحيانا على توفير الوضوح اللازم في ميدان قد تنجر عنه مسؤوليات عديدة وعلى سن التزامات بينة تحمل على كل عضو مجلس الإدارة الذي قد يحتاج في ظل هذا الغموض بعدم مراعاته لمصلحة الأغلبية إذا ما اتخذ المجلس قرار يضر بمصلحتها، كما يعارض بعدم مراعاة مصلحة الشركة إذا ما كان القرار حاميا

<sup>1</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.12.

<sup>2</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع سابق، ص.39.

<sup>3</sup> مختار دحو، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.107.

<sup>4</sup> Nadhira CHIBANI, La notion de l'intérêt social, p.237.

<sup>5</sup> مختار دحو، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.108.

<sup>6</sup> سيد أحمد صمود، معيار مشروعية تصرفات مسيري الشركات التجارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، ع.6، 2009، ص.154.

لمنفعة أغلبية المساهمين الذين عينوه في منصبه ويقدرّون على عزله في كل زمن وبمجرد إيماء رأسي.<sup>1</sup>

وفي مواجهة هذا الفريق الذي اعتبر بأن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص الاعتباري أي الكيان القانوني طور تيار جديد هذه النظرة من خلال إعطاءها جانبا اقتصاديا ودمج العديد من الجهات الفاعلة في محتوى المصلحة الاجتماعية معتبرا أن مصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة المشروع أي الكيان الاقتصادي.

---

<sup>1</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص.151.

## الفرع الثاني: مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع.

إن مصلحة الشركة عند أصحاب هذه النظرية ما هي إلا مصلحة المشروع أو المقاول، وتلتقي هذه الأخيرة مع نظرية مصلحة الشركة في اعترافها بوجود مصلحة خاصة بالشخص الاعتباري لكن نهجها جاء أكثر اقتصاديا،<sup>1</sup> فالشركة وفقا لهذا التصور ما هي إلا تقنية للتنظيم القانوني للمشروع.<sup>2</sup>

فهذا المفهوم الجديد لمصلحة الشركة سيسمح بفهم التطورات التي لا تستطيع أن تفسرها النظرية التقليدية. فالأسس المعترف بها عموما للشركة قد انقلبت بسبب التطور السوسيو اقتصادي وبسبب تطور قانون الشركات نفسه، ولم تعد النظرة التقليدية حتما قادرة على استيعاب أو مسايرة هذا التطور،<sup>3</sup> لأن شركات المساهمة لم تعد تهم فقط مصالح المساهمين، بل أنها أصبحت تمارس تأثيرا على المحيط الاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup> ومن هنا فإن مصلحة الشركة لن تكون شيئا آخر سوى مصلحة المشروع.

الممثلون الرئيسيون لنظرية مصلحة المشروع هما الأستاذان Paillusseau et C Champaud و J. ، فوفقا لهذه المدرسة فإن المشروع هو عبارة عن " مجموعة من الوسائل المادية والبشرية تهدف إلى ضمان إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم، فإن الأمر يتعلق بمصلحة كيان اقتصادي نقطة التقاء العديد من المصالح"،<sup>5</sup> تبدأ بمصالح المساهمين والموظفين والدائنين والعملاء وحتى الدولة نفسها.<sup>6</sup> وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه G. Sousi والذي يعتبر من مؤيدي فكرة مصلحة المشروع في فرنسا حيث يرى أن دراسة المصلحة الاجتماعية تشمل مراعاة المصالح "الخارجية" للشركة؛ مصلحة الدائنين، ومصلحة الموردين، ومصالح العمال، ومصالح مؤسسات الائتمان، وحتى مصلحة المجتمع المحلي أو الإقليمي أو الوطني الذي تتكامل فيه الشركة.<sup>7</sup> وهو الموقف الذي أخذ به القضاء الفرنسي في قرار Fruehauf الشهير الذي أصدرته محكمة إستئناف باريس في 22 ماي 1965 والذي أخذ بمصلحة المشروع وجاء تأكيدا لها.

<sup>1</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.13.

<sup>2</sup> Nadhira CHIBANI, op. cit, p.236.

<sup>3</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص.451.

<sup>4</sup> كمال قبلي، المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار، المرجع السابق، ص.700.

<sup>5</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.13.

<sup>6</sup> Nadhira CHIBANI, op. cit, p.235.

<sup>7</sup> Lucien KATCHUNGA KANEFU, thèse préc, p.16 et 17.

فكانت وقائع القضية على النحو التالي : كانت شركة Fruehauf-France وهي فرع لمجموعة مالية أمريكية مرتبطة تعاقديا بشركة Automobiles Berliet وكان العقد يتعلق بتوريد شاحنات إلى جمهورية الصين الشعبية وعندما علمت الشركة الأم الأمريكية ( : Fruehauf International 60% du capital de Fruehauf-France) بوجهة المعدات، أمرت فرعها الفرنسي بوقف تنفيذ العقد الذي يعتبر مخالفا لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

ولدرء المخاطر المترتبة عن إنهاء هذا العقد، عينت محكمة استئناف باريس بناءً على طلب المساهمين الفرنسيين ف Fruehauf-France ، مسير مؤقت تمثل مهمته بتنفيذ الصفقة. بحيث قرر القاضي أن عمل الشركة الأم يعتبر تعسفي ويتعارض مع مصالح الشركة الفرعية الفرنسية،<sup>2</sup> بحيث سيؤدي إلى تدمير توازنها المالي وائتمانها المعنوي وبالتالي اختفائها وتسريح أكثر من 600 عامل. فقاضي الأمور المستعجلة استلهم من خلال هذه القضية المصالح الاجتماعية بالأفضلية على المصالح الشخصية لبعض الشركاء الذين يمثلون الأغلبية. فالمقصود بعبارات المصالح الاجتماعية هي مصالح المشروع ( التوازن المالي، الائتمان، مصير العمال)، ويرى الأستاذ Contin العناصر لمصلحة المشروع في هذا القرار انطلاقة جديدة لقانون الشركات.<sup>3</sup>

غير أن البروفيسور Paillusseau انتقد هذا القرار لتقليصه مصلحة المشروع في مجموع المصالح المتعددة التي تمثل نقطة التقاء، ولكن اعتبر أنه وإلى جانب هذه المصالح الفئوية، هناك أيضا استدامة الشركة والتي يجب كذلك أن تحمي عند الإشارة إلى مصلحة المشروع، لأن حماية هذه المصالح الفئوية تتطلب من باب أولى حماية مصدر هذه المصالح المختلفة وهي الشركة نفسها.<sup>4</sup>

فإذا كان المشروع هو سبب وجود كل هذه المصالح، فإن ازدهاره ونمو يعتبر القاسم المشترك لحمايتها، فبنجاح هذا المشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة وتحقيق مصلحته هو الذي سيسمح بتوزيع الأرباح على المساهمين ويحقق لهم سعرا مفيدا لحقوقهم في الشركة ودفع الأجور للعمال وتسديد ديون الشخص المعنوي في آجالها وتوفير البضائع لعملائه والتخلص من

<sup>1</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.14 et 15.

<sup>2</sup> Ibid, p.15.

<sup>3</sup> عبد الرحيم بنبعيدة، المرجع السابق، ص.399.

<sup>4</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.14 et 15.

الضريبة وتأمين الأموال والأشخاص، هذه المصالح المختلفة، الأصل أنها متكاملة ولكن قد تكون متعارضة ومتضاربة في بعض الأحيان حسب الظروف الاقتصادية التي تنمو فيها الشركة.<sup>1</sup> لكنه وإن كانت المقابلة تشكل هذه القاعدة التي تلتقي بها تلك المصالح المتعددة، غير أن لها مصلحتها الخاصة التي تختلف وتسمو على بقية المصالح التي تنصهر فيها والتي تكمن أساسا في حياة ونمو هذا الكائن الاقتصادي، وفي حالة ما إذا تعارضت مصلحة هذه المقابلة وإحدى المصالح المكونة لها وجب ترجيح مصلحتها على غيرها من المصالح الخاصة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ Despax حين اعتبر أن المصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة المشروع وهي تسمو على مصلحة المساهمين.<sup>2</sup>

وهي نفس النتيجة التي تم التوصل إليها في تقرير تم وضعه في فرنسا في عام 1995 والذي يسمى بتقرير Vienot والذي تم إعداده بشكل مشترك من قبل le CNPF<sup>3</sup> et l'AFEP<sup>4</sup> ويعرف هذا التقرير المصلحة الاجتماعية بأنها "المصلحة العليا للشخص المعنوي نفسه، أي المشروع المعتبر كعامل اقتصادي مستقل، يسعى إلى تحقيق أهدافه الخاصة، والتميز بوجه خاص عن أهداف مساهميه وموظفيه ودائنيه بما في ذلك مصلحة الضرائب، الموردين والزبائن، ولكنها تتوافق مع مصلحتهم العامة المشتركة المتمثلة في ضمان ازدهار واستمرار المشروع".<sup>5</sup> غير أن هذا الاتجاه الفقهي الذي يعتبر أن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع قد واجه العديد من الانتقادات، من أهمها أن المصلحة السامية للمشروع ما هي في الحقيقة إلا عبارة عن ستار يحجب نية المسيرين في التحكم بكل حرية في الشركة التي يتولون إدارتها،<sup>6</sup> باحتمالهم تحت راية مصلحة الشركة التي تعتبر على أنها المصلحة العليا في المشروع، ولكون هذا الأخير مفهوما ذو "هندسة متغيرة" سيتمكن المسيرون من التمتع بحرية واسعة جدا في ممارسة سلطاتهم والتالي استعمالها كوسيلة لتحقيق مصالحهم الشخصية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهاب بموسى، المرجع السابق، ص.92.

<sup>2</sup> Stéphane ROUSSEAU, op. cit, p.737.

<sup>3</sup> Conseil national du patronat français.

<sup>4</sup> Association française des entreprises privées.

<sup>5</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, 15.

<sup>6</sup> مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين المدبرين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.202.

<sup>7</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, 16.

علاوة على أن فكرة المشروع أو المقابلة لم تحقق الهدف المنشود، إذ أن اعتبار المشروع كيانا مستقلا عن مالكه يعد طرحا غير دقيق؛ ذلك أن المصلحة العليا للمشروع لا تعدو كونها مصلحة صاحبه،<sup>1</sup> الذي يستمر في الإستثمار فيه طالما تحقق له النفع المرجو، ويتخلى عنه متى اقتضت مصلحته ذلك.<sup>2</sup>

كما ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن التعريف المعطي لمصلحة الشركة من قبل أنصار فكرة المشروع لا يمكن قبوله لأنه يضع الشركة تحت مراقبة العمال والموردين... في حين أن قانون الشركات لا يعترف لهم بمثل هذه السلطة، في الواقع فإن القول بأن الشركة تخضع لمراقبة العمال، فهذا يرقى إلى الاعتراف بحق هذا الأخير في معارضة القرارات التي يتخذها المديرون.<sup>3</sup>

وهذه الحالة غير مقبولة في الممارسة العملية وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى موقف الجمعية الوطنية الفرنسية التي رفضت أثناء دراسة القانون المتعلق بالتوجيهات الاقتصادية الجديدة، تعديلا يخضع العرض العام للشراء أو التبادل لموافقة مسبقة من واحدة أو أكثر من النقابات العمالية للشركة المعنية، إن التفسيرات التي قدمت حول هذا الموضوع لتبرير رفض هذا التعديل، توضح بشكل كاف أن العمال لا يملكون أي رقابة على القرارات التي تتخذها الشركة ونتيجة لذلك، تم الإشارة على أنه إذا كان يجب زيادة الديمقراطية داخل الشركات التجارية، فليس من الضروري بلا شك الذهاب إلى حد إشراك الهيئات النقابية في القرارات الإستراتيجية الأساسية، والتي تقع على عاتق مجلس الإدارة.<sup>4</sup>

يرى جانب من الفقه أن موقف القضاء الفرنسي في قضية Fruehauf، الذي أعطى قيمة و إعتبار قانوني للبعد الاجتماعي للشركة، يظهر عند النظر إليه في سياقه التاريخي، وكأنه قرار سياسي أكثر منه قانوني، بل إن القرار ذاته ينطوي على تناقضات داخلية تقوض من تماسك أسانيده. ومن ثم فإن حماية الاقتصاد الوطني الفرنسي، كما عبر عنها هذا القرار، لا تعد دليلا كافيا على تحوّل النظرية القضائية أو الفكر القانوني نحو تبني مفهوم المقابلة كأساس لتعريف المصلحة الاجتماعية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مختار دحو، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص.108.

<sup>2</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.74.

<sup>3</sup> Lucien KATCHUNGA KANEFU, thèse préc, p.17 et18.

<sup>4</sup> Ibid.p.18.

<sup>5</sup> عبد الله خليل، المرجع السابق.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لقرار Fruehauf باعتباره قرار سياسي أكثر منه قانوني فإنه يظل في نظر بعض الفقه قرارا شجاعا أنصف مصالح المشروع ومصير المرتبطين به ووضع الأسس لفقه قضائي يستلهم النظرة الجديدة للمشروع، ويكسر بالتالي الدور الريادي الذي يجب أن يلعبه القضاء في حياة الشركات.<sup>1</sup>

فإذا كان الظن أن الجدل حول مسألة مصلحة الشركة قد حسم لفائدة المصلحة العليا للشركة التي ارتفعت إلى قيمة المبدأ وكانت في الغالب سندا لفقه القضاء لأي قرار يتخذ لحماية الشركة. ولكن النقاش عاد من جديد بعد ظهور مبادئ الحكم الرشيد التي شكلت، فيما شكلت رد فعل عن تغيب الشركاء من ساحة الشركة بفعل سطوة المسيرين من جهة واعتلاء مصلحة الشركة عرش التزاغات من جهة أخرى، ولما كانت هذه المبادئ توصي بصيانة حقوق المساهمين في شركات المساهمة، عاد مفهوم مصلحة الشركة ليطفو من جديد على سطح الأحداث القانونية.<sup>2</sup>

وتبعا للانتقادات الموجهة لكل من النظريتين ظهرت نظرية حديثة حاولت التوفيق بينهما هذه النظرية وضعت من قبل الأستاذ J.P. Bertrel وهي تعتبر أن مفهوم مصلحة الشركة يجب أن يتم تصوره بمرونة كافية بحيث يمكن للمسيرين والشركاء أنفسهم، وبموجب الظروف، التحكيم بين عائدات رأس المال والضغوط القصيرة الأجل من جهة، وبين الاستثمار الذي من شأنه أن يسمح بدوام واستمرار المشروع ومتطلبات الأجل الطويل من جهة أخرى. فمصلحة الشركة عند أصحاب هذا التصور لا يمكن اختزالها في المصلحة المشتركة للشركاء كما لا يمكن اعتبارها هي مصلحة المشروع، وإنما يجب دمجها معا من أجل إيجاد حل وسط، وتوازن بين الفردية الليبرالية من جهة ومراعاة المصلحة العامة من جهة أخرى.<sup>3</sup>

في الحقيقة أن هذه النظرية لم تضيف جديدا للنقاش الدائر حول مصلحة الشركة سوى أنها عززت مصلحة المساهمين وأعطتها أولوية خاصة على بقية المصالح الفئوية التي يضمها المشروع،

<sup>1</sup> عبد الرحيم بنعبدة، المرجع السابق، ص.400.

<sup>2</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص.150.

<sup>3</sup> Lucien KATCHUNGA KANEFU, thèse préc, p.20.

هذه المصلحة تلتطف بالأخذ بالاعتبار مصلحة الشخص المعنوي "الشركة" من حيث أنها نظام أو ما يطلق عليه أصحاب مدرسة Rènne مصلحة المشروع.<sup>1</sup>

ولقد أخذ على هذه الفكرة أنها غير كاملة ولم تعطي تعريف للمصلحة الجماعية ولا يظهر مضمونها إلا في حالات الأزمة أي التزاع بين المصالح الموجودة داخل الشركة. إزاء هذه الانتقادات ظهر تيار فقهي نادي بنظرية قريبة من هذه الأخيرة اعتبرت أن مصلحة الشركة ليس لها مفهوم واحد، إنما لها مضمون متغير Standard هذا الإفصاح عن مفهوم المصلحة الاجتماعية إن دل على شيء فإنه يدل على صعوبة إعطاء تعرف لهذا المفهوم، فمصطلح Standard يستعمل في القانون لإعطاء المزيد من المرونة للقاعدة القانونية حيث يترك للاجتهاد القضائي إظهار حدود هذا المفهوم في كل حالة حسب التزاع المطروح.<sup>2</sup>

وبعض عرض مختلف المحولات الفقهية لتعريف مصلحة الشركة تم التوصل في الأخير إلى أنه يصعب إعطاء تعريف واضح ودقيق لهذا المفهوم والذي يعتبر في الحقيقة مفهوماً غامضاً وذو مضمون متغير واعتبر الأستاذ بنبعيدة أن عدم حوض المشرع في تعريف هذا المفهوم هو موقف سليم لأن تقنينه يعتبر بمثابة تكبير للقضاء وحصره في خانة التعريفات خصوصاً عندما يكون مثل هذا المفهوم متغيراً بحسب كل حالة وبحسب وضعية كل مشروع.<sup>3</sup>

وفي ظل عدم وجود تعريف قانوني للمصلحة الاجتماعية ذهب الأستاذ J.P. Bertrel إلى اعتبار أن القاضي وحده هو الذي يملك سلطة تقييم احترامها وتحديد معالمها وسيكون من الضروري التعود على فكرة أن المصلحة الاجتماعية هي بلا شك أساس لتدخل القاضي في حياة الشركات التجارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.111.

<sup>2</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.112 و113.

<sup>3</sup> عبد الرحيم بنبعيدة، المرجع السابق، ص.392.

<sup>4</sup> Lucien KATCHUNGA KANEFU, thèse préc, p.21.

### الفصل الثاني: أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

تعتبر الجمعية العامة العادية أعلى جهاز في شركة المساهمة وصاحبة اليد العليا فيها، فلقد منحها المشرع سلطة اتخاذ القرارات الهامة والمصرية والتي تبوئها مكانة السيادة في هذه الشركة، غير أنه ولضمان عدم استغلال هذه السلطة بشكل يتعارض مع حقوق المساهمين أو مصلحة الشركة وضع المشرع قواعد محددة لاتخاذ القرارات في هذه الهيئة التداولية يتعين احترامها، وفي حال مخالفتها منح لكل ذي مصلحة والذي غالباً ما يكون مساهماً حق اللجوء للقضاء للمطالبة ببطلان قراراتها.

فدعوى البطلان أصبحت تلعب دور مهم داخل شركات المساهمة حيث من خلالها يمكن لكل مساهم اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء ثمرة تكوين الإرادة الاجتماعية فهي وسيلة وقائية وضعها المشرع من أجل تحفيز جميع الأجهزة على الامتثال للقواعد القانونية المعمول بها وبالتالي فهي تعتبر أداة أساسية لحوكمة الشركات.

فتدخل القاضي أصبح ضروري للحد من هذه المنازعات وما قد يترتب عنها من أضرار سواء بالنسبة للشركة أو الشركاء، ونميز بين نوعين من البطلان بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية، النوع الأول هو البطلان القانوني وهنا القاضي يبحث في مدى قانونية اجتماع الجمعية العامة والقرارات الصادرة عنها فمتى تبين له بأن قرار الجمعية العمومية مخالف لأحكام القانون سواء في شقه الشكلي أو الموضوعي حكم بالبطلان.

أما والنوع الثاني من البطلان يكون ناشئاً عن تعسف الأغلبية (المبحث الثاني) أو كما سماه الفقه الفرنسي بالبطلان الجوازي فهنا تكون قرارات الجمعية العامة متفقة مع الأحكام الشكلية التي أقرها القانون ولكنها مشوبة بالتعسف، هنا يستند القاضي إلى مصلحة الشركة كمبرر للتدخل والفصل في النزاع لتوفير الحماية اللازمة ضد أي تعسف من شأنه تهديد استمرارية الشركة.

**المبحث الأول: البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد المقررة قانونا لصحة انعقاد الجمعية العامة.**

تعد الجمعية العامة للمساهمين جهاز أساسي في بنية أي شركة، فهي بمثابة برلمانها الذي يجسد مبدأ سيادة المساهمين، وتحتل مداولات هذه الأخيرة أهمية كبيرة في حياة أي شركة، ففيها يجتمع المساهمين لمناقشة مختلف القضايا الهامة والمصيرية.

وإدراكا من المشرع بأهمية دور هذه الأخيرة في توجيه مسار الشركة وتحديد مصيرها فقد وضع مجموعة من الأحكام القانونية تنظم مختلف جوانب سيرها انطلاقا من مرحلة التحضير لانعقادها، مروراً بسير جلساتها، وصولاً إلى مرحلة التصويت واتخاذ القرار.

فوجود إطار قانوني محدد ينظم سير هذه الجمعيات العامة لا يحمي حقوق المساهمين فقط وإنما يحمي مصالح جميع الأطراف المعنية في الشركة، ويمكن المساهمين من ممارسة دورهم الرقابي بكل فعالية واتخاذ قرارات صائبة تعكس مصلحة الشركة ومساهميها.

وبالتالي فإن الإخلال بالقواعد المقررة قانونا لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة واتخاذ القرارات فيها، يمكن أن يترتب عنه بطلان المناقشات والقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، متى تبث مخالفتها للنصوص ملزمة من القانون التجاري أو من القوانين التي تسري على العقود<sup>1</sup> و لكن البطلان قد يكون إما مطلق أو نسبي بحسب طبيعة مخالفة النص ونوعها ومدى تأثيرها على قرار الجمعية العامة.

وترتبا على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لمخالفة الإجراءات التي تسبق الاجتماع.**

**المطلب الثاني: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية مخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماع الجمعية العامة.**

**المطلب الأول: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لبطلان الإجراءات التي تسبق الاجتماع.**

إن الجمعية العامة العادية هي المنتدى الذي يجتمع فيه المساهمون للمداولة في شؤون الشركة لاتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بإدارتها وتوجيهها وقد أوجب المشرع الجزائري استدعاءها سنويا، وفرض وعلى غرار باقي التشريعات مجموعة من الإجراءات تسبق انعقادها ويعتبر احترامها أمرا

<sup>1</sup> بالرجوع لنص المادة 733 من القانون التجاري نجد أنها لا تجيز الطعن في مداولات الجمعية العامة بالبطلان إلا في حالة مخالفة قاعدة أمر من القانون التجاري أو من القوانين التي تسري على العقود، ولم تنطرق لحالة مخالفة أحكام القانون الأساسي ما يعني أن البطلان لا يمتد إليها، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المساهم وسيلة لحماية حقوقه سوى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض.

بالغ الأهمية لضمان صحة القرارات الصادرة عنها، وهي ضرورة استدعاء المساهمين لحضور اجتماعاتها وإعلامهم بالوثائق المحددة قانوناً قبل انعقادها. غير أن عدم احترام هذه الإجراءات قد يؤدي إلى بطلان مداوات الجمعية العامة والقرارات المتخذة في هذا الاجتماع، سواء تعلق الأمر بمخالفة القواعد المتعلقة بالاستدعاء (الفرع الأول) أو بالقواعد المتعلقة بإعلام المساهمين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لمخالفتها القواعد المتعلقة بالاستدعاء:

إن لكل مساهم الحق في حضور الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة العادية، وحتى يتمكن من المشاركة في مداواتها، ولضمان أن تكون هذه المشاركة فعالة ووجب استدعاء جميع المساهمين لحضور اجتماعاتها، والمشرع ومن خلال القانون التجاري حرص على أن تكون كل جمعية عامة محل استدعاء مسبق، وخصص مجموعة من المقتضيات ألزم من خلالها احترام شكاياته،<sup>1</sup> وتعتبر الأحكام الخاصة بمواعيد الدعوة للاجتماع أحكاماً أمرية، قد يترتب على مخالفتها بطلان الدعوة للاجتماع وبالتالي بطلان الاجتماع ذاته.<sup>2</sup>

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة حيث أقر ببطلان مداوات الجمعية العامة كجزاء لمخالفتها القواعد الشكلية للاستدعاء والمهل الزمنية الخاصة به، ومع ذلك، اعتبر بأن دعوى البطلان تكون غير مقبولة في حالة ما إذا كان جميع المساهمين حاضرين أو ممثلين،<sup>3</sup> فهذا البطلان هو بطلان اختياري، يمكن للمحكمة أن تستخدم سلطتها التقديرية السيادية لرفض النطق به عندما ترى أن المخالفة لم تؤثر على السير العادي للاجتماع.<sup>4</sup>

غير أن القانون الجزائري لم يورد نصاً صريحاً يقرر بطلان مداوات الجمعية العامة في حالة عدم استدعائها بشكل غير نظامي وفقاً لما استوجبه القانون، ولكن بالرجوع للمادة 733 من القانون التجاري نجد أنها أوردت مبدأ عام وهو أن بطلان المداوات المتخذة من طرف الأجهزة

<sup>1</sup> محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص. 418.

<sup>2</sup> قويدر مغربي، المرجع السابق، ص. 217.

<sup>3</sup> Art. L.225-104 al 2 C. com.fr.

<sup>4</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.25.

الاجتماعية في الشركة لا يحصل إلا في حالة خرق قاعدة ملزمة من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود<sup>1</sup> ومنها مداوات الجمعية العامة العادية.<sup>2</sup>

وما يتضح من خلال هذه المادة أن تطبيق عقوبة البطلان على قرارات الجمعية العامة العادية متوقف على كون القاعدة التي تم مخالفتها هي قاعدة ملزمة أم لا وهذا هو مصدر الصعوبة، فإذا كان هناك بعض النصوص القانونية قد تعطي مؤشرات على طبيعتها الإلزامية من خلال صياغتها خاصة عندما يستعمل المشرع كلمة "يجب" أو "يتعين" أو "يلزم" أو عندما يستعمل العبارات التي تدل على حظر بعض التصرفات، كما هو الحال كذلك عندما يحدد النص أن هيئة معينة "تداول بشكل صحيح فقط إذا تم استيفاء شرط معين"<sup>3</sup>، أو في حالة ما إذا كان القاعدة مصحوب بعقوبة جنائية، لكن هذا لا يعني أن البطلان يقع دائما في حالة مخالفتها، لأن العقوبة الجنائية تسن أحيانا لتحل محل البطلان الذي قد يكون غير فعال أو غير مناسب<sup>4</sup>، غير أن هناك بعض النصوص يصعب معرفة عنصر الإلزام فيها، ولذلك يرى الفقه أنه وفي حالات عدم اليقين، فإن سلطة تحديد ما إذا كانت القاعدة ملزمة أم لا تقع على عاتق القاضي.<sup>5</sup>

وبما أن حق المساهم في المشاركة في مداوات الجمعية العامة يعتبر قاعدة من النظام العام في قانون الشركات، فإن عدم دعوته لحضور اجتماعاتها سواء كان قصد أم لا يمثل انتهاكا لحق أساسي بالنسبة للشريك يسمح له باللجوء للقضاء لطلب بطلان هذه الجمعية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون التجاري بإمكانية بطلان مداوات الجمعية العامة بسبب عيب في الرضاء أو فقد أهلية الشريك، بالنسبة لعيب الرضاء يمكن أن تستند دعوى البطلان إلى عيب من عيوب الإرادة المعروفة في القواعد العامة وهي التدليس أو الغلط الإكراه أو الاستغلال وهنا يجب أن يقيم القاضي مدى تأثير هذا العيب على رضا المساهم، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل: مدى خطورة العيب الذي أصاب الرضاء، ومدى تأثيره على قرارات المساهمين، وهل أن إبطال القرار يمكن أن يهدد مصلحة الشركة. غير أنه وحرصا من المشرع على حماية استقرار الشركة واستمراريتها أجاز إمكانية تصحيح هذا البطلان متى أجاز صاحب المصلحة هذا الإجراء.

<sup>2</sup> وعلى غرار المشرع الجزائري وضع المشرع المصري مبدأ عام في المادة 67 من قانون الشركات المصري 109 لسنة 1981. واعتبر أن كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة يقع باطلا. أي أن عدم مراعاة إجراءات الدعوة للدعوة للانعقاد المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية يستتبع بطلان اجتماع الجمعية العامة وما يصدر عنه من قرارات.

<sup>3</sup> Jean-Pierre LEGROS, La nullité des décisions de sociétés, Rev.soc, 1991, p.284.

<sup>4</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.73.

<sup>5</sup> Ibid, p.73.

<sup>6</sup> Claude CHAMPAUD et Didier DANE, Assemblées générales d'associés. Convocation. Preuve de la convocation ou de l'omission de convoquer un associé. Charge de la preuve. Nullité des assemblées dont il n'est pas rapporté la preuve de la convocation régulière de tous les associés, RTD com, 2010, p.135.

وإذا كان الحكم بالبطلان في هذه الحالة يجمي حق المساهم ومصالحته، لكنه من جهة أخرى سيضر بالشركة نظرا لمساسه باستقرارها وسمعتها،<sup>1</sup> ومن المعروف جيدا أن القضاة، وفي مجال البطلان غالبا ما يكونون أكثر حذرا لأن الأعمال الناتجة عن قرارات غير نظامية يمكن أن تنتهك حقوق الغير، لأن مبدأ أمن المعاملات الذي هو أساس نظرية الظاهر هو أحد أحجار الزاوية في قانون النشاط التجاري.<sup>2</sup> لذلك وجب وضع الموازنة بين الحلين عن طريق منح القاضي الناظر في الدعوى سلطة الحكم بالبطلان من عدمه مع منحه سلطة واسعة في التقدير من خلال المعطيات والتفاصيل المتوفرة لديه والتي تتباين من حالة لأخرى، تماشيا مع ما نص عليه المشرع الفرنسي.<sup>3</sup>

وبالتالي سيكون انعقاد الجمعية العامة العادية غير صحيح إذا انعقدت دون توجيه الاستدعاء لها من الجهات التي خولها القانون هذه الصلاحية(أ)، أو في حالة عدم توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماعها (ب) أو في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بدعوة الجمعية العامة (ج) أو عندما لا تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العام جدولاً بالأعمال(د):

**أولاً: بطلان قرارات الجمعية العامة لعدم توجيه الدعوة من الجهة المخول لها قانوناً توجيهها.**

أكدت غالبية التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري على حق طلب دعوة الجمعية العامة للاجتماع، لضمان المشاركة الفعالة للمساهمين في هذه الاجتماعات، وانعكاس ذلك على مصلحة الشركة واستمرارها، فعهدت<sup>4</sup> إلى مجلس إدارة في النظام الكلاسيكي ومجلس المدربين في النظام الحديث مهمة دعوة الهيئة العامة للانعقاد في شركة المساهمة بصفة أصلية.<sup>5</sup>

ولكنها تحسبت لاحتمال عدم قيام المجلس بتوجيه الدعوة، فقررت لجهات أخرى استثنائياً إمكانية القيام بهذه المهمة كمراقب الحسابات في حالة الاستعجال،<sup>6</sup> المصفي إذا كانت الشركة في حالة تصفية<sup>7</sup> وفي حالة تقاعس المصفي عن دعوة الجمعية العامة أجاز المشرع لكل شريك حق اللجوء للقضاء لطلب تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة الجمعية العامة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.95.

<sup>2</sup> Claude CHAMPAUD et Didier DANE, op. cit, p.135.

<sup>3</sup> نادية هلاله، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.124.

<sup>4</sup> أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، 201 و202.

<sup>5</sup> المادة 676 والمادة 617 فقرة 2، المادة 665 فقرة 2 والمادة 815 و816 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 من ق. ت. ج.

<sup>7</sup> المادة 787 فقرة أولى من ق. ت. ج.

<sup>8</sup> المادة 773 من ق. ت. ج.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد منح اختصاص استدعاء الجمعية العامة مبدئياً لمجلس الإدارة في النظام القديم ومجلس المديرين<sup>1</sup> و مجلس الرقابة بالنسبة للنظام الحديث،<sup>2</sup> وإن كان استدعاء الجمعية العامة للانعقاد لا يعتبر سوى مسألة اختيارية بالنسبة لمجلس المراقبة فإنه يمثل في المقابل التزاماً بالنسبة لمجلس المديرين، كما يمكن لمجلس المراقبة أن يقوم باستدعاء الجمعية العامة دون ضرورة إخطار مجلس المديرين مسبقاً للقيام بذلك. غير أنه وفي حالة وجود خلاف بين هاذين الجهازين، ليس هناك ما يمنع من استدعاء جمعيتين بشكل صحيح وانعقادهما قد يكون بالتزامن أو بشكل متتالي ما سيؤدي إلى التصويت على قرارات قد لا تتوافق مع بعضها البعض، وسيكون من الضروري عندئذ تعيين مسير مؤقت لحل هذه الأزمة بما في ذلك استدعاء جمعية ثالثة لمحاولة التوفيق بين الخصوم.<sup>3</sup>

ومن أجل تجنب خطر هذا التضارب، يمكن أن تنص القوانين الأساسية على أن توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة يقع مبدئياً على مجلس المديرين، ولا يمكن لمجلس الرقابة المضي في هذه الإجراءات الشكلية إلا في حالة تراخي أو رفض هذا الجهاز القيام بهذا الاستدعاء، ويعتبر هذا الشرط صحيحاً لأنه لا يحرم مجلس الرقابة من إحدى سلطاته القانونية وإنما يقتصر على تنظيم ممارسة هذا الاختصاص في ظروف تتماشى أو تتوافق مع مصلحة الشركة.<sup>4</sup>

غير أنه وفي حالة تقاعس الأجهزة المختصة أساساً باستدعائها منح المشرع الفرنسي استثناءياً سلطة استدعاء الجمعية العامة إلى مراقب الحسابات<sup>5</sup> أو وكيل يعينه رئيس المحكمة يقوم بدعوة الجمعية العامة إما بطلب كل من يهمل الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من واحد أو أكثر مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة أو من طرف جمعية المساهمين<sup>6</sup> أو من طرف المصفي في حالة التصفية.<sup>7</sup>

ومن ثم يبطل اجتماع الجمعية العمومية العادية وما ينتج عنها من قرارات إذا قام بتوجيه الدعوة للاجتماع جهة غير الجهات التي حددها القانون.

<sup>1</sup> Art. L.225-103 al 1 C. com. Fr.

<sup>2</sup> Art. L.225-103 al 3 C. com. Fr.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.9.

<sup>4</sup> Ibid, p.9.

<sup>5</sup> Art. L.225-103 al 2-1° C. com. fr.

<sup>6</sup> Art. L.225-103 al 2-2° C. com.fr.

<sup>7</sup> Art. L.225-103 al 2-3° C. com.fr.

وبما أن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد هي في القانون الجزائري وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي تعود كأصل لمجلس الإدارة باعتباره جهاز جماعي ، فلا تكون دعوتها قانونية، من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة بصفة فردية، كرئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المدير العام للشركة.<sup>1</sup>

ولا يكون هذا الاستدعاء صحيحا إلا إذا تم من طرف مجلس إدارة يكون هو نفسه قد تداول تداولاً صحيحاً،<sup>2</sup> وفقاً لما حدده المشرع في نص المادة 626 من القانون التجاري والتي اعتبرت بأن مداولة مجلس الإدارة لا تكون صحيحة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

غير أن قراراً لمحكمة النقض الفرنسية<sup>3</sup> اعتبر بأن استدعاء الجمعية العامة من قبل مجلس إدارة لم يجتمع بشكل منتظم يعتبر صحيحاً لأنه لا توجد أي أحكام إلزامية في قانون 24 يوليو 1966، أو في القوانين التي تحكم بطلان العقود، تلزم القاضي بإعلان بطلان أي جمعية عامة للمساهمين، أو قراراتها، لمجرد أن دعوتها قد تمت من قبل مجلس إدارة لم يتداول بشكل صحيح.

فبناءً على ما ورد في القرار المطعون فيه (Aix-en-Provence, 2 octobre 1998)، فإنه في 2 أكتوبر 1996 قرر مساهمي شركة SA Maison de retraite Les Cèdres، المجتمعون بشكل غير رسمي، عقد جمعية عامة على الفور، تم خلالها تعيين عضوين جديدين من أعضاء مجلس الإدارة؛ اجتمع مجلس الإدارة الجديد في نفس اليوم وعزل السيد Arcostanzo من مهامه كرئيس لمجلس الإدارة، وعين السيد Jatteaux ليحل محله، وفي 20 نوفمبر 1996، عقدت جمعية أخرى، لم يشارك فيه M. Arcostanzo، وتم التأكيد خلالها على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجدد وعزل السيد Arcostanzo دون إبراء ذمته، من منصبه كعضو في مجلس الإدارة، بأغلبية 2999 صوت من أصل 3000 صوت.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.79.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.9.

<sup>3</sup> Cass. Com, du 9 juillet 2002, 99-10.453, Publié au bulletin.

وفي 18 مارس 1997 قضت المحكمة التجارية، بناء على طلب السيد Arcostanzo، بإبطال اجتماع الجمعية العامة ومجلس الإدارة بتاريخ 2 أكتوبر 1996 وكذلك اجتماع الجمعية ومجلس الإدارة بتاريخ 20 نوفمبر 1996؛ وقد تم استئناف هذا القرار. اعترض السيد Arcostanzo على قرار محكمة الاستئناف الذي ألغى حكم المحكمة التجارية ورفض ادعاءاته، مؤسسا ذلك على أن اجتماع الجمعية العامة الذي عقد في 20 نوفمبر 1996 باطل، لأنه قد تمت دعوة الجمعية العامة من قبل مجلس إدارة معين بشكل غير قانوني، كما اعتبر بأنه لا يجوز للجمعية العامة، دون الإخلال بالصلاحيات المخولة بموجب القانون لمجلس الإدارة، أن تجتمع تلقائيا أو أن تعهد إلى الغير وبدون صفة الحق في دعوة المساهمين إلى اجتماع الجمعية العامة.

كما أشار السيد Arcostanzo إلى أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن بطلان اجتماع الجمعية العامة الذي عقد في 20 نوفمبر 1996 بدعوة من مجلس إدارة متنازع على تكوينه لا يمكن أن التمسك به، لعدم وجود نص قانوني بهذا المعنى، كما أضافت محكمة الاستئناف أن سلطة القاضي في إبطال اجتماع الجمعية العامة المدعوة بشكل غير قانوني لا تتعلق إلا بمخالفة الأشكال والمهل المحددة في المرسوم الصادر في 23 مارس 1967 تكون محكمة الاستئناف قد انتهكت، من خلال تفسيرها الخاطئ، المواد 158 و159 و362 من قانون 24 يوليو 1966. غير أن محكمة النقض رأت بأن محكمة الاستئناف، حينما اعتبرت بأنه لا يوجد حكم إلزامي في قانون 24 جويلية 1966، ولا أي من الأحكام التي تحكم بطلان العقود، يلزم القاضي بإعلان بطلان اجتماع الجمعية العامة أو مداولاها، على أساس أن استدعاء هذه الأخيرة قد تم من قبل مجلس إدارة لم يجتمع بشكل منتظم، اكتفت باستخدام السلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب الفقرة 2 من المادة 159 من القانون المذكور أعلاه، والتي أصبحت الآن الفقرة 2 من المادة -225 L. 104 من القانون التجاري لرفض إعلان بطلان الجمعية المنعقدة في 20 نوفمبر 1996، و بناء على هذه الأسباب رفضت محكمة النقض الطعن المقدم.

وبما أن انتظام سير أعمال الشركات يقتضي استمرار الهيئة الإدارية في أداء مهامها حتى بعد انقضاء ولايتها، إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد، تفاديا لما قد يترتب عن توقف الإدارة من أضرار بالغة تمس أموال الشركة ومصالح الشركاء، فقد كرّست محكمة استئناف بيروت بموجب

حكمها الصادر بتاريخ 2003/01/30 مبدأ مفاده أن مجلس الإدارة المنتهية ولايته يظل مخلوا بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، إلى أن يتم انتخاب مجلس بديل، لأن انتظام تسيير أجهزة الشركة يعد ضرورة لا تحتمل الانقطاع، فهو يمثل ركيزة أساسية لضمان استقرار للشركة وسير مصالحها بصورة طبيعية.<sup>1</sup>

وتعتبر الدعوة غير صحيحة إذا تمت من قبل مجلس أفسدت مداولاته بسبب الاحتيال،<sup>2</sup> أو من قبل مجلس إدارة انعقد بعضو واحد،<sup>3</sup> أو من قبل مجلس إدارة لا يملك عدد الأسهم المطلوب بموجب النظام الأساسي.<sup>4</sup>

ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية<sup>5</sup> رفع Houzel مساهم في شركة مساهمة la cellulose de conde-sur-Escout (celcosa) دعوي طلب فيها بإبطال اجتماع الجمعية العامة الذي عقد بتاريخ 29 جوان 1971، بحجة أن هذه الأخيرة استدعت بشكل غير قانوني من قبل مجلس إدارة لم يكن خمسة من أصل ستة أعضاء فيه آنذاك مالكين لعشرين سهما بمبلغ محمرا كاملا ب 100 فرنك للسهم، كما هو محدد في المادة 6 من القانون الأساسي المعدل من طرف الجمعية العامة الغير العادية في 29 ديسمبر 1970 وكما هو مطلوب في المادة 18 من النظام الأساسي من أجل ممارسة مهامهم، وعلى هذا الأساس يجب اعتبار هؤلاء الأعضاء الخمسة مستقيلين من مناصبهم منذ 29 مارس 1971 تطبيقا للمادة 95 من قانون 24 جويلية 1966.

قضت محكمة الاستئناف برفض طلب السيد هوزيل، وأوضحت في قرارها أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين كانوا يملكون أسهما قديمة بقيمة 20 فرنكا لكل سهم، وقد تم تخفيض قيمة هذه الأسهم إلى 0.80 فرنك لكل سهم بقرار من قبل الجمعية العامة الاستثنائية في 29 أكتوبر 1970، والتي قررت أيضا تجميع 262000 سهم قديم في 2096 سهما بقيمة 100 فرنك لكل سهم، اعتبارا من 1 ديسمبر 1970. أي بمعدل سهم جديد مقابل 125 سهم قديم ونتيجة لعملية التجميع، استمرت الأسهم القديمة بالوجود مع الأسهم الجديدة لمدة سنتين.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 75 و76.

<sup>2</sup> Cass. com. 22 déc. 1969, Bull. civ. IV, n° 391, RTD com. 1970.435, note R. Houin, note Y. Guyon.

<sup>3</sup> Cass. com. 30 avr. 1968, préc. supra, n° 18, note Y. Guyon.

<sup>4</sup> Cass. com. 6 mai 1974, D. 1975.102, note Y. Guyon ; 23 oct. 1979, Bull. civ. IV, n° 265, note Y. Guyon.

<sup>5</sup> Cass. com. , du 11 mai 1974, 73-10.598, Publié au bulletin.

وأشارت محكمة الاستئناف إلى عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يعدل قانون 10 يوليو 1964، الذي تم الإبقاء عليه ساريا بموجب المادة 503 من قانون 24 يوليو 1966، وأن العقوبات الوحيدة التي تفرض على المساهمين القدامى هي فقدان حقهم في التصويت وتعليق حقوقهم في الأرباح عند انتهاء فترة السنتين من تاريخ بدء عملية التجميع، كما وأوضحت محكمة الاستئناف أن الامتيازات المرتبطة بالأسهم القديمة، سواء تم إيداعها كضمان أو غير ذلك، ظلت سليمة.

وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن أعضاء مجلس الإدارة الذين كانوا في مناصبهم في 29 أكتوبر 1970 كانوا يمارسون مهامهم بشكل قانوني عند استدعاء الجمعية العامة المتنازع عليها في 29 يونيو 1971.

غير أن محكمة النقض اعتبرت بأن محكمة الاستئناف قد اقتضت في قرارها على ذكر أن النظام الأساسي للشركة قد تم تعديله من قبل الجمعية العامة الاستثنائية في 29 ديسمبر 1970، ولم تحدد أي ظرف آخر غير تطبيق قانون 10 يوليو 1964، والذي يتعلق فقط بتجميع الأسهم، ولا يؤثر سوى في تأجيل التطبيق الفوري للالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و18 المذكورة من النظام الأساسي، ولم تستدل المحكمة على أي حقيقة أخرى تجعل طلب هوزيل غير مقبول أو لا أساس له من الصحة وهي بذلك لم تقدم أساسا قانونيا لقرارها.

لهذه الأسباب: قضت محكمة النقض بنقض وإلغاء القرار الصادر في 30 نوفمبر 1972 بين الطرفين عن محكمة الاستئناف في Douai وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف Nancy للفصل فيها من جديد.

وإذا كان من الضروري أن تستدعي الجمعية العامة من قبل مجلس إدارة يكون قد تداول تداولاً صحيحاً من الضروري التمييز كذلك بين الاختصاص المبدئي والاختصاص الاستثنائي فيما يتعلق باستدعاء الجمعية العامة، ففي حالة تقاعس الأجهزة المختصة مبدئياً بالاستدعاء، التعداد القانوني مقيد، فلا يمكن للجمعية العامة أن تجتمع تلقائياً، كما لا يمكن للنظام الأساسي أن يعهد بسلطة استدعاء الجمعية العامة إلى هيئة لم يمنحها القانون هذا الاختصاص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.8.

لأن المشرع قد جعل هناك أسبقية وتدرج في الاختصاص بين الجهات صاحبة الحق في دعوة الجمعية العامة العادية بحيث جعل لكل جهة حالات وشروط معينة ووقت محدد لكي يأتي دورها ويثبت حقها في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، فلا يجوز لجهة أن تسبق جهة أخرى وتقوم بتوجيه الدعوة بدلا منها وإلا أصبحت الدعوة باطلة، فكل جهة عليها أن تنتظر حتى يأتي وقتها ودورها وتتوافر الحالات والشروط القانونية التي نص عليها المشرع لكي تمارس حقها في توجيه الدعوة للانعقاد.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى قرار (Aix-en-Provence, 2 octobre 1998) السابق الذكر فالأمر الأكثر إثارة للاهتمام فيه بحسب الأستاذ Y. Guyon هو أنه يصادق بشكل غير مباشر على الاجتماع الذي تم عقده بمبادرة من المساهمين فقط، غير أنه من المشكوك فيه بحسبه ما إذا كان هذا الإجراء صحيحا لأن استدعاء الجمعية العامة هو من اختصاص مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بصفة أصلية ومبدأ التنظيم الهرمي في شركة المساهمة لا يسمح من حيث المبدأ لهيئة ما بممارسة السلطات التي يخولها القانون لهيئة أخرى.<sup>2</sup>

ونميل من جهتنا إلى رأي الأستاذ Y. Guyon بضرورة احترام مبدأ التسلسل الهرمي للسلطات فيما يخص استدعاء الجمعية العامة للانعقاد، حيث لا يمكن للمساهمين المبادرة باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلا عند تقاعس الأجهزة المختصة أصلا بذلك وهي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في القانون الفرنسي.

إن هذا القرار القضائي الذي اعترف بصحة انعقاد الجمعية العامة من قبل المساهمين يعد اعتداء صارخا على مبدأ مهم يحكم الشركات التجارية، وهو مبدأ التسلسل الهرمي للسلطات، والذي يعتبر حجر الزاوية في تنظيم الشركات التجارية، حيث يحدد توزيعا منظما للسلطات والصلاحيات بين مختلف أجهزة الشركة، ويحميها من التدخلات الغير المبررة للصلاحيات والتي قد تؤثر سلبا على استقرارها، وإن كان توجه القضاء الفرنسي يميل نحو حماية استقرار الشركات وتجنب إشعال فتيل الفوضى القانونية من خلال إلغاء اجتماع

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.259.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Caractère facultatif de la nullité d'une assemblée générale d'actionnaires pour irrégularité de la convocation, Rev.soc, 2002, p.718.

الجمعية العامة في كل مرة، غير أنه ينبغي على القضاة أن يكونوا حذرين من خلال السعي إلى إيجاد توازن بين حماية استقرار الشركات واحترام القواعد القانونية التي تنظم عملها.

ثانياً: بطلان قرارات الجمعية العامة لعدم توجيه الدعوة إلى مساهم أو أكثر لمنعهم من المشاركة في الجمعية العامة.

يوجب القانون التجاري لصحة انعقاد الجمعية العامة وقراراتها توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين دون استثناء، ومن ثم، فإن أي إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه بطلان اجتماع الجمعية وبطلان ما يصدر عنها من قرارات،<sup>1</sup> فمجلس الإدارة ملزم وبموجب القانون بدعوة كل مساهم لحضور هذا الاجتماع ومهما كان نوع السهم الذي يملكه اسماً أو لحامله، مرهوناً أو سهماً مفكك الحقوق.<sup>2</sup>

وفي حالة منع مساهم واحد أو أكثر عمداً من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة بسبب عدم استدعائه، فقد يؤدي ذلك إلى عواقب قانونية وهي بطلان القرارات المتخذة في ذلك الاجتماع، وتعتبر هذه الحالة الأكثر صعوبة للتقييم من قبل القاضي،<sup>3</sup> فوفقاً للاتجاه الأول لا يحدث البطلان إلا إذا كان لدى الشخص المعني عدد كافٍ من الأصوات لتغيير اتجاه التصويت.<sup>4</sup>

غير أن بعض المحاكم تعتبر أن عدم استدعاء المساهم لحضور اجتماع الجمعية العامة هو اعتداء على حق أساسي فهذه المحاكم لا تعتمد على تقييم رياضي بحت، للتحقيق فيما إذا كانت الأصوات التي حصل عليها الشخص المعني كافية لتعديل معنى التصويت، فعادة ما يقومون بتحليل أكثر تعمقاً فيعتبرون أن غياب مساهم واحد من المرجح أن يؤثر على تصويت الآخرين، لأن تدخلاته خلال المناقشات كان من الممكن أن تقنع المساهمين الآخرين بالتصويت في اتجاه مختلف عن الاتجاه الذي عبروا عنه، مما قد يدفع القاضي إلى إلغاء مداوات الجمعية العامة حتى لو لم يكن لدى المساهم غير المستدعى عدد كافٍ من الأصوات للتأثير على اتجاه التصويت.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.239.

<sup>2</sup> فاطمة حميدي جيلالي، الجرح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص.115.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.26.

<sup>4</sup> Yves GUYON, Caractère facultatif de la nullité d'une assemblée générale d'actionnaires pour irrégularité de la convocation, op. cit, p.718.

<sup>5</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.26

وهذا ما خلصت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارين لها حيث اعتبرت أنه على الرغم من أن غياب المساهم لم يكن ليغير اتجاه التصويت بسبب قلة الأسهم التي يملكها يجوز للشريك الذي لم يتم استدعاؤه بانتظام أن يطلب بطلان اجتماع الجمعية العامة المعني.<sup>1</sup>

ويبدو أن هاذين القرارين يعتبران أن غياب الدعوة يستلزم بحكم طبيعة الحال إمكانية حصول المساهم " المنسي " على إبطال الاجتماع، يتماشى هذا الموقف مع نظرية الحقوق الأساسية للمساهم، ونتيجة لذلك يبدو أن هذه الحالة (عدم الاستدعاء) هي استثناء لقاعدة "يمكن إبطاله " من المادة 104-225 من القانون التجاري الفرنسي التي تم الحكم عليها بأنها تعطي مجالا واسعا للقضاة لتقييم مدى ملاءمة هذا البطلان.<sup>2</sup>

كما يمكن أن يتم طلب البطلان حتى من قبل المساهمين الذين تم استدعاؤهم بانتظام الحل قد يفاجئ ومع ذلك، هناك ما يبرر ذلك، لأن المساهم الموجود في الاجتماع كان قادرا على التصويت ضد قرار تم تبنيه فقط بسبب عدم استدعاء وعدم مشاركة مساهمين آخرين في التصويت والذين سيكون لهم تأثير لو أنهم حضروا في هذا اجتماع، باعتبار أن لديهم خبرة كبيرة أو معلومات مهمة قد تؤثر بشكل كبير على عملية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة.<sup>3</sup>

وبالتالي فإن استدعاء جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة يعتبر شرطا ضروريا لصحة القرارات المعتمدة، فإذا لم يتم توجيه الاستدعاء إلى جميع المساهمين ووفقا للمتطلبات القانونية فقد تعتبر القرارات المتخذة في هذا الاجتماع باطلة، غير أن السلطة التقديرية تبقى بيد القاضي وحده فهو الذي سيقدر ما إذا كان سيحكم بالبطلان من عدمه اعتمادا على البيانات والمعطيات المتاحة أمامه.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذه الحالة على من يقع عبء إثبات دعوة المساهمين للجمعية العامة في حالة نشوء نزاع على عاتق الشركة أم على عاتق المساهم؟

<sup>1</sup> Cass. com. 7 mars 1956, JCP 1956. II. 9356, note D. B. ; 31 oct. 1956, JCP 1957. II. 9889 ; V. aussi Cass. 3<sup>e</sup> civ. 21 oct. 1998, JCP 1999. II. 10015, note Y. Guyon, RTD.

<sup>2</sup> Claude CHAMPAUD et Didier DANE, op. cit, p.135

<sup>3</sup> Yves GUYON, Caractère facultatif de la nullité d'une assemblée générale d'actionnaires pour irrégularité de la convocation, op. cit, p.718.

ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية<sup>1</sup> كان لدى شركتين من بقايا مجموعة رمزية لصناعة السينما تحمل اسما معروفا ومشهورا عالميا، مساهمين فقط أخ وأخته وأمهم ، وفي ظل ظروف غير محددة في هذا القرار ولأسباب غير معروفة ولكنها تتعلق بالعداوة والكراهية التي تقوض بعض الأسر، عقدت المساهمتان الأم والأخت الاجتماعات العامة للشركتين، la société Lumière et La Compagnie Méditerranéenne Cinématographique (COMACI). وسواء تم إرسال الاستدعاء إلى الأخ والابن المساهم أم لا، فإن هذا الأخير لم يشارك في هذه الجمعيات وادعى أنه لم يتلقى استدعاء لحضور هذه الجمعيات وطلب إلغاء المداوولات المتخذة من طرف الجمعيات العامة التي عقدت دون حضوره في 1999 وإلغاء جميع قرارات الأجهزة الاجتماعية التي اتخذت منذ 6 أبريل 1998.

رفضت محكمة الاستئناف في Aix-en-Provence إدعاءاته على أساس أن السيد M. Combret الابن لم يقدم دليل على عدم استدعائه، وهنا اختارت المحكمة حلا من شأنه أن يقلل بشكل كبير من حالات بطلان مداوولات جمعية المساهمين.

لكن الغرفة التجارية للمحكمة العليا نقضت هذا القرار على أساس المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي والتي تعتبر أنه على الشخص الذي يدعي أنه أعفي من التزام إثبات ذلك وهنا يقع عبئ إثبات استدعاء المساهم إلى الجمعية العامة على الشركة وليس على المساهم. ومع ذلك، إذا كان النقض في هذه الحالة يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل قرار Aix فإن الغرفة التجارية قصرت البطلان فقط على الجمعيات العامة المنعقدة دون الامتثال لقواعد الاستدعاء بشكل صحيح وبذلك تترك لقضاة الموضوع (la cour d'Aix autrement composée) مهمة تحديد ما إذا كان ينبغي إبطال الأعمال الإدارية والتي أثارها المدعي أيضا أم لا.

وإن مثل هذا القرار سيؤدي بالمسيرين الاجتماعيين بأن يكونوا أكثر حذرا في الممارسة العملية، باستبعاد الاستدعاء برسالة عادية أو الاستدعاء الشفوي ، أو الاستدعاء عن طريق الهاتف لأنهم لن يكونوا قادرين على تقديم دليل مؤكد على الوفاء بالتزامهم خاصة إذا كان المساهمين سيئي النية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Com. 10 nov. 2009, pourvoi n° 05-15.809, arrêt n° 1035 F-D, RJDA 2/10, n° 150 ; Dr. sociétés 2010. Comm. n° 40, note M.-L. Coquelet ; BRDA 24/09, n° 4)

<sup>2</sup> Bruno DONDERO et Paul Le CANNU, La preuve de la convocation des actionnaires à l'assemblée incombe à la société, RTD com, 2010, p.150.

ثالثا: بطلان قرارات الجمعية العامة لمخالفتها الإجراءات المتعلقة بدعوة الجمعية العامة.

إضافة إلى ضرورة توجيه الدعوة من طرف أشخاص مؤهلين قانونيا لتوجيهها وجب كذلك احترام مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا لدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، وإن عدم مراعاة هذه الإجراءات قد يؤدي إلى إبطال الاجتماع وبالتالي إبطال القرارات المتخذة فيه، على أن تقدير ذلك يعود لقضاة الموضوع، وعادة ما تحجم المحاكم عن إعلان بطلان قرار الجمعية العامة في حالة انتهاك إجراء غير مهم، ولا تنطق بالبطلان إلا إذا كان لهذا العيب تأثير على القرار المتخذ.<sup>1</sup> وترتبا على سبق قد يقع باطلا اجتماع الجمعية العامة والمداولات الصادرة عنه إذا لم تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة البيانات التي يجب أن يتضمنها إخطار الدعوة لانعقاد الجمعية العامة (أولا)، أو في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمواعيد وطرق نشر هذا الإخطار (ثانيا).

أ- البطلان المترتب عن مخالفة البيانات التي يتضمنها الإخطار بالاستدعاء:

لا يجوز انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية ما لم يسبق الاجتماع توجيه دعوة يجب أن تحتوي على بيانات معينة نص عليها القانون، وإن كان المشرع الجزائي لم يحدد صراحة البيانات التي يجب أن تتضمنها الدعوة تاركا هذا الأمر لنظام الشركة. فنجد المشرع الفرنسي<sup>2</sup> أوجب ذكر بعض البيانات في إخطار الدعوة والتي تتمثل أساسا في اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي، شكل الشركة، مقدار رأس المال، يوم ووقت ومكان انعقاد الجمعية العامة، بيان نوع الجمعية إذا ما كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية، جدول الأعمال، كما يجب أن يشير الإشعار بالاستدعاء إلى الشروط التي يمكن من خلالها للمساهمين التصويت بالمراسلة والأماكن والشروط التي يمكنهم بموجبها الحصول على النماذج اللازمة والمستندات المرفقة بها، وعند الاقتضاء، بيان عنوان البريد الإلكتروني حتى يتمكن المساهمين من إرسال الأسئلة المكتوبة إليه. وفي حالة ما إذا سمح القانون الأساسي للشركة بعقد اجتماعات الجمعية العامة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (moyens visioconférence ou de télécommunication) يحدد الإشعار بالاستدعاء أيضا أن المساهمين يشاركون في هذا الاجتماع بواسطة هذه الوسائل التقنية الحديثة.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 120 و121 و123.

<sup>2</sup> Art. R.225-66 C. com. fr.

كما أُلزم المشرع المصري شركات المساهمة بذكر بعض البيانات في إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وقد عيّنت المادة 202<sup>1</sup> من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بتحديد هذه البيانات حيث نصت على ما يلي: " يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي: اسم الشركة، وعنوان مركزها الرئيسي، نوع الشركة، مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر، ورقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه، وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه، وبيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى، وبيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حاله عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك".

ويتضح من خلال هاتين المادتين أن هذه البيانات جاءت محدده على سبيل الحصر فلا يجوز إغفال أحدها أو عدم ذكره على خلاف النحو الصحيح الذي تطلبه القانون، لأن هذه البيانات تعتبر مهمة لتكوين معرفه مستنيرة وغير مضللة لدى كل من له حق حضور الاجتماع ومن ثم فإن التلاعب في صحتها قد يترتب عنه بطلان مداوات الجمعية العامة،<sup>2</sup> وهذا ما نص عليه المشرع مصري في المادة 76 حيث اعتبر بأن كل قرار يصدر من الجمعية بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة يقع باطلا.

و هكذا و في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية<sup>3</sup> تتلخص وقائع القضية في قيام المدعي عليه الأول برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الاقتصادية بالقاهرة تحت رقم ..... لسنة 1997 تجاري كلي، مطالبا ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة ..... المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 1997، وفي مواجهة ذلك، رفع الطاعن الأول دعوى فرعية طالبا فيها على وجه الاستعجال الحكم بصحة قرارات الجمعية العامة، فقضت محكمة أول درجة بتاريخ 26 أكتوبر 1999 برفض الدعوى الأصلية، وقبول الدعوى الفرعية والحكم بصحة القرارات الصادرة عن الجمعيتين العادية وغير العادية المنعقدتين في التاريخ المشار إليه.

<sup>1</sup> المادة 202 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>2</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.27.

<sup>3</sup> الطعن رقم 241 لسنة 71 القضائية، جلسة 11 من مايو 2009، منشور على الموقع التالي:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/commercial/Cassation\\_Court\\_Commercial.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx)

استأنف المدعي عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ..... لسنة 116 ق والاستئناف رقم ..... لسنة 116 ق، فقررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط، وأصدرت حكمها بتاريخ 28 يناير 2001 حيث قضت في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم الابتدائي، والحكم مجدداً في الدعوى الأصلية ببطالان اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقد بتاريخ 19/10/1997 وما ترتب عليه من قرارات، كما قضت برفض الدعوى الفرعية المقامة لتأييد صحة تلك القرارات، وفيما يتعلق بالاستئناف الثاني قضت بسقوط الحق في الاستئناف، و نتيجة لذلك بادر الطاعنون إلى الطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وقد نعى الطاعنون على قرار محكمة الإستئناف بمخالفته لنصوص المواد 61 و62 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، مستنديين إلى أن الجمعية دعيت للانعقاد بصفة استثنائية من قبل الجهة الإدارية، بما يبرر الخروج على المكان المحدد في عقد التأسيس. غير أن محكمة النقض رفضت هذا النعي، مؤكدة أن النصوص القانونية جاءت واضحة وصریحة، ولا تقبل أي تأويل، فوفقاً للمادة 61 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، فإن رئيس مجلس الإدارة هو المختص بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد في الزمان والمكان اللذين يحددهما نظام الشركة. وتؤكد المادة 201 من لائحة قانون الشركات على أن الانعقاد يكون في الميعاد المحدد بالنظام الأساسي أو قرار الدعوة، وفي المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي ما لم يرد نص مخالف في النظام. كما حولت المادة 62 من القانون نفسه لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية صلاحية دعوة الجمعية العامة في حال إهمال مجلس الإدارة القيام بذلك. وقد نصت المادة 22 من عقد تأسيس الشركة صراحة على أن مقر الشركة بمدينة قليوب هو المكان الوحيد لانعقاد الجمعية العمومية.

فخلصت المحكمة إلى أن هذه النصوص مجتمعة تدل على وجوب انعقاد الجمعية العامة في مقر الشركة الرئيسي بغض النظر عن الجهة الداعية، وأنه لا يوجد ما يبرر تخصيص مكان انعقاد مختلف في حالة دعوة الجهة الإدارية. ولما كان الثابت انعقاد الجمعية العامة بتاريخ 10/10/1997 بمقر الهيئة العامة للاستثمار بالقاهرة وليس بمقر الشركة الرئيسي بقليوب، فإن انعقاده يعد مخالفاً لأحكام القانون والنظام الأساسي، مما يترتب عليه بطلانه، وفقاً لما تقضي به المادة 76 من القانون 159 لسنة 1981، التي تقرر بطلان كل قرار يصدر عن الجمعية العامة يكون مخالف لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، ولهذه الأسباب، قضت المحكمة برفض الطعن.

يعكس هذا القرار التزام القضاء المصري بضمان حماية حقوق المساهمين والحفاظ على نزاهة وشرعية القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، حيث أقر ببطلان مداوالات الجمعية العامة التي انعقدت في مكان مخالف للنظام الأساسي للشركة تأكيداً على ضرورة الالتزام بالإجراءات الشكلية المحددة قانوناً أو في القانون الأساسي في ما يتعلق بمكان انعقادها لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، يعزز هذا الجزء سيادة مبدأ القانون وضمان عدم التحايل على النصوص القانونية، فعلى الرغم من أن القانون قد منح للجهة الإدارية و مراقب الحسابات سلطة دعوة الجمعية العامة في حالة تراخي الجهاز المختص أصلاً بهذا الالتزام وهو مجلس الإدارة، إلا أن ذلك لا يمنحه الحق في تغيير مكان الاجتماع المحدد في عقد التأسيس، بطريقة تؤدي إلى الإضرار بحقوق المساهمين لتحقيق مصالح أطراف معينة.

غير أن المشرع الفرنسي منح للقاضي السلطة التقديرية للحكم بالبطلان من عدمه، فإذا كان لهذا العيب تأثير على القرار المتخذ حكم القاضي ببطلان مداوالات الجمعية العامة كما لو لم تحدد الدعوة ما يتضمنه جدول الأعمال أو مكان أو زمان انعقاد الاجتماع وعلى العكس من ذلك يتم استبعاد البطلان عندما تكون المخالفة شكلية بحيث أو تبررها ظروف استثنائية ولم تمنع المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة،<sup>1</sup> كالغلط في رقم التسجيل مثلاً أو في مقدار رأس مال الشركة.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 121.

## ب- البطلان لمخالفة مواعيد وطرق نشر الإخطار بالاستدعاء:

يستوجب استدعاء المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة الامتثال الدقيق لمجموعة من الضوابط الإجرائية. أولها توجيه دعوة رسمية إلى جميع المساهمين دون استثناء، وإعلامهم بموعد انعقاد الاجتماع وفقا للإجراءات المحددة قانونا، لضمان تمكين جميع الشركاء من ممارسة حقوقهم الأصيل في المشاركة الفعالة في إدارة وتوجيه شؤون الشركة،<sup>1</sup> وإن اشترط مدة معينة سابقة على نشر الدعوة للاجتماع لم يتقرر فقط لتمكين المساهم من الإطلاع على المستندات المرسلة إليه من الجمعية لفحصها كي يستطيع مناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ولكن تقرر أيضا وبصفة أساسية لتوفير فرصة العلم اليقيني لكافة المساهمين على اختلاف أماكن إقامتهم،<sup>2</sup> بميعاد انعقاد الجمعية العامة.

فلقد ألزم المشرع الفرنسي بأن تكون الفترة الفاصلة بين الدعوة، أيا كان شكلها، وتاريخ اجتماع الجمعية العامة خمسة عشر يوما على الأقل في أول دعوة وعشرة أيام في الدعوة الموالية أما بالنسبة للشركات التي تلجأ علنيا للدخار تكون هذه الفترة ستة أيام على الأقل عند الدعوة الأولى وأربعة أيام عند الدعوة التالية.<sup>3</sup>

أما فيما يتعلق بطريقة إعلام المساهمين بهذه الدعوة فقد أوجب أن يتم نشر الإخطار بالاستدعاء في جريدة للإعلانات القانونية بالمقر الرئيسي للشركة وفي نشرة الإعلانات القانونية الإلزامية إذا كانت أسهم الشركة مدرجة في سوق منظمة. أما إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، فإن هذا النشر يمكن أن يجل محله رسالة عادية أو رسالة موصى عليها موجهة إلى كل

<sup>1</sup> محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص. 418.

<sup>2</sup> قويدر مغربي، المرجع السابق، ص. 217.

<sup>3</sup> Art. R.225-69 C. com. fr : « Le délai entre la date soit de l'insertion ou de la dernière des insertions contenant un avis de convocation, soit de l'envoi des lettres, soit de la transmission de la convocation par télécommunication électronique, et la date de l'assemblée est au moins de quinze jours sur première convocation et de dix jours sur convocation suivante. Lorsque l'assemblée est convoquée en application des dispositions de l'article L. 233-32, ce délai est au moins de six jours sur première convocation et de quatre jours sur convocation suivante. En cas d'ajournement de l'assemblée par décision de justice, le juge peut fixer un délai différent. »

مساهم على نفقة الشركة، كما يجوز إرسال هذا الاستدعاء عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية<sup>1</sup> في حال قبول المساهم بهذه الطريقة إلى العنوان الذي يحدده هذا الأخير.<sup>2</sup>

على غرار المشرع الفرنسي، تبني المشرع المصري نهجا مشابها، وإن اختلف عنه في الكيفية، حيث اشترط نشر إخطار الدعوة لإجتماع الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للاجتماع الأول بخمسة عشر يوما على الأقل، وبسبعة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب. كما إشتراط نشر الإخطار بالإستدعاء مرتين في جريدتين يوميتين، على أن تكون واحدة منها على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد مرور خمسة أيام على الأقل من النشر الأول. كما أوجب إرسال هذا الإخطار إلى المساهمين عبر البريد العادي على عناوينهم الثابتة المسجلة لدى الشركة.<sup>3</sup>

على أن تتحمل الشركة و في جميع الأحوال مصاريف النشر والإخطار، وفي حال ما إذا تعذر انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب، يتم الدعوة إلى إجتماع ثاني مع ضرورة التقيد بالإجراءات السابقة نفسها.<sup>4</sup>

وإذا كانت الشركة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فيجوز لها عدم نشر إخطار الدعوة والاكتفاء بإرساله للمساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلاتهما بطريق البريد المسجل، كما يجوز لها أن تضع نظاما لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين مقابل إيصال.<sup>5</sup>

وخلافا للمشرعين المصري والفرنسي نجد المشرع الجزائري قد سكت في الأحكام العامة المتعلقة بالجمعيات العامة عن تحديد إجراءات الإخطار بالدعوة وكيفية نشرها للمساهمين حتى يتم إعلامهم بموعد انعقاد الجمعية العامة تاركا الأمر لنظام الشركة.

ويلاحظ من خلال ما سبق بأن المشرعين سواء المصري أو الفرنسي كانا حريصين كل الحرص على إعلام المساهمين بميعاد انعقاد الجمعية العامة إذ سلكا أكثر من طريق لضمان وصول ذلك الإخطار إلى علم المساهمين وإن هذا الأمر ليحسب للمشرعين ويمثل ضمانا حقيقيا

<sup>1</sup> Art.R.225-67 C. com. fr.

<sup>2</sup> Art.R.225-63 C. com. fr.

<sup>3</sup> المادة 1/203 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>4</sup> المادة 4/203 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

<sup>5</sup> المادة 2/203 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

للمساهمين في مواجهة الشركة إذا ما أرادت التلاعب بالمساهمين وعدم تمكينهم من حضور اجتماع شركتهم.<sup>1</sup>

لذا فإن اجتماع الجمعية العامة يعتبر غير قانوني في جميع الأحوال التي توجه فيها الدعوة إلى المساهمين خلال مدة تقل عن المدة المقررة قانوناً، أو حالة عدم مراعاة الشكل الذي نص عليه القانون فيما يتعلق بكيفية توجيه الدعوة.<sup>2</sup>

ويتم إعلان البطلان عندما يتم ارتكاب المخالفة عمداً من قبل المديرين من أجل منع بعض المساهمين من حضور اجتماع الجمعية العامة، هنا يتم معاقبة النية الخبيثة أو الاحتيال أو الحيلة حتى لو كانت المخالفة في حد ذاتها قليلة الأهمية، وهكذا تم إبطال الاجتماع الذي عقد قبل أربعة عشر يوماً وليس خمسة عشر يوماً لأن هذه المخالفة كانت مصحوبة بمكيدة وهي رفض مشاركة بعض المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.<sup>3</sup>

وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد انتهج مبدأ يعتمد على ضرورة حماية حقوق المساهمين داخل هذه الجمعيات باعتبارها منظمات هامة لاتخاذ القرارات وتبادل المعلومات بين المساهمين، بالتركيز على أهمية النزاهة والشفافية في إدارة انعقادها وضرورة حمايتها من أي أعمال غير أخلاقية أو مخالفات تؤثر سلباً على حقوق المساهمين وصحة الاجتماع وشرعيته.

وفي هذا الإطار، أصدرت المحكمة الابتدائية في بيروت حكماً يقضي بإبطال القرارات الصادرة عن جمعية عامة انعقدت بالمخالفة للأصول المقررة، وقد أوضحت المحكمة في حثيائها أن توجيه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة عبر النشر في إحدى الصحف قبل يومين فقط من موعد انعقاد الجلسة الأولى يشكل إخلالاً صريحاً بالشروط المنصوص عليها في المادة 35 من النظام الأساسي للشركة. واعتبرت المحكمة بأن الشروط المقررة في هذه المادة تعد من الشروط الجوهرية التي يتعين الالتزام بها، و عليه فإن الإخلال بها سيؤدي حتماً إلى بطلان القرارات التي إتخذتها الجمعية المنعقدة بالمخالفة للأصول الإجرائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.28.

<sup>2</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.239.

<sup>3</sup> Cass. com., 6 juill. 1983 : Rev. sociétés 1984, 76 note Y. Guyon ; D. 1985, Info. Rap. 135, note J.-C. Bousquet ; V. aussi, avant la loi du 24 juill. 1966, Cass. com., 21 juill. 1969, Rev. sociétés 1970, 465 ; D. 1970, 88, note Y. Guyon, RTD.

<sup>4</sup> محكمة بيروت الابتدائية حكم رقم 291 تاريخ 1992/12/17، أشار إليه إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 121.

## ج- البطلان المترتب عن مخالفة القواعد المتعلقة بجدول الأعمال:

من بين العناصر التي تظهر في الدعوة، هناك عنصر له أهمية خاصة بالنسبة للمساهمين وهو جدول الأعمال ولقد اشترطت أغلب التشريعات ضرورة إدراجه في الاستدعاء، لأنه يلعب دورا حيويا في توجيه المساهمين نحو الموضوعات التي سيتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة، وهذا ما سيمكنهم من التحضير الجيد للمشاركة في المناقشات وصنع القرارات، فجدول الأعمال يعتبر أداة أساسية لتنظيم اجتماعات الجمعية العامة وضمان سيرها بشكل ديمقراطي وفعال.

وبالتالي فإن إعداده وإبلاغ المساهمين بمحتواه يعتبر أمرا مهما، لا يمكن تجاوزه أو الاستغناء عنه، غير أن مخالفة هذا الالتزام قد يثير شكوكا حول شفافية ونزاهة إجراءات الاجتماع وهذا ما قد يترتب عنه بطلان اجتماع الجمعية العامة والقرارات الصادرة عنه وهذه العقوبة هي تنبيه مهم للتأكيد على الأثر السلبي الذي قد يترتب عن تجاوز هذا الإجراء المهم.

وبعدما كان القانون الفرنسي يعتبر أن مخالفة القواعد المتعلقة بجدول الأعمال يترتب عنها البطلان الوجوبي لقرارات الجمعية العامة الذي وهو البطلان الذي لا يملك القاضي حياله أي سلطة تقديرية<sup>1</sup> فإنه بموجب التعديل الذي أحدثته بموجب القانون 744-2019<sup>2</sup> تراجع عن موقفه بمنح القاضي السلطة التقديرية، هذا التغيير في النهج القانوني يعكس تحولا في النظرة إلى البطلان حيث تم منح القاضي مرونة أكبر لتقدير ما إذا كانت هناك ظروف تبرر إلغاء القرارات أم لا.

وبما أنه يقتضي إبلاغ المساهمين بمضمون جدول الأعمال، قبل انعقاد الجلسة، فيجب أن تكون المسائل المدرجة فيه واضحة جلية بقدر الإمكان، من دون أن تكون عرضة للشك أو التأويل.<sup>3</sup> أما إذا وردت بعض المسائل بجدول الأعمال بكلمات غير مفهومة ومبهمة أو بعبارات فضفاضة وغير محددة وغير واضحة<sup>4</sup> فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم فهم صحيح للموضوعات

<sup>1</sup>Art. L.225-121al 1 C. com r: « Les délibérations prises par les assembles en violation des articles L. 225-96, L. 225-97, L. 225-98, des troisième et quatrième alinéas de l'article L. 225-99, du deuxième alinéa de l'article L. 225-100 et de l'article L. 225-105 sont nulles. »

<sup>2</sup> Art. L.225-121 al 3 C. com.fr, Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 - art. 19 : « Les délibérations prises par les assemblées en violation de l'article L. 225-105 peuvent être annulées. »

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.191.

<sup>4</sup> رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.252.

المطروحة وتأثير سلمي على عملية صنع القرار وما سيعطي الحق للمساهم باللجوء إلى القضاء لطلب بطلان قرارات الجمعية العامة.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها حيث قضت بعدم صحة مداوات الجمعية العامة لأن صياغة جدول الأعمال كانت بطريقه غامضة وغير واضحة لدرجة أن المساهمين لا يمكنهم توقع ما سيتم طرحه للتصويت.<sup>1</sup>

وإذا كان المشرع قد حدد بأن الجهة التي تتولى وضع جدول الأعمال هي الجهة نفسها التي قامت بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة<sup>2</sup> لضمان تواجد جدول أعمال يعكس احتياجات ومصالح الشركاء بشكل صحيح وقانوني، فإذا قامت جهة أخرى بتحديد جدول الأعمال غير الجهة التي دعت للاجتماع، فإن هذا الجدول يعتبر باطلاً لأنه تم تحديده من جهة غير مخول لها قانوناً هذا الاختصاص وهذا ما قد يؤثر على صحة الاجتماع وقراراته وما سيتيح لأي مساهم التقدم للقضاء لطلب إلغاء القرارات التي تم اتخاذها في ذلك الاجتماع.<sup>3</sup>

وكذلك يبطل قرار الجمعية العامة إذا تم المداولة في مسألة لم يتم إدراجها بجدول أعمال الاجتماع، حيث تسهر المحاكم على احترام الصفة الآمرة والمحددة لجدول الأعمال وتطبيق هذه الصفة، بدون الانحراف عنها إلى النظر بمسائل بعيدة،<sup>4</sup> أي يجب أن يقتصر نطاق مناقشة الاجتماع واتخاذ القرارات على المسائل التي تم تضمينها في جدول الأعمال مسبقاً لان هذا المبدأ يعزز من دور جدول الأعمال كوثيقة تنظيمية تحدد ما يمكن مناقشته واتخاذ قرارات بشأنه في الاجتماعات العامة ويساهم في تجنب انحراف المناقشات والقرارات عن موضوعها المحدد.

غير أنه يجوز للجمعية العامة واستثناء المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أو تنشأ أثناء الاجتماع، حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك تطبيقاً لنظرية (حوادث الجلسة)،<sup>5</sup> لأن خطورتها تستدعي سرعة الفصل فيها، من دون انتظار عقد جمعية تالية وإدراجها في جدول أعمالها.<sup>6</sup> حيث يمكن للجمعية العامة أن تقرر عزل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس

<sup>1</sup> Cass. com. 7 mars 1984, Rev. sociétés 1984.793, note Y. Guyon ; V. aussi T. com. Honfleur, 25 juill. 1986, Gaz. Pal. 1987.1.83, note A.P.S, note Y. Guyon.

<sup>2</sup> Art. L.225-105 al 1 C. com. fr.

<sup>3</sup> رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.252.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.191.

<sup>5</sup> معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.91.

<sup>6</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.199.

الإدارة أو مجلس المراقبة وتعيين آخرين بدلا منهم دون الحاجة إلى تضمين هذا الأمر في جدول الأعمال مسبقا إذا ما ظهرت ظروف طارئة تستدعي هذا الأمر.<sup>1</sup> كما سمحت محكمة الاستئناف في Rouen ، للجمعية العامة باختيار بديل لعضو مجلس الإدارة الذي استقال خلال الاجتماع، حتى لو لم يكن ذلك مدرجا في جدول الأعمال.<sup>2</sup>

كما يتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى عدم التوقف عند تفسير بيانات جدول الأعمال تفسيراً حرفياً، وبالتالي يعتبران من قبيل المسائل الداخلة في هذا الجدول، والذي يعود للجمعية العمومية الفصل فيها تلك التي تنفرع عن المسائل المدرجة فيه أو التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. وبالتالي ، فإن الاجتماع الذي عقد لغرض اتخاذ قرار بشأن الحل المبكر للشركة قد ينظم أيضاً تصنيفها<sup>3</sup>

وتبقى للمحاكم دوماً سلطة التقدير والنظر في ما إذا كانت المسألة التي تمت مناقشتها وفصلت فيها الجمعية العامة على الرغم من عدم تضمينها في جدول الأعمال تعتبر مسألة طارئة ومستعجلة تستدعي اتخاذ قرار سريع حفاظاً على مصلحة الشركة ومساهميها لتجيز القرار، أو أن هناك نية غير مشروعة خلف عدم إدراج المسألة في جدول الأعمال الهدف منها إبعاد المساهمين عن اجتماع الجمعية العامة ومفاجأتهم بقرار لم يشتركوا فيه فتقوم المحكمة بإلغائه لأنه يعتبر تدليسا.<sup>4</sup>

كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال في حالة تأجيل اجتماع الجمعية العامة بسبب عدم تحقق النصاب القانوني المطلوب خلال الاجتماع الأول ، أي أن جميع المسائل التي تم إدراجها في جدول الأعمال في الاجتماع الأصلي يجب أن تبقى كما هي في الاجتماع الثاني دون تعديل ويشمل هذا الحظر جميع التغييرات التي يمكن إجراؤها على جدول الأعمال، سواء كانت بالحذف أو الإضافة أو التعديل،<sup>5</sup> وهذا يعني أنه لا يجوز حذف أي مسألة من جدول الأعمال ، أو إضافة مسألة جديدة ، أو تعديل أي مسألة كانت موجودة. وهذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق المساهمين وضمان نزاهة القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة.

<sup>1</sup> CA Paris, 28 oct. 1994, Rev. sociétés 1995, somm. 110 ; V. aussi Cass. com. 19 déc. 1983, Bull. civ. IV, n° 353 ; 29 juin 1993, ibid. IV, n° 277.

<sup>2</sup> CA Rouen, 16 juin 1983, BRDA 1983, n° 12, p. 10.

<sup>3</sup> Cass. Com. 25 avr. 1989, Rev. sociétés 1989.716.

<sup>4</sup> رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.253.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص.253.

وتعتبر القرارات التي يتم التصويت عليها في ظل هذه الظروف باطلة، لأنها تشكل في الواقع إضافات إلى جدول الأعمال و ليست جزءا من الأمور المعلنة مسبقا والتي يجب مناقشتها والتصويت عليها في الاجتماع، ولا يهم ما إذا تم اعتماد هذه القرارات بالإجماع، لأن تعديل جدول الأعمال قد أثر على موافقة المساهمين من خلال حرمانهم من المعلومات السابقة خلال المدة المحددة قانونا،<sup>1</sup> فتغيير جدول الأعمال يعني أن الجمعية العامة ستناقش مسائل جديدة لم يتم إدراجها في جدول الأعمال الأصلي. وهذا يعد انتهاكا لحقوق المساهمين، حيث أنهم لم يحصلوا على فرصة للاطلاع على هذه المسائل من أجل المشاركة في مناقشتها.

### الفرع الثاني: البطلان المترتب عن مخالفته الأحكام المتعلقة بالإعلام.

إن استدعاء المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للتصويت على قراراتها لا يعتبر كافيا لضمان مساهمتهم الفعالة في إدارة الشركة، بل لا بد من تزويدهم بالمعلومات الضرورية حتى يكونوا على دراية بأوضاع الشركة، توفر هذه المعلومات للمساهمين أساسا جيدا يمكنهم من مراقبة إدارتها ومن ممارسة سلطة اتخاذ القرار بشكل صحيح وفعال وبالتالي ضمان اتخاذ قرارات تصب في مصلحة الشركة والمساهمين.

ومن أجل تمكين المساهم من لعب الدور الايجابي في الشركة لم يتخلف المشرع الجزائري عن إقرار العديد من الأحكام التي تضمن وتدعم حق المساهم في الحصول على المعلومات المالية والإدارية الخاصة بالشركة، لكن الأمر لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تجسيد الشفافية المطلوبة في المعلومات خاصة عند محاولة مجلس الإدارة حجب بعض المعلومات عن المساهمين<sup>2</sup>

وبالتالي فإن إقدام الهيئة الإدارية على منع المساهم من الإطلاع على تلك الوثائق والمستندات يعد مخالفة للقواعد المقررة في القانون قد يترتب عنها بطلان اجتماع الجمعية العمومية وما يصدر عنها من قرارات، على أساس أن ذلك يشكل حرمانا للمساهم من أحد حقوقه الأساسية، وهو حقه في الاطلاع والتزود بالمعلومات التي تتيح له ممارسة دوره الرقابي على نشاط الشركة وأعمال مجلس إدارتها والإدلاء بصوته عن علم وبينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.21.

<sup>2</sup> عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص.248.

<sup>3</sup> محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.348.

إلا أنه وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري فلا نجد ضمن أحكامه نص صريح يشير إلى إمكانية بطلان مداوات الجمعية العامة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المساهم في الإعلام، غير أن الفصل الرابع منه والمتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية نجده تعرض للبطلان ووضع مبدأ عام في المادة 733 الفقرة الثانية من ق ت ج حيث جاء فيها ما يلي: ".... لا يحصل بطلان العقود أو المداوات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

فوفقا للنص هذه المادة فإن حق المساهم في اللجوء للقضاء للمطالبة بالبطلان يعتمد على تحديد ما إذا كانت القاعدة التي تم انتهاكها هي قاعدة إلزامية أم لا كما سبق أن ذكرنا، وهذا أمر قد يكون صعبا، ومصدر الصعوبة يكمن في حقيقة أن المشرع نفسه لم يقدم أي تعريف لها، علاوة على ذلك فإن الطبيعة الإلزامية للنص قد لا تظهر بالضرورة من صياغة النص نفسه،<sup>1</sup> لأنه في بعض الحالات قد تكون الطبيعة الإلزامية للنص واضحة من سياق النص، وفي حالات أخرى قد يكون من الضروري اللجوء إلى تفسير النص من قبل القضاء، أو الرجوع إلى السوابق القضائية لتحديد ما إذا كانت القاعدة إلزامية أو لا.

فمفهوم القاعدة الإلزامية يبدو أنه مفهوم غير دقيق نسبيا، ولقد حاول الفقه القانوني تقديم

تعريف له، معتبرا أنه وبالنظر لأن مصطلح "إلزامي" مشتق من المصطلح اللاتيني "imperare" والذي يعني "أمر"، فإن القاعدة الإلزامية يجب أن تكون تلك التي لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها.<sup>2</sup>

ولذلك ينصح بعض الفقه بضرورة دراسة كل حكم قانوني وبحث الأسباب التي دعت إلى وضعه، وذلك قبل أن يتم التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان المشرع قد أولى له أهمية كافية ليتم اعتباره إلزاميا أم لا،<sup>3</sup> وهذا الرأي ينبع من قناعة هؤلاء الفقهاء بأن القانون لا يضع الأحكام إلا لأهداف محددة، وأن هذه الأهداف يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير القانون وتطبيقه، فإذا

<sup>1</sup> Louis-Daniel MUKA TSHIBENDE, L'information des actionnaires, source d'un contre – pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmètre O.H.A.D.D.A, presses universitaires d'Aix-Marseille, 2015, disponible dans le site : [L'information des actionnaires, source d'un contre-pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmètre O.H.A.D.D.A. - Chapitre II. Le recours au juge juge - Presses universitaires d'Aix-Marseille \(openedition.org\).](http://L'information%20des%20actionnaires,%20source%20d'un%20contre-pouvoir%20dans%20les%20sociétés%20anonymes%20de%20droit%20français%20et%20du%20périmètre%20O.H.A.D.D.A.%20-%20Chapitre%20II.%20Le%20recours%20au%20juge%20juge%20-%20Presses%20universitaires%20d'Aix-Marseille%20(openedition.org).)

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> Jean-Pierre LEGROS, op. cit, p p.283.

كان الحكم القانوني يهدف إلى حماية مصلحة عامة أو ضمان حق أساسي، فإن المشرع يكون قد أولى له أهمية كبيرة، وبالتالي ينبغي اعتباره إلزامياً.

غير أن الفقه يقر بضرورة ترك أمر تحديد ما إذا كانت القاعدة إلزامية أم لا للقاضي بناء على الظروف الخاصة بكل حالة باعتبار أن القضاء هو الذي يتمتع بالسلطة في تفسير القانون وتطبيقه.<sup>1</sup> وبما أن حق الإطلاع المقرر للمساهمين محمي بموجب القانون ومن خلال أحكام عديدة إلزامية في معظمها، فإن أي تعطيل لهذا الحق رفض أو تأخير أو ما إلى ذلك يمكن للقاضي اعتباره مناورة تهدف إلى منع المساهمين من ممارسة حقهم في الإعلام من شأنه أن يبرر بطلان مداوات الجمعية العامة.<sup>2</sup>

غير أن البطلان هو جزاء يجب أن يتناسب مع الغرض من القاعدة القانونية التي يهدف إلى ضمان مراعاتها، والبيئة التي يتدخل فيها عملياً،<sup>3</sup> أي أن البطلان يجب أن يكون عقوبة عادلة مناسبة لحجم المخالفة، وأن يكون فعالاً في تحقيق الهدف المنشود من القاعدة القانونية ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا ترك أمر تقريره للقاضي.

وقد بلور المشرع الفرنسي هذا التوجه في نص المادة 121-225 من القانون التجاري بوضع مبدأ عام وهو أن بطلان المداوات لا يمكن أن ينتج إلا من مخالفة قواعد أمر من القانون التجاري أو القانون الذي يحكم العقود، وبما أن تحديد ما إذا كانت القاعدة أمر أم لا تعود للقاضي، فهذا يعني بأن تقرير البطلان من عدمه يرجع للقاضي بحيث ستكون له سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كان قرار الجمعية العامة باطلاً أم لا، وتستند هذه السلطة التقديرية إلى عدد من العوامل والظروف المحيطة بالقضية، بما في ذلك مدى أهمية المعلومات التي تم إخفاءها عن المساهم ومدى تأثيرها على قراره، ومدى تأثير البطلان على الشركة والمساهمين الآخرين.

فإذا تم تقديم أدلة تظهر أن هناك تلاعباً أو محاولة متعمدة لمنع مشاركة المساهمين من خلال تقديم معلومات غير كافية، فذلك يمكن أن يكون سبباً لإلغاء تلك القرارات، فقد اشترط القضاء الفرنسي لإمكانية تقرير بطلان مداوات الجمعية العامة أن يثبت المساهم بأنه وبسبب غياب

<sup>1</sup> Louis-Daniel MUKA TSHIBENDE, op. cit.

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> Jean-Pierre LEGROS, op. cit, p.284.

تبليغه بالوثائق قد استحال عليه إبداء رأيه عن دراية بخصوص تسيير أعضاء الجهاز الإدارة وبالتالي التصويت بصدق في اجتماع الجمعية العامة.<sup>1</sup>

كما ثبت في قرار آخر بأن عدم إرسال استمارة التصويت عن بعد كان وسيلة احتيالية لمنع مشاركة أحد المساهمين،<sup>2</sup> فهي تعتبر بمثابة عرقلة غير مشروعة لمشاركة المساهم في التصويت من الممكن أن يكون الغرض منه هو منع المساهم من التعبير عن رأيه، كما قد يكون الغرض منه هو التأثير على نتيجة التصويت لصالح أحد الأطراف.

ويمنح القاضي السلطة التقديرية للنطق بالبطلان من عدمه فقد تبيان موقف القضاء الفرنسي حول تأثير تأخير إرسال المستندات للمساهمين على صحة مداوات الجمعية العامة، فبناء على قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت بأن التأخير في تقديم المستندات لا يعد رفضاً، ولا يؤدي بالتالي إلى أي بطلان،<sup>3</sup> على العكس من ذلك، قررت محكمة الدرجة الأولى في مدينة Pau الفرنسية بأن التأخير في تقديم المستندات يمكن أن يؤدي إلى بطلان الاجتماع العام للمساهمين، إذا كان هذا التأخير يمنع المساهم من ممارسة حقه في الرقابة على إدارة الشركة، مما يجعل من المستحيل عليه المشاركة في التصويت مع المعلومات اللازمة.<sup>4</sup>

كما يعتبر القضاء بأن مداولة الجمعية العامة تعتبر باطلة لأن المساهم المحروم من الإعلام الذي يقتضيه القانون، لم يتمكن من ممارسة والدفاع، ومع المعرفة الكاملة بالوقائع، عن الآراء التي كان أعرب عنها أو دافع عنها.<sup>5</sup> على عكس ذلك، تم رفض إعلان البطلان بقوة عندما وعلى الرغم من عدم إبلاغ الوثائق إلى المساهم، تم إثبات أن هذا الأخير كان على علم بها من خلال وسائل أخرى وأن تلك المعلومات لم تكن إلزامية بأي حال من الأحوال.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Cass. Com, 09 fév 1954 ;JCP 1954, 8049, note Bastian ; Lyon 12 mai 1952, J.C.P 1953,, 7344 note Bastian.

أشار إليه ديدين بوعزة، بعض حالات تدخل القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 17.

<sup>2</sup> Cass. com., 6 juillet 1983, n° 82-12.910, Bull. civ. IV, 1983, n° 206, p. 180 ; Rev.soc, 1984, p.76.

<sup>3</sup> Cass du 5 janvier 1926, Gaz. Pal. 1926. 1. 389, note A. Alcouffe et C. Kalweit.

<sup>4</sup> Trib. gr. inst. Pau, 7 oct. 1959, Rec. Dalloz, 1960, p. 248. - Voy contra : Cass. com., 5 janvier 1926, Gaz. Pal., 1926. 1. 389, note A. Alcouffe et C. Kalweit.

<sup>5</sup> C.A. Besançon, 8 avril 1933, S., 1933. 2. 159, note Rousseau ; et dans le même sens : Trib. com. Seine, 4 janvier 1959, D.P., 1912. 2. 1,note Muka Tshibende

<sup>6</sup>C.A. Paris, 23 février 1957, Rev. sociétés, 1958, p. 33, note Dalsace, note Muka Tshibende. refusant de prononcer la nullité d'une assemblée pour laquelle un actionnaire se plaignait de ne pas avoir reçu une circulaire expédiée à tous les autres actionnaires ; alors, d'une part, qu'il

وإن الاتجاه الحالي للقضاء الفرنسي هو التركيز بشكل أكبر على التحقق مما إذا كانت المعلومات التي تم إعلام المساهمين بها قد مكنتهم من خلال جودتها أو محتواها أو كيفية تبليغها من المشاركة بفعالية في اجتماع الجمعية العامة أم لا.<sup>1</sup>

ينطبق الشيء نفسه، عندما ينتهك مسيري الشركات أحد الأحكام التي تحكم العقود،<sup>2</sup> وهذا استنادا إلى حقيقة أن بطلان الأفعال أو المداولات التي لا تعدل النظام الأساسي قد تنجم أيضا عن "القوانين التي تحكم العقود"،<sup>3</sup> ويرى بعض الفقهاء بإمكانية رفع المساهمين لدعوى للمطالبة بإبطال قرار الجمعية العامة استنادا إلى وجود غش أو احتيال في عملية اتخاذه،<sup>4</sup> كما لو تبث بأن المساهمين قد حرّموا من معلومات حاسمة قد يكون لها تأثير على تصويتهم، أو تم تقديم معلومات كاذبة للمساهمين لأن الغش قد يؤثر على قدرة المساهمين على اتخاذ قرار مستنير بشأن الموضوع المعروض على التصويت، وهنا يجب على القاضي أن يقيم مدى خطورة العيب الذي أصاب الرضا ومدى تأثيره على قرارات المساهمين ليحدد إذا ما كان يمكن تجنب البطلان أم لا، وبذلك فقد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي بإمكانية إبطال قرارات الجمعية العامة في حال ثبوت وجود عيب في رضا المساهمين عند التصويت على القرار.<sup>5</sup>

وبالرجوع إلى المادة 1134 من القانون المدني، والتي تمنح العقد قوة القانون بين الطرفين، فقد تم الاعتراف بأن بطلان القرار قد ينشأ عن مخالفة بند ملزم من القانون الأساسي،<sup>6</sup> قد يكون هذا هو الحال بالنسبة لشرط يعزز حق جميع المساهمين في الحصول على المعلومات.

في الختام، يبدو أنه على الرغم من أن دعوى البطلان التي يرفعها المساهم لإبطال قرار الجمعية العامة في حالة انتهاك للقواعد المتعلقة بالإعلام يمكن أن تستند إلى أحكام خارجة عن أحكام القانون التجاري، إلا أن إرادة المشرع الفرنسي كانت هي حصر أسباب البطلان في إطار ضيق،

---

avait eu connaissance des mesures annoncées dans ce document par suite de sa participation à la réunion du conseil d'administration qui les avait élaborées et, d'autre part, que l'envoi de telles circulaires n'était prescrit ni par la loi, ni par les statuts, ni même par les usages habituels de la société.

<sup>1</sup> Louis-Daniel MUKA TSHIBENDE, op. cit.

<sup>2</sup> أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 338 من ق. ت. بإمكانية بطلان مداولات الجمعية العامة بسبب عيب في الرضاء أو فقد أهلية الشريك،

<sup>3</sup> Art. R.225-1 al 2 C. com. fr.

<sup>4</sup> Louis-Daniel MUKA TSHIBENDE, op. cit.

<sup>5</sup> Cass. com., 8 avril 1976, Bull. civ. IV, 1976, n° 109.

<sup>6</sup> Cass. com. : 6 mai 1974, n° 73-10.598, affaire *Houzel c. S.A. Vermandoise de sucrerie*, Rec. Dalloz, 1975, pp. 102 s., note Guyon

أي بعبارة أخرى، "حصر أسباب البطلان"، فإذا كانت صفة المساهم تحدد الحق في اللجوء إلى القضاء، فإنها لا تضمن نجاح الدعوى، خاصة وأن المشرع قد ضاعف العقوبات. وذلك لأنه، بالإضافة إلى حقيقة أنه يجب عليه إثبات الوقائع التي يحتج بها دعما لطلبه، سيواجه المساهم وبشكل خاص الطبيعة الاختيارية للبطلان في بعض الحالات، فضلا عن إمكانية التصحيح التي هي مقبولة على نطاق واسع<sup>1</sup> وهذا يرجع إلى أن المشرع الفرنسي يسعى إلى حماية استقرار الشركات ومنع المساهمين من إساءة استخدام حقهم في الطعن في قرارات الجمعية العامة.

### المطلب الثاني: بطلان القرارات الجمعية العامة العادية لبطلان الإجراءات المنظمة للاجتماع.

تعد الجمعية العامة للمساهمين بمثابة الجهاز التشريعي للشركة، تمارس سلطة اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية التي تؤثر حياة الشركة ومستقبلها، لذلك تدخل المشرع بوضع قواعد وإجراءات تنظم سير اجتماعاتها من بدايتها حتى نهايتها، فوجود تلك القواعد يحمي حقوق المساهمين ويضمن لهم فرصة المشاركة في مداولات الجمعية العامة والتعبير عن آرائهم، وبالتالي المساهمة في اتخاذ قرارات تحقق مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. غير أن عدم التقيد بهذه القواعد يفقد هذا الاجتماع صحته ويجعله قابلا للبطلان، كما لو تم مخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماع الجمعية العامة (الفرع الأول) أو عدم مراعاة الإجراءات المحددة قانونا لصحة مداولاتها (المطلب الأول) وسلامة القرارات المتخذة بها (المطلب الثاني).

### الفرع الأول: البطلان المترتب عن مخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماع الجمعية العامة.

لضمان صحة القرارات التي تصدرها الجمعية العامة العادية، أوجب المشرع الجزائري حضور بعض الأشخاص لمداولاتها، ويأتي في مقدمتهم المساهمون باعتبارهم أصحاب رأس المال فحضورهم يعتبر ضروري لضمان تمثيل مصالحهم عن طريق المشاركة في صنع القرارات، كما وأجاز حضور بعض الأشخاص الآخرين أيضا، لأن طبيعة عملهم تفرض حضورهم في هذا الاجتماع كمندوب الحسابات، وعليه فإن غياب هؤلاء الأشخاص عن ساحة الجمعية العامة أو حضور غيرهم قد يبطل مداولاتها.

<sup>1</sup> Louis-Daniel MUKA TSHIBENDE, op. cit.

## أولاً: مخالفة قواعد حضور المساهمين.

إن الاعتراف بسلطة اتخاذ القرار ليس له معنى حقيقي ما لم يتم ممارسته من طرف جميع الشركاء، لذلك كان من الطبيعي منح أي مساهم، ومهما كانت عدد الأسهم التي يمتلكها الحق الحضور في اجتماع الجمعية العامة سواء بنفسه أو بوكيل عنه، ولا يجوز لأي شخص أن يمنعه من ممارسة حقه في الحضور لأنه حق أساسي متعلق بالنظام العام وقد حماه المشرع الجزائري جزائياً،<sup>1</sup> وهذا ما يدل بوضوح على الأهمية التي يليها المشرع لهذا الحق باعتباره ضمانه أساسية للمساهم تمكنه من التدخل في شؤون الشركة من خلال المشاركة في مداورات الجمعية العامة العادية ومناقشة القضايا الهامة المعروضة في الاجتماع وبالتالي التصويت على القرارات التي تخدم مصالحه ومصالح الشركة.

وبالتالي فإن منع حضور أحد المساهمين في اجتماع الجمعية العامة يشكل مخالفة خطيرة فيما يتعلق بتكوين تلك الجمعية وقد يترتب عنها بطلان هذه الأخيرة وما يترتب عنها من قرارات، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك في أحكام القانون التجاري لكن بالرجوع إلى المادة 733 من ق.ت. السابقة الذكر نجد أنها تقضي ببطلان مداورات الجمعية العامة في حالة مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو من القوانين التي تسري على العقود.

وبما أن النصوص المتعلقة بحق حضور المساهم في الجمعية العامة هي نصوص ملزمة باعتبار أن المشرع قد أقر عقوبة جزائية لكل شخص يمنع المساهم عمداً من المشاركة في جمعية المساهمين وعليه فإن أي اعتداء على هذا الحق قد يعرض مداورات الجمعية العامة للبطلان.

غير أن الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة وإن كان يحقق مصلحة المساهمين، ولكنه قد يضر بمصلحة الشركة، لأن بطلان القرار قد يؤدي إلى إلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة عليه، بما في ذلك الأعمال التي تم تنفيذها بناء على هذا القرار وهو ما سيعطل سير أعمال الشركة، ومن أجل الحد من حالات البطلان والموازنة بين مصلحة المساهم ومصلحة الشركة في نفس الوقت، وجب منح سلطة الحكم بالبطلان من عدمه إلى القاضي الناظر في الدعوى باعتباره الشخص الذي يتمتع بالقدرة والخبرة اللازمة لاتخاذ القرار المناسب تبعاً للظروف والملابسات الخاصة بكل قضية.

<sup>1</sup>المادة 814 من ق.ت.ج.

ويرى بعض من الفقه الفرنسي بأنه يمكن اعتبار منع حضور المساهم إلى اجتماع الجمعية العامة بمثابة عدم توجيه الاستدعاء له، وعليه فإن البطلان سيحصل حتى لو لم يكن عدد الأصوات التي يمتلكها المساهم المستبعد كافية رياضياً لتغيير نتيجة التصويت، لأن الانتقادات التي لم يتمكن المساهم المستبعد من صياغتها أثناء المناقشات كان من الممكن أن تدفع المساهمين الحاضرين إلى التصويت في اتجاه مختلف لو أنه حضر هذا الاجتماع،<sup>1</sup> لأنه يمتلك معلومات أو وجهات نظر قد تؤثر بشكل كبير على عمليات اتخاذ القرارات في مداوالات الجمعية العامة.

أما في الحالة المعاكسة، أي مشاركة أشخاص من غير المساهمين في التصويت في اجتماع الجمعية العامة، كانت هناك تطورات في الاجتهاد القضائي الفرنسي، لفترة طويلة كانت المحاكم تعتبر بأن القرارات التي تم اتخاذها بمشاركة أشخاص من غير المساهمين تعتبر صحيحة مادامت الأغلبية المطلوبة قد توافرت حتى بعد استبعاد الأصوات الغير القانونية.<sup>2</sup>

وكان من الصعب التوفيق بين هذا الحل والحل المطبق في حالة منع المساهم من الحضور، لأن الحجج التي قدمها الشخص الدخيل خلال المناقشات يمكن أن تؤثر على المساهمين المشاركين بشكل قانوني في الاجتماع،<sup>3</sup> لأن حضوره في مداوالات الجمعية العامة قد يكون بهدف التأثير على رأي الأغلبية مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير صائبة لا تخدم مصلحة الشركة لتحقيق مصالحه الشخصية باعتباره مساهم في شركة منافسة لهذه الشركة، أو قد يكون حضوره بهدف عرقلة اتخاذ قرار معين حتى ولو كان هذا القرار يخدم مصلحة الشركة لتحقيق مصالح أطراف أخرى في الشركة.

ولكن يبدو أن هناك تطوراً يحدث، حيث تقوم القرارات الأخيرة بإلغاء المداوالات التي جرت بمشاركة الشخص الدخيل، حتى لو لم يؤثر تصويت هذا الأخير على اتجاه التصويت،<sup>4</sup> وهذا التطور في الأحكام القضائية يعتبر أمر إيجابي لأنه يحمي حقوق المساهمين بمشاركة أشخاص من

<sup>1</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.33.

<sup>2</sup> Cass. civ. 30 mai 1894, S. 1894.1.305 ; 20 juin 1898, S. 1899.1.257 ; T. com. Paris, 16 nov. 1970, JCP 1971. II. 16826, note Y. GUYON.

<sup>3</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.33.

<sup>4</sup> Cass. com. 24 avr. 1990, Rev. sociétés 1991.347, note P. Didier, JCP, éd. E, 1991. II. 122, note M. Jeantin ; V. aussi, à propos d'une association, Cass. 1<sup>re</sup> civ. 27 juin 2000, Bull. civ. I, n° 196, note Y. GUYON.

غير المساهمين في الاجتماع يشكل خرقاً لقواعد سير اجتماع الجمعية العامة ويؤثر على نزاهة وشفافية قراراتها باعتبار أن حق التصويت هو حق استثنائي خاص بالمساهمين فقط.

وإذا كان الأصل هو حضور المساهم لاجتماع الجمعية العامة بنفسه، لتمكينه من ممارسة حقوقه على الوجه الأكمل، وبما يضمن مشاركته الفعالة في اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بشؤون الشركة، غير أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات أجاز له إمكانية توكيل شخص آخر لحضور هذا الاجتماع والتصويت نيابة عنه، في حالة ما إذا تعذر عليه المشاركة شخصياً في هذا الاجتماع لأسباب قد تخرج عن إرادته.

غير أن لهذه الوكالة شروط يجب احترامها حتى تكون صحيحة وقانونية، ولضمان سير الجمعية العمومية بطريقة نزيهة وشفافة فالمشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على شروط الوكالة لحضور اجتماعات الجمعية العامة غير انه يمكن استنتاجها ضمناً من خلال نص المادة 681 من القانون التجاري، والتي أوجبت أن تكون الوكالة مكتوبة وأن يكون الوكيل مساهماً.

ولذلك فإن الإخلال بقواعد تمثيل المساهمين في الجمعية العمومية قد يترتب عنه بطلان المناقشات والقرارات الصادرة عنها، لأن الوكالة هي السند القانوني الذي يخول للوكيل الحق في حضور الاجتماع والمشاركة في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة نيابة عن الموكل، وبالتالي فإن الإخلال بشرط من شروطها يجعلها باطلة وبالتالي يبطل حضور الوكيل في الاجتماع.

كما لو لم تتضمن الوكالة البيانات التي تطلبها المشرع اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، وكذلك في حالة ما إذا كان الوكيل غير مساهماً فإن الوكالة تكون غير صحيحة ويبطل معها حقه في حضور اجتماع الجمعية العامة، لأن المشرع قد اشترط أن يكون هذا الأخير مساهماً، وذلك استناداً إلى نص المادة 681 الفقرة 2 من قانون التجارة الجزائري، والتي تنص على ما يلي: ".....و كذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها".

**ثانياً: البطلان لمخالفة حضور أشخاص أخرى:**

فإذا كان حق حضور الجمعية العامة يعود للمساهمين وحدهم كأصل عام باعتبارهم أصحاب رأس المال غير أن القانون الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات سمح لبعض الأشخاص من غير المساهمين حق حضور اجتماعاتها.

وأخص هؤلاء هم ممثلو جماعة حاملي السندات<sup>1</sup> الذين يشاركون في اجتماعات الجمعية العامة بهدف الدفاع عن مصالحهم، و يكون لهم حق تقديم رأي استشاري في القضايا المطروحة أمام الجمعية العامة و التي تؤثر بشكل مباشر على حقوقهم<sup>2</sup>، غير أن عدم حضورهم لا يؤثر على سير اجتماع الجمعية العامة ولا يؤدي إلى بطلان مداواتها، لأن القانون قد من جعل حضورهم أمرا اختياريا وليس إلزاميا بما أنهم دائنين فقط للشركة، فإنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين أصحاب الشركة.

أما بالنسبة لمدوب الحسابات فقد أوجب المشرع ضرورة استدعائه لحضور كل جمعيات المساهمين<sup>3</sup>، كما عاقب جزائيا كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة إخلالهم بهذا الواجب.<sup>4</sup> فحضور مندوب الحسابات في اجتماعات الجمعية العامة يعد أمرا إلزاميا، نظرا لدوره المحوري في حماية الحقيقة والنظام داخل المشروع، فقد أوكله المشرع مهمة القيام بفحص وتقييم صحة وانتظام حسابات الشركة والتحقق من مدى توافقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها،<sup>5</sup> بالإضافة إلى مهمته في مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين بما في ذلك البيانات المالية والتقارير المحاسبية.<sup>6</sup>

ومن هنا تبرز أهمية حضوره في الجمعيات العامة للإشراف على الجوانب المالية والحسابات والتي تعد أحد الركائز الأساسية لنجاح الشركة، باعتبارها توفر للمساهمين معلومات دقيقة وشفافة عن الشركة، مما سيساعدهم على اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة. وبالتالي فإن غيابة عن ساحة اجتماعات الجمعية العامة العادية سيؤدي حتما إلى فقدان الشفافية المطلوبة، وهو ما سيجعل القرارات المتخذة في هذا الاجتماع باطلة وعديمة الأثر.

كما يبطل اجتماع الجمعية العامة إذا تم تعيين مراقب الحسابات بالمخالفة للقانون أو إذا استمر في عمله رغم تعيينه بالمخالفة لأحكام القانون، كما أن هناك بعض القرارات التي يتطلب لصحتها إيداع تقرير خاص من مراقب الحسابات حول موضوع محدد. فإذا صدر القرار دون

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 79 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 41.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 12 من ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 828 من ق. ت. ج.

<sup>5</sup> المادة 716 من ق. ت. ج.

<sup>6</sup> المادة 715 مكرر فقرة 2 من ق. ت. ج.

الإطلاع مسبقا على تقرير مراقب الحسابات، فإن القرار يكون باطل. وهذا الأمر يهدف إلى حماية حقوق المساهمين وضمان صحة القرارات التي تصدرها الجمعية العامة.<sup>1</sup> غير أن قرار لمحكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> اعتبر بأن عدم دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية لا يؤدي إلى بطلان مداواتها، وتتلخص وقائع القضية في أنه تم عزل رئيس شركتي مساهمة بسيطة من منصبه في اجتماعين منفصلين للجمعية العامة العادية في 17 ديسمبر 2012 و 31 ديسمبر 2012. وقد اعترض هذا الأخير على عزله على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة واتهامات بالتشهير، ودفع ببطلان اجتماعات الجمعية العامة المنعقدة بسبب عدم استدعاء مندوب حسابات كلتا الشركتين وهما الشركة الأم Iris والشركة التابعة لها S. Com sécurité لاجتماع الجمعية العامة.

وفقا للرئيس السابق، فإن عدم دعوة مراقب الحسابات إلى اجتماع عام للمساهمين يؤدي إلى بطلان مداواتها هذا ما يخالف بحسبه أحكام المادة 4-820 L. من قانون التجارة وأحكام المادة 19 من النظام الأساسي لكلا الشركتين وبالتالي يعد سببا للبطلان المنصوص عليه في المادة 1-235 L. من قانون التجارة الفرنسي.

غير أن محكمة الاستئناف في ليون رفضت طلبه في قرارها الصادر في 13 سبتمبر 2018، معتبرة بأن المادة 1-235 L. من قانون التجارة لا تقضي ببطلان مداوات الجمعية العامة إلا في حالة مخالفة نص صريح من الكتاب الثاني من قانون التجارة، غير أن المادة 4-820 L. من قانون التجارة، والتي تعاقب عدم دعوة مندوب الحسابات إلى اجتماع الجمعية العامة، هي مادة موجودة في الكتاب الثامن من قانون التجارة، وليس في الكتاب الثاني ولذلك فإن هذه المادة لا تعد نصا صريحا على بطلان اجتماع الجمعية العامة في حالة عدم دعوة مدقق الحسابات.

بعد رفض طلبه بالإبطال في الاستئناف، تم استدعاء الغرفة التجارية لمحكمة النقض للبت في مسألة احتمال بطلان مداوات الجمعية العامة بسبب عدم استدعاء مدقق حسابات الشركة. انتقد الرئيس السابق القضاة في ليون بأنهم اقتصروا على اعتبار أن "المادة 1-235 L. من قانون التجارة تعاقب بالبطلان فقط انتهاك قاعدة أساسية من قانون الشركات، وهو ما لا ينطبق

<sup>1</sup> نادية هلاله، المرجع السابق، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة - دراسة مقارنة -، ص. 130.

<sup>2</sup> Cass. Civ, Chambre commerciale, 10 février 2021, 18-24.302. [Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 10 février 2021, 18-24.302, Inédit - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/IA0292342)

على المادة 4-820 L. من نفس القانون الواردة في كتابه الثامن، وجادل بأن محكمة الاستئناف كان عليها، عند الحاجة، البحث عما إذا كان يمكن إلغاء المداولات المتنازع عليها على أساس البطلان الصريح للمادة 1-3-820 L. من قانون التجارة"، وذلك على أساس أنه من المناسب تشبيهه "غياب مراقب الحسابات الذي لم يتم استدعاؤه لاجتماع الجمعية العامة بالمداولة التي يتم اتخاذها في غياب مراقب حسابات معين بشكل صحيح.

غير أن الإجابة التي قدمتها محكمة النقض في قرارها الصادر في 10 فبراير 2021 كانت واضحة وموجزة: «البطلان المنصوص عليه في المادة 1-3-820 L. من القانون التجاري لا ينطبق في حالة عدم دعوة مراجع الحسابات إلى الجمعية العامة المعنية»

لأن هذه المادة نصت حالات معينة يبطل فيها مداولات الجمعية العامة وهي:

الحالة الأولى: في حالة عدم وجود تعيين منتظم لمدوب الحسابات.

الحالة الثانية: في حالة تعيين مندوب حسابات خلافا لأحكام القانون.

الحالة الثالثة: في حالة استمرار مندوب الحسابات في منصبه خلافا لأحكام القانون.

في هذه الحالة الموجودة في هذه القضية، يبدو أن الشركات لديها بالفعل مندوب حسابات معين بشكل صحيح وقانوني. وهكذا، فإن رد محكمة النقض الفرنسية بحسب بعض الفقه يعتبر مقبولا في ضوء قراءتها للمادة 1-3-820 L. من قانون التجارة فلا يمكن اعتبار عدم دعوة مراقب حسابات إلى اجتماع الجمعية العامة على أنه مشابه لعدم تعيين مراقب حسابات بشكل صحيح أو لوجود مراقب حسابات تم تعيينه أو استمر في العمل بشكل غير قانوني في الشركة.<sup>1</sup>

ومع ذلك فقد أثار هذا الحل استغراب بعض الفقهاء القانونيين كيف يمكن للمشرع أن يسمح باستمرار حالة عدم استدعاء مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان قرارات تلك الجمعية، في حين يعاقب على عدم تعيين مراقب الحسابات ببطلانها. وهذا ما دفع البروفيسور Jean-François Hamelin إلى القول "إذا كان يبدو في البداية أن عدم تعيين مراقب الحسابات عندما يكون مطلوبا من الشركة القيام بذلك أكثر خطورة من عدم

<sup>1</sup> Le défaut de convocation du commissaire aux comptes à l'assemblée générale ordinaire n'est pas une cause de nullité des délibérations, Publié le 28 septembre 2021 par Soulier Avocats, [Le défaut de convocation du commissaire aux comptes à l'assemblée générale ordinaire n'est pas une cause de nullité des délibérations \(soulier-avocats.com\)](http://soulier-avocats.com).

استدعائه لحضور اجتماع الجمعية العامة، فإنه من الممكن أيضا التساؤل: ما فائدة من معاينة عدم التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات إذا كان يكفي تعيين واحد وعدم دعوته أبدا؟"

كما ذهب المشرع المصري إلى اعتبار حضور أعضاء مجلس الإدارة شرط أساسي لصحة اجتماع الجمعية العمومية،<sup>1</sup> حيث أوجب أن يكون هذا الأخير ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد جلساته وهو ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل، وعليه فإن الاجتماع لا يكون صحيحا إذا حضره أقل من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، حتى لو حضر جميع المساهمين أو ممثليهم، كما يبطل اجتماع الجمعية العامة إذا حضر مجلس الإدارة بالعدد اللازم لصحته، وهو ثلاثة أعضاء، ولكن لم يكن من ضمن الأعضاء الحاضرين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة أو إذا لم ينب الرئيس غيره عنه.<sup>2</sup>

غير أن شرط تمثيل أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة يجب توافره لبدء الاجتماع صحيحا، فهو شرط بداية وليس شرط استمرار، فإذا انسحب أعضاء مجلس الإدارة بعد بدء الاجتماع، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الاجتماع أو على القرارات المتخذة فيه.

وهذا ما ذهب إليه قسم الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد بمجلس الدولة المصري: "أنه إذا بدأ انعقاد اجتماع الجمعية العامة صحيحا وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للشركة، ثم انسحب رئيس مجلس الإدارة وبعض الأعضاء في أثناء الاجتماع، فإن ذلك لا يؤثر على صحة انعقاد الاجتماع طالما تم صحيحا، وتكون القرارات التي تصدر عقب انسحابهم سليمة، متى استوفت كافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لصدورها صحيحة".<sup>3</sup>

ولأن القول بغير ذلك قد يفتح الباب أمام تحكّم أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة، مما يناقض مبدأ كونها أعلى سلطة في شركة المساهمة والمهيمنة على كل أمورها، كما أنه يؤدي عملا إلى استحالة مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في إدارة الشركة. لأنه وفي كل

<sup>1</sup> وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري لا نجد نص صراحة على ضرورة حضور أعضاء الهيئة الإدارية لاجتماع الجمعية العامة لكن يمكن أن نستشف ذلك ضمنا من نص المادة 676 الفقرة 3 عندما تكلم عن قراءة التقارير المالية من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في اجتماع الجمعية العامة وهذا ما يوحي بضرورة مشاركتهم في هذا الاجتماع لأنهم يُمثلون الإدارة التنفيذية للشركة ومسؤولون عن عرض تقاريرهم ومناقشة القضايا المتعلقة بالشركة.

<sup>2</sup> المادة 210 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، رقم 159 لسنة 1981.

<sup>3</sup> فتوى رقم 1091/12/1986/6/15 أشار إليها إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص. 119 و120.

مرة ستنار فيها هذه المسألة في الهيئة العامة قد ينسحب أعضاء هذه الهيئة الإدارية حتى يبطل الاجتماع وما تم اتخاذه فيه من قرارات.<sup>1</sup>

ففي قرار لمحكمة النقض المصرية<sup>2</sup> تتلخص وقائعه في أن الطاعن رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية، طلب فيها الحكم ببطان اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المنعقدة في 20/07/2005 وما صدر عنها من قرارات، وما ترتب عليها من آثار قانونية، وقد استند الطاعن في دعواه إلى أنه كان عضواً بمجلس إدارة الشركة المدعى عليها، والتي قامت بدعوة الجمعية العامة للانعقاد في التاريخ المذكور أعلاه لمناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال. غير أن الطاعن دفع ببطان هذا الاجتماع استناداً إلى عدم صحة تمثيل مجلس الإدارة خلاله، بما يفقده شرعيته ويفضي إلى بطلان القرارات الصادرة عنه.

فقضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم، فطعن الطاعن بالنقض، وقد أودعت النيابة مذكرة برأيها الذي انتهى إلى نقض الحكم، وبعد عرض الطعن على محكمة النقض في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها تمسكت النيابة برأيها، وفي 18 يونيو 2014، قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية لنظر الموضوع أمام المحكمة الاقتصادية عملاً بالمادة 12 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008.

و لقد رأت المحكمة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 60 من قانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981، أن اجتماع الجمعية العامة لا يبطل بحضور ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بشرط أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا استوفى الاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

وبالرجوع إلى محضر اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 20/07/2005، ثبت للمحكمة أن مجلس الإدارة كان ممثلاً فيه بثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، ولم يظهر للمحكمة وجود أي إخلال بشرط من الشروط القانونية الأخرى وعليه، فإن اجتماع الجمعية العامة يكون صحيحاً وخالياً من عيب البطلان.

<sup>1</sup> رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص.270.

<sup>2</sup> الطعن رقم 617 لسنة 81 ق، منشور على الموقع التالي:

كما أضافت المحكمة بأنه لا يؤثر على صحة الاجتماع ما أثاره المدعي بشأن بطلان الإجراءات المتعلقة بضم عضوين إلى عضوية مجلس الإدارة وتعيينهما من قبل الجمعية العامة بشكل يخالف الأصول القانونية، إذ إن الثابت من محضر اجتماع الجمعية العامة ذاتها - محل الطعن بالبطلان - أنها أقرت التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في أول انعقاد لها بعد إتمام عملية الضم. وعليه، فإن هذا الإقرار اللاحق، وبغض النظر عن مدى سلامة إجراءات التعيين الأولية، لا يضيف وصف البطلان على اجتماع الجمعية العامة الذي حضره أحد هذين العضوين إلى جانب أعضاء آخرين، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة، و عليه وبناء على ما تقدم، قضت المحكمة بصحة اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المنعقدة بتاريخ 20/07/2005 وبصحة القرارات الصادرة عنها.

#### الفرع الثاني: البطلان لمخالفة قواعد سير اجتماع الجمعية العامة.

يعتبر اجتماع الجمعية العامة العادية من أهم الأحداث في حياة أي شركة، حيث يجتمع المساهمون لمناقشة مختلف الأمور المتعلقة بالشركة، واتخاذ القرارات المصيرية الكبرى، ومن الإجراءات الأساسية التي تسبق بدأ المناقشات فيها، تشكيل مكتب للجمعية العامة يتولى مهمة حسن تنظيم الجلسة وإدارتها بطريقة تضمن مشاركة جميع المساهمين بفعالية في الاجتماع، وتسهم في توفير بيئة مواتية للمناقشات البناءة.

ومن أجل تفادي النزاعات المحتملة بشأن شرعية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع وحماية حقوق المساهمين أوجب القانون ضرورة مسك ورقة للحضور في كل اجتماع للهيئة العامة وإثبات مداولاتها في محضر.

و عليه فإن الإخلال بقواعد تأليف مكتب الجمعية العامة (أولاً) أو الإخلال بالأحكام المتعلقة بإعداد ورقة الحضور (ثانياً) أو المتعلقة بتنظيم محضر الجلسة (ثالثاً) أو عدم إعدادهما أصلاً قد يعرض مداولات الجمعية العامة وقراراتها للبطلان.

#### أولاً: مخالفة قواعد تكوين مكتب الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة العادية أحد أهم الأجهزة في شركة المساهمة، وصاحبة السيادة والسلطة العليا فيها، تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية لاتخاذ

القرارات الهامة في حياة الشركة، ولضمان سير عملها بشكل فعال وجب تشكيل مكتب للجمعية العامة يسهر على حسن تنظيم مداولاتها.

يقوم المكتب بأداء العديد من الوظائف الحيوية أثناء انعقاد الجمعية العامة، حيث يتولى مسؤولية مراجعة شروط صحة انعقاد الجمعية العامة، بما في ذلك التأكد من صفة المساهمين وعدد الأصوات المتاحة لهم، بالإضافة إلى التحقق من صحة التمثيل وإدارة المناقشات وضمان صحة عملية التصويت والفصل في المنازعات التي قد تنشأ أثناء الاجتماع، كما يقوم المكتب بتنظيم وثائق الجمعية العامة، مثل ورقة الحضور ومحضر الاجتماع، والتي تعد جزءاً أساسياً من السجلات القانونية للشركة. فورقة الحضور توثق حضور المساهمين، في حين يسجل محضر الاجتماع تفاصيل النقاشات والقرارات المتخذة خلال الجلسة.

غير المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة تكوين هذا مكتب ضمن نصوص القانون التجاري بل نجده أشار إليه فقط بمناسبة الحديث عن ورقة الحضور في المادة 680 من القانون التجاري وكذلك في المادة 820 عندما تكلم عن محضر الجمعية العامة حيث ومن بين أهم البيانات التي أوجب المشرع أن يشتمل عليها محضر الجلسة هو تشكيل مكتب الجمعية العامة دون أن يتطرق لتكوين هذا المكتب وصلاحياته تاركاً المجال للقانون الأساسي لتغطية الفراغ القانوني في هذا المجال.

أما في حالة سكوت القانون الأساسي فإن أول عمل يجب أن تقوم به الجمعية العامة للشركاء هي ضرورة تعيين أعضاء مكتب الجمعية العامة، لضمان تنظيم الاجتماع وسير مجرياته بشكل صحيح.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد أورد المشرع الفرنسي عدة نصوص قانونية تبين تكوين هذا المكتب، فقد اسند صراحة مهمة رئاسة المكتب إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة بحسب الحالة، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله الشخص المحدد في النظام الأساسي، وإذا لم يعين القانون الأساسي الشخص الذي يترأس الاجتماع تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً لها، أما إذا تمت الدعوة للاجتماع من جهة أخرى غير رئيس مجلس الإدارة فإن الجهة التي قامت بالدعوة هي التي تترأس الاجتماع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Art.R.225-100 C. com.fr.

كما يساعد رئيس المكتب عضوين بصفتهم جامعي أصوات على أن يكونا حاصلين على أكبر عدد من الأصوات وقبلًا بهذه الوظيفة، كما يعين مكتب الجمعية العامة كذلك أمين سر (سكرتير) والذي يجوز اختياره من غير المساهمين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.<sup>1</sup>

غير أن وجود مخالفات في تشكيل المكتب لا يؤدي من حيث المبدأ إلى بطلان مداوات الجمعية العمومية في فرنسا، لأن البطلان لا يمكن أن ينجم إلا عن انتهاك حكم إلزامي من أحكام القانون التجاري أو من القوانين التي تحكم العقود (المادة 1-235 L) وبما أن الأحكام التي تنظم المكتب قد وردت في المرسوم فانتهاك المرسوم لا يعادل انتهاك القانون.<sup>2</sup>

وهكذا، فقد تم الحكم بصحة جمعية عامة عقدت بحضور مساهمين اثنين فقط على الرغم من أن القانون يتطلب ثلاثة أعضاء لتشكيل المكتب<sup>3</sup>، كما أقر الاجتهاد القضائي بصحة انعقاد الجمعية العامة حتى في غياب العدد المطلوب من فارزي الأصوات، طالما أن المحضر القضائي قد أعد تقريراً عن عمليات التحقق من أوراق الفرز والتصويت.<sup>4</sup>

أما بالنسبة للقانون المصري فقد حدد الحالات التي يجوز فيها التمسك ببطلان قرارات الجمعية العامة ووضع مبدأ عام في المادة 67 من قانون الشركات حيث نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.....".

وبالتالي سيظل اجتماع الجمعية العامة إذا انعقد دون تعيين رئيس للاجتماع وكقاعدة عامة فإن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يرأس الاجتماع، وفي حالة غيابه تسند الرئاسة إلى الشخص الذي يعينه النظام الأساسي على أن يكون أحد الشركاء المديرين، وفي حالة عدم وجود نص في القانون الأساسي تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للاجتماع. واستثناء من ذلك وفي حالة ما إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو

<sup>1</sup> Art.R.225-101 C. com.fr.

<sup>2</sup> Modifié par Décret 2007-431 2007-03-25 JORF 27 mars 2007.

<sup>3</sup> T. com. Angoulême, 23 nov. 1972, RTD com. 1973.284, note R. Houin ; Rép. min. 4 nov. 1970, Rev. sociétés 1971.114, RTD com. 1971.137, note Y. Guyon.

<sup>4</sup> Paris, 25 janv. 1972, Bull. Joly 1972. 232, note J. Valuet.

مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال : يرأس اجتماع الجمعية العامة الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع<sup>1</sup>.

على أنه يجب مراعاة التسلسل الذي وضعه المشرع لشغل منصب رئيس الاجتماع، وإلا بطل اجتماع الجمعية العامة فإذا كان رئيس مجلس الإدارة حاضرا فلا يجوز لأحد غيره رئاسة الاجتماع حتى وإن كان الشخص الذي حدده النظام حاضرا، كما أنه يبطل تنازل رئيس مجلس الإدارة عن رئاسة الاجتماع إلى شخص آخر إذا كان هو الذي قام بدعوة الجمعية العامة، كما يبطل أيضا اجتماع الجمعية العامة إذا قامت بانتخاب رئيس للاجتماع وكان الشخص المعين بنص النظام موجودا، كما تبطل مداولاتها في حالة ما إذا ترأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع وكانت جهة أخرى هي التي قامت باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد.<sup>2</sup>

كما تبطل الجمعية العامة وما اتخذته من قرارات في حالة إذا لم يتم تعيين أمين سر الجمعية وجامعي الأصوات أو إذا تم تعيينهم ولم تحترم الشروط التي تطلبها المشرع لصحة هذا التعيين، وهي ضرورة أن يقوم رئيس الجمعية بتعيينهم في بداية الاجتماع، وحتى يصبح التعيين نافذاً يجب أن تتم الموافقة عليه واعتماده من قبل الجمعية العامة، على أنه يجب أن يتم تعيينهم من بين المساهمين في حالة إذا ما تطلب القانون الأساسي ذلك.<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري وبالخصوص المادة 733 منه والتي تتناول مسألة البطلان وتحدد شروطه وهي ضرورة وجود مخالفة صريحة لنص ملزم في القانون التجاري أو في القانون الذي يسري على العقود، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تكوين مكتب الجمعية عند تنظيمه للأحكام المتعلقة بجمعيات المساهمين، ولا على عقوبة جزائية في حالة الإخلال بهذا الالتزام في القسم المتعلق بالمخالفات الخاصة بجمعيات المساهمين . فإن عدم تكوينه لا يؤدي إلى مخالفة نص ملزم، وبالتالي لا ينتج عنه أي بطلان.

ويذهب بعض الفقه<sup>4</sup> إلى اعتبار بأن عدم وجود عقوبات جزائية تحمي تأسيس المكتب وتكوينه يعتبر أمر غير منطقي ويذهب إلى ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للنصوص القانونية

<sup>1</sup> المادة 211 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، رقم 159، لسنة 1981.

<sup>2</sup> رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص. 275.

<sup>3</sup> المادة 212 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، رقم 159، لسنة 1981.

<sup>4</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 167.

لاستخراج الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه. حيث اعتبر بأن ضرورة تأسيس مكتب للجمعية يمكن استنتاجها ضمنا من نص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري، والتي تتعلق بورقة الحضور، فوفقا لهذه المادة، فإن مكتب الجمعية هو المسؤول عن إعداد ورقة الحضور، ونظرا لأهمية هذه الوثيقة، فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جزائية في حالة عدم إعدادها أو عدم وضع البيانات الخاصة بها أو عدم المصادقة عليها. في المادة 820 من القانون التجاري، وبناء على ذلك، يرى أن المشرع قد نص ضمنا على ضرورة تكوين هذا المكتب ، وأن عدم تأسيسه قد يعرض الجمعية للبطلان، باعتباره المسؤول عن إعداد ورقة الحضور.

كما أرى أنه يستتج بصفة خاصة من المادة 820 الفقرة 3 عندما عاقب المشرع جزائيا كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ومن بين البيانات المهمة والتي يجب أن تثبت فيه هي تشكيل مكتب الجمعية العامة.

وهذا ما يدل على ضرورة تأسيس هذا المكتب وتكوينه تكويننا صحيحا باعتباره هو المختص بسلطة وضع هذا المحضر، لذلك أرى ضرورة تعديل القانون التجاري الجزائري بالنص صراحة على ضرورة تكوين مكتب الجمعية العامة وذلك بهدف حماية قانونية وانتظام الجمعيات العامة، فالتكوين السليم لمكتب الجمعية ليس فقط ضرورة عملية بل هو أيضا متطلب قانوني أساسي لضمان سير المهام بتراهة وفعالية وفقا للأطر القانونية.

ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بإعداد ورقة الحضور.

تعد ورقة الحضور وثيقة جوهرية أوجب القانون مسكها في كل جمعية عامة تلعب دورا حيويا في ضمان صحة سير اجتماع الجمعية العامة وشرعية قراراتها، من خلال التحقق من صحة عدد المساهمين الحاضرين ومن عدد الأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، ومن توافر النصاب القانوني، وتحقيق الأغلبية المطلوبة لصحة اتخاذ القرارات، لذلك نصّ القانون على ضرورة تضمين ورقة الحضور بيانات محددة، تضمن قانونية القرارات المتخذة خلال الاجتماع وهي:

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وعدد الأسهم التي يملكها،

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.<sup>1</sup>

3- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.<sup>2</sup>  
ويقوم مكتب الجمعية العامة بالمصادقة على صحة البيانات الواردة بورقة الحضور والموقعة قانونا من حاملو الأسهم الحاضرين والوكلاء.<sup>3</sup>

وإدراكا من المشرع بأهمية هذه الورقة في إثبات صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في حال نشوء نزاعات حول شرعيتها، حرص على فرض عقوبات جزائية في حالة عدم مسكها وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا، ويمكن اعتبار هذه الجزاءات كآلية رادعة تهدف إلى تعزيز الانضباط والتنظيم داخل الجمعيات العامة وتقوي الثقة في سلامة وشفافية إجراءات الاجتماعات العامة، وبالتالي تسهم في حماية حقوق المساهمين ومصالحهم.

وبما أن هناك جزاء جنائي في حالة الإخلال بهذا الالتزام فمن باب أولى سريان الجزاء المدني غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة ضمن أحكام القانون التجاري على إمكانية بطلان قرارات الجمعية العامة في حالة عدم إعداد ورقة الحضور بالشكل المتطلب قانونا. ولكن بالرجوع للمادة 733 من القانون التجاري السابقة الذكر نجد أنها اشترطت صراحة لتقرير بطلان مداواتها وجوب مخالفة نص ملزم من القانون التجاري.

وبما أن المادة 681 من القانون التجاري لا تظهر من صياغتها بأنها نص ملزم، إلا أن الاعتبارات القانونية والمنطقية تشير إلى أنه يجب اعتبار هذا النص ملزما ويمكن الاستدلال على الطبيعة الملزمة للنص من خلال:

أولا أهمية الورقة فهي ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل ضمانا للمساهمين والشركة يتيح معرفة معلومات مهمة مثل هوية وصفة المشاركين في الاجتماع وعدد المساهمين الحاضرين والممثلين، كما تعتبر دليلا قويا على توافر النصاب القانوني اللازم لصحة مداوات الجمعية العامة.

<sup>1</sup> المادة 681 الفقرة 1 و2 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 820 من ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 681 الفقرة 5 من ق. ت. ج.

ثانيا الجزاء حيث تم ربط المشرع مخالفة أحكام هذه المادة بجزاء جنائي وهو ما يعزز من إمكانية اعتبارها نصا ملزما.

وبالتالي فإن عدم احترام متطلبات إعداد ورقة الحضور أو عدم إعدادها أصلا، يمكن أن تؤدي إلى بطلان جلسات الجمعية العامة وقراراتها، غير أن البطلان هنا يكون بطلان نسبي، حيث يعود للقاضي سلطة النظر إلى ما إذا كان الإخلال بالقواعد المقررة قانونا لمسك بورقة الحضور قد أثر بالفعل على سير الاجتماع وعلى صحة القرارات المتخذة للحكم بالبطلان من عدمه.

وعلى نقيض المشرع الجزائري فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على إمكانية بطلان مداوات الجمعية العامة في حالة الإخلال بالأحكام المتعلقة بإعداد ورقة الحضور وهنا البطلان يكون اختياري،<sup>1</sup> فلقد خفف قانون n°2012-387 الصادر في 22 مارس 2012 (المادة 17) من عقوبة إغفال إعداد ورقة حضور اجتماع الجمعية العامة، من خلال إدخال البطلان الاختياري لقرارات الجمعية في المادة L. 225-114 ، الفقرة 3 الجديدة بدلا من البطلان الإلزامي<sup>2</sup> الذي كان ساريا في السابق. هذا يعني أن القاضي أصبح لديه الآن سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان إغفال إعداد ورقة حضور اجتماع الجمعية العامة سيؤدي إلى بطلان قرارات الجمعية العامة أم لا.

ومن الجوانب الإيجابية لهذا التعديل هو أنه يسمح بتفادي إلغاء قرارات تم اتخاذها بشكل قانوني وشرعي بسبب أخطاء شكلية غير جوهرية، ما سيققل من احتمالية إساءة استخدام حق الطعن في قرارات الجمعية العامة بتعريضها في كل مرة للبطلان، ومع ذلك يجب أن يتم استخدام سلطة الإبطال الاختياري من قبل القاضي بحذر وعدالة لضمان عدم التعسف وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

<sup>1</sup> Art. L.225-114 C. com.fr :

« A chaque assemblée, est tenue une feuille de présence dont les mentions sont déterminées par décret en Conseil d'Etat et à laquelle sont annexés les pouvoirs donnés à chaque mandataire.

Les décisions de l'assemblée doivent être constatées par un procès-verbal dont les mentions sont déterminées par décret en Conseil d'Etat.

En cas de non-respect du présent article, les délibérations de l'assemblée peuvent être annulées. »

<sup>2</sup> Art. L.225-121, al1 C. com.fr :

« Les délibérations prises par les assemblées en violation des articles L. 225-96, L. 225-97, L. 225-98, des troisième et quatrième alinéas de l'article L. 225-99, du deuxième alinéa de l'article L. 225-100 et des articles L. 225-105 et L. 225-114 sont nulles. »

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن اتجاه القضاء الفرنسي حتى وفي ظل التشريع الذي سبق قانون 22 مارس 2012 عندما كانت عقوبة عدم إعداد ورقة الحضور اجتماع الجمعية العامة هي البطلان الإلزامي (art. L. 225-121, al. 1<sup>er</sup>) التركيز بشكل أساسي على وجود أو عدم وجود ورقة الحضور نفسها،<sup>1</sup> كان القضاء يفرض البطلان فقط في حالة عدم وجود ورقة الحضور بغض النظر عما إذا كانت الوثيقة تعاني من أخطاء شكلية قد تؤثر عليها.<sup>2</sup> كما اعتبر بأن فقدان ورقة الحضور بعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة ولا يؤدي إلى بطلان الاجتماع، إذا كان محضر الجلسة الذي لم يتم الطعن فيه يسمح بمعرفة تكوين هذه الجمعية،<sup>3</sup> غير أن البطلان يصبح واجبا في حالة ما إذا شابته هذه الوثيقة عمليات إغفال أو مخالفات خطيرة بما يكفي للتشكيك في صحتها أو مصداقيتها.<sup>4</sup>

### ثالثا: مخالفة الأحكام المتعلقة بإعداد محضر الجمعية العامة.

يعتبر محضر اجتماع الجمعية العامة وثيقة أساسية هامة أوجب المشرع على أعضاء الهيئة الإدارية في شركة المساهمة ضرورة تحريره خلال كل اجتماع للجمعية العامة،<sup>5</sup> يوقع من طرف أعضاء المكتب على أن يتضمن عدة بيانات إلزامية وهي: تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.<sup>6</sup>

فهو يعد بمثابة دليل على ما جرى خلال الاجتماع بما في ذلك النقاط التي تم طرحها والنقاشات التي دارت حولها والقرارات التي تم اتخاذها خلال الاجتماع، مما يعطي شفافية لما جرى في الجلسة، وفي حال وجود أي نزاع حول صحة انعقاد الجمعية أو مداولاتها يمكن استخدامه كدليل للإثبات.

<sup>1</sup> Jean- Paul VALUET,, op. cit, p.547.

<sup>2</sup> Com. 4 déc. 2001, Bull. Joly 2002. 379, note P. Le Cannu, note J. Valuet.

<sup>3</sup> Cass. com. 4 déc. 2001, Bull. Joly 2002.379, note P. Le Cannu ; T. com. Paris, 12 juin 1972, RTD com. 1972.650, note R. Houin, note Y. Guyon.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ. 12 oct. 1967, D. 1968.107, RTD com. 1968.93, note Houin note, Y. Guyon.

<sup>5</sup> المادة 620 الفقرة 3 من ق. ت. ج .

<sup>6</sup> المادة 820 الفقرة 3 من ق. ت. ج .

وعليه فإن أي إخلال بقواعد مسك محضر مداوات الجمعية العامة يمكن أن يترتب عنه بطلان قرارات الجمعية العامة، وإن كان المشرع قد نص على جزاء جنائي يطبق في حالة مخالفة هذا الالتزام إلا أنه قد سكت عن بيان جزاء هذه المخالفة مدنيا، حيث لم يرد نصا صريحا لإمكانية البطلان، وعليه يمكن سد الفراغ القانوني في هذه الحالة كذلك بالرجوع للمادة 733 من ق ت السابقة الذكر. غير أن البطلان هنا يكون بطلان اختياري وليس بطلان وجوبي حيث يعود للقاضي المطروح أمامه النزاع سلطة تقديرية واسعة للحكم بالبطلان من عدمه، بحسب طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها في ممارسة المساهمين لحقوقهم وعلى نتيجة التصويت النهائية.

كمانص القانون التجاري الفرنسي كذلك ضرورة تحرير محضر لاجتماع الجمعية العامة بعد انعقادها، وذلك تحت طائلة بطلان قرارات الجمعية بطلانا نسبيا وليس مطلقا،<sup>1</sup> وذلك منذ صدور قانون 22 مارس 2012، فالقاضي لا يحكم بالبطلان إلا في حالة ثبوت بأن الإخلال بالأحكام المتعلقة بمسك ورقة الحضور قد أفسدت فعلا النتيجة الحاصلة. وبالتالي فقد تم اعتبار أن عدم توقيع أحد أعضاء المكتب على محضر اجتماع الجمعية العامة لا يؤثر على صحة هذا المحضر ولا يؤدي إلى بطلان قرارات الجمعية العامة، بل يعتبر المحضر صحيحا إلى أن يثبت خلاف ذلك.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: البطلان لمخالفة القواعد المتعلقة بنصاب صحة الاجتماع والتصويت.

تقرن صحة اجتماع الجمعية العامة العادية قانونا على توافر النصاب القانوني واحترام الأحكام المتعلقة بالأغلبية، وعليه فإن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة العادية ولم تراعى فيها شروط النصاب القانوني (أولا) والأغلبية (ثانيا) تعتبر باطلة والبطلان هنا يكون بطلان وجوبي.

### أولا: البطلان لعدم توافر نصاب صحة الاجتماع.

يفرض القانون التجاري الجزائري لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية وجوب توافر نصاب قانوني معين، وهو حضور عدد من المساهمين يمتلكون على الأقل ربع الأسهم التي تحمل حق التصويت، في حال عدم تحقيق النصاب في الدعوة الأولى، تعقد جمعية ثانية لا يشترط فيها أي نصاب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Art. L.225-114, al1 C. com.fr.

<sup>2</sup> Cass. com. 1<sup>er</sup> déc. 1975, Bull. civ. IV, n° 287, RTD com. 1976.577, note R. Houin.

<sup>3</sup> المادة 675 فقرة 2 من ق. ت. ج.

وإن كان هدف المشرع من اعتبار الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية صحيحا وقانونيا، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها المساهمون الحاضرون، هو توخي استمرار الشركة في سير أعمالها، لأن اجتماع الجمعية العادية السنوية يعتبر أمرا ضروريا لتعلقه بقرارات هامة ومصيرية لا تحتل عدم البث بها، تحقيقا لموضوع الشركة، وسير إدارتها بصورة منتظمة.<sup>1</sup>

وإن كان عدم اشتراط أي نصاب في الدعوة الثانية لاجتماع الجمعية العمومية قد يثير بعض الإحترازا، حيث يمكن لمجموعة صغيرة من المساهمين قد يكونون مهتمين بتوجيه القرارات وفقا لمصالحهم الخاصة، استغلال هذا الفراغ القانوني للتأثير على اتخاذ القرارات بالجمعية العامة.

ويعتبر النصاب القانوني المقرر للاجتماع الأول للجمعية العامة من النظام العام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز النص في النظام الأساسي للشركة على نسبة أقل من النسبة التي يتطلبها القانون، حتى لا يقلل ذلك من الضمانات التي يؤمنها هذا النصاب للتعبير عن إرادة المساهمين في القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للشركة.<sup>2</sup>

ولذلك إذا كان المساهمون المشاركون في اجتماع الجمعية العامة العادية لا يمثلون ربع رأس المال كانت قرارات هذه الأخيرة ومداواتها باطلة، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة ضمن نصوص القانون التجاري على، كما أنه لم يضع أي عقوبة جزائية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالنصاب.

ولكن بالرجوع للمادة 733 من القانون التجاري نجد أنها قد اشترطت صراحة لتقرير البطلان مداوات الجمعية العامة مخالفة نص ملزم، ولذلك اتجه بعض الفقه<sup>3</sup> إلى اعتبار أن النصوص المتعلقة بالنصاب قد جاءت من حيث صياغتها اللفظية عادية ولم تتضمن ألفاظا أو عبارات تشير صراحة إلى طبيعتها الإلزامية، وهو ما سيجعل من تطبيق المادة 733 السابقة الذكر أمرا صعبا ولكن بالنظر إلى المصلحة التي يحققها النصاب للمساهمين باعتباره ضمانا من الضمانات الأساسية الممنوحة لهم يمكن القول بأن النصوص المتعلقة بالنصاب هي نصوص ملزمة وبالتالي يترتب على مخالفتها بطلان قرارات الجمعية العامة.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.148.

<sup>2</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.243.

<sup>3</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.172.

ونمىل من جانبنا إلى هذا الرأي لأن النصاب لا يعتبر مجرد إجراء شكلي فقط لصحة انعقاد الجمعية العامة بل هو يعتبر بمثابة ركيزة أساسية لعملية اتخاذ القرارات الشرعية والديمقراطية داخل الشركة، فتوفر النصاب القانوني يعني تمثيل الإرادة الحقيقية للمساهمين في عملية صنع القرارات. فحضور مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال في اجتماع الجمعية العامة يعني تنوع وجهات النظر وتعدد الأفكار ما سيجب إجراء نقاشات ثرية وتبادل المعلومات بشكل فعال قبل اتخاذ القرارات، الأمر الذي يعزز من جودة القرارات المتخذة، ويضمن تمثيل متوازن لمصالح المساهمين في اتخاذ القرارات وبالتالي سيجب على أي فئة من المساهمين السيطرة على الجمعية العامة واتخاذ قرارات تضر بمصالح بقية المساهمين.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص صراحة على أن أي إخلال بالقواعد المتعلقة بالنصاب تشكل مخالفة تستوجب البطلان الإلزامي لقرارات الجمعية العامة ويعكس ذلك أهمية النصاب في الجمعيات العامة وأثره على صحة القرارات التي تتخذها تلك الجمعيات.<sup>1</sup>

فالاعتداء على قواعد النصاب يعتبر مخالفة جوهرية تؤدي إلى البطلان الإلزامي وهو البطلان الذي لا يملك القاضي حياله أي سلطة تقديرية، على خلاف باقي المخالفات الشكلية الأخرى السابقة الذكر والتي أخضعها للبطلان الاختياري. يمنح القاضي سلطة الحكم بالبطلان من عدمه بعد تقييمه لمدى خطورة المخالفة وتأثيرها على اتجاه التصويت وحقوق المساهمين.

ويتم التحقق من توفر النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة من خلال مقارنة قائمة الحضور بالبيانات الواردة في محضر الجلسة والتي تشير إلى الأسهم التي لم تشارك في التصويت، كما يجوز لأي مشارك في الاجتماع أن يطلب من الرئيس استدعاء الحاضرين للتحقق من اكتمال النصاب في حالة وجود افتراضات جدية تلقي بظلال من الشك على بقاء عدد كاف من المساهمين في الاجتماع.<sup>2</sup>

ويذهب بعض الفقه إلى وجوب توافر النصاب ليس فقط عند افتتاح الجلسة، ولكن أيضا خلال المناقشات وعند التصويت على القرارات،<sup>3</sup> بينما يذهب رأي آخر إلى أن النصاب اللازم

<sup>1</sup> Art. L.225-121, al1 C. com.fr

<sup>2</sup> Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, op. cit, p.48.

فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.243.<sup>3</sup>

لصحة اجتماع الجمعية العامة يجب أن يتوافر فقط في بداية الجلسة، وإلا أصبح انعقاد الاجتماع تحت رحمة انسحاب بعض المساهمين، وهو ما لا يمكن التسليم به.<sup>1</sup>

فالاتجاه الأول يشدد على ضرورة توافر النصاب من بداية الجلسة إلى نهايتها أي مرحلة التصويت، من أجل تمثيل إرادة جميع المساهمين المشاركين في الجمعية وخلال جميع مراحل الاجتماع، لضمان مصداقية وشرعية القرارات المتخذة حتى لا تنفرد أقلية من المساهمين باختصاصات الجمعية العامة، لأن مشاركة أكبر عدد ممكن من الأعضاء يساهم في ضمان اتخاذ قرارات متوازنة تراعي مختلف وجهات النظر بما يحفظ مصلحة الشركة ويحمي حقوق جميع المساهمين حتى الغائبين منهم.

أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن توافر النصاب عند افتتاح الجلسة كافٍ لصحة اجتماع الجمعية العامة حتى وإن انخفض عدد الحاضرين بعد ذلك، بحجة أنه قد يفتح الباب أمام التآمر أو السيطرة على عمليات اتخاذ القرارات من قبل مجموعة صغيرة من المشاركين الذين يمكن أن يتلاعبوا بتوافر النصاب بطرق غير شرعية مما قد يؤدي إلى تعطيل سير الاجتماع وعرقلة عملية اتخاذ القرارات على مستوى الجمعية العامة الأمر الذي قد يهدد استقرار الشركة.

من جانبنا نقول بان حضور المساهمين في اجتماع الجمعية العامة من بداية الاجتماع حتى مرحلة التصويت على القرارات وإن كان يعزز الشفافية والديمقراطية في صنع قرارات سليمة ومدروسة تراعي مصالح جميع الأطراف في الشركة ويشكل رقابة قوية على أعضاء مجلس الإدارة، إلا أن ضرورة الموازنة بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين يجب أن تبقى قائمة، فعلى الرغم من أن القانون يحمي مصلحة المساهمين كأصحاب المصلحة الأولى، إلا أنه يدرك أيضا بأن استمرارية الشركة ستعود بالنفع على المساهمين أيضا. وبالتالي، من المنطقي اتخاذ إجراءات تحافظ على استمراريته وتساهم في تحقيق أهدافها التجارية بدون تعطيل أو تأخير غير ضروري.

ولكن متى تم النصاب القانوني للجمعية، فلا يؤثر فيه امتناع بعض المساهمين عن التصويت، حتى ولو كان المساهمون الآخرون لا يملكون عددا من الأسهم يعادل النصاب المحدد قانونا وهو

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغلقة)، المرجع السابق، ص.151.

حضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني المطلوب، يجب على رئيس الجمعية العامة أن يلاحظ حالة النقص هذه ويقرر تأجيل اجتماع الجمعية العامة.<sup>1</sup>

**ثانيا: البطلان لعدم توافر نصاب صحة التصويت.**

إن مرحلة التصويت تعتبر مرحلة جد حاسمة ومهمة لحسن سير اجتماعات الجمعية العامة العادية لذا حرص المشرع على تنظيمها تنظيما دقيقا، من خلال تبنيه لقاعدة الأغلبية. ولا شك أن مبدأ الإجماع لا أحد يجادل في تحقيقه لرضى جميع المساهمين، ولكن تطبيقه في شركات المساهمة، خاصة الكبرى التي تضم آلاف المساهمين، يواجه صعوبات جمّة، لأنه من النادر أن يشارك جميع المساهمين في اجتماع واحد، وحتى لو افترضنا حضورهم جميعا، فمن النادر أن تنفق جميع وجهات نظرهم على قرار واحد. ولو تم تعليق القرار على الإجماع، لأدى إلى تعطيل مصالح هذه الشركات، ولأن اختلاف الآراء أمر لا مفر منه، فلا يبقى حل سوى اللجوء إلى قاعدة الأغلبية لأن مصلحة الشركة التي تتضمن مصلحة مساهميها تتطلب ذلك.<sup>2</sup>

ونظرا لوعي المشرع بأهمية هذه الشركات وخطورتها على الاقتصاد الوطني وبأن كل أزمة قد تطال سيرها وحياتها إنما هي أزمة قد تطال دون شك الاقتصاد ككل، ولأن مسألة سير هذه الشركات وحياتها وموتها لم يعد شأن خاص بالشركاء فقط، إنما أصبح شأنًا وطنيا، لذلك تدخل في تنظيم هذه الشركات بقواعد آمرة ومنها إقراره لقاعدة التصويت بالأغلبية لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة العادية.<sup>3</sup>

وقد نص المشرع الجزائري<sup>4</sup> على هذه القاعدة بوضوح في المادة 675 الفقرة 3 من القانون التجاري حيث جاء فيها ما يلي: "...تبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع." و عليه فإن قرارات الجمعية العامة لا تكون صحيحة إلا إذا حصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها أي النصف زائد واحد

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.151.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد الرزين، المرجع السابق، ص.42 و43 و44.

<sup>3</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص.16.

<sup>4</sup> Art. L.225-98, al3 C. com.fr : «... Elle statue à la majorité des voix exprimées par les actionnaires présents ou représentés. Les voix exprimées ne comprennent pas celles attachées aux actions pour lesquelles l'actionnaire n'a pas pris part au vote, s'est abstenu ou a voté blanc ou nul. »

وجعل هذه القاعدة من النظام بحيث لا يمكن النص في نظام الشركة على نسبة أخرى غير المحددة في القانون.

وعليه فإن القواعد المتعلقة بالأغلبية تعتبر قواعد آمرة يترتب على مخالفتها بطلان قرارات الجمعية العامة العادية، فمتى تقين القاضي من وقوع المخالفة حكم بالبطلان والبطلان هنا يكون بطلان وجوبي لا يملك القاضي حياله أي سلطة تقديرية، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة وإنما يستنتج ذلك من خلال صياغة النص نفسه ومن العقوبة الجزائية التي أقرها المشرع في حالة انتهاك هذه القواعد، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على بطلان مداوات الجمعية في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالأغلبية والنصاب.<sup>1</sup>

يجسد اعتماد المشرع الفرنسي للبطلان الوجوبي لقرارات الجمعية العامة في حال مخالفة قواعد النصاب والأغلبية حرصه على مبادئ الشرعية والديمقراطية في صلب عملها، من خلال ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المساهمين في عملية صنع القرار، إدراكا منه بأن التنوع في وجهات النظر والأفكار يثري النقاش ويفضي إلى اتخاذ قرارات أكثر صوابا ودقة، تلي مصالح المساهمين والشركة على حد سواء.

وفضلا عن أسباب البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية، فقد تصدر الجمعية العامة قرارات تشكل خرقا لقاعدة موضوعية من القواعد التي ينص عليها القانون التجاري. ومن هذه المخالفات الموضوعية ضرورة أن يكون قرار الجمعية العامة متفقا مع غرض الشركة، فموضوع الشركة يعتبر كمعيار لشرعية تصرفاتها، فجب أن تسعى في مباشرة اختصاصاتها دائما لتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وبالتالي لا يجوز لها اتخاذ قرارات تتعارض معه حتى ولو كانت فيه مصلحة الشركة وذلك نظرا لخطورة هذه التصرفات على استمرار الشركة.<sup>2</sup>

و تتحقق المخالفات الموضوعية كذلك إذا تجاوزت الجمعية العامة في إصدارها لقراراتها، حدود الاختصاص المقرر لها في القانون، كما لو قامت بتعديل القانون الأساسي للشركة لأنه

<sup>1</sup> Art. L.225-121, al1 C. com.fr.

<sup>2</sup> نادية صابونجي، المرجع السابق، ص. 223.

من اختصاص الجمعية العامة الغير العادية،<sup>1</sup> أو قامت بمباشرة الاختصاصات التي منحها القانون صراحة لمجلس الإدارة، لأن الشركة تخضع لتسلسل هرمي لأجهزتها وهناك فصل للسلطات أي لكل جهاز صلاحياته الخاصة به،<sup>2</sup> ويترتب الحكم بالبطان بمجرد ثبوت وقوع المخالفة لأحكام قانونية إلزامية في القانون التجاري من دون البحث في الأغراض أو الدوافع، التي حملت الجمعية العامة على اتخاذ القرار.<sup>3</sup>

و لا تقتصر أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بسلطاتها أو غرض الشركة بل قد تصبح باطلة في كل الحالات التي يكون هناك خرق واضح لأحكام قانونية آمرة وضعت لحماية حقوق المساهمين، ومع ذلك تقرر الجمعية العامة تجاهلها وإصدار قرار يتنافى مع ما تقتضيه النصوص القانونية، كأن تقرر الجمعية العامة توزيع الأرباح دون مراعاة اقتطاع الاحتياطي المفروض قانونا أو المنع المطلق لتداول الأسهم وغيرها من الأمثلة.<sup>4</sup> وفي حال ثبتت مخالفة قرار الجمعية العامة لقاعدة موضوعية من هذه القواعد، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان قرارها.

ختاما يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان مداوات الجمعية العامة في حاله مخالفة القواعد المقررة قانونا سواء ما تعلق بالمرحلة التحضيرية لانعقادها أو المنازعات المتعلقة بانعقادها، سوى بوضع مبدأ عام في المادة 733 من القانون التجاري يقضي ببطلان مداوات الجمعية العامة في حالة انتهاك نص ملزم من القانون التجاري أو من القوانين التي تسري على العقود.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم هذه المسألة صراحة واعتبر بأن مخالفة القواعد المتعلقة بالاستدعاء أو الحضور في الجمعية العامة أو مخالفة القواعد المتعلقة بجدول الأعمال أو إجراءات سير مداوات الجمعية العامة تخضع للبطلان الاختياري في حين اعتبر مخالفة القواعد المتعلقة بالنصاب والأغلبية تخضع للبطلان الوجوبي باعتبارها ضمانات أساسية للمساهمين.

<sup>1</sup> المادة 674 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> Yves GUYON, Droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), Op.cit, p. 348.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.264.

<sup>4</sup> هند قاسي عبد الله، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص.309 و310.

ويمكن القول بأن ترك أمر تقرير البطلان من عدمه إلى القاضي كما فعل المشرع الفرنسي يعتبر هو الحل الأمثل بما أن سلطة تقرير ما إذا كانت القاعدة ملزمة أم لا ترجع للقاضي. وإن كان له مزايا وعيوب، فمن مزاياه هي المرونة والقدرة على التكيف مع حالات متنوعة، حيث يمكن للقاضي أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف المحيطة بالقضية من أجل الحكم بالبطلان، ولكن من عيوبه هو أنه يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين القانوني، حيث يمكن أن يختلف تقدير البطلان بين قاضي وآخر وحول نفس القضية، فقد يحكم قاضي ببطلان قرار معين، بينما يحكم قاض آخر بصحة نفس القرار وهذا ما رأيناه في بعض القرارات القضائية الفرنسية.

غير أن البطلان الاختياري يبقى هو الحل المنطقي والأمثل، لأنه يوازن بين حق المساهم ومصالحه، وبين مصلحة الشركة في الاستقرار والاستمرارية عن طريق تجنب تعريض مداورات الجمعية العامة في كل مرة للبطلان، باعتبار أن البطلان قد يؤدي إلى مخاطر جسيمة على الأمن القانوني للقرارات المتخذة في هذه الجمعيات ويهدد استقرار الشركة.

ولن يقوم القاضي بهذا الدور بفعالية إلا إذا كان قاضي متخصص ملم بالمعاملات التجارية وهذا ما بلوره المشرع الجزائري من خلال استحداثه للمحاكم التجارية بمقتضى القانون 22-13 فهذا التطور جاء استجابة للتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم والذي أوجدت منازعات تجارية متطورة ومعقدة تتطلب قضاء تجاري متخصص للتعامل معها بفعالية وكفاءة.

وبالنظر إلى الآثار الوخيمة التي قد ترتبها دعوى البطلان سواء بالنسبة للشركة أو للغير فقد عمل المشرع على تقليص أسبابها من خلال منح إمكانية تصحيح هذا البطلان. حيث منحت المادة 736 من القانون التجاري للمحكمة ولو تلقائياً، إمكانية منح مهلة زمنية للجمعية العامة لإزالة العيب الذي أدى إلى بطلان قرارها. ولا يمكن للقاضي أن يقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، وفي حالة إذا لم يتخذ أي قرار عند انقضاء الأجل المحدد تصدر المحكمة حكمها بناء على طلب الطرف الذي يهمله الاستعجال.

يعتبر تصحيح العيب وسيلة فعالة لتجنب الآثار السلبية التي قد تنتج عن الحكم ببطلان مداورات الجمعيات، لأن هذا الأخير يمكن أن يؤدي إلى عدم استقرار الشركة، وتأثيرات سلبية على سمعتها وعلاقتها التجارية. لذلك، فإن منح فرصة لتدارك أسباب البطلان يعزز من استقرار الشركة واستمرارية أعمالها، وهو ما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها.

## المبحث الثاني: البطالان الناشئ عن تعسف الأغلبية.

من المتصور أن تصدر قرارات من أغلبية المساهمين في الجمعية العامة العادية في غير مصلحة الشركة أو متعارضة مع مصالح أقلية المساهمين أي قرارات تعسفية وعندئذ من الصعب القول بأن مثل هذه القرارات لا يمكن أن تكون محل مناقشه لأنها صادرة من الأغلبية.<sup>1</sup>

لأن قاعدة الأغلبية التي تحكم سير مداورات الجمعية العامة، وتعتبر عن تكريس مبدأ الديمقراطية داخل الشركة لا يجب أن تؤدي إلى تعسف الأغلبية وتسلطها على حساب مصالح الأقلية لما في ذلك من آثار سلبية على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين الأقلية، الأمر الذي يبرر تدخل القضاء وبما له من قدرة على درء ما يهدد كيان الشركة خاصة وأنها كذات اقتصادية تجمع عديد المصالح المترابطة التي تتطلب الحماية.<sup>2</sup>

فغياب النصوص القانونية التي تنظم تعسف الأغلبية<sup>3</sup> لم تثنى القاضي الفرنسي عن الاجتهاد لإيجاد حلول للمنازعات المطروحة على مستوى الجمعية العامة والتي قد تعرقل أو تشل من نشاط الشركة بل وتهدد وجودها، فنظرية التعسف هي في الأصل من صنع الاجتهاد القضائي الفرنسي، وبمقتضاها يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد الجزاء والبت في مدى خطورة وجسامة المخالفة المعروضة عليه، وما إذا كانت تستوجب إبطال قرار الجمعية العامة من عدمه.

وانطلاقاً مما سبق ، سنحاول من خلال هذا المبحث الأول التعرض لماهية تعسف الأغلبية في المطلب الأول بينما نخصص المطلب الثاني لتطبيقات تعسف الأغلبية حيث سنستعرض أبرز الأشكال التي يمكن أن يتجسد من خلالها هذا التعسف في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية.

## المطلب الأول: ماهية تعسف الأغلبية.

تعتبر الجمعية العامة العادية هيئة اتخاذ القرارات العليا في الشركة المساهمة، وهي تمارس سلطتها وفقاً لمبدأ الأغلبية حيث يعد هذا المبدأ تجسيدا لفكرة الديمقراطية داخل بيئة الأعمال، ورغم أن هذا الأخير يعد ضروري لتحقيق الكفاءة والسرعة في صنع القرار، إلا أنه قد يتحول إلى

<sup>1</sup> وحدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص.343.

<sup>2</sup> فارس مناعي، المرجع السابق، ص.14.

<sup>3</sup> القرارات التعسفية هي القرارات التي تكون متفقة مع الأحكام الشكلية التي يقرها القانون ولكنها معيبة بالنظر إلى الباعث من اتخاذها سواء كانت هذه القرارات تتعارض مع مصلحة الشركة أو مع مصالح أقلية المساهمين. فاروق إبراهيم جاسم المرجع السابق، ص.247.

أداة لتعسف الأغلبية في بعض الأحيان، حيث تستغل سلطتها وتتخذ قرارات تتعارض مع مصلحة الشركة أو تضر بحقوق المساهمين الأقلية.

إن تعسف الأغلبية يمثل مشكلة خطيرة يمكن أن تضر بحسن سير عمل الشركات واستدامتها، فيجب على المساهمين الأقلية أن يكونوا يقظين وأن يستخدموا الوسائل القانونية المتاحة لهم للدفاع حقوقهم وحماية مصالحهم، أما المساهمون الأغلبية، فعليهم الالتزام بمبادئ حسن النية والمساواة والولاء تجاه جميع أعضاء الشركة لتجنب التزاعلات.

وسيتيم من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم تعسف الأغلبية ( الفرع الأول)، واستعراض عناصره الأساسية والتي يمكن للقاضي أن يستند إليها لتقييم قانونية القرارات المتخذة ( الفرع الثاني)، وكذلك تحديد الطرق المتاحة لأقلية المساهمين لإثبات هذا التعسف أمام الجهات القضائية ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم التعسف.

عندما يقرر شخص ما الانضمام إلى مجموعة، فمن المتوقع أن يخضع لقانون المجموعة دون التنازل تماما عن حقوقه. وفي الشركات التجارية، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، والتي يجب على الأقلية الانصياع لها،<sup>1</sup> تُعدّ هذه الآلية ضمانا للفعالية مقارنة بالقانون العام للعقود أو الملكية المشتركة الذي لا يعرف سوى قاعدة الإجماع، فتأخذ القرارات بالأغلبية<sup>2</sup> في الشركات التجارية يعد وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف المشتركة، مقارنة بقاعدة الإجماع التي قد تعرقل عملية اتخاذ القرارات بسبب ضرورة الحصول على موافقة الجميع وهذا ما سيصعب تحقيقه خاصة في الشركات الكبرى كشركة المساهمة.

إن مبدأ الإجماع قد يؤدي إلى حالات من الجمود فبتطلبه موافقة جميع الشركاء، يمنح كل شريك حق الاعتراض، فيكفي أن يعترض شريك واحد على قرار ما ليتم تعطيله. كما أن هذه الشركات تخضع لضغوط مستمرة بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، فبالإضافة إلى الصعوبات المؤقتة التي قد تواجهها، فإنها غالبا ما تحتاج إلى تمويل أنشطتها وفي مواجهة هذه

<sup>1</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc., p.41.

<sup>2</sup> Dans son acception large, la loi de la majorité signifie « que la volonté exprimée par le plus grand nombre au sein d'un groupe devient la loi des membres de ce groupe ». Momath NDIAYE, L'inégalité entre associés en droit des sociétés, thèse de doctorat en droit privé, Université Paris 1, 2017, p.126.

الظروف، كان من الضروري أن تتمكن من التكيف بسرعة من خلال تعديل أنظمتها الأساسية ومن الواضح أن حتمية السرعة هذه تتناقض مع واجب الحصول على موافقة جميع الشركاء، لا سيما إذا كان عددهم كبير بل وغير معروفين أحيانا.<sup>1</sup>

فاعتماد شركة المساهمة على مبدأ الأغلبية في صنع القرار يعد ميزة أساسية تساهم في سرعة اتخاذ القرارات تمكن الشركة من التكيف مع المتغيرات السريعة في السوق التجارية والتعامل بفعالية مع التحديات الجديدة التي تفرضها بيئة الأعمال، وهو ما يضمن استقرار الشركة واستدامتها، ويحمي مصالح جميع المساهمين. على خلاف مبدأ الإجماع الذي سيعيق الشركة عن اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية المتعلقة بنشاطها.

وإن القرارات الجماعية في شركة المساهمة تجدد مجالها إما في القرارات الصادرة عن الأغلبية في مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة ومنها الجمعية العامة العادية وهو موضوع بحثنا.<sup>2</sup>

فالجمعية العامة العادية تعد المكان الأمثل للممارسة<sup>3</sup> المساهم لحقوقه داخل الشركة، وتشكل عنصرا محوريا في حوكمة الشركات، وهي تعتبر الجهاز الأعلى في الهيكل الهرمي للشركة، والمكان الذي تمارس فيه الديمقراطية والحقوق السياسية للمساهمين وهي تعتمد في مداولاتها على مبدأ

<sup>1</sup>Momath NDIAYE, , thèse préc., p.126.

<sup>2</sup>في حالة وجود أغلبية تعسفية، يشكل المسبرون والأغلبية كتلة واحدة تكون هي مصدر التعسف، فعادة ما يكون المسبرون هم أنفسهم الأغلبية، أو أنهم معينون بدعم منهم. وبالتالي، فإن تعسف المسبرين هو نتيجة إرادة الأغلبية التي تدعمهم.

<sup>3</sup> « L'actionnaire se définit classiquement comme le titulaire d'une action de sociétés de capitaux. L'action étant le titre négociable émis par la société, qui représente une fraction du capital social et constate le droit de l'associé dans la société.

L'actionnaire est donc le propriétaire d'une partie de l'entreprise. C'est celui qui, en contrepartie d'un apport, reçoit des titres sociaux qui lui confèrent des droits politiques et financiers. Par l'acte d'apport, l'actionnaire manifeste sa volonté de participer à la gestion des affaires sociales et à la répartition des résultats de l'exploitation. On distingue entre deux types d'actionnaires : l'actionnaire majoritaire et l'actionnaire minoritaire ». LEÏLA BEN SEDRINE KETTANI, , Protection des actionnaires minoritaires dans la société anonyme en droit marocain, International Review of Economics, Management and Law Research, Vol. 1 No. 1 (2019), 2020. p.3.

الأغلبية، حيث يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين،<sup>1</sup> وهذه الأغلبية لها أساس قانوني.<sup>2</sup>

فمبدأ الأغلبية يعتبر جزء من النظام القانوني الذي يحكم مداورات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، وهو يعكس المفهوم الديمقراطي الذي يقتضي خضوع الأقلية لإرادة الأغلبية، غير أن هذا الخضوع يجب أن لا يتخذ سندا ضروريا لخدمة أغراض ومصالح شخصية للأغلبية،<sup>3</sup> لأن مشروعية قانون الأغلبية مستمد من وجوب كون القرار المنوي اتخاذه بالأغلبية يعبر عن مصلحة الشركاء المشتركة ويتمشى مع المصلحة الجماعية.<sup>4</sup>

فالأغلبية<sup>5</sup> لا تستطيع التصرف لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الأقلية<sup>6</sup> من المساهمين أو على حساب المصلحة العامة للشركة وقد أقر القضاء بذلك حيث اعتبر أنه "يجب استخدام حق التصويت من قبل المساهمين لتحقيق المصلحة المشتركة للشركاء وإن استخدام هذا الحق خارج مصلحة الشركاء يشكل تعسفا وسببا مشروعاً لتدخل القاضي".<sup>7</sup>

وكما هو الإنسان الذي كلما كانت المصائر بين يديه اختار أفضلها إليه ولو كان ذلك على حساب الآخرين أصبحت شركات المساهمة متاعا للأغلبية تتربع فيها على عرش القرار وتصنعه لفائدتها متجاهلة حقوق الأقلية وحقوق الشركة ذاتها أحيانا ولم يعد حيال هذا الوضع للأقلية مجال لقلب الأوضاع أو الوقوف أمام تعسف الأغلبية في نظام يسمح لها بذلك.<sup>8</sup>

<sup>1</sup>Saida GUENBOUR et Salma AZROU, Les devoirs fiduciaires des actionnaires majoritaires a l'égard de la minorité : étude comparative, RDCEC, vol.4, n°2, 2023, p.81

<sup>2</sup> حيث نص القانون التجاري على هذه القاعدة بوضوح في نص المادة 675 الفقرة 3 من ق. ت. ج: "...و تبث بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أحرقت العملية عن طريق الاقتراع."

ويتضح من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري أخذ بالأغلبية العينية وليس الأغلبية الشخصية. الأغلبية تعتمد على مقدار المساهمة في رأس مال الشركة، وليس على عدد المساهمين، وهذا يعني أنه يمكن تحقيق الأغلبية المفروضة قانونا من خلال عدد صغير من المساهمين أو مساهم واحد.

<sup>3</sup> بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص. 121.

<sup>4</sup> وحدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 351.

<sup>5</sup> L'actionnaire majoritaire peut être défini de deux manières. Premièrement, c'est lui qui détient le plus grand nombre d'actions dans une société. Deuxièmement, on le désigne majoritaire parce qu'il qui détient la majorité des droits de vote. LEÏLA BEN SEDRINE KETTANI, p.3.

<sup>6</sup> L'actionnaire minoritaire ne détient que très peu d'actions, ce qui limite fortement sa participation au sein de la société et donc par conséquent ne joue pas un rôle décisionnel important durant les assemblées générales. LEÏLA BEN SEDRINE KETTANI, p.3.

<sup>7</sup>Jugement N°420 du 07/05/2000 dossier n°817/2000, note, S. GUENBOUR et S. AZROU

<sup>8</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص. 14.

ومن هذا المنطلق كان حريا على المشرعين اتخاذ إجراءات لحماية المساهمين الأقلية من تعسف وجور الأغلبية من خلال فسح المجال أمام القضاء للتدخل وإقرار تلك الحماية، خاصة في ظل غياب نص تشريعي واضح ينظم مسألة تعسف الأغلبية.

لان المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يتعرض من خلال نصوص القانون التجاري إلى تحديد مفهوم تعسف الأغلبية تاركا مهمة تحديد ذلك للفقهاء والقضاء باعتبار أن مفهوم التعسف يعتبر مفهوم مرنا ودو مضمون متغير.

وعلى إثر ذلك وجه العديد من الفقهاء الفرنسيين انتقادات للمشرع الفرنسي لعدم تدخله لوضع تعريف لتعسف الأغلبية، وهو نفس الرأي الذي تبنته لجنة Pleven أثناء مناقشات مشروع تعديل قانون الشركات، حيث جرى نقاش خلال الأعمال التحضيرية لإصلاحات سنة 1966 في فرنسا حول مدى ملاءمة سن تشريع لمعالجة هذه المسألة واعتبرت اللجنة أن تدخل المشرع أصبح ضروريا وأوردت في مشروعها فصلا خاصا يتعلق بإساءة استعمال الحق في نشاط الشركة، والذي تضمن أحكاما تتناول تعسف الأغلبية وتعسف الأقلية.<sup>1</sup>

وللحصول على رفض هذا المقترح أثار السيد Foier وزير العدل الفرنسي آنذاك خطر حصول حكومة قضائية للشركات، وكانت حجته أن مفهوم التعسف هو مفهوم مرن وغامض لا يمكن تقنيه، وأنه من الأفضل قبول الدور الخلاق للمحاكم والافتخار بواقعية القضاة وبتفهمهم لكل حاله على حدة، بدلا من إشراكهم بشكل آمر في تسيير الشركة بنص قانوني.<sup>2</sup> غير أن القضاء الفرنسي وإزاء التجاهل العمدي من جانب المشرع الفرنسي،<sup>3</sup> أبدى روحا إبداعية بتأسيسه للوسيلة التي رفض المشرع منحها إياها، والملاحظ أن سلطته لم تنقص في هذا

<sup>1</sup> على أن صياغة المشروع كانت كالآتي:

« Toute décision d'un ou des gérant, toute délibération du conseil d'administration ou de l'assemblée générale des associés des actionnaires, des obligataires, prises même sans bol ni fraude dans le but d'avantage certains intéressés par rapport à d'autres contrairement à l'intérêt général de la société peut être annulée. »

سيد أحمد صمود، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية-دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري-، المرجع السابق، ص. 310 و311.

<sup>2</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص. 392 و393.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص. 751.

المجال، بل وعلى العكس من ذلك، ونظرا لعدم وجود نصوص تشريعية، وجد مطلق الحرية لبناء نظرية تعسف الأغلبية ووضع جزاءات لها متى تحققت.<sup>1</sup>

إن مفهوم تعسف الأغلبية في مجال الشركات يعتبر مفهوم قضائي بحت فالقضاء هو الذي ابتكر هذا المفهوم انطلاقا من النظرية الشهيرة التعسف في استعمال الحق التي نشأت في مجال القانون المدني، وذلك بهدف إضفاء الطابع الأخلاقي على العلاقات بين المساهمين<sup>2</sup> عن طريق معاقبة أي سلوك تعسفي مرتبط بممارسة الأغلبية لحقها في التصويت.<sup>3</sup>

وإن السؤال الذي يطرح نفسه فعليا أنه وبمجرد وجود شركة، وبالتالي وجود إدارة من قبل الأغلبية واحتمالية اعتراض الشركاء الأقلية على القرارات التي تتخذها الأغلبية، من المؤكد أنه يجب على القضاة أن لا يكونوا متساهلين بشكل مفرط مع وجهة نظر الأقلية، حتى لا يتم تفويض مبدأ حكومة الأغلبية للشركات وفعالية إدارتها. ولكن من الواضح أيضا أن ثقل الأغلبية وقوتها في اتخاذ القرارات يجعل التعسف أمرا سهلا<sup>4</sup> إذن متى يكون هناك تعسف من جانب الأغلبية؟

ففي غياب نص صريح في القانون الفرنسي يحدد بوضوح تعريف تعسف الأغلبية لجأت المحاكم الفرنسية إلى مفهوم التعسف في استعمال الحق كوسيلة لحماية حقوق المساهمين الأقلية من جور وتعسف الأغلبية، ويظهر القرار القضائي الهام الصادر عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 أبريل 1961 ذلك بوضوح، حيث صدر بناء على المادة 1382 من القانون المدني. وتكمن أهمية هذا القرار في سعيه إلى تحديد مفهوم تعسف الأغلبية.<sup>5</sup> فبحسب المحكمة، يتحقق التعسف عندما يتخذ القرار بشكل يتعارض مع المصلحة العامة للشركة ويهدف وحيد هو تحقيق منفعة لأعضاء الأغلبية على حساب أعضاء الأقلية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سيد أحمد صمود، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية-دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري-، المرجع السابق، ص.311.

<sup>2</sup> Lucien RAPP, Les filiales des entreprises publiques, L.G.D.J , Paris, 1983, p.213.

<sup>3</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc, p.23.

<sup>4</sup> Jean YVES et Choley COMBE, L'abus du droit de majorité caractérisé par l'affectation systématique des bénéficiaires d'exploitation aux réserves au détriment des associés minoritaires, Rev.soc, Dalloz, 1992, p.57.

<sup>5</sup> De Yves CHARTIER et Jacques MESTRE, les sociétés, Presses universitaires de France ,1988, p.55.

<sup>6</sup> «il y a abus de majorité lorsque qu'une résolution a été prise contrairement à l'intérêt général de la société et dans l'unique dessein de favoriser les membres de la majorité au détriment de la minorité »

فقد قضت محكمة الاستئناف بإلغاء قرار ترحيل الأرباح، وذلك استنادا إلى أن مبادرة المساهمين الأغلبية قد حرمت المساهمين الأقلية ليس فقط من الأرباح التي كان يحق لهم الحصول عليها، بل أيضا من فرصة تحقيق مكاسب مالية كبيرة من خلال بيع أسهمهم بسعرها العادل.<sup>1</sup> غير أن محكمة النقض نقضت قرار محكمة الاستئناف الذي كان قد طبق مفهوم تعسف الأغلبية على قرار الجمعية العامة، للأسباب التالية: "... لا يبدو من هذه الأسباب أن القرار المتنازع عليه قد اتخذ بما يتعارض مع المصلحة العامة للشركة وبغرض وحيد هو تفضيل أعضاء الأغلبية على حساب أعضاء الأقلية"

ويبدو أن تعريف تعسف الأغلبية في إدارة الشركات التجارية ومنذ هذا القرار قد أصبح ثابتا في صيغة اعتمدها معظم الأحكام القضائية التي توالى بعد هذا القرار مع بعض الفروق،<sup>2</sup> ويقتضي هذا الاتجاه توافر شرطين لتحقيق التعسف يجب أن يكون القرار مخالفا للمصلحة الاجتماعية للشركة كما يجب أن يشكل انتهاكا لمبدأ مساواة بين المساهمين.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبما أنه لم يتعرض لمسألة تعسف الأغلبية بوضع نص خاص ضمن أحكام القانون التجاري الأمر الذي يتطلب الرجوع للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكافة القوانين ومن ضمنها القانون التجاري خاصة المادة 124 مكرر منه والتي تحدد الحالات التعسف في استعمال الحق حيث نصت على ما يلي "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
  - إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
  - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."
- وفي ضوء معايير التعسف الواردة في هذه المادة يمكن، بالقياس، اعتبار المصلحة التي تسعى الأغلبية من المساهمين إلى تحقيقها غير مشروعة إذا كان القصد من ورائها الإضرار بحقوق

Com. 18 avr. 1961, D. 1961.661 ; S.1961.257, note Dalsace ; RTD com. 1961.634, obs. R. Houin ; JCP 1961.II.12164, note D.B.

<sup>1</sup> De Yves CHARTIER et Jacques MESTRE, op. cit, p.55.

<sup>2</sup> Jean YVES et Choley COMBE, op. cit, p..

<sup>3</sup> Benoist DELECOURT, thèse préc, p.24.

الشركاء الأقلية، أو إذا كانت المنفعة التي تسعى الأغلبية إلى الحصول إليها ضئيلة مقارنة بالضرر الذي وقع على الأقلية، أو إذا كانت هذه المنفعة غير مشروعة في الأصل.<sup>1</sup>

و على خلاف المشرع الجزائري والفرنسي نجد المشرع المصري أورد تعريف ضمني للتعسف ضمن نص المادة 67 فقرة 2 من قانون 159 لسنة 1981 والتي نصت على ما يلي:

" يجوز إبطال كل قرار لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة".

وعلى الرغم من المحاولات الرامية إلى ربط مفهوم تعسف الأغلبية بمفهوم التعسف في استعمال الحق غير أن بعض الفقه الفرنسي المعاصر قد انتقد استناد القضاء على نظرية التعسف في استعمال الحق للفصل في المنازعات المتعلقة بتعسف الأغلبية في الشركات التجارية على أساس أنها بناء مدني صرف وأن مفهومهما يختلفان تماما.<sup>2</sup>

يكمن الاختلاف بشكل أساسي في أن التعسف في استعمال الحق يرتكبه عادة شخص واحد، وهو صاحب حق معين يقوم بالتعسف في ممارسته، في حين أن تعسف الأغلبية هو نتيجة لتوافق عدة إرادات تشكل الأغلبية، صحيح أن هذه الأغلبية تحدد عادة بحجم رأس المال، وبالتالي يمكن لشخص واحد بمفرده أن يرتكب هذا النوع من التعسف لكن منطبق القانون المدني ومنطبق قانون الشركات متعارضان في مبادئهما<sup>3</sup>:

ففي القانون المدني، يمارس صاحب الحق حقا ذاتيا خاصا به، حتى وإن كانت هناك حالات استثنائية يتشارك فيها عدة أشخاص حقوقا متنافسة، كما في حالة الشركاء في الملكية المشتركة. أما في قانون الشركات، فإن اتخاذ القرار في الجمعية العامة هو المبدأ السائد قانونيا حتى وإن كان الشريك الأغلبية يمتلك 99.99% من رأس مال "شركته"، فإنه يجب عليه اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة. وبالتالي، فإن حق اتخاذ هذه القرارات لا يعود له شخصيا، بل يعود للجمعية العامة التي تشكلت وفقا لروح القانون من تعدد الإرادات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خالد لحر وسيد أحمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 7، ع.2، 2020، ص.288.

<sup>2</sup> عبدالفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص.146.

<sup>3</sup> Ingeborg KRIMMER, Les potentialités de l'intérêt social dans l'abus de majorité : une évolution à suivre..., Rev.soc, Dalloz, 1998, p.70.

<sup>4</sup> Ingeborg KRIMMER, , op. cit, p.70 et 71.

كما أن تعسف الأغلبية يكون تعسفا في السلطة وليس في استعمال الحق،<sup>1</sup> فصاحب الحق يمكنه التصرف في إطار مصلحته الشخصية ولكن بشرط عدم إحداث ضرر للغير، أما الأغلبية في الجمعية العامة فهي تتصرف في إطار السلطة المخولة لها استجابة لمصلحة المجموعة التي تنتمي إليها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتعسف.

لا تدار شركات المساهمة إلا بأغلبية اعترف لها القانون بالسلطة باعتبارها أيسر من الناحية العملية في صدور قرارات سريعة تواكب تطورات حياة الشركة،<sup>3</sup> ومن المفترض أن تحترم هذه الأخيرة المصالح الجماعية للمساهمين لأن سيادة الأغلبية لا تعني بالضرورة منحها الحرية المطلقة لاستغلال سلطاتها على نحو يضر بمصالح الأقلية أو يتعارض مع مصلحة الشركة، فالأغلبية التي تستخدم سلطاتها لتحقيق أغراض شخصية أو أنانية تكون قد تجاوزت حدودها القانونية.

تعتبر مسألة تعسف الأغلبية من القضايا المركزية في قانون الشركات وقد تطورت بشكل كبير بفضل الاجتهاد القضائي الفرنسي، ولا سيما قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 17 أبريل 1961 هذا القرار، الذي يعتبر نقطة تحول باعتباره القرار الذي أسس نظرية تعسف الأغلبية. وقد استقر الفقه عموما على أن للتعسف عنصرين عنصر مادي (الفرع الأول) وعنصر معنوي (الفرع الثاني). لكن، إذا كان من المسلم به أن العنصر المعنوي يعني إدراك الأغلبية بأنها تستغل سلطاتها ونفوذها لتحقيق مصلحة شخصية على حساب الأقلية، فإن العنصر المادي لهذا التعسف كان موضوع نقاش فقهي حاد.

### أولا: العنصر المادي.

عرفت محكمة النقض تعسف الأغلبية في قرارها الصادر في 17 أبريل 1961 بأنها "القرار المتخذ بشكل يتعارض مع المصلحة العامة للشركة ولغرض وحيد هو محاباة أعضاء الأغلبية على حساب أعضاء الأقلية":

<sup>1</sup> سيد أحمد صمود، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية-دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري-، المرجع السابق، ص.314.

<sup>2</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص.17.

<sup>3</sup> عماد أمين محمد رمضان، المرجع السابق، ص.759.

فالواضح أن هذا القرار يستلزم اجتماع عنصرين معا لتحقيق التعسف يجب أولا أن يكون قرار الجمعية العامة قد تم اتخاذه بشكل مخالف للمصلحة العامة للشركة (أي المصلحة الاجتماعية)، وثانيا أن يكون الهدف الوحيد من هذا القرار هو تفضيل أعضاء الأغلبية على حساب أعضاء الأقلية (وهو ما يسمى بالإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين).

#### أ- الإخلال بالمصلحة العامة للشركة:

من بين جميع العيوب التي يمكن أن تشوب مداوات الجمعيات العامة، يعتبر تعسف الأغلبية دون شك الأكثر تميزا. فهو يعبر بوضوح عن حدود حق التصويت الذي يمنحه القانون للمساهمين، إن هذا الامتياز الذي يعد ضروريا لحياة جميع الشركات، لا يعد في نظر القضاة، حقا مطلقا يمارسه المساهمون بحرية تامة وفقا لرغباتهم الشخصية بل هو "حق وظيفي" يمنح للمساهم كي يستخدمه لمصلحة الشخص المعنوي، وبالتالي وبمجرد أن يتجاوز هذه الغاية ويمارسه لتحقيق أغراض شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة، يكون قد أساء استعمال حقه، ويكون للقضاء عندئذ حق التدخل لإلغاء المداوات التي قد تم اعتمادها بناء على طلب الأقلية.<sup>1</sup>

فلقد أثبت الواقع بأن مصلحة الشركة كشخص اعتباري قد تختلف عن مصلحة المساهمين الأغلبية، وينبع تعسف الأغلبية من تضارب المصالح بين المساهمين، كما هو الحال عند توزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها. فالمساهمون الأقلية عادة ما يرغبون في الحصول على عائد استثمارهم على الفور، بينما يسعى المساهمون الأغلبية إلى الاحتفاظ بالأرباح لضمان نمو واستدامة الشركة، ويغطي مصطلح تضارب المصالح أي حالة يختار فيها المساهم ممارسة حقوقه وصلاحياته مخالفة للمصلحة المشتركة، سواء لتلبية مصلحة شخصية خارج نطاق الشركة، أو للحصول على ميزة داخل الشركة على حساب المساهمين الآخرين.<sup>2</sup>

فمصلحة الشركة إذن تعتبر المعيار أو الضابط الذي يحكم به على مدى صحة قرارات الأغلبية في الجمعيات العامة، فهذه الأغلبية يجب أن لا تستعمل سلطتها إلا في اتجاه وهدف ضمان

<sup>1</sup> De Yves CHARTIER et Jacques MESTRE, op. cit, p.55.

<sup>2</sup> Khaled AGUEMON, Réflexion sur l'abus en droit des sociétés dans l'espace OHADA : contribution du droit français, thèse de doctorat en droit privé, université Jean Moulin, Lyon3, 7 septembre 2013, p.138.

السير الجيد للشركة عبر إعلاء المصلحة الجماعية، لأن الأغلبية التي تنسى مصلحة الشركة العامة وتتخذ قرارات في صالحها الخاص ترتكب انقلاباً في السلطة وتعسفاً في استعمال الحق.<sup>1</sup>

وتحتل المصلحة الاجتماعية مكانة أساسية في قانون الشركات فحتى لو لم يوجد تعريف جامع مانع لها في التصور القانوني المعاصر، غير أن هذا المفهوم يبقى يتأرجح وفقاً للظروف بين "مصلحة الشخص الاعتباري" و"مصلحة الشركة" و"مصلحة المساهمين"، ويختلف هذا التعريف اعتماداً على ما إذا كانت الرؤية للمصلحة الاجتماعية ناشئة عن مفهوم تعاقدية أو مفهوم مؤسسي، أو مستندة إلى مفهوم الشركة ككيان قانوني تحت مسمى "المشروع".<sup>2</sup>

يرى أنصار النظرية العقدية أن مصلحة الشركة هي ذاتها مصلحة المساهمين، لأنه لولا هم ما كانت الشركة لتوجد أو تستمر،<sup>3</sup> فهؤلاء المساهمون قد خاطروا باستثمار رؤوس أموالهم في الشركة، التي لا يمكنها العمل والنمو إلا بفضل مساهمتهم،<sup>4</sup> وعليه وجب ترجيح مصلحتهم من دون التقييد بحاجز الشخصية الاعتبارية للشركة، على اعتبار أن الشخصية المعنوية لا تحجب شخصية الأفراد المكونين لها، بالنظر إلى أن المساهمين هم جوهر الشركة.<sup>5</sup> وعلى هذا فإن مصلحة الشركة ما هي إلا هي مصلحة مجموع الشركاء، أو بعبارة أدق مصلحة أغلبية الشركاء، نظراً لأن الأغلبية تمثل مصلحة الشركة ويفترض أنها تعمل لتحقيق مصلحة جميع الشركاء وألا تتعسف في استعمال سلطتها للإضرار بالغير، سواء كانوا من المساهمين الأقلية أو الدائنين.<sup>6</sup>

بينما تقوم نظرية المؤسسة على أن المصلحة الاجتماعية ما هي إلا مصلحة الشركة أي مصلحة الشخص المعنوي المستقلة، وهي تتميز عن المصالح الشخصية التي غالباً ما يسودها الأنانية والفئوية،<sup>7</sup> وحسب أنصار هذا الاتجاه فإن الصلاحيات المخولة للأغلبية في إدارة الشركة، ترتبط

<sup>1</sup> عبد الرحيم بنبيدة، المرجع السابق، ص. 403 و404.

<sup>2</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.100.

<sup>3</sup> كمال العياري، المرجع السابق، ص. 149.

<sup>4</sup> De Daniel OHL, Les Prêts et avances entre sociétés d'un même groupe, Librairies techniques, Paris, 1981, p.205.

<sup>5</sup> خليل فيكتور تادرس، نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقيات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ج.1، ع.10، أبحاث المؤتمر السنوي الثامن، 2021، ص.461.

<sup>6</sup> عماد رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي (دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني)، دور الحوكمة والحماية الجنائية في تعزيز الثقة والائتمان المصري، هيئة التشريع والرأي القانوني، جامعة المملكة، مملكة البحرين، ع.7، يناير 2017، ص.351.

<sup>7</sup> مختار دحو، المرجع السابق، ص.106.

في وجودها بأن تعود بالنفع وتسخر لمصلحة الشركة كشخص اعتباري<sup>1</sup> و لذلك وجب حماية مصلحة الشركة أولا وقبل كل شيء، وليست مصلحة المساهمين حتى وإن كانوا من الأغلبية.<sup>2</sup>

أما النظرية الثالثة فتعتبر أن مصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة المشروع أو المقاوله، فالشركة وفقا لهذا التصور ما هي إلا تقنية للتنظيم القانوني للمشروع، غير أن هذا المشروع لا يقتصر على مصلحة المساهمين فقط، بل يعتبر مركزا لتلاقي مصالح متعددة منها مصلحة العمال، والموردين، والعملاء، والمستهلكين، وحتى الدولة إنه عبارة عن مجموعة من الوسائل المادية والبشرية مجتمعة لأداء مهمة محددة تتمثل في إنشاء أو تحويل أو توزيع السلع والخدمات.<sup>3</sup>

وبالتالي فإن للشركة مصلحة خاصة بها تستحق الحماية في حد ذاتها لأنها تسمح بإرضاء مصالح متعددة ولا شك أن هذه المصالح متفاوتة في الأهمية، غير أن مصلحة المساهمين يجب أن تظل هي الأهم، ومع ذلك يبقى مقدمي رأس المال يمثلون مصلحة خاصة يجب، أن تتنازل عن مكانتها لصالح المصلحة العامة للشركة في حال وجود تضارب في المصالح وعليه، فإن التعسف في استعمال السلطة من قبل الأغلبية تعني تجاهل مصلحة الشركة الخاصة من قبل الأغلبية في الجمعية العامة.<sup>4</sup>

وأخيرا، يتبنى جزء من الفقه موقفا وسطا يبرر حججه بالحفاظ على الطبيعة المتغيرة للمصلحة الاجتماعية، ويرى هؤلاء الفقهاء، وعلى رأسهم الأستاذ MESTRE، أن الطابع الغامض للمفهوم يحول دون الوصول إلى تعريف موحد، وبالتالي يجب النظر إلى المصلحة على أنها مزيج من المصالح، وأداة مرنة بما يكفي للسماح باستخدامها بكفاءة في مجالات مختلفة. وفي النهاية يقر هذا الاتجاه عدم القدرة على تقديم تعريف للمصلحة الاجتماعية، ويكتفي باستخدامها بدلا من البحث عن تعريف لها.<sup>5</sup>

فعلى الرغم من اعتبار مفهوم المصلحة الاجتماعية بمثابة مفتاح قانوني، إلا أنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف دقيق له لا من قبل الفقه أو القضاء الفرنسي، وكما يقول الأستاذ SOUSI، فإن المصلحة الاجتماعية هي "مفهوم مزعج"؛ لأنه على الرغم من ظهوره في العديد من مجالات قانون الشركات، إلا أنه لم يتم توضيحه بشكل صريح، وهو يستعصي على الفهم في كل مرة نعتقد أننا

<sup>1</sup> خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، ص.458.

<sup>2</sup> مختار دحو، المرجع السابق، ص.106.

<sup>3</sup> De Daniel OHL, op. cit, p.205.

<sup>4</sup> Ibid, p.205.

<sup>5</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.106.

أتقنتاه<sup>1</sup>، فعلى الرغم من مرور الزمن، لا يزال مفهوم المصلحة الاجتماعية مفهوم غامض وغير محدد، مما يفتح للقاضي مجالاً واسعاً للتقدير لتحديد هذه المصلحة.

فمصلحة الشركة إذن تعد البوصلة التي ترشد الأغلبية لممارسة سلطتها القانونية داخل الشركة لتحقيق المصلحة العامة للشركة فمتى حادت عنها جاز للأقلية التوجه نحو القضاء باعتباره حامي الحقوق للمطالبة ببطالان قرار الأغلبية.

لأن الأغلبية وباعتبارها السلطة المختصة بتحديد هذه المصلحة فينبغي عليها التقيّد في وظيفتها بالأهداف أو الأغراض المحددة في القانون أو النظام الأساسي بعيداً عن المصالح الشخصية لأن الانحراف عن الأهداف الأساسية للشركة.<sup>2</sup> يتعارض مع المفهوم القانوني للشركة باعتبارها مشروعاً يهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ويقوم على أساس نية المشاركة التي تتجسد بالتعاون الإيجابي بين الأعضاء لتحقيق هذه المصالح<sup>3</sup>.

إلا أن الأغلبية قد تتعسف في استعمال سلطتها وتفرض إرادتها مغلبة مصالحها الشخصية على حساب مصالح الأقلية ومخالفة للمصلحة الجماعية أي مصلحة الشركة،<sup>4</sup> ويتحقق الإضرار بمصالح الشركة عندما تتخذ الأغلبية قرارات تلحق ضرراً بمصلحة الشركة ذاتها.

وإن الضرر لا يعني الفوات في الربح، بل يعني الخسارة أي أن الضرر الذي يجب النظر فيه هو الخسارة الواقعية وليس الربح الذي لم يتحقق، فانتقاد الأغلبية لعدم سعيها لتحقيق أكبر قدر من الربح، هو حسب بعض الفقه انتقاد يتعلق فقط بمدى ملاءمة القرار، فمن الصعب جداً انتقادها لتسببها في ضرر اجتماعي عندما لا تؤدي العملية الإدارية إلى أي خسارة، ومن الواضح أنه يجب التركيز على هذا الجانب الأخير، أي يجب استبدال التقييم النوعي للمصلحة الاجتماعية بتقييم كمي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.106 et 107.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص.760.

<sup>3</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.205.

<sup>4</sup> محمد يمان عبد السلام الشهابي وعبد القادر برغل، التعسف بين أغلبية وأقلية المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، المجلد 44، ع.15، 2022، ص.106.

<sup>5</sup> De Daniel OHL, op. cit, p.212.

وإن المداولة التي تتعارض مع مصلحة الشركة تشكل عملا من أعمال سوء الإدارة التي تعتمد عليها أغلبية الشركاء في الجمعية العامة وتنعكس آثارها على جميع المتدخلين في حياة الشركة،<sup>1</sup> لأن مصلحة المساهمين لم تعد هي المصلحة الوحيدة الجديرة بالاهتمام داخل الشركة، بل مصلحة المشروع الذي تأسست الشركة من أجله. ولذلك فإن الرقابة على قرارات الأغلبية تجدها في حماية جميع المصالح المرتبطة بالمشروع، أي مصلحة جميع المتدخلين في حياة الشركة سواء تعلق الأمر بمصالح المساهمين أو مصالح حاملي السندات أو العمال أو المستهلكين أو الموردين وليس مصالح الأقلية فقط، ومن ثم يعد متعسفا قرار الأغلبية الذي يضر بمصلحة الشركة ذاتها.<sup>2</sup> وعليه فإن أي خرق للمصلحة العامة للشركة من قبل الأغلبية يكون مبررا للتدخل القضائي.<sup>3</sup> لأن منح أغلبية المساهمين سلطة تحديد سياسة الشركة،<sup>4</sup> وبالتالي تحديد مصلحتها، لا يتعارض مع إمكانية قيام القاضي بمراقبة هذه السلطة، وإلا لحددت الأغلبية هدفا آخر غير هدف المصلحة الجماعية في اتخاذ قراراتها دون إشراف أو رقابة، ومن هو أكثر عدلا من القاضي، خاصة إذا كان متخصصا في قضايا الشركات التجارية، ليحكم على هذا القرار أو ذاك بأنه يتعارض مع المصلحة الجماعية أم لا، لا سيما وأن القضاء التجاري أصبح له الحق في الاستعانة بأشخاص متخصصين لديهم خبرة في هذا المجال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.139.

<sup>2</sup> علي فوزي الموسوي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 26، ع.1، 2011، ص.13 و14.

<sup>3</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص.64.

<sup>4</sup> La compétence reconnue aux associés dans la formulation de l'intérêt commun ne résiste pas à certaines critiques.

La première critique porte sur l'impossibilité théorique de confier une fonction aussi importante aux assemblées tant leur rôle s'est affaibli. Elles ont été présentées comme des "fictions". Elles ne seraient donc "ni organe de décision, ni organe de contrôle, ni même nécessairement organe d'information, peut-être encore parfois collège électoral. C'est dire qu'en dépit du fait que les textes les présentent toujours comme l'organe capital des sociétés anonymes, en pratique, elles sont le plus souvent entre les mains et au service des dirigeants. Cette situation est vécue dans de nombreuses sociétés ouvertes par la dilution du capital et l'abstentionnisme des actionnaires. Dans les sociétés fermées, elle est la conséquence de la situation des dirigeants sociaux qui sont souvent propriétaires de l'essentiel du capital.

De Monique Aimée MOUTHIEU NJANDEU, L'intérêt social en droit des sociétés, L'harmattan, Paris, 2009, p.38 et 39.

<sup>5</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع سابق، ص.393 و394.

## ب- الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين:

إن الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين يعتبر المعيار الثاني الذي وضعه الفقه والقضاء الفرنسي لاعتبار بان القرار الصادر عن الأغلبية في الجمعية العامة يعتبر تعسفي، فمند صدور القرار المبدئي الشهير المعروف بقرار Piquard الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في عام 1961 ترسخ مفهوم تعسف الأغلبية في وجوب توافر شرطين لتكون قرارات الجمعية العامة مشوبة بالتعسف وأصبح هذا القرار مرجع أو مقياس في مادة تعسف الأغلبية.<sup>1</sup>

وإن مساواة بين المساهمين لا تنبع من كونهم متساوين بطبيعتهم، بل إنهم متساوون بالقدر الذي يتمتعون فيه بنفس الحقوق، فعلى الرغم من اختلاف سلطاتهم وتفاوت مشاركتهم في شركة المساهمة، يجب أن يعاملوا بعضهم البعض، وأن تعاملهم الأجهزة الإدارية، "كمتساوين"، "باهتمام متساو واحترام متساو"، على حد تعبير Dworkin. وبملاحظة الواقع الاقتصادي للشركات المساهمة، وبالتوفيق بين مبدئي الحرية والمساواة، يمكن بناء هيكل متكامل يربط بين القانون والاقتصاد.<sup>2</sup>

إن الشركاء في شركة المساهمة كخلايا الجسم بالنسبة للكائن الحي، والشريك هو مواطن في هذه المدينة التي هي الشركة، وعليه أن يحمل ولاء للشركة منذ تأسيسها وخلال فترة حياتها، وتضع هذه القاعدة مبدأ عاماً: وهو ضرورة التحلي بالروح المجتمعية وعدم الأنانية وتمثل الروح المجتمعية في احترام المصلحة المشتركة أو المصلحة الاجتماعية<sup>3</sup>. والأصل أن المصلحة المشتركة للمساهمين تتحقق بتوازن الإيرادات الفردية والأغلبية، فالأغلبية يجب أن تعمل لمصلحة مجموع المساهمين فباعتبارها تعبر عن إرادة الشركة عليها عندما تتخذ قرارات بالجمعية العامة أن تراعي مصالح جميع المساهمين.<sup>4</sup>

إلا أن هذا الافتراض يصبح محل شك عندما تسعى الأغلبية لتحقيق ميزة خاصة بها لا يمكن للمساهمين الأقلية الحصول عليها. قد يكون من السابق لأوانه استنتاج وجود تعسف، لأن هذه

<sup>1</sup> وجددي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 373.

<sup>2</sup> Yves DE CORDT, L'égalité entre actionnaires : mythe ou réalité?, Annales de Droit de Louvain, vol. 63, n 1-2, 2003, p.126.

<sup>3</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.106.

<sup>4</sup> عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص. 759 و 760.

الإدارة قد تكون مفيدة لجميع الشركاء، فمن المشروع أن يحصل بعض الأعضاء على معاملة تفضيلية إذا كان ذلك شرطا لتحسين مصلحة جميع المساهمين. ومع ذلك، فإن هذه الميزة التي يحصل عليها البعض ولا يمكن للآخرين الحصول عليها، يمكن اعتبارها محل شك لتبرير اللجوء إلى القضاء.<sup>1</sup>

ولقد استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على أن الإخلال بالمساواة يتكون من عنصرين: أحدهما مادي أو موضوعي وهو فعل الاستثناء أو الانفراد بالمنفعة أو تفضيل فريق الأغلبية لنفسه ومصالحه على حساب الأقلية أما العنصر الثاني معنوي يتجلى في إدراك الأغلبية أنها تبتغي تحقيق ذلك.<sup>2</sup> وإن خرق العنصر المادي لمبدأ المساواة يستند إلى شرطين أساسيين وفقا للاجتهادات القضائية الفرنسية: أولا وجود ميزة أو منفعة شخصية استأثر بها بعض الشركاء، ثانيا إلقاء الضرر بالشركاء الآخرين.<sup>3</sup> ويتحقق الضرر عندما تجنح الأغلبية إلى إصدار قرارات من شأنها الإضرار ببعض المساهمين دون البعض الآخر وتشكل إخلالا لمبدأ المساواة بين المساهمين، ولكي يعتبر القرار تعسفيا، يجب أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمساهمين الأقلية، وأن يحقق في الوقت نفسه مصالح شخصية للأغلبية.<sup>4</sup>

وبالتالي لا يعتبر التعسف قائما إذا تأثر جميع الشركاء بالنتائج المترتبة على القرار المتخذ،<sup>5</sup> كما أن القرار المتخذ بالإجماع من قبل جميع الشركاء في الشركة لا يمكن أن يشكل تعسفا من الأغلبية<sup>6</sup>

<sup>1</sup> De Daniel OHL, op. cit, p.210.

<sup>2</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص. 71 و 72.

<sup>3</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.142.

<sup>4</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص. 251.

<sup>5</sup> Cass. 3e Civ., 18 avr. 2019, n°18-11.881. [Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 18 avril 2019, 18-11.881, Inédit - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decision/2019/04/18/18-11-881)

<sup>6</sup> Cass. Com. . 8-11-2023 n° 22-13.851, Publié au bulletin. [Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 8 novembre 2023, 22-13.851, Publié au bulletin - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decision/2023/11/08/22-13-851)

القرار يتعلق بتزاع بين شركة (MPM) ومسيرها السابق السيد [O] حول منح مكافآت مالية بعد بيع أسهم الشركة. في عام 2014، تم الاتفاق بين [O] والشريك الآخر [R] على بيع جميع أسهم الشركة للسيد [H] مقابل 8000 يورو. لاحقا، أصدرت الجمعية العامة للشركة قرارين بمنح السيد: [O] 83,000 يورو كمكافأة عن مهامه كمسير و 3,049.94 يورو كتعويض راتب. رفضت الشركة، بعد أن أصبح [H] مسيرها، دفع هذه المبالغ، ورفع [O] دعوى قضائية للمطالبة بها، تدخل [H] في الدعوى وطلب إلغاء القرارات قرارات الجمعيتين العموميتين المنعقدتين في 29 أكتوبر و 24 نوفمبر 2014 بدعوى أنها نتجت عن تعسف الأغلبية. في حكمها، رأت محكمة الاستئناف أن القرارات تم اتخاذها بالإجماع، وبالتالي لا يمكن اعتبارها تعسفا من جانب الأغلبية. طعن [H] في القرار لدى محكمة النقض، زاعما أن وجود إجماع لا ينفي إمكانية وجود تعسف.

ففي قضية، قام مدير شركة مساهمة بسيطة (SAS) وشريكته، وهما الشريك الأغلبية والأقلية على التوالي، بإبرام وعد بنقل جميع أسهم الشركة لصالح الغير. بالتوازي مع ذلك، قررا في الجمعية العامة منح المسير مكافأة استثنائية قدرها 83,000 يورو بعد البيع، رفض المسير الجديد دفع هذه المكافأة، وقد طلب باسمه وباسم الشركة بإلغاء قرار الجمعية العامة الذي منح هذه المكافأة بدعوى تعسف الأغلبية وقد قضت محكمة النقض بأن القرار المتخذ بالإجماع من قبل جميع الشركاء لا يمكن أن يعتبر قرارا تعسفيا من قبل الأغلبية.

كما يتحقق العنصر المادي للإخلال بالمساواة عند حصول الأغلبية على منافع خاصة على حساب المساهمين الأقلية والنفع هنا يتخذ صورة واسعة بحيث يشمل كل كسب يضاف إلى ذمة الشركاء أو حتى اجتناب الخسارة، والمنفعة المذكورة إما أن تكون مادية (مثل خسارة مالية) أو معنوية (مثل الإضرار بالسمعة)<sup>1</sup>، ويستوي أن يكون التمييز في المصالح داخل أو خارج الشركة، فالإخلال بالمساواة هو المزية الشخصية بدون مقابل، كأن تعمل الأغلبية في داخل الشركة على تعديل النظام الفتوي للأسهم بغرض التباين في المعاملة بين المساهمين أو الدخول في صفقة خارج الشركة تلحق الغبن بغير أعضاء الأغلبية أو يفيد شركة منافسة تكون فيها الأغلبية صاحبة مصلحة.<sup>2</sup>

ولا تزال مسألة معاملة الشركاء معاملة متساوية مسألة مطروحة للنقاش، فالاهتمام بالاعتبارات الاقتصادية وحتى الرأسمالية يؤدي إلى الحفاظ على مرونة معينة في تقييم مبدأ المساواة. وبالتالي، لا يجب النظر إلى المساواة بشكل مجرد، بل يجب تقييمها في ضوء كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل شريك.<sup>3</sup>

وعليه فإن التفاوت بين حقوق المساهمين أي عدم المساواة بينهم يكون مندوبا إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك فإذا قامت الأغلبية بإصدار قرار اقتضته مصلحة الشركة مضحية

محكمة النقض رفضت الطعن، معتبرة أن القرارات التي تُتخذ بالإجماع بين الشركاء لا يمكن اعتبارها تعسفا من الأغلبية. لذلك، تم تأييد القرار وإلزام الشركة ومديرها بدفع المبالغ المطلوبة للمسير السابق [O].

<sup>1</sup> أمينة غمزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2006-2007، ص.154.

<sup>2</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص.72 و73.

<sup>3</sup> De Monique Aimée MOUTHIEU NJANDEU, op. cit , p.49.

بحقوق بعض المساهمين لحساب مصلحة الشركة فإن قرارها لا يعتبر تعسفي<sup>1</sup> وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 16 نوفمبر 1963 حيث اعتبرت بأن القرار المتخذ بترحيل قسم كبير من الأرباح، إلى السنة التالية، لتخصيصه لتوسيع أعمال الشركة، أنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للشركة، ولو أدى إلى الإضرار بمصلحة المساهمين الذين حرّمهم من قبض نصيب آني من الأرباح، وإلى تجميد أسعار أسهمهم بسبب قلة الأرباح الموزعة.<sup>2</sup>

وكمعيار لصحة عدم المساواة تشكل المصلحة الاجتماعية حدا مهما لمبدأ المساواة بين الشركاء، فهي تسمح بتعديل هذا المبدأ من خلال تبرير التمييز بين الشركاء في بعض الحالات. على سبيل المثال، تتيح المصلحة الاجتماعية تفضيل بعض الشركاء في حالة تخفيض رأس المال الاجتماعي، أو منحهم حق تصويت أكبر، أو تحقيق أرباح أعلى، كما أن المصلحة الاجتماعية هي التي تحكم إلغاء الحق التفضيلي في الاكتتاب لصالح بعض الشركاء، ويعتبر احترام المصلحة الاجتماعية أحد شروط صحة اتفاقيات التصويت. باختصار، يمكن مصادرة حقوق الشركاء طالما أن المصلحة الاجتماعية تتطلب ذلك، أو على الأقل طالما أنها لا تتضرر.<sup>3</sup>

ففي قضية تتعلق بشركة مساهمة، استغل القضاء الفرنسي الفرصة لتأكيد الطبيعة النسبية لمبدأ المساواة في المعاملة الذي يطالب به صغار المساهمين. وأكد القضاء أن "المساواة في المعاملة بين المساهمين تتطلب أيضا تساوي الالتزامات وفي هذه الحالة بالذات، لم يشارك صغار المساهمين في شركة SGE-SB في الجهود التي بذلتها شركتا CGE و Saint-GOBAIN، وهما شركتان كانتا مملوكتين للدولة آنذاك، لإعادة هيكلة رأس مال الشركة وفقا لبروتوكول 23 ديسمبر 1983؛ وبالتالي، فإن شركة CGE، التي باعت السهم الواحد بسعر 174 فرنكا، مقابل 150 مليون فرنك، قد قدمت في الوقت نفسه قرضا بمبلغ مماثل لسد العجز في ميزانيتها؛ كما قدمت شركة Saint-GOBAIN دعما ماليا أكبر لشركة SGE-SB من خلال خطط لدجها في رأسمالها وتلبية احتياجاتها التمويلية المستقبلية؛ وبما أن أسهم شركة SGE-SB كانت ستتهار لولا هذا الإنقاذ، نظرا لأن الشركة كانت قد خسرت حوالي أربعة أضعاف رأسمالها الاجتماعي، فإنه لا يمكن

<sup>1</sup> وحدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص.398.

<sup>2</sup> Cass, 16 nov. 1963, D., 1964.2.43.

أشار إليه إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، المرجع السابق، ص.267.

<sup>3</sup> Momath NDIAYE, thèse préc, p.125.

لصاحب السهم القليل أن يطالب بشكل معقول بشراء أسهمه من قبل شركة Saint-Gobain بسعر 174 فرنكا للسهم الواحد".<sup>1</sup>

و لا يمكن أن يتحقق عنصر الإخلال بالمساواة بتوافر العنصر المادي فقط وإنما يجب توافر العنصر المعنوي، ويتمثل هذا العنصر في النية التي كانت تحرك الأغلبية عند التصويت على القرار محل النزاع. ويظهر هذا العنصر من خلال ظروف تثبت أن الأغلبية تصرفت فقط لتحقيق مصلحتها الشخصية، متجاهلة مصلحة الشركة. وبعبارة أخرى، يجب أن تثبت هذه الظروف وجود إرادة واضحة من الأغلبية لتحقيق منفعة شخصية، مع إدراكها التام بأن هذا سيكون على حساب مصالح أخرى، بما في ذلك مصالح الأقلية<sup>2</sup> ومصلحة الشركة<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن الإخلال بمبدأ المساواة يجب أن يكون شرطا لقبول طعن المساهمين في قرارات الأغلبية، وعلى القاضي أن يقتصر في رقابته على شرعية القرارات التي لا تسفر عن نفس النتائج لجميع المساهمين، ولا يجوز له إلغاء قرارات الجمعية العامة لمجرد أنها لا تتوافق مع تطلعات وتفضيلات الأقلية منهم، وعليه يجب على القاضي الذي يمارس هذه الرقابة أن يستلهم النهج الذي يتبعه القاضي الدستوري بتطبيق مبدأ التناسب والموازنة بين المصالح المتعارضة وتقبل التفاوتات التي تقررها أجهزة الشركة إذا كانت تتماشى مع مصلحة اجتماعية مشروعة وكانت فعالة ومتناسبة.<sup>4</sup>

ج- العلاقة بين العنصرين (المساس بمصلحة الشركة والإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين):

تكتسب مسألة تحديد عناصر تعسف الأغلبية أهمية عملية كبيرة، إذ ترتبط بتقييم مدى قانونية قرارات الجمعية العمومية وحماية حقوق المساهمين الأقلية وقد تباينت الآراء الفقهية حول هذه المسألة، فبينما يرى بعض الفقهاء أن الإضرار بمصلحة الشركة هو العنصر الحاسم والوحيد

<sup>1</sup> TGI Paris, 20 janv. 1988, Dr. sociétés, 1989, n° 117.

<sup>2</sup> Lucien KATCHUNGA KANEFU, thèse préc, p.171.

<sup>3</sup> لم يعد القضاء الفرنسي يشترط إثبات نية الأغلبية في الإضرار بالأقلية كشرط لتبرير بطلان قرارات الجمعية العامة، بل أصبح يكفي بإثبات وعي الأغلبية وإدراكها بأنها ستستفيد أو تقدم مصلحتها الشخصية على حساب مصالح باقي المساهمين في الشركة، ففي الواقع نادرا ما تتخذ الأغلبية قرارا مضرا بمصلحة الشركة وبالمقابل يكون مفيدا لها دون أن تكون مدركة للتعسف الذي تقوم بارتكابه، وإن إدراك الأغلبية وإن لم يرقى إلى مستوى قصد الإضرار، غير أنه يبقى يتضمن في حد ذاته على قدر من العمد، يعتبر كافيا لوصف قرار الأغلبية التعسفي بالعمدي. عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع \_ دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.476.

<sup>4</sup> Yves DE CORDT, L'égalité entre actionnaires : mythe ou réalité?, op. cit, p.119.

لتعسف الأغلبية، يرى آخرون أن خرق مبدأ المساواة هو العنصر الأهم، وعليه سنتناول هذه الآراء المتباينة وتأثيرها على الممارسة القضائية.

### 1- الاتجاه لأول: الاقتصار على عنصر الإخلال بالمساواة بين المساهمين.

يرى هذا الاتجاه أن تعسف الأغلبية يكمن ببساطة في انتهاك مبدأ المساواة بين المساهمين. وبالتالي، يكفي لوجود تعسف أن يكون قرار الأغلبية قد حاد عن قواعد التوزيع لصالح فئة من معينة من المساهمين على حساب أخرى،<sup>1</sup> أي أن يكون عنصر الضرر وقع ليس على الشركة ذاتها دون تمييز بين أغلبية وأقلية إنما وقع الضرر على بعض المساهمين دون البعض الآخر،<sup>2</sup> فالتعسف وفق هذا الاتجاه هو الإخلال بالمساواة.

ويعرف الأستاذ Schmidt أحد أنصار هذا الاتجاه تعسف الأغلبية من خلال عنصر واحد فقط وهو انتهاك رابطة المصالح المشتركة، أي انتهاك مبدأ المساواة. ومن هذا المنطلق، يرى أن مجرد عدم تعارض العمل مع مصلحة الشركة قد يؤدي إلى تأكيد وجود انتهاك للمساواة، لأن الأغلبية لا ترتكب تعسف عندما تستفيد على حساب الأقلية طالما أن رأسمال الشركة لا يتأثر، وبالتالي يمكن حرمان المساهمين من حقوقهم طالما ظل رأسمال الشركة سليماً. ووفقاً لرؤيته، يعتبر القرار سبباً لانتهاك مبدأ المساواة عندما يلي مصلحة تتعارض مع مصالح مرتبطة بصفة المساهم، أو عندما يمس بمصالح فئة من المساهمين ويجب فهم هذه المصلحة ليس فقط على أنها حد لا تستطيع الهيئات الاجتماعية المسؤولة عن تحديد السياسة الاجتماعية تجاوزه دون المساس بمفهوم الشركة، بل وأيضاً، والأهم من ذلك، كمحرك للسياسة الاجتماعية.<sup>3</sup>

فوفقاً للأستاذ Schmidt. "لا يمكن الاتفاق على أن خرق المساواة بين المساهمين يشكل العنصر الثاني الذي يميز تعسف الأغلبية؛ بل إنه يمثل العنصر الوحيد ولا يمكن أن يكون غير ذلك، ويُعتبر تعسف الأقلية مفهوماً غير قابل للتفسير إذا حاولنا شرحه بغير انتهاك مبدأ المساواة".<sup>4</sup> وفي ذات السياق يعتبر الأستاذ Soudi أن الشرط الحقيقي لتعسف

<sup>1</sup> Saida GUENBOUR et Salma AZROU, op. cit, p.83.

<sup>2</sup> وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.364.

<sup>3</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.142 et 143.

<sup>4</sup> Momath NDIAYE, thèse préc, p.63.

الأغلبية هو قطع المساواة بين الشركاء أما مخالفة المصلحة الجماعية فلا يعدو كونه عارضا يؤشر إلى وجود قطع المساواة بين المساهمين.<sup>1</sup>

ومع ذلك، جاءت بعض الأحكام القضائية لتؤكد الرأي الفقهي المذكور أعلاه، بتكريس المعيار الوحيد لتعسف الأغلبية المتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء. ويعتبر قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية Cambier بتاريخ 16 أكتوبر 1963 أول قرار يسير في هذا الاتجاه، ففي هذه القضية، أيدت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف الذي اعتبر أن القضاء لا يمكن أن يخل محل الجمعية العمومية في إدارة أموال الشركة، لكنه يجب أن يراقب قرارات هذه الجمعية التي اتخذت في ظروف قد تؤدي إلى انتهاك قواعد المساواة لصالح بعض المساهمين على حساب الآخرين، واستند هذا القرار بوضوح إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين كمعيار وحيد.<sup>2</sup>

وفي نفس السياق، يمكن الاستشهاد بقرار آخر صدر في 6 جوان 1990، حيث أكد القضاة أن هناك تعسف للأغلبية، بحجة أن "التخصيص المنهجي للأرباح للاحتياجات لم يكن يخدم غرض أو مصلحة شركة Huber وأن هذه القرارات قد فضلت الشركاء الأغلبية على حساب الشركاء الأقلية".<sup>3</sup>

يرتكز هذا الاتجاه على فكرة عدم ملائمة تدخل القاضي في رقابة القرارات التي تتخذها الأغلبية ومدى توافقها مع مصلحة الشركة،<sup>4</sup> ويعتبرون أن تحديد العنصر المادي للتعسف بأنه الإضرار بمصلحة الشركة يواجه العديد من الصعوبات لأن فكرة مصلحة الشركة هي فكرة واسعة وغامضة وذو مضمون متغير، وتؤدي إلى نتائج خطيرة فيما يتعلق بمراقبة القضاء لإدارة الشركة. ويرون بأن تعسف الأغلبية أهون من تدخل القضاء في إدارة الشركة لأن الأمر يتعلق ببحث

<sup>1</sup> وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.367.

<sup>2</sup> Cass. com. 16 octobre 1963, Bull. civ. III, n°423 ; D.1964, Jur. 431-432 ; JCP, 1964. II. 13459, pp. 431 et 432, note P.L. ; Rev. sociétés, 1964, p. 37, note J. Autesserre..

<sup>3</sup> Cass. com. 6 juin 1990, SARL Huber et Cic. c. Lamps, Bull. Joly, 1990, p. 782, note P. Le Cannu ; Rev. sociétés, 1990, p. 60 Cass. com. 16 octobre 1963, Bull. civ. III, n°423 ; D.1964, Jur. 431-432 ; JCP, 1964. II. 13459, pp. 431 et 432, note P.L. ; Rev. sociétés, 1964, p. 37, note J. Autesserre 6, note Y. Chartier.

<sup>4</sup> وجدي سلمان حاطوم، المرجع سابق، ص.364.

وتقييم السياسة الاقتصادية والمالية للشركة وهذا ما لا يملكه القاضي،<sup>1</sup> وسيؤدي بحسب تعبير الأستاذ Schmidt "إلى استبدال حكومة الأغلبية بحكومة قضائية بمبادرة الأقلية".<sup>2</sup>

كما يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن إضافة شرط التعارض مع المصلحة الاجتماعية كشرط لإقرار تعسف الأغلبية أمر غير مناسب وغير ضروري وأحيانا غير عملي، فهو غير مناسب لأنه يوحى للخصوم بأن لهم الحق في الطعن في السياسة الاجتماعية أمام المحاكم التي ستصبح بذلك حكما بين الأغلبية والأقلية، بل وقضاة استئناف للقرارات الجماعية؛ وهذا من شأنه أن يضعف بشكل كبير سلطة الأغلبية، كما يوضحون بأن هذه الإضافة غير ضرورية لأن القانون يعتبر أن استخدام سلطة الأغلبية لأغراض فتوية حزبية يمثل تعارضا مع المصلحة الاجتماعية.<sup>3</sup>

غير أن هذا التصور تعرض لعدة انتقادات، من بينها أنه لا يجوز الاستناد إلى قرار أو قرارين قضائيين للقول بأن الاجتهاد القضائي قد أهمل شرط انتهاك المصلحة الجماعية كمعيار محدد لتعسف الأغلبية،<sup>4</sup> وتم اعتبار بأن تعريف تعسف الأغلبية من خلال عنصر واحد وهو قطع المساواة بين المساهمين قد يدفع الشركاء الأقلية إلى معارضة قرارات قد تكون ضرورية ومهمة لتطوير الشركة أو لتحقيق مصالحها.<sup>5</sup>

## 2- الاتجاه الثاني: الاقتصار على عنصر الإخلال بمصلحة الشركة.

وفقا لاتجاه فقهي آخر، قريب من مدرسة رين، فإن المصلحة الاجتماعية تعتبر المعيار الأساسي والوحيد لتعسف الأغلبية، وبموجب هذا التصور، يصبح خرق المساواة بين المساهمين أمرا زائدا عن الحاجة ولا يلعب أي دور في تحديد هذا التعسف.<sup>6</sup>

فالإضافة إلى طبيعته الغامضة، فإن مبدأ المساواة بين الشركاء ليس في الواقع سوى مبدأ وهمي في القانون الوضعي فهو ليس مبدأ منصوصا عليه، ولا يستوفي شروط المبادئ العامة للقانون، ولا يجد أي أساس له في قانون الشركات ويضيف أنصار هذا التصور أن هذه القاعدة دائما ما

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم جاسم المرجع سابق، ص.250.

<sup>2</sup> De Yves CHARTIER et Jacques MESTRE, op. cit, p.55.

<sup>3</sup> Dominique SCHMIDT, « Les conflits d'intérêt dans les sociétés anonymes », Joly éd., version nouvelle, 2004, p.324.

<sup>4</sup> وحدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.368.

<sup>5</sup> J. MESTRE, « L'égalité en droit des sociétés, Aspects de droit privé », Rev. Soc 1989, p. 399.

<sup>6</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.63.

تعتبر مرنة للغاية، بحيث إنها لا تمنع التمييز إلا عندما يمس بالمصلحة الاجتماعية، ولقد أصبح نطاق تطبيقها نادرا للغاية اليوم، بل إن تطبيقها يشهد تراجعاً ملحوظاً.

وهذا ما دفع البعض إلى التأكيد على أن المساواة فقدت معناها إلى حد كبير ولم يعد لها وجود حقيقي. صحيح أن جانبا من الفقه الحالي يحاول إنقاذه من خلال اختزاله إلى مجرد درع يحمي الشركاء الأقلية من التعسف في استخدام الحق أو السلطة، لكن هذا التقليل لا يعكس في الحقيقة سوى العجز عن تبرير استمرار هذا المبدأ في ظل انتشار عدم المساواة بشكل شبه عام. وبذلك وكما أشار الأستاذ رينيه ديفيد، فإن الحجة التي تسعى للحفاظ على مبدأ اختفى من قانون الشركات هي حجة تعسفية إلى حد كبير.<sup>1</sup>

وعلى غرار الرأي السابق، وجد هذا الرأي بعض الدعم في الاجتهاد القضائي من خلال العديد من القرارات القضائية التي اعتبرت أن الإضرار بمصلحة الشركة هو المعيار الوحيد لتعسف الأغلبية،<sup>2</sup> مما يعزز وجهة نظر الفقهاء الذين يدافعون عن هذا الرأي، وإن القرار الصادر في قضية Fruehauf ضد Massardy الصادر عن محكمة استئناف باريس هو المثال الكلاسيكي الأكثر استشهاداً، كانت شركة "Fruehauf France" تعمل بموجب ترخيص أمريكي وتمتلك مجموعة "Greyhound" الأمريكية 60% من رأسمالها. في عام 1964، أبرمت الشركة عقداً كبيراً مع شركة "Automobiles Berliet" لتوريد نصف مقطورات إلى الصين. كان هذا العقد مهماً جداً للمصانع الفرنسية التابعة لـ "Fruehauf"، إلا أن المجموعة الأمريكية المالكة للأغلبية اعتبرت أن هذا العقد يتعارض مع المصلحة الوطنية للولايات المتحدة وسياساتها في مقاطعة الصين، وبالتالي عارضت تنفيذه.

في المقابل، اعترضت المجموعة الفرنسية المالكة للأقلية، معتبرة أن إلغاء العقد سيؤدي إلى آثار اجتماعية، قانونية، واقتصادية وخيمة على الشركة. بناء على ذلك، قدمت طلباً لتعيين مسير مؤقت مهمته تنفيذ العقد بالتعاون مع مصانع "Berliet"، قبلت المحكمة التجارية في "Corbeil"

<sup>1</sup> Momath NDIAYE, thèse préc, p.131.

<sup>2</sup> Cass. com. 21 janvier 1997, SARL Contact sécurité c/ Sté Delattre-Levivier, Bull. civ. IV, n°26 ; Bull. Joly, 1997, p. 312, note P. Le cannu et CA Paris, 27 février 1997, JCP E, 1997, II, n°982, note A. Viandier ; Dr. et patr. nov. 1997 p. 85, obs. J.- P. Bertrel. Add. C. CHAMPAUD, Cass. com. 27 mai 1997, n°95-15690 ; H. HOVASSE, Defrénois, 1997, p. 1279. et Cass. com. 5 décembre 2000 bull joly 2001, 171, p.262 note note P. Le cannu.

هذا الطلب في حكم صادر في 16 فبراير 1965، وأكدت محكمة الاستئناف في باريس هذا القرار، ففي هذا القرار استند القضاء بشكل حصري على مصلحة الشركة، التي اعتبروها مصلحة المشروع، كمعيار وحيد لتحديد تعسف الأغلبية.<sup>1</sup>

وفي نفس السياق يأتي حكم آخر صادر عن الغرفة التجارية في 22 أبريل 1976 ليبرز هذا الاتجاه، في هذه القضية أيدت محكمة النقض تهمة تعسف الأغلبية على أساس أن "تخصيص جميع الأرباح بشكل ممنهج للاحتياطي الاستثنائي لم يكن متوافقاً مع غرض الشركة ولا مع مصالحها. هذا القرار يكرس خرق المصلحة الاجتماعية كعنصر أساسي، إن لم يكن العنصر الوحيد، لتحقيق تعسف الأغلبية، حيث أن محكمة النقض ركزت فقط على الضرر الذي يلحق بالشركة".<sup>2</sup>

وبالمثل، تم توجيه انتقادات لهذا الرأي الفقهي كذلك وتم اعتبار أنه من الصعب الأخذ بالمصلحة الاجتماعية كعنصر وحيد وأساسي لإثبات وجود تعسف من قبل الأغلبية، فبالإضافة إلى الطابع المتحيز للقرارات التي تستند إليها، فإن مثل هذا التصور سيمنح القاضي سلطة البث في مدى ملاءمة السياسة التي تتبعها الشركة. وقد أكدت الاجتهادات القضائية منذ وقت مبكر على أن القضاة يجب أن يستخدموا سلطاتهم "بحد شديد حتى لا يعيقوا السياسة المالية للشركات (...). ولا يقيدوا الصلاحيات العامة الممنوحة للجمعيات العامة، إلا في الحالات التي يتم فيها إثبات هذه الانتهاكات بشكل واضح وصريح"، ومن واجبهم، كما أشير بوضوح " هو الحكم وليس إدارة الشركات من خلال تعديل أو تصحيح سياسة قررتها أو وافقت عليها مجموعة الأغلبية في الجمعية العامة".<sup>3</sup>

علاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي هذه النظرية إلى الخلط بين خطأ الإدارة وتعسف الأغلبية، حيث يظهر في العديد من القرارات والأحكام المتعلقة بمادة خطأ الإدارة، خرق للمصلحة الجماعية دون أية إشارة إلى قطع المساواة، ولهذا السبب فإن الذي يميز خطأ الإدارة عن تعسف الأغلبية على وجه الخصوص هو انتهاك مبدأ المساواة.<sup>4</sup>

1 CA Paris, 22 mai 1965, Société Fruehauf-Corporation c/Massardy, D. 1968, Jur. p. 149 Note M. NDIAYE

2 Cass. com. 22 avril 1976, rev. Sociétés, n°3, Juillet- Septembre 1976, p. 479.

3 Cass. Com. 22 avril 1976, RJ com. 1977, pp. 93-96, note P. MERLE. note M. NDIAYE.

4 وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص.369.

و ذهب بعض الفقه إلى اعتبار قرار 22 أبريل 1976 ييقى قرارا معزولا لأن الاجتهاد القضائي الفرنسي لا يزال يعتمد على المعيارين اللذين وضعهما قرار 18 أبريل 1961 لتحديد تعسف الأغلبية . علاوة على ذلك، ما اعتبره قرار 22 أبريل 1976 مخالفا لغرض الشركة ومصالحها الاجتماعية ليس هو تخصيص الأرباح للاحتياطات لمدة عشرين عاما متتالية بقدر ما هو اكتناز هذه الأرباح في الخزينة بدل إعادة استثمارها في نشاط الشركة. فالشركة تقوم بتنظيم النشاط الاقتصادي، ولذلك فإن الأرباح التي تحققها إذا ما تم تخصيصها للاحتياطات، يجب أن تساهم في تطوير الشركة.<sup>1</sup>

### 3-الجمع بين المعيارين:

في النهاية، يجب أن تبقى الدعوى القائمة على أساس تعسف الأغلبية دعوى استثنائية، حتى لا تعرقل سير عمل الشركة ولا تعيق تطبيق قاعدة الأغلبية، فإذا كان تعسف الأغلبية لا يمكن أن يقتصر على خرق مبدأ المساواة بين الشركاء، فإنها لا يمكن أن يقتصر أيضا على مجرد المساس بالمصلحة الاجتماعية فلا يمكن إثبات تعسف الأغلبية إذن إلا عند توافر العنصرين معا.<sup>2</sup>

فلا يكفي إنتهاك مبدأ المساواة، لأنه لا يختزل الشركة إلى مجرد ملكية بسيطة للشركاء فحسب، بل قد يكون متوافقا مع مصلحة الشركة. كما أن انتهاك المصلحة الاجتماعية وحده لا يكفي، لأنه يؤدي إلى منح القاضي مهمة تقييم مدى ملاءمة التوجهات السياسية والاجتماعية للشركة، وللحد من هذه السلطة، يجب إثبات وجود إخلال بالمساواة بين الشركاء.

إن الآراء التي تدعم اعتماد معيار واحد فقط لتحديد تعسف الأغلبية، هي بلا شك محترمة، إلا أنها غير مقبولة، فادعاء أن انتهاك مبدأ المساواة بين الشركاء أو المساس بالمصلحة المشتركة هما المعيار الوحيد لإثبات تعسف الأغلبية ، ترقى بالضرورة إلى قصر عقوبة التعسف على حماية المصالح الأنانية، متجاهلا مصلحة الشركة أو المؤسسة التي تتجاوز مصالح الشركاء، ومن الثابت أن الشركة هي كيان اقتصادي وقانوني واجتماعي لا يمكن تجاهله، فهي ملتقى لمصالح متنوعة ومتشابكة تتجاوز بكثير مصالح الشركاء، فضلا على أن الشركة وعند تسجيلها تصبح شخصا اعتباريا له مصلحة متميزة عن مصلحة شركائه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc, p.25.

<sup>2</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.145.

<sup>3</sup> Momath NDIAYE , thèse préc, p.267.

وإذا من المؤكد في نظر الاجتهاد القضائي الفرنسي هو أن القرار الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة الأغلبية على حساب الأقلية، دون أن يكون مخالفا للمصلحة الجماعية، لا يعتبر قرارا تعسفيا، فيضحي شرط قطع المساواة بين المساهمين غير ضروري لإمكان تطبيق نظرية تعسف الأغلبية، غير أن وجوده يبقى نافعا مع ذلك، إذ أن القاضي يمكن أن يستأنس به كدليل موضوعي في حال صعب عليه تحديد المصلحة الجماعية، حيث يسترشد بقطع المساواة للتأكد من تجاهل الأغلبية لهذه المصلحة، لأنه ومن خلال هذا الشرط يستطيع القاضي أن يراقب مشروعية القرار ويبتعد عن مراقبة الملاءمة الممنوعة على القاضي أصلا.<sup>1</sup>

إن موقف الاجتهاد القضائي الفرنسي لم يتغير عمليا بشأن ضرورة توافر الشرطين معا لثبوت تعسف الأغلبية، وتؤكد ذلك قرارات قضائية حديثة. ففي قرار صادر بتاريخ 18 جوان 1997، ألغت المحكمة المدنية الثالثة بمحكمة النقض قرارا قضائيا آخر لقيامه بإلغاء قرار الموافقة على صفقة تفيد أحد الشركاء "دون البحث في مدى مخالفة هذا القرار لمصلحة الشركة".<sup>2</sup>

وفي قرار آخر نقضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض قرارا لمحكمة استئناف، على أساس أنها لم تفسر بشكل واضح كيف أن القرار المتعلق بتحديد الأجر محل النزاع قد اتخذ على نحو يتعارض مع المصلحة الاجتماعية، ولغرض وحيد هو تفضيل المساهمين الأغلبية على حساب المساهمين الأقلية، وبذلك لم تعطي المحكمة أساسا قانونيا لقرارها.<sup>3</sup>

وفي نفس السياق، يمكن الإشارة إلى قرار آخر صادر عن محكمة استئناف باريس، حيث قرر قضاة الموضوع أن تخصيص الأرباح لصندوق احتياطي، الذي تقرر من قبل الجمعية العمومية لشركة مدنية عقارية، لا يشكل تعسف من قبل الأغلبية، طالما لم يثبت أنه يتعارض مع المصلحة الاجتماعية واتخذ بهدف وحيد هو محاباة المساهمين الأغلبية على حساب المساهمين الأقلية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص. 397 و398.

<sup>2</sup> Cass. Civ 3e, 18 juin 1997, Bull. Joly, 1997, p. 968, note P. Le Cannu ; D. affaires, 1997 p. 1011 ; BRDA 14/1997 p. 3

<sup>3</sup> Cass. com. 4 octobre 2011, SARL Novaxess technology, Bull. Joly, 2011, n°12, p. 968, note B. Dondero

<sup>4</sup> CA Paris, 12 avril 2012, n°11/01678, Bull. Joly, 2012, n°6, p. 481.

ثانيا: العنصر المعنوي للتعسف.

لا يكفي لتحقيق التعسف في قرارات الأغلبية في الجمعيات العامة تحقق الضرر المادي على أقلية المساهمين، بل يجب أيضا أن يتوافر العنصر المعنوي الذي يعكس نية الإضرار بهم، وقد أثار مضمون هذا العنصر جدلا واسعا في الفقه والقضاء، ونتيجة لذلك ظهر اتجاهان أخذ الاتجاه الأول بالمعيار الموضوعي (أولا) أم الاتجاه الثاني فأخذ بالمعيار الشخصي (ثانيا) وأعتبره أكثر ملاءمة، وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرض لمختلف الآراء الفقهية وصولا إلى تحديد المعيار الأمثل لتقييم العنصر المعنوي في التعسف.

أ- المعيار الموضوعي:

يتحقق التعسف وفق هذا التصور بوجود العنصر المادي فقط، ويرى بأن الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين يكفي لوصف قرار الأغلبية بأنه قرار تعسفي، ولا يبحث مطلقا في النوايا والبواعث الكامنة وراء إصداره، أي انه يكفي بالنظر إلى ما يرتبه هذا القرار من آثار دون البحث عن الأسباب التي دفعت الأغلبية لاتخاذها.<sup>1</sup>

و هو ما سيسهل مهمة القضاء عند رفع دعوى من قبل الأقلية حيث لن يبحث عن الدوافع التي حركت الأغلبية لاتخاذ هذا القرار إنما يتجه إلى البحث فقط عما يرتبه القرار، فإذا تبين وجود إخلال بالمساواة بين المساهمين حكم ببطالان القرار دون البحث عما إذا كانت هذه النية حسنة أو سيئة.<sup>2</sup> هنا يتجنب القاضي الخوض في النوايا، والتي قد تكون غير واضحة أو مبهمة، ويركز بدلا من ذلك على النتائج الفعلية للقرارات لأن إثبات النوايا يعتبر أمرا صعبا.

تم انتقاد هذا على الرأي على أساس أنه يوسع بشكل كبير من مفهوم التعسف، فيكفي إثبات وجود انتهاك لمبدأ المساواة بين الشركاء حتى يقوم القاضي بإبطال قرار الجمعية العامة دون البحث عن الأهداف والنوايا التي سعت إليها الأغلبية، فهذا الرأي يساوي بين القرار الصادر بنية سيئة والقرار الصادر عن إهمال وعدم تبصر، لأن النية هي التي تساعد في التمييز بينهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص.81.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص.765.

<sup>3</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص.83.

## ب- المعيار الشخصي:

انقسم هذا الرأي بدوره إلى اتجاهين تطلب الاتجاه الأول ضرورة توافر نية الإضرار بالأقلية ويرى أن مجرد خرق مبدأ المساواة بين الشركاء لا يكفي لاعتبار تصرفات الأغلبية تعسفية إلا إذا كانت الأغلبية سعت عمداً إلى إلحاق ضرر بالشركاء الأقلية،<sup>1</sup> فلا يكفي إذن الإخلال بمبدأ المساواة بينهم بل يجب أن يكون قطع المساواة ناتج عن استغلال الأغلبية لسلطتها بشكل يتعارض مع مصلحة الأقلية للإضرار بهم والحصول على ميزة غير مشروعة على حسابهم. فهذا التصور يقتضي أن تكون إرادة الأغلبية موجهة نحو اتخاذ القرار الضار والنتيجة غير المشروعة الناجمة عنه. وتبعاً لذلك يتطلب البحث عن الظروف التي صدر فيها القرار والمناقشات التي جرت في الجمعية العمومية بشأن مشروع القرار، من أجل الحكم على النوايا والدوافع التي دفعت الأغلبية إلى اتخاذ هذا القرار الضار، والذي أدى إلى انتهاك مبدأ المساواة بين المساهمين،<sup>2</sup> وعليه ينتفي وصف التعسف ولو قصدت الأغلبية تحقيق مصالح شخصية لها مادامت لم تقصد إلحاق الضرر بالأقلية.<sup>3</sup>

غير أن هذا الاتجاه قد تعرض للانتقاد على أساس أن المبالغة والتشدد في اشتراط وجود نية للإضرار بالمساهمين الأقلية حتى يتم وصف القرار بالتعسفي يضيق أو يحد بشكل كبير من نطاق القرارات التعسفية.<sup>4</sup> كما أن هذا الرأي لا يحد من جشع الأغلبية، حيث يمكنها الاستمرار في إشباع مصالحها بالتضحية بمصالح الشركة دون وجود نية مباشرة للإضرار بالأقلية، وإذا قامت بذلك عن قصد، فإن ذلك نادراً ما يحدث.<sup>5</sup>

ويذهب رأي آخر وفي نفس الاتجاه إلى أن القرار يكون تعسفياً إذ اتخذته أغلبية المساهمين بقصد الحصول على مزايا شخصية على حساب المصلحة المشتركة للمساهمين،<sup>6</sup> دون استلزام أن

<sup>1</sup> Khaled AGUEMON, thèse préc, p.145.

<sup>2</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص.78.

<sup>3</sup> فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.253.

<sup>4</sup> عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص.765.

<sup>5</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص.79.

<sup>6</sup> عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص.763.

يكون تحقيق هذه المصالح الشخصية قد كان بدافع نية الإضرار بمساهمي الأقلية،<sup>1</sup> وهو ما يطلق عليه بالقصد البسيط.

فالعبارة وفقا لهذا الاتجاه تكون بتوافر الوعي والإدراك لدى الشركاء الأغلبية بتحقيق منفعة أو ميزة شخصية خلال مداوات الجمعية العامة على حساب الشركاء الأقلية، وهذا الإدراك هو الذي يفسر طابع التعمد أو الدافع لقرار الأغلبية والذي يشوب القرار بالتعسف. فالقرار التعسفي هو قرار معيب، لأنه صدر مخالفا لالتزام الأغلبية، بأن تتصرف لحساب الشركة ولمصلحتها فقط بما يحقق مصالح جميع الشركاء دون أدني اعتبار لأية مصلحة أخرى.<sup>2</sup>

فلا يتطلب هذا التصور من المساهمين الأقلية إثبات نية الأغلبية في الإضرار بهم بل يكفي إثبات أن الأغلبية كانت على دراية بالمزايا الشخصية التي ستجنيها من القرار، وهذا ما سيخفف عبء الإثبات عليهم ويوفر لهم حماية أكبر لأن إثبات وعي الأغلبية أقل تعقيدا من إثبات النية.

إن هذا الاتجاه الأخير والذي يتطلب تحقيق المصالح الشخصية للأغلبية دون توافر نية إلحاق الضرر بالأقلية هو الأجدر بالتأييد، وهو ما استقر عليه الفقه، لأنه يسمح بتقييم ما إذا كان القرار الصادر عن الأغلبية صحيحا أو مشوبا بالتعسف، وذلك وفقا للظروف التي صدر فيها ذلك القرار. فعلى سبيل المثال، يعتبر القرار الصادر عن الأغلبية بزيادة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مقبولا وصحيحا إذا كانت الجهود المبذولة من قبلهم تبرر الموافقة على تلك الزيادة. وعلى العكس من ذلك، يكون القرار معيبا إذا صدر فقط استجابة لرغبة أعضاء المجلس.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: إثبات التعسف.

يقع عبء إثبات وجود تعسف من الأغلبية من المؤكد على عاتق المساهمين الأقلية المدعين طبقا لقاعدة "البينة على من ادعى"، لذلك يجب عليهم ليس فقط إثبات المزايا التي

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم حاسم المرجع السابق، ص. 253.

<sup>2</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، المرجع السابق، ص. 79 و 80.

<sup>3</sup> فاروق إبراهيم حاسم المرجع السابق، ص. 254.

تحققت للأغلبية نتيجة هذا التعسف، ولكن أيضا الضرر الاجتماعي الذي نتج عنه<sup>1</sup>. وإذا كان إثبات العنصر المادي يعتبر أمرا سهلا، فإن الصعوبة تثار بخصوص إثبات العنصر المعنوي، حيث تواجه الأقلية العديد من الصعوبات في هذا الصدد، مثل عدم معرفتها بشؤون الشركة أو بسبب العقبات التي تضعها الأغلبية للحيلولة دون حصول الأقلية على المعلومات الكافية لإثبات التعسف.<sup>2</sup>

غير أن الفقه الفرنسي لم يعترف أبدا بالطابع المطلق لقاعدة "البينة على من ادعى" حيث يرى الأستاذ M. VASSEUR، في هذا الصدد، أنه "من دون أن نلزمه بالمستحيل، ليس على المدعي تقديم دليل كامل للإثبات، بل يكفي أن يثبت الأسس الأولية لدعواه، ويتم افتراض بقية العناصر بناءً على قرينة واقعية غير قانونية يتعين على المدعي عليه دحضها"،<sup>3</sup>. ويضيف الأستاذ: "هذا هو الحال بشكل خاص عندما يبدو (المدعى عليه) أكثر قدرة على تقديم هذا الدليل، خاصة وأن عليه إثبات الوقائع الإيجابية، بينما يتعين على المدعي إثبات الوقائع السلبية".<sup>3</sup>

ولم تكن الاجتهادات القضائية الصادرة في قضايا تعسف الأغلبية غافلة عن هذه الحجة، فبعض القرارات لا تلزم الأقلية إلا بتقديم الأدلة التي تستطيع تقديمها والتي تعتبر أساسية لدعم دعواها، مثل الضرر المباشر الذي لحق بالشركة نتيجة للعملية ووجود ميزة حصرية للأغلبية خارج الشركة. ولكن، بمجرد إثبات هذه العناصر يصبح الوضع كما لو كانت هناك قرينة بسيطة تفترض وجود تعسف من جانب الأغلبية، مما يؤدي في الواقع إلى عكس عبء الإثبات وتغيير موضوعه فتصبح الأغلبية هي المسؤولة عن إثبات وجود مقابل يعود على الشركة في المستقبل.<sup>4</sup>

وتجسدت هذه المقاربة بشكل واضح في قرار صادر عن محكمة استئناف Douai بتاريخ 23 فبراير 1971<sup>5</sup>، أيدها محكمة النقض بتاريخ 8 جانفي 1973<sup>6</sup> وفي هذه القضية، قام مجلس إدارة إحدى الشركات بتأجير أصولها التجارية لشركة أخرى تم تأسيسها لهذا الغرض من قبل المجموعة المهيمنة في الشركة الأولى، طعن بعض المساهمين الأقلية في هذه العمليات استنادا لوجود تعسف

<sup>1</sup> De Daniel OHL, op. cit, p.215.

<sup>2</sup> فاروق إبراهيم جاسم المرجع السابق، ص.256.

<sup>3</sup> De Daniel OHL, op. cit, p.217.

<sup>4</sup> Ibid, p.217.

<sup>5</sup> Douai 23 février 1971, jour. agréés-rev. jur. com. 1971, 643: RTDco 1972, 928.

<sup>6</sup> Com. 8 janvier 1973, Bull. info. sociétés 1973. p. 283.

من قبل الأغلبية، وتمكنوا من إثبات أن هذه العمليات أدت إلى نقل فعلي لأصول الشركة حيث كان المستأجر محولا بالاحتفاظ بالمعدات والبضائع عند انتهاء العقد، مما أتاح له الاحتفاظ بالزبائن والاستحواذ فعليا على الأصول المؤجرة التي لم تعد موجودة لدى الشركة المؤجرة . وكانت الميزة الوحيدة والحصرية للمساهمين الأغلبية واضحة من خلال تأسيس شركة للإدارة بهدف تلقي معظم أصول الشركة الأخرى، حيث كانت مصالحهم هي الممثلة الوحيدة، ويبدو أن محكمة النقض استندت إلى هذه العناصر للافتراض أن المساهمين الأغلبية قد تجاهلوا مصلحة الشركة، وهو افتراض يتعين عليهم دحضه، حيث ذكرت الغرفة التجارية أن "...القرار يرى أن الظروف التي تمت فيها إدارة الإيجار قد ألحقت ضررا بشركة Maillard Frères وكانت مكافئة لتصفيتها لصالح المساهمين الأغلبية، أعضاء شركة Maillard Fils، وأن الأسباب التي قدمها هؤلاء المساهمون لا تقدم أي مبرر للقرارات المتخذة".

وقدمت محكمة النقض الفرنسية حلا مماثلا في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1972. ففي هذه القضية،<sup>1</sup> اعتبر مجموعة من المساهمين الأقلية أن قيام الشركة الأم بتحمل ديون إحدى الشركات التابعة المتعثرة يعد تعسفا في السلطة، وقد ثبت بشكل كاف الطابع غير الطبيعي للعملية بسبب قرار الشركة الأم المتزامن بوقف تشغيل نشاط الشركة التابعة مما استبعد بالطبع أي مقابل مستقبلي. علاوة على ذلك، كان الغرض من تحمل الديون هو حماية المسير الاجتماعي من المساءلة، مما يدل على وجود ميزة حصرية للأغلبية ويسمح بافتراض تجاهل المصلحة الجماعية للشركة الأم.

وفي هذه الحالة أيضا، يمكن القول إن محكمة النقض قد ألفت على عاتق المدعى عليهم عبء إثبات العكس، حيث ذكرت "أن القرار المتنازع عليه اتخذ بدون أي مبرر، وبالتالي لم يأخذ في الاعتبار المصلحة الاجتماعية"، هذه الحلول تساهم في تخفيف العبء الملقى على عاتق الأقلية، خاصة في حالة الشركات التابعة لمجموعة أكبر، حيث يصعب عمليا إثبات عدم وجود أي عائد مستقبلي وبالتالي، فإنها تزيل إحدى العقبات الرئيسية أمام معاقبة تعسف الأغلبية.

<sup>1</sup> Com. 29 mai 1972. précité: V. égal. Com. 11 octobre 1967, Bull. p. 305, no 319. RTD com. 1968, p. 94.

## المطلب الثاني: تطبيقات تعسف الأغلبية.

تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية وفقا لقانون الأغلبية باعتباره آلية ضرورية لضمان حسن سير عملية صنع القرارات، خاصة في ظل تعدد المساهمين وتباين مصالحهم، وإذا كانت الأقلية قد وافقت على الخضوع لقرارات الأغلبية فلأنها تعبر عن مصلحة الجميع أي مصلحة الشركة، غير أن هذه الأخيرة قد تستغل سلطتها بطريقة تعسفية تؤدي إلى الإضرار بمصالح الأقلية من المساهمين أو بمصالح الشركة نفسها. ويعبر هذا التعسف عن انحراف في استخدام سلطة التصويت بهدف تحقيق مصلحة أخرى غير المصلحة الجماعية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب استعراض أبرز تطبيقات تعسف الأغلبية في إطار الجمعية العامة العادية ورقابة القضاء عليها، فمن خلال (الفرع الأول) سنسلط الضوء على تعسف الأغلبية عند وقف توزيع الأرباح لتكوين احتياطي اختياري، حيث تستغل هذه الآلية لتحقيق مصالح شخصية للأغلبية بعيدة كل البعد عن مصلحة الشركة. بينما سنتناول في (الفرع الثاني) حالة تعسف الأغلبية عند إبراء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية، حيث يتم توظيف هذه القرارات لحماية أعضاء مجلس الإدارة من المساءلة، دون النظر إلى انعكاسات ذلك على مصالح الشركة ومصالح الأقلية من المساهمين.

## الفرع الأول: تعسف الأغلبية بمناسبة وقف توزيع الأرباح.

يعد الحصول على الربح الغاية الأساسية التي يرمي إليها كل مساهم في شركة المساهمة، بل هو الهدف المرتجى من قيام الشركة ككل، فحصول المساهم على نصيب من الربح يعد حق جوهري مقرر له. بموجب القانون ولا يجوز أن يجرم منه بأي شكل من الأشكال،<sup>1</sup> غير أن الشركة قد تختار في بعض الحالات عدم توزيع جميع الأرباح على الشركاء بل الاحتفاظ بها ضمن احتياطات الشركة لتمويل أنشطتها أو للاستثمارات المستقبلية، ويحق لمساهمي الأقلية الطعن في هذا القرار إذا تم اعتباره مخالفا للمصلحة الاجتماعية للشركة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فاطمة أمال حلوش، المرجع السابق، ص.51.

<sup>2</sup> Safae ABRIGHACH, Le statut de l'actionnaire minoritaire face à l'abus de pouvoir et au risque de liquidité : Analyse approfondie des sociétés de capitaux au Maroc, Revue Internationale du Chercheur, vol 4, n° 2, 2023, p.685.

وإذا كانت مسألة تكوين الاحتياطي قانوني لا تثير أي نزاعات بين المساهمين وإدارة الشركة باعتبار أن هناك وضوح مسبق حول نسبة اقتطاعها من الأرباح لأن المشرع الجزائري قد نص صراحة على إلزامية تكوين هذا الاحتياطي من الإرباح الصافية بنسبة نصف العشر على الأقل.<sup>1</sup> ونفس الأمر بالنسبة للاحتياط النظامي فهو احتياطي يفرضه نظام الشركة ويتم تحديد نسبة اقتطاعه من الأرباح الصافية إما عند تأسيس الشركة وإما بمقتضى قرار من الجمعية العامة الغير العادية أثناء حياة الشركة.<sup>2</sup>

غير أن مسألة تكوين احتياطي اختياري قد فتحت المجال لنقاشات عديدة بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يحدد نسبته، ويمنح للجمعية العامة العادية صلاحية تكوينه. وهنا يظهر التساؤل حول مدى صحة قرار الجمعية العادية خاصة في ظل غياب إطار قانوني واضح ينظم تكوين هذه الاحتياطيات؟

فإذا كان المشرع الفرنسي وعلى غرار المشرع الجزائري لم ينص صراحة ضمن نصوص القانون التجاري على منح الجمعية العامة العادية سلطة تكوين الاحتياطي الاختياري فإن القضاء الفرنسي قد منحها هذه الصلاحية واشترط ضرورة وجود مبرر لمثل هذا الاقتطاع حتى لا يتم حرمان المساهمين من نصيبهم في الأرباح.

ومن تطبيقات ذلك قرار قضائي صادر عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1963<sup>3</sup> وقد تناول هذا القرار دعوى أقامها ALBERT Z.. وأخوه HENRI Z... وهما مساهمان في شركة المساهمة "Ciment Portland Artificiel de Pont-à-Vendin"، المعروفة سابقا باسم مؤسسة ERNEST X... مدعين أن عائلة X... والتي تدير هذه الشركة قد اتبعت سياسة مالية شخصية بحتة، وذلك من خلال القيام باستثمارات غير مبررة، تم تمويلها ذاتيا أو عن طريق قروض بنكية باهظة الفائدة، على حساب المساهمين الأقلية الآخرين الذين حرّموا من الأرباح واضطروا إلى بيع أسهمهم بسعر بخس، وقد طالبا بناء على ذلك بإلغاء قرارات الجمعية

<sup>1</sup> المادة 721 من ق. ت. ج.

<sup>2</sup> يمكن ان يستشف ذلك من خلال نص المادة 722 الفقرة 2 من القانون التجاري والتي جاء فيها على ما يلي: "و يجوز للجمعية العامة علاوة على ذلك، أن تقرر توزيع المبالغ لمقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها . وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع منه."

<sup>3</sup> Cass. com. Chambre commerciale, du 16 octobre 1963, Publié au bulletin.

العامة لسنة 1958 و1959 المتعلقة بالموافقة على تلك الإدارة، بدعوى وجود تعسف في استخدام الحق.

إلا أن المحكمة قضت بأن اللجوء إلى التمويل الذاتي والعمليات المرتبطة به لا يمكن أن يشكل في حد ذاته تعسف في استخدام الحق، ما لم يكن هناك دليل على أن هذه العمليات قد أضرت بالمساهمين الأقلية مقارنة بالأغلبية، كما أكدت المحكمة أن الجمعية العامة العادية للشركة لها السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة والتمويل الذاتي أي تكوين احتياطي اختياري، وليس من اختصاص المحكمة أن تحل محل الجمعية العامة في تقييم الإدارة العامة للشركة. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تراقب هذه القرارات للتأكد من أنها لم تتخذ في ظروف قد تؤدي إلى تفضيل أغلبية المساهمين على حساب أقلية المساهمين.

فوفقاً لذلك، يحق للجمعية العامة العادية أن تقرر تخصيص كل أو جزء من الأرباح القابلة للتوزيع للاحتياطيات اختيارية مادام أن مصلحة الشركة تقتضي ذلك، وشريطة ألا يشكل هذا القرار تعسف في استعمال السلطة من قبل الأغلبية.

وإن الهدف الأساسي من تكوين هذه الاحتياطيات هو تمويل استثمارات الشركة ذاتياً دون الحاجة إلى الاقتراض البنكي. هذا التوجه يعزز من قدرة الشركة على تمويل نفسها ذاتياً، ويحد من الحاجة إلى التمويل الخارجي وبالتالي يقلل من التكاليف المرتبطة بفوائد القروض، علاوة على ذلك، تحافظ على استقلالية الشركة المالية،<sup>1</sup> فالتمويل الذاتي يعني إذن تحويل الأرباح إلى احتياطي يمكن الشركة من تمويل رأس مالها سواء في حالة حدوث خسارة أو الرغبة في التوسع في مشروع الشركة.<sup>2</sup>

وإذا كان المبدأ هو توزيع الأرباح سنوياً في حال تحقيقها، فمن الطبيعي أن تنشأ خلافات ونزاعات بين الشركاء في حال انتهاك هذا المبدأ بأن تم انتهاج سياسة من الجمعية العامة تروم عدم توزيع الإرباح،<sup>3</sup> فعادة ما ينشأ تعسف الأغلبية من تضارب في المصالح بين الشركاء عند احتجاز الأرباح. يرغب الشركاء الأقلية في تلقي أرباح استثماراتهم فوراً، بينما يرغب الشركاء الأغلبية في

<sup>1</sup> Julien GASBAOUI et Jean-Noël STOFFEL, Abus de majorité et affectation systématique en réserves : la contrariété à l'intérêt social ne suffit pas, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 3, 21 Janvier 2021, p.3.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص.763.

<sup>3</sup> شريف بوعزلة، منازعات توزيع أرباح الشركات التجارية، مذكرة نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2016-2017، ص.13.

الاحتفاظ بالأرباح الاجتماعية كاحتياطي لضمان تنمية واستمرارية الشركة. وبالتالي سيحاول الشركاء الأقلية حينها إثبات أن الاحتفاظ بالأرباح وعلى مدار سنوات متتالية تحت ضغط من الشركاء الأكثرية يعد سلوكا تعسفيا.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من تأكيد القضاء الفرنسي على حق الجمعية العامة العادية في تكوين احتياطي اختياري إلا أنه لم يجعل سلطتها مطلقة تفاديا لأي تعسف من جانب الأغلبية، وجعل من مصلحة الشركة كضابط للحكم على صحة تصرفها، فإذا كانت مصلحة الشركة تقتضي وقف توزيع الأرباح لتكوين احتياطي اختياري اعتبر قرارها صحيحا أما إذا لم تكن عملية وضع الأرباح في الاحتياط مبررة بمصلحة اقتصادية للشركة يكون قرارها مشوبا بالتعسف.

لأنه لو ترك الأمر بصورة مطلقة وحرية الجمعية العامة قد يؤدي إلى استمرار الاقتطاع من الأرباح ومن دون حاجة الشركة إليه لخدمة مصالح أغلبية المساهمين<sup>2</sup> وهذا ما سيشكل تعسفا في حق صغار المساهمين، فلا يجوز للهيئة العامة إذن أن تقتطع جزءا من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري دون مبرر أو ضرورة حتى لا يضار المساهمون بحرمانهم من جزء من أرباح الشركة.<sup>3</sup>

فإذا كان القضاء يعتبر بأن تخصيص الأرباح للاحتياطيات هو قرار إداري ممتاز يصب في مصلحة الشركة عموما باعتباره يزيد من ملاءتها المالية، فإن ذلك لا يعني أن هذا القرار لا يمكن أن يتم استغلاله من قبل الشركاء الأكثرية لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب الشركاء الأقلية، ما دامت الأغلبية هي المتحكمة في عملية صنع القرار داخل الجمعية العامة كتكوين احتياطي واستخدامه لشراء أسهم في شركات أخرى حتى يتمكن بعض المساهمين الأغلبية من تعيين أنفسهم كمديرين في تلك الشركات بعد حصولهم على غالبية رأس المال والأغلبية في الجمعية العامة،<sup>4</sup> ويمكن اعتبار هذا الإجراء تحايلا من قبل الأغلبية حيث تقوم باستغلال سلطتها في

<sup>1</sup>Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc, p.23.

<sup>2</sup> عبد القادر فاضل، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 12، ع.3، جويلية 2020، ص.491.

<sup>3</sup> محمد سعيد محمد القزاز، المرجع سابق، ص.2176.

<sup>4</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع سابق، ص.97.

تجيب هذا الاحتياطي لتحقيق مصالح شخصية على حساب الهدف الأساسي من تكوينه والذي هو عادة دعم استقرار ونمو الشركة.

وقد يكون الهدف من استخدام الاحتياطي هو مساعدة وإنقاذ شركات أخرى تكون للأغلبية مصلحة خاصة فيها. كم قد يكون تكوين الاحتياطي مستترا حيث تقوم الجمعية العامة برفض توزيع الأرباح وتكوين احتياطات كبيرة تحت مسميات مختلفة منها استهلاكات رأس المال المبالغ فيها، مما يوحي للمساهمين الأقلية بأن أسهمهم لا تحقق أرباحاً، فيضطرون لبيعها بأسعار منخفضة. ثم يشتري المساهمون الأغلبية تلك الأسهم، ثم يغيرون سياسة الشركة ويقومون بتوزيع أرباح كبيرة، مما يزيد من قيمة الأسهم في السوق. بعد ذلك يبيعون بعض الأسهم بأسعار مرتفعة، ثم تعود الشركة إلى سياستها السابقة وهي عدم توزيع أرباح. وبذلك، يستفيد المساهمون الأغلبية من فارق السعر بين الشراء والبيع، إضافة إلى حصولهم على الأرباح التي لم يتم توزيعها خلال الفترة التي كانت فيها الأسهم بيد المساهمين الأقلية.

ونبدأ بقرار شهير صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 أبريل 1976<sup>1</sup> يتعلق بشركة ذات مسؤولية المحدودة (Les Etablissements Langlois et Peters) في هذه القضية، قام المساهم الأقلية Roizot بالطعن في القرارات التي اتخذتها الجمعيات العامة للشركة بين عامي 1970 و1974. هذه القرارات كانت تقضي بعدم توزيع الأرباح وتوجيهها إلى الرأسمال الاحتياطي استند الطعن إلى أن هذه السياسة كانت تفرض من قبل المساهمين الأغلبية Peters وTillinger دون مراعاة لمصالح الشركاء الأقلية .

وقد قامت محكمة الاستئناف بإلغاء قرارات الجمعية العامة لشركة "tablissements Langlois et Peters" المنعقدة في 30 جوان 1970، 29 جوان 1971، 29 جوان 1972، 28 جوان 1973 و 27 جوان 1974 والتي قررت تخصيص أرباح السنوات المذكورة للاحتياطي، ورفض توزيعها على المساهمين باعتبارها قرارات تعسفية.

<sup>1</sup> Cass. com. 22 avril 1976, rev. Sociétés, n°3, Juillet- Septembre 1976, p. 479.

وقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف والذي اعتبر أن " هذا التخصيص المنهجي للأرباح للاحتياطي قد شكل اكتنازا خالصا..... ولم يكن يتماشى لا مع أهداف الشركة ولا مع مصالحها"

فقد لاحظت المحكمة أن الشركة قامت، على مدار عشرين عاما، بالاحتفاظ بجميع الأرباح في الاحتياطي دون توزيعها على الشركاء، مما أدى إلى تراكم مبالغ ضخمة في حسابات الشركة وقد أدى تجميعها إلى بلوغ رقم يفوق كل سنة ثلثي رقم الأعمال، ومع عدم وجود استثمارات حقيقية تم وضع هذه الأموال في الحسابات البنكية وخزائن الشركة، مما أدى إلى تجميد تلك الأموال وتعرضها لتقلبات السوق النقدية.

هنا، المحكمة اعتبرت أن الاحتفاظ بالأرباح بشكل مستمر ودون استثمار فعلي يشكل إخلالا بالهدف الأساسي للشركة، وهو تحقيق مصلحة اقتصادية عامة تتماشى مع النمو والتطوير، وهذا التجميد المالي يعكس سوء إدارة، حيث لم تستفد الشركة من هذه الأموال المجمعة فلم يتم استثمارها ولم تحقق أي عائد ملموس.

كما أشارت المحكمة إلى أن الشريكين الذين يملكان الأغلبية (Peters و Tillinger)، كانا يشغلان في نفس الوقت مناصب إدارية ويتقاضيان أجورا ومزايا مرتفعة من الشركة، أما الشريك الأقلية (Roizot)، الذي لم يكن جزءا من إدارة الشركة، وجد نفسه محروما من توزيع الأرباح، وهو الميزة الوحيدة التي يتمتع بها بصفته شريكا. وعلى الرغم من أن الشركة كانت تحقق أرباحا، ونتيجة لذلك، فقدت أسهم "Roizot" قيمتها بدلا من أن تزداد مع ازدهار الشركة، حيث استفاد الشركاء الأغلبية من رواتبهم ومزاياهم الشخصية بالمقابل فإن الشريك المتضرر لم يجني أي فائدة تذكر من نشاط الشركة وهو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الشركاء.

وفي قضية أخرى قررت محكمة النقض الفرنسية بتأييد قرار محكمة الاستئناف (Colmar) الذي قضى بطلان قرارات الجمعية العامة للشركة (Huber).<sup>1</sup> حيث اعتبرت المحكمة بأن التخصيص المنهجي للأرباح للاحتياطات لم يخدم لا غرض الشركة ولا مصالحها، وأن هذه القرارات كان هدفها تحقيق مصالح خاصة للأغلبية على حساب الشركاء الأقلية وهو ما يشكل حسبها تعسفا في استخدام الحق.

<sup>1</sup> Cass. Com., 6 juin 1990, note D. Vidal, Grands arrêts du droit des affaires, Edition SIREY 1992, p. 433.

تدور القضية حول دعوى رفعها مجموعة من المساهمين (les consorts Z...) ضد شركة Huber وهي شركة ذات مسؤولية محدودة للمطالبة بإبطال الجمعيات العامة التي عقدت في الفترة من 1978 إلى 1984، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

فقضت محكمة الاستئناف بإبطال مداوات الجمعية العامة المنعقدة في جوان 1980 وجوان 1984 على أساس أن تصويت الشركاء الأغلبية الذي قضى بتخصيص أرباح السنتين الماليين 1979 و 1983 للاحتياطات دون توزيعها على الشركاء كان مشوبا بالتعسف. إذ تم ترحيل الأرباح إلى الاحتياطات بصورة منتظمة منذ تأسيس الشركة، فأصبحت تعادل ما قيمته 22 مرة مبلغ رأس المال دون أدنى أثر على السياسة الاستثمارية للشركة. كما أن الأغلبية، التي كانت تسيطر على 5/4 رأس المال، حصلت على مزايا مالية غير مبررة ونمت أجورهم بشكل غير طبيعي، لا سيما وأنها سمحت للمسير بتحقيق استثمارات شخصية بدلا من الاستثمارات التي كان ينبغي أن تستفيد منها شركة (Huber) ويتعلق الأمر بالعقارات التي كانت الشركة تشغلها والتي كان يتعين عليها دفع بدل الإيجار للمسير الذي كان يستفيد من هذه الأموال لتنفيذ مشاريعه الشخصية.

إضافة إلى حقيقة أن الاحتياطات التي تم تكوينها لم تدمج مطلقا في رأس المال، علاوة عن القيود التي كان يفرضها النظام الأساسي على إمكانية نقل حصص الشركاء إلى الغير خارج الشركة، والتي حرمت شركاء الأقلية من أي فرصة لاسترداد الأرباح غير الموزعة والتي كان من شأنها أن تزيد من قيمة حصصهم.

وفي نفس الإطار ذهبت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 13 أبريل 1983 وقررت بإبطال قرار الجمعية العامة الذي قضى بعدم توزيع الأرباح على المساهمين، نظرا لما انطوى عليه هذا القرار من تعسف من جانب الأغلبية، لأن الشركة لم تكن بحاجة إلى تلك الأموال التي قررت الأغلبية الاحتفاظ بها، ونظرا لعدم وجود ظروف اقتصادية تبرر اتخاذ هذا القرار أشارت المحكمة إلى وجود نية واضحة من قبل الأغلبية للإضرار بالمساهمين الأقلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> CA Paris, 13 avril 1989, Rev, Trim. D. com.

و في نفس السياق سارت محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر واعتبرت "أن الاحتجاز المستمر للأرباح ومنذ سنة 2000 لم تكن مبررة بأي مصلحة اجتماعية [...] ولكن كان لها تأثير، بإلغاء الأرباح الموزعة، على حرمان السيدة X من الأرباح الناتجة عن نشاط الشركات".<sup>1</sup>

ومثل هذه الأحكام القضائية تبين اتجاه القضاء الفرنسي نحو الرقابة على بواعث إصدار قرارات عدم توزيع الأرباح السنوية من أجل تكوين احتياطي اختياري، حيث يكون له دور مهم بإبطال القرارات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للأغلبية أو الإضرار بحقوق الأقلية في الشركة.<sup>2</sup>

غير أن قرار الجمعية العامة بحجز جميع الإرباح لعدة سنوات متتالية لا يشكل في حد ذاته تعسفا من قبل الأغلبية لأن الاجتهاد القضائي الفرنسي وفي أغلب قراراته يحرص على تعزيز نمو الشركة وسيرها الحسن،<sup>3</sup> بمنحها مرونة أكبر في إدارة أموالها بتخصيصها إما للاستثمارات المستقبلية أو لمواجهة ما قد يلحق الشركة من خسائر وهذا ما سيدعم مركزها المالي ويقويه.

فالقضاة غالبا ما يفضلون ترك الحرية للأغلبية في اتخاذ قرارات الإدارة الاقتصادية، لأن هذه القرارات تعتبر من حيث المبدأ قرارات سيادية خاصة بالجمعية العامة، ولا يبدو أن القضاة يرغبون في تنصيب أنفسهم كمراقبين للإدارة الجيدة الشركات، خصوصا فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تتعلق بالاحتياطات والأرباح وبالتالي وفيما يتعلق بتكوين الاحتياطات الاختيارية، اتخذ القضاء الفرنسي موقفا مبدئيا يمكن وصفه على النحو التالي: تكوين الاحتياطات يعتبر قرارا جيدا لصالح الشركة، باعتباره يعزز المصلحة الاقتصادية للشركة ويقلل من المخاطر التي قد تهدد استمراريتها.<sup>4</sup>

فعلى سبيل المثال، في قرار صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1943، كان على محكمة النقض أن تبث في طلب بطلان مداوات جمعية عامة قررت ترحيل مبلغ يزيد عن 8 ملايين، بالإضافة إلى تكوين احتياطات بقيمة 12 مليوناً. لاحظت المحكمة بأن القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة كان في سبيل تحقيق مصلحة الشركة العامة، بسبب المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، نظرا لاشتراط

<sup>1</sup> Civ. 3°, 7 févr. 2012, n° 10-17812, note D. Dubois de Luzy.

<sup>2</sup> معن عبد الرحيم جويخان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، المرجع السابق ص. 132 و 133.

<sup>3</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc, p.23.

<sup>4</sup> Jean YVES et Choley COMBE, op. cit, p.58.

دفع الأرباح بالعملة الأجنبية، وأن المبلغ المرسل كان طبيعياً بالنظر إلى حجم الأرباح الاجتماعية والنفقات المتوقعة.<sup>1</sup>

و في قرار آخر صدر بتاريخ 20 يناير 1958، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم ضد حكم الاستئناف وقد لاحظت المحكمة مرة أخرى وفي مواجهة انتقادات المساهمين الأقلية بسبب عدم توزيع الأرباح أن "المحكمة ليست معنية بتقييم الإدارة المالية للشركة....". وبشأن مبدأ تكوين الاحتياطات، اكتفت محكمة النقض بإعادة تأكيد ما جاء في قرار محكمة الاستئناف، وهي أن الشركة وبفضل إدارة المدير العام تتمتع بوضع مالي ممتاز.<sup>2</sup>

في نفس الإطار وفي قرار أكثر أهمية بتاريخ 18 أبريل 1961،<sup>3</sup> في هذه القضية، وخلال اجتماع الجمعية العامة للشركة، تم اعتماد قرار يقضي بتأجيل توزيع أرباح السنة المالية السابقة. اعترضت مجموعة من المساهمين الأقلية على هذا القرار وطالبوا بإلغائه، مدعين بأن هذه الممارسة الخاصة بالاحتفاظ بالأرباح تخفي الوضع الحقيقي المزدهر للشركة، وبالتالي تشوه سعر السهم في السوق، وباختصار ادعى الأقلية بأن القرار الذي اتخذته الأغلبية أضر بالشركة والشركاء على حد سواء، مما منعهم من بيع أسهمهم بالسعر الحقيقي رفضت المحكمة الابتدائية طلب المساهمين الأقلية، لكن محكمة الاستئناف قبلته في النهاية.<sup>4</sup>

بحيث رأت بأن هذه الاحتياطات لم تكن مبررة " لا بدافع حرص المشروع على التخطيط للمستقبل (التبصر)، ولا بسبب الحاجة لتغطية نفقات مؤقتة استثنائية، حيث لم يكن لهذا التكوين أي تفسير آخر سوى الرغبة في إدارة وتطوير الأعمال دون اللجوء إلى زيادة رأس المال التي أصبحت ضرورية".<sup>5</sup>

غير أن محكمة النقض نقضت قرار محكمة الاستئناف، وخلصت إلى أن الأسباب التي قدمتها المحكمة لم تثبت بشكل قاطع وجود تعسفا من قبل الأغلبية، لأنه لم يكن هناك دليل بأن القرار

<sup>1</sup> Gaz. Pal. 1944.1.14. note

<sup>2</sup> Jean YVES et Choley COMBE, op. cit, p.58.

<sup>3</sup> Com. 18 avr. 1961, D. 1961.661 ; S.1961.257, note Dalsace ; RTD com. 1961.634, obs. R. Houin ; JCP 1961.II.12164, note D.B.

<sup>4</sup> Safae ABRIGHACH, op. cit, p.680.

<sup>5</sup> Jean YVES et Choley COMBE, op. cit, p.58.

اتخذ بما يتعارض مع المصلحة العامة للشركة وبغرض وحيد هو تفضيل أعضاء الأغلبية على حساب الأقلية<sup>1</sup>.

"في هذه القضية الخاصة بسنة 1961، لم يتوافر أي من المعيارين المذكورين، فقد تم دمج الأرباح إلى الاحتياطي لعدة سنوات متتالية، وهذه العملية لم تكن مخالفة للمصلحة الاجتماعية ولا لمبدأ المساواة بين الشركاء. وهذا يعني أنه يمكن حرمان المساهمين الأقلية من توزيع الأرباح لعدة سنوات دون أن يعتبر ذلك تعسفا: يتم إثراء أصول الشركة، وهو ما يتماشى مع المصلحة الاجتماعية، ويخضع المساهمين الأغلبية لنفس القيود المالية التي يخضع لها المساهمون الأقلية، وهو ما يتفق مع مبدأ المساواة بين الشركاء."<sup>2</sup>

فعندما تنص المحكمة على أن القرار لا يتعارض مع المصلحة الاجتماعية، يجب أن نقرأ بين السطور أن القاضي يرفض تقييم القرار الإداري من الناحية الاقتصادية. ويعتبر قرار عام 1961 مثالا واضحا على هذا النهج في عرض الأمور. ولأن القضاة يتجنبون إجراء تقييم اقتصادي للقرار، فإنهم يصادقون مسبقا على قرارات تكوين الاحتياطيات بتغطيتها بعباءة المصلحة الاجتماعية. ولكن هذا لا يعدو كونه صيغة جوفاء، لأن القاضي يرفض تحديدا البحث في مدى مطابقة هذه القرارات للمصلحة الاجتماعية كما يطالب المساهمون الأقلية بانتظام بذلك، ويضيف الأستاذ وبقدر ما قد يبدو الأمر مفاجئا للوهلة الأولى، إلا أنه يمكن القول أن الصيغة التقليدية التي تعرف تعسف الأغلبية على أنه قرار يتعارض مع المصلحة الاجتماعية للشركة بأنها صيغة عديمة الفائدة<sup>3</sup>.

و إذا كان الواقع قد أثبت بأن الاجتهاد القضائي الفرنسي غالبا ما لا يعترف بوجود تعسف من أغلبية المساهمين في قراراته القضائية فإن ذلك يرجع لسببين، السبب الأول هو صعوبة إثبات مخالفة القرار للمصلحة الاجتماعية، فيتطلب إثبات هذه المخالفة إثبات أن القرار قد أدى إلى إفقار الشركة ويعتبر الأمر صعب من الناحية العملية ففي حالة الاحتفاظ بالأرباح على سبيل المثال تصبح الشركة أكثر ثراء. أما السبب الثاني فيتعلق بالعنصر الثاني للتعسف وهو الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، والذي يتطلب إثبات مخالفة وجود انحراف واضح في استعمال السلطة من

<sup>1</sup> Safae ABRIGHACH, op. cit, p.680.

<sup>2</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc, p.24.

<sup>3</sup> Jean YVES et Choley COMBE, op. cit, p.59.

جانب الأغلبية وهو أمر صعب الإثبات أيضا، وهذا يفسر ضعف أداء مردود الاجتهاد القضائي بشأن إساءة استعمال الأغلبية لسلطتها ويدل على رغبة القضاء في تشجيع الإدارة طويلة الأجل للشركة على حساب حق المساهم في الحصول على الأرباح.<sup>1</sup>

و لا يمكن إنكار أنه ليس من المفيد اتخاذ إجراء وقائي كمنع تكوين احتياطي اختياري بنص في القانون الأساسي، لأن التدابير الوقائية أو المانعة لا تبدو مبررة لأنها تعتبر نوعا من التدخل غير المقبول في الحياة الاقتصادية للشركة، وأنها تفترض وبشكل قاطع أن قرار تشكيل احتياطي اختياري يخفي وراءه نوايا سيئة من جانب المساهمين الأغلبية، وهذا غير صحيح على الإطلاق، لأن تكوين احتياطي اختياري يعتبر وفي الكثير من الحالات شكلا من أشكال الإدارة الرشيدة للشركة.<sup>2</sup> باعتباره خطوة حكيمة تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي للشركة.

في الأخير يمكن القول بأن قرار الجمعية العامة العادية بوقف توزيع الأرباح وعدم توزيعها يعتبر قرارا مشروعاً إذا كانت الغاية منه هو تحقيق مصلحة الشركة، أي لا بد من أن يكون هناك استثمار فعلي لهذه الأموال فيما يعود بالنفع على مصلحة الشركة، ويكون القرار تعسفياً إذا تم اتخاذه بشكل منهجي دون مبرر اقتصادي، وفي هذه الحالة يجوز للأقلية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإثبات وجود تعسف من قبل الأغلبية إذا تبين أن الهدف من الاحتفاظ بالأرباح هو حرمان الأقلية من الحصول على الأرباح وليس تحقيق مصلحة الشركة.

و إذا كان القضاء الفرنسي يميل في العديد من القرارات القضائية إلى تأييد سياسة التمويل الذاتي للشركة على حساب حق المساهم في الحصول على الأرباح باعتبار أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح كاحتياطي اختياري يظهر رؤية إستراتيجية من قبل إدارة الشركة، لضمان نمو الشركة وحمايتها ضد المخاطر المستقبلية. غير أن استمرار الشركة بتكوين هذا الاحتياطي ولسنوات عديدة يؤدي إلى حرمان المساهمين من حق أساسي مقرر لهم بموجب القانون، لذا وجب على القاضي الموازنة بين الحقين مصلحة الشركة في تكوين احتياطي وبين مصلحة المساهم في الحصول على الأرباح باعتباره الدافع الرئيسي والغاية الأساسية من استثماره في الشركة، لأن المستثمرين يبحثون عن شركات تحقق أرباحاً وفي نفس الوقت تحقق نمواً وإستقراراً.

<sup>1</sup> Narcisse EKWELLE EKANE, thèse préc, p.24.

<sup>2</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص.98.

## الفرع الثاني: تعسف الأغلبية بمناسبة إبراء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية.

تعتبر الجمعية العامة السلطة العليا في شركة المساهمة وهي الجهة المنوط بها مراقبة أعمال مجلس الإدارة فهي تجتمع سنويا لسماع تقاريره حول إدارة الشركة والبث في الحسابات التي يقدمها،<sup>1</sup> والتي تتضمن بيانا حسابيا مفصلا عن جميع مهام الشركة وأنشطتها المنجزة خلال السنة المالية المعنية،<sup>2</sup> ولتحقيق هذا الغرض تستعين بتقرير مندوب الحسابات، فإذا اقتنعت بما قدمه المجلس فلها الحق أن تصدر قرارا بإبرائه في إدارته من المسؤولية.<sup>3</sup>

الإبراء هو تصويت ثقة من الجمعية العمومية، بأن إدارة المجلس للشركة خلال السنة المالية الماضية كانت مناسبة ومفيدة للشركة.<sup>4</sup> وإن صدور هذا القرار يكون بمثابة قرينة على صحة أعمال المجلس وخلق إدارته من الأخطاء خلال المدة التي صدر عنها قرار الإبراء، ويعطي الحق لمجلس الإدارة بأن يحتج بهذا القرار في مواجهة من يقوم برفع دعوى المسؤولية عليه، وعلى الأخير يقع عبئ إثبات بطلان القرار.<sup>5</sup>

ولكي تتمكن الجمعية العامة من إصدار قرار الإبراء، يجب أن تتأكد انعقادا صحيحا، وفقا لأحكام القانون ومقتضيات القانون الأساسي وفي حالة مخالفة هذه القواعد يكون قرار الصادر بالإبراء باطلا، كما يبطل قرار الإبراء في حالة ما إذا مس تقرير مراقب الحسابات عيبا، سواء لعدم تقديم هذا التقرير في الجلسة أو لكونه ناقص أو غامض، والملاحظ أن أدنى نقص أو عيب في تقرير مندوب الحسابات قد يمنع المساهم من الاطلاع على بعض الأمور الإدارية، مما يجعل اثر قرار الإبراء كأنه لم يكن.<sup>6</sup>

وإذا كان قرار الإبراء يحمي المجلس من المتابعات القانونية المحتملة بشأن إدارته، غير أن هذه الحماية لها حدودها، فهي لا تنطبق إلا إذا تمت الموافقة على الحسابات السنوية بشكل صحيح وعكست الوضع المالي الحقيقي للشركة بدقة. علاوة على ذلك، فإن الإعفاء من المسؤولية لا

<sup>1</sup> محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص.74.

<sup>2</sup> عبد القادر ورسمه غالب، المرجع السابق.

<sup>3</sup> محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص.74 و75.

<sup>4</sup> Jonathan TORO, Protection des Dirigeants : Le Rôle Clé de la Décharge en AG, disponible dans le site : [Protection des Dirigeants : Le Rôle Clé de la Décharge en AG - S-Team](#)

<sup>5</sup> محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص.77.

<sup>6</sup> ديدن بوغزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص.77 و78.

يغطي حالات انتهاك النظام الأساسي أو القانون التجاري، ولا الحالات التي تصرف فيها أعضاء الهيئة الإدارية خارج حدود سلطاتهم، وفي حالة وجود تعسف من جانب الأغلبية، يمكن الطعن في صحة قرار الإبراء<sup>1</sup> باللجوء إلى القضاء والمطالبة ببطالان القرار المتخذ.

وإذا كان للجمعية العامة الحق في إصدار قرار الإبراء، باعتبارها الهيئة التي منحها المشرع صلاحية ذلك؛ فلا شك أن هذا القرار يعتمد على عدم وجود أي عيوب أو أخطاء في تصرفات مجلس الإدارة، وعلى أن هذا الأخير لم يرتكب أي خطأ أثناء قيامه بواجباته، وهذا يعني أن القائم بالإدارة لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا إذا لم يمارس مهامه المتعلقة بالإدارة بطريقة صحيحة، وفي هذه الحالة فقط يتم تحديد مسؤوليته التعاقدية تجاه الشركة، أما إذا بذل القائمون بالإدارة في تنفيذ التزاماتهم عناية الرجل المعتاد والتزموا حدود سلطاتهم كما حددها القانون والقانون الأساسي فلا مسؤولية عليهم.<sup>2</sup>

غير أن قرار الإبراء الصادر من الجمعية العامة قد ينطوي في بعض الأحيان على تعسف من جانب الأغلبية، وذلك إذا ما صدر متأثراً بظروف لا علاقة لها بمصلحة الشركة، أو قد تم اتخاذه دون إدراك أو علم بحقيقة ما ارتكبه المديرون من غش أو تدليس، أو قد أتخذ نتيجة المجاملة أو تدخل مباشر من أعضاء مجلس الإدارة، وهنا تكون الأغلبية في الجمعية العامة قد أساءت إلى حقوق الأقلية، وفي هذه الحالة يكون قرار الإبراء تعسفياً، حيث يتم فيه تفضيل مصالح شخصية ضيقة على حساب مصلحة الشركة ككل.<sup>3</sup>

وإذا كانت إدارة الشركة سيئة ومع ذلك قامت الجمعية العامة بإصدار قرار يبرئ ذمة المديرين ويعفيهم من المسؤولية، فهذا يشير إلى أن مصالح الشركة قد تم التضحية بها لخدمة مصلحة هؤلاء المديرين، الذين غالباً ما تتداخل مصالحهم بمصالح الأغلبية في الجمعية العامة.<sup>4</sup>

يعد الإبراء إذن إجراء قانوني يهدف إلى إعفاء المديرين من المساءلة القانونية عن أفعالهم خلال فترة إدارتهم للشركة، غير أن قرار الجمعية العامة بالإبراء يجب أن يكون مستنداً إلى أسس ومعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار الأداء الفعلي لأعضاء هذا الجهاز ومدى التزامهم بمصلحة الشركة.

<sup>1</sup> Jonathan TORO, op. cit.

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص 73 و76.

<sup>3</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، المرجع السابق، ص 100.

<sup>4</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 101.

فإذا كان الإبراء مبنياً على مصالح شخصية أو بناء على غش أو تدليس فيعد خروجاً عن مبدأ سيادة المصلحة العامة للشركة ما سيؤثر سلباً على حسن أداء الشركة.

ولقد نادى بعض الفقهاء باعتبار قرارات الجمعية العامة بإبراء ذمة المسيرين وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة باطلة،<sup>1</sup> لأن الجمعية العامة في فرنسا كانت ولفترة طويلة تعتبر السلطة العليا التي تمتلك الصلاحية المطلقة لإبراء مجلس الإدارة من أي أخطاء يرتكبونها، وقد أدى ذلك إلى تحميل الشركة نتائج أفعال مجلس الإدارة والأضرار الناتجة عن مخالفتهم للقانون والقانون الأساسي خاصة أن إصدار القرارات يخضع للأغلبية العددية والقيمة، كما أنه من الصعب حضور جميع المساهمين لمداوات الجمعية المخولة قانوناً بإصدار مثل هذه القرارات.<sup>2</sup> و قد انجاز المشرع الفرنسي إلى هذا الاتجاه بإدراج نص المادة 2/246 من قانون 42 جويلية 1966<sup>3</sup> وهي تمثل اليوم نص المادة Art. L225-253 al 2 والذي ألغى بموجبه آثار قرار الإبراء الصادر عن الجمعية العامة حيث نصت على مايلي: ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية المرفوعة ضد القائمين بالإدارة أو ضد المدير العام عن أي خطأ يرتكبونه أثناء ممارسة و كالتهم.<sup>4</sup> وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري<sup>5</sup> والمشرع المصري.<sup>6</sup>

وإن هدف المشرع من وراء وضع قاعدة عدم تأثير قرار الإبراء لانقضاء دعوى المسؤولية ضد المسيرين هو حماية المساهمين ومصالح الشركة من أي تعسف قد تمارسه الأغلبية، فعلى الرغم من

<sup>1</sup> محمد عطا الله الناحم الماضي، المرجع السابق، ص.100.

<sup>2</sup> ديدن بوغزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص.83.

<sup>3</sup> Art 246 Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, Création Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er février 1967 : « Aucune décision de l'assemblée générale ne peut avoir pour effet d'éteindre une action en responsabilité contre les administrateurs pour faute commise dans l'accomplissement de leur mandat. »

<sup>4</sup> Art. L225-253 al 2 C. com. Fr Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 107 : « Aucune décision de l'assemblée générale ne peut avoir pour effet d'éteindre une action en responsabilité contre les administrateurs ou contre le directeur général pour faute commise dans l'accomplissement de leur mandat »

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 25 فقرة 2 من ق. ت. ج نصت على ما يلي: " ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم".

<sup>6</sup> المادة 102 من القانون رقم 159 لسنة 1981 : "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم"

أن الأغلبية تملك سلطة اتخاذ قرارات في الجمعية العامة، إلا أن هذه السلطة يجب أن تُمارس بحسن نية ولصالح الشركة. لكن متى حاد قرارها عن هدفه وألحق أضراراً بمصالح الأقلية أو بمصلحة الشركة جاز إبطاله.

وتأتي أهمية تطبيق قاعدة عدم تأثير الإبراء على المسؤولية من حقيقة أن المساهمين الذين يشكلون الجمعية العمومية، قد لا يملكون المعرفة ولا الوقت لإجراء التحقيق والفحص الدقيق، بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تعد في الأساس وسيلة لحماية المساهمين والأغيار من عبث وتلاعب وأخطاء القائمين بالإدارة.<sup>1</sup>

ونعرض فيما يلي أحد نماذج التدخل القضائي لممارسة الرقابة على قرارات الإبراء التي تصدرها الجمعية العامة للشركة، وذلك من خلال تناول إحدى القضايا الهامة التي فصلت فيها هيئة التحكيم بهيئة سوق المال المصرية، وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:<sup>2</sup>

تساهم الشركتان (أ.ب) بنسبة 45.76% في أسهم الشركة (ج)، بينما تساهم الشركة (د) بنسبة 50.02%، والشركة (س) بنسبة 0.02% التي يملكها ممثل الشركة (د)، ويمتلك رئيس مجلس الإدارة 3.18% من الأسهم، بينما تتوزع بقية الأسهم على المساهمين الآخرين ويمثل هؤلاء جميعاً أغلبية قيمتها 6.53.2%. انعقدت الجمعية العامة للمساهمين في 1999/12/1، وأصدرت عدة قرارات، من بينها الموافقة على استقالة رئيس مجلس الإدارة وإخلاء طرفه.

تقدمت الشركتان (أ، ب) بطلب لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال لوقف قرارات الجمعية العامة للشركة، وصدر قرار بوقف التنفيذ. بعد ذلك، رفعت الشركتان دعوى تحكيم تطالبان بإبطال جميع قرارات الجمعية العامة الصادرة بتاريخ 1999/12/1 والتي وافقت على إخلاء طرف رئيس مجلس الإدارة، معتبرتين إلى أن الهدف من القرار هو تحقيق مصلحة شخصية لرئيس المجلس عبر إخلاء طرفه قبل مراجعة ميزانية الشركة لعام 1998 التي كان خلالها يرأس المجلس فعلياً. كما أشارت الشركتان إلى عدم التزام مجلس الإدارة بالمادة (64) من قانون الشركات، التي تلزمه بعرض القوائم المالية وتقديم تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي قبل انعقاد الجمعية العامة، واستندتا في طلب بطلان هذه القرارات إلى نص المادة (76) من ذات القانون والتي تجيز

<sup>1</sup> ديدن بوعزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المرجع السابق، ص 86 و85.

<sup>2</sup> قرار التحكيم رقم (1) لسنة 2000- الهيئة العامة لسوق المال المصرية، أشار إليه حمد عطا الله الناجم الماضي، المرجع السابق، ص 102 إلى ص 105.

إبطال قرارات الجمعية العامة إذا صدرت الصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

دفعت الأغلبية بطلبها استنادا إلى المادة (54) من القانون رقم 159 لسنة 1981، التي تمنح الجمعية العامة الحق في التدخل في أعمال الإدارة في حال عجز مجلس الإدارة عن اتخاذ قرار، كما تتيح لها التصديق على أي قرار يصدر عن المجلس كما تتيح لها التصديق على أي قرار يصدر عن المجلس.. بناءً على ذلك، اعتبرت الأغلبية أن قرار قبول استقالة رئيس مجلس الإدارة وإخلاء طرفه قانوني وصحيح، ومتوافقا مع أحكام المادة (63/ب) من نفس القانون، التي تمنح الجمعية العامة صلاحية إخلاء مسؤولية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

قررت هيئة التحكيم بطلان قرار الجمعية العامة الصادر في جلسة 1999/12/1 بقبول استقالة رئيس مجلس الإدارة وإخلاء طرفه من المسؤولية. أوضحت الهيئة أن الجمعية العامة كانت مسؤولة عن المصادقة على كافة التصرفات الإدارية لرئيس مجلس الإدارة حتى تاريخ استقالته، ووفقاً للمادة 3/54 من القانون والمادة 217/ثانياً/8 من اللائحة التنفيذية، فإن المصادقة تكون على أعمال مجلس الإدارة ككل وليس على أعضائه بشكل منفصل. كما أن إخلاء طرف رئيس المجلس لا يمكن أن يتم قبل التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن فترة رئاسته. لذلك، اعتبرت الهيئة أن قرار الجمعية العامة صدر مخالفاً للقانون ومحققاً لمصلحة خاصة لرئيس مجلس الإدارة، ما يبرر بطلانه.

يتضح من خلال هذا القرار حرص القضاء المصري على حماية حقوق المساهمين الأقلية وضمنان حسن سير الشركة، بحيث أوضح بأن الجمعية العامة وإن كانت تعتبر الهيئة ذات السيادة في الشركة والهيئة المكلفة قانوناً باتخاذ قرار إبراء أعضاء مجلس الإدارة غير أن سلطتها ليست مطلقة بل تخضع لقيود قانونية تهدف إلى حماية مصلحة الشركة، فلا يمكن للجمعية العامة أن تصدر قراراً بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد أن يقدم هذا الأخير تقرير سنوي يتضمن عرضاً مفصلاً لنشاط الشركة وحالتها المالية (المادة 64 من قانون الشركات المصري) وبعدها يتضح للجمعية العامة صحة وسلامة الوضع المالي للشركة تصادق على الحسابات وتصدر قراراً بالإبراء.

غير أن منح رئيس مجلس الإدارة إبراء قبل التصديق على القوائم المالية يعتبر مخالف لأحكام القانون، ما يجعل التعسف هنا جليا وواضحا لأن قرار الجمعية العامة قد تجاهل مصلحة الشركة وصدر بهدف تحقيق نفع خاص لرئيس مجلس الإدارة.

الخاتمة

تم التطرق من خلال الباب الأول من هذه الدراسة إلى سيادة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة باعتبارها أعلى هيئة فيها، إذ منحها المشرع اختصاصات عديدة وذات أهمية كبيرة في حياة الشركة، وأوجب انعقادها سنويا لضمان حسن سير الشركة وتفعيل رقابة المساهمين. ولضمان صحة انعقادها، فرض إجراءات قانونية خاصة، كدعوة جميع المساهمين لحضور اجتماعاتها وإعلامهم مسبقا بالوثائق الضرورية لتعزيز الشفافية وضمان اتخاذ قرارات مدروسة. كما تم التأكيد على أهمية تمكين المساهمين من المشاركة في مداولاتها من خلال المناقشة والتصويت، باعتبار ذلك جوهر الديمقراطية في شركة المساهمة. كما تم التطرق لتنظيم سير الجلسات، ودور الهيئة المشرفة على الاجتماع في ضمان الانضباط وتوفير مناخ عادل للنقاش، إضافة إلى إبراز دور النصاب القانوني في شرعية القرارات، وصولا إلى آخر مرحلة وهي التصويت باعتباره الأداة الأساسية التي تعبر عن إرادة المساهمين. كما تناولنا من خلال هذا الباب أهم الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع للجمعية العامة العادية، من بينها سلطة تعيين وعزل أعضاء الجهاز الإداري وتعيين مندوب الحسابات، كما لها صلاحية اتخاذ قرارات جوهرية مثل المصادقة على الحسابات السنوية، توزيع الأرباح، وتكوين الاحتياطات، إضافة إلى سلطتها بالترخيص لتقرير بعض الأعمال.

أما الباب الثاني وهو بيت القصيد فقد خصص لدراسة نطاق الرقابة القضائية على قرارات الجمعية العامة العادية حيث تم التطرق لمبررات تدخل القاضي لرقابة قرارات الجمعية العامة العادية. حيث تبين أن القاضي لا يمكن أن يتدخل إلا في حالة رفع دعوى من أحد أطراف النزاع، ولا يمكنه إلغاء قرارات الجمعية العامة العادية إلا في حالة مخالفتها لنصوص قانونية ملزمة من القانون التجاري أو القانون الذي يحكم العقود وهو ما يسمى بالبطلان القانوني، أما في حالة غياب نص قانوني صريح يحكم النزاع كما في حالة تعسف الأغلبية فنجد القاضي الفرنسي اجتهد وأسس نظرية التعسف ووجد ضالته في مصلحة الشركة كمبرر وكأساس قانوني للتدخل والفصل في النزاعات لحماية بقاء واستمرارية هذا الكيان القانوني وهنا يكون البطلان جوازي حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة للفصل بالبطلان من عدمه.

وبناء على هذه الحثيات تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات هي:

## أولاً: النتائج.

- على الرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للجمعية العامة العادية مكانة السيادة في شركة المساهمة بمنحها صلاحيات واسعة واختصاصات عديدة ذات أهمية كبيرة إلا أن الواقع العملي اثبت أن هذه السيادة هي سيادة شكلية فقط نظراً لهيمنة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في الشركة.

- تتنوع آليات الرقابة القضائية على قرارات الجمعية العامة ما بين آليات منصوص عليها صراحة في نصوص القانون التجاري كحالة مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية المقررة قانوناً لصحة انعقاد الجمعية العامة، فضلاً عن آليات أخرى من صنع الاجتهاد القضائي، من بينها نظرية تعسف الأغلبية أو تعسف الأقلية.

- في ظل غياب نص قانوني يحكم النزاع يأخذ القاضي من المصلحة الاجتماعية كأساس ومرر للتدخل لحسم النزاعات القائمة بين الشركاء كما في حالة تعسف الأغلبية.

- القاضي التجاري وبدوره الجديد لم يعد مقيداً بالحدود الصارمة للنصوص القانونية لأن التطورات الحديثة في مفهوم الشركة بانتقالها من المفهوم العقدي إلى المفهوم النظامي قد وسع من صلاحيات القاضي، الأمر الذي مكنه من أداء دور اقتصادي فعال يتجاوز حدود فض النزاعات بين الأطراف، ليشمل حماية استقرار الشركة واستدامتها من أي تهديد قد يطالها، فالقاضي التجاري أصبح اليوم أداة لتحقيق الأمن القانوني والاقتصادي داخل الشركة، حيث بات يتدخل حتى في حالة غياب نص قانوني يحكم النزاع لضمان حماية المصلحة الاجتماعية للشركة، وقد تجلّى هذا الدور بوضوح في معالجة حالات تعسف الأغلبية، إذ يتدخل القاضي لفرض رقابة على قرارات الأغلبية التي تتجاوز حدود سلطتها القانونية.

- تعتبر المصلحة الاجتماعية أحد المفاهيم الأساسية في قانون الشركات، وقد نشأت وتطورت على يد القضاء الفرنسي. فهي بمثابة البوصلة التي يجب أن توجه سلوك أجهزة الشركة والشركاء والقضاة على حد سواء. تعد هذه الأخيرة معياراً جوهرياً للحكم على صحة قرارات الجمعية العامة، ولا يمكن اعتبار أن هناك تعسف في استعمال السلطة إلا من خلال الرجوع إلى هذا المعيار. حيث يحكم القاضي ببطالان القرارات التي تتعارض مع المصلحة الاجتماعية، في حين يعتبر القرارات المتوافقة معها سليمة وقانونية. بمعنى آخر، يعد التوافق مع المصلحة الاجتماعية الأساس الذي يبنى عليه تقييم سلامة قرارات الجمعية العامة العادية.

- لم يقيم المشرع الفرنسي بتقديم تعريف لمفهوم المصلحة الاجتماعية ويبدو أن هذا الإغفال كان متعمداً، حيث رأى أن تحديد محتوى هذا المفهوم هو من اختصاص القضاء باعتباره مفهوم متغير بحسب كل حالة وبحسب وضعية كل مشروع. غير أن ترك مصلحة الشركة دون تعريف قد يكون سلاح ذو حدين، من جهة يمنح للقضاة قدرة للتكيف مع الظروف الخاصة بكل نزاع فيتحرك القاضي في مسار متذبذب بين مصلحة الشركاء ومصلحة الشركة ومصلحة المشروع. ولكنه في المقابل قد يؤدي إلى تضارب في الاجتهادات القضائية ما سيخلق نوعاً من عدم اليقين القانوني لدى الأطراف المتنازعة بشأن كيفية تفسير القضاء لهذا المفهوم، الأمر الذي قد يضعف ثقة المستثمرين في النظام القضائي.

- سعى المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي إلى تفادي الآثار السلبية الناتجة عن الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية سواء بالنسبة للشركة أو المساهمين أو الغير بالتخفيف من حدة هذا الجزاء، من خلال إقرار إمكانية تصحيح القرار المعيب في حالة مخالفة القواعد الشكلية وفي هذا الإطار أوجبت المادة 736 من الق.ت. ج على المحكمة المختصة المرفوع أمامها النزاع أن تحدد أجلاً ولو تلقائياً لإمكانية إزالة البطلان بمنح مسيري الشركة مهلة لإصلاح العيب، بحيث لا يمكن للقاضي أن يقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.

- تناول المشرع الجزائري بطلان مداورات الجمعية العامة في نص المادة 733 من القانون التجاري بإرساء مبدأ عام وهو أن بطلان المداورات لا يمكن أن ينتج إلا من مخالفة أحكام آمرة من القانون التجاري أو القانون الذي يسري على العقود، دون أن يأتي بنص صريح خاص ببطلان قرارات الجمعية العامة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالإجراءات التي تسبق الاجتماع أو المنازعات المتعلقة بالقواعد المنظمة لحضور اجتماع الجمعية. على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر توفيقاً في تنظيم هذه المسألة بالنص على جزاء مخالفة كل إجراء من إجراءات انعقاد الجمعية العامة انطلاقاً من استدعاء الجمعية العامة وصولاً إلى مرحلة التصويت.

- لقد أقر المشرع الفرنسي بالبطلان الاختياري بدلاً من البطلان الإلزامي في الكثير من المنازعات المتعلقة بالجمعية العامة بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق المساهمين وضمان استقرار المعاملات التجارية، فأخضع انتهاك القواعد القانونية المتعلقة بالاستدعاء وجدول الأعمال وحضور المساهمين فضلاً عن إجراءات سير اجتماع الجمعية العامة للبطلان الاختياري، بمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كانت المخالفة تستوجب البطلان أم لا، وفقاً لتقييمه مدى جسامته

المخالفة ومدى تأثيرها على حقوق المساهمين وعلى حسن السير الشركة. في حين استوجب البطلان الإلزامي في حالة انتهاك القواعد المتعلقة بالنصاب والأغلبية إدراكا منه بأهميتها كضمانات أساسية لحماية لحقوق المساهمين.

وعليه فإن منح القاضي سلطة إقرار البطلان من عدمه سيحتمل استقرار الشركة ويمنع من التعسف في استعمال حق الطعن ببطلان قرارات الجمعية العامة، لمجرد مخالفات شكلية بسيطة قد لا يكون لها تأثير على صحة القرار أو على حقوق المساهمين.

- على غرار الديمقراطية السياسية، تخضع شركة المساهمة لمبدأ الأغلبية، أي أن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بأغلبية الأصوات، وهو مبدأ تبنته أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري لضمان الكفاءة والسرعة في اتخاذ القرارات، لأن تطبيق مبدأ الإجماع قد يشل نشاط الشركة ويؤثر سلبا على حسن أدائها نظرا لاستحالة حضور جميع المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة لعددهم الكبير الذي قد يصل للآلاف وحتى في حالة افتراض حضورهم جميعا فيستحيل اتفاهم على قرار واحد.

- يعتبر مبدأ الأغلبية تجسيدا لمبدأ الديمقراطية في إدارة مداوات الجمعية العامة وأداة للتعبير عن الإرادة الجماعية، غير أن سيادة الأغلبية لا تعني تمتعها بسلطة مطلقة في تدبير شؤون الشركة لأن المعيار المحدد لصحة سلوكها هو تحقيق المصلحة العامة للشركة فمتى حادت عنها مفضلة مصلحتها الشخصية على مصالح باقي المساهمين تعد متعسفة في استعمال سلطتها، وجاز للأقلية اللجوء للقضاء للمطالبة ببطلان قراراتها باعتبار أن البطلان هو الجزاء الأمثل للتعسف الصادر عن الأغلبية.

- يعد مفهوم تعسف الأغلبية من إبداع لاجتهاد القضائي الفرنسي ولقد نشأ كوسيلة لحماية حقوق المساهمين الأقلية من جور واستبداد الأغلبية، فغياب نص قانوني صريح ينظم هذه المسألة، لم يقف حائلا أمام القاضي الفرنسي الذي اجتهد في وضع معايير موحدة للحد من هذا التعسف.

- يجب أن تبقى دعوى تعسف الأغلبية دعوى استثنائية، لضمان عدم إعاقة عمل الشركة لذلك استلزم القضاء الفرنسي توافر عنصرين معا بتحققهما يتحقق التعسف وبغياهما أو غياب أحدهما ينتفي التعسف وهو أن يتعارض قرار الأغلبية مع المصلحة الاجتماعية للشركة وأن يكون الهدف منه هو تحقيق منفعة خاصة لأعضاء الأغلبية على حساب أعضاء الأقلية.

- من أهم وأبرز صور تعسف الأغلبية في الجمعية العامة العادية هو تعسف الأغلبية بمناسبة اتخاذها قرار بوقف توزيع الأرباح لتكوين احتياطي اختياري، إذ قد تلجأ الأغلبية إلى هذه الوسيلة لحرمان المساهمين الأقلية من حقهم في الحصول الأرباح، رغم عدم وجود مبررات اقتصادية تستدعي مثل هذا الإجراء، لتحقيق مصالح ذاتية ضيقة على حساب باقي المساهمين.

- كما يعتبر قرار إبراء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية مجالا خصبا لتعسف الأغلبية، حيث تستغل الأغلبية سلطتها لحماية مصالح شخصية لأعضاء مجلس الإدارة، على حساب مصلحة الشركة والمساهمين الأقلية، بإعفائهم من المسؤولية عن أخطائهم حتى في الحالات التي يكون فيها سوء الإدارة أو الإهمال واضح مما قد يضر بمصلحة الشركة.

## ثانيا: التوصيات.

- ضرورة توعية المساهمين بحقوقهم وبأهمية حضور اجتماعات الجمعية العامة للحفاظ على السيادة الحقيقية للجمعية العامة لأن إجحام المساهمين عن حضور جلسات الجمعية العامة وعزوفهم عن الرقابة سيؤدي إلى تنامي سلطان المسيرين واستبدادهم.
- عند دراسة الأحكام العامة المنظمة لجمعيات المساهمين في القانون التجاري الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يولي النصوص المنظمة لإجراءات انعقاد الجمعيات العامة وآليات إدارة اجتماعاتها العناية الكافية ، حيث جاءت غامضة ومقتضبة، لذلك يوصي بالاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي، الذي يتميز بتوفير حلول تفصيلية تغطي جميع جوانب انعقاد الجمعيات العامة بدءا من إجراءات التحضير وصولا إلى آليات اتخاذ القرارات، لأن توفير إطار قانوني دقيق لهذه المراحل من شأنه أن يسهم في تقليل النزاعات بين المساهمين.
- ضرورة مراعاة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية في صياغة القوانين على غرار باقي التشريعات التي عملت على تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم بعصرنة جمعيات المساهمين من خلال استعمال وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبح بالإمكان إرسال رسالة الاستدعاء والوثائق للمساهمين عن طريق هذه التقنيات الحديثة فضلا عن تمكين المساهمين من الحضور والتصويت دون الحاجة إلى الحضور إلى مكان إجراء مداولات الجمعية العامة.
- لتعزيز فعالية الرقابة القضائية على قرارات الجمعية العامة العادية نأمل من المشرع الجزائري أن يعمل على صياغة نصوص تتضمن إمكانية إبطال قرارات الجمعية العامة ، في حالة مخالفة القواعد المقررة قانونا لصحة انعقاد الجمعية العامة ، لتسهيل عمل القاضي، وهو ما سنعكس إيجابا على استقرار المعاملات التجارية وثقة المستثمرين في النظام القانوني.
- ينبغي تدخل المشرع بوضع قواعد ومفاهيم ترشد القاضي في أداء مهمته في الرقابة على قرارات الجمعية العامة المشوبة بالتعسف بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الجمعية العامة العادية كأعلى جهاز في الشركة، وضمان عدم استغلال الأغلبية لسلطتها للإضرار بحقوق المساهمين الأقلية أو بالمصلحة العامة للشركة.
- يجب أن يكون تدخل القاضي لحل منازعات الجمعية العامة في ظل غياب نص قانوني صريح يخول له هذه الصلاحية استثنائيا، فلا يجوز له التدخل إلا في حالة توقف أجهزة الشركة وشللها،

وبعد أن حاولت الهيئة المختصة أصلاً والتي هي الجمعية العامة حل النزاع بنفسها، ولكن دون جدوى، حتى لا يتحول التدخل القضائي إلى بديل لسلطة الأغلبية الشرعية.

- ضرورة تعزيز دور القضاء التجاري من خلال توفير تكوين قاعدي ومتخصص للقضاة والمساعدين في مجال المنازعات التجارية لضمان فاعلية الرقابة القضائية على قرارات الجمعيات العامة فتخصص القضاة في هذا المجال يمكنهم من فهم طبيعة النزاعات التجارية وتعقيدها، وبالتالي الفصل في المنازعات التجارية بكفاءة عالية الأمر الذي سيساهم في تطوير المناخ الاستثماري.

- إنشاء محاكم تجارية متخصصة استئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي يعد خطوة هامة وضرورية لتحقيق الأمن القانوني، لأنه من غير المنطقي أن تخضع أحكام صادرة عن قاضي متخصص في المحكمة التجارية لرقابة قاضي عادي في غرفة تجارية عادية في المجلس القضائي، وعليه فإن عدم استكمال إصلاح المنظومة القضائية التجارية قد يفرغ الإصلاح من مضمونه.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

## 1-الكتب العامة:

## أ- باللغة العربية:

- أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، ط.1، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة (دراسة فقهية)، سابك لدراسة الأسواق المالية والإسلامية، السعودية، 2012.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج.1، ط.1، مطبعة المعارف، الرباط، سنة 2004.
- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.
- الأخضر لقيطي، إستقلالية مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة، دراسات في المالية والمحاسبة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2019.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركة المغفلة سندات الدين وحصص التأسيس )، ج.9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة)، الجزء الثاني عشر، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة الأسهم)، ج.8، ط.2، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة)، ج.11، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون الشركات التجارية، ج.2، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

- آمنة بنت مهنا السنيدري، توزيع الأرباح في شركة المساهمة ( دراسة مقارنة)، ط.1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2017.
- أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، 2010.
- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية)، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية، 2016.
- تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- ج.ريبير ور.روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مجلد2، ج1، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- جلال وفا محمدّين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1987.
- جمعة أحمد حلمي، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، ط.1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- حورية سويقي، حماية المصالح الفتوية (المساهمين- العمال- الدائنين) في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- خالد عبد العزيز بغداددي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة )، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- روبيرت ج.هاغستروم، ترجمة مروان أبو الحبيب، الاستثمار في الأسهم على طريقة وورن بفت، ط.1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007.
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

- سلوى العنتري، القطاع المالي وتمويل التنمية في مصر، ط.1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2005.
- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، بدون دار نشر، القاهرة، 1986.
- شعيب شنوف، التحليل المالي الحديث طبقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
- شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الشركات المساهمة في إطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2020.
- شوقي طارق سعيد، محاسبة الشركات، ط.1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط.2، السعودية، 2019.
- صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، سنة 2007.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال)، جار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الفضيل محمد احمد، حماية الأقلية: القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1987.
- عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، سنة 2007.

- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ( دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.
- على سيد قاسم، مراقب الحسابات ( دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1991.
- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، ط.2، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية (وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة)، ط.2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.
- فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، ط.5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ( الشركات خفية الاسم) ، ج.2، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
- لوسيان بيتشك جيسي فريد، ترجمة هاني الصالح، أجر دون أداء، مكتبة العبيكان للنشر، السعودية، 2011.
- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط.1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005.

- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة التمويل المصرفي، الطبعة لأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2019.
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ط.1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018.
- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات ( دراسة مقارنة )، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014.
- محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2001.
- محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)، ط.1، مركز الدراسات، العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة ( دراسة مقارنة )، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد فريد العربي، القانون التجاري ( شركات الأشخاص والأموال )، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد مصطفى زرباني، الشركات التجارية دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني، المطبعة العالمية، الجزائر، 2020.
- محمد يونس خان وهشام صالح غربية، الإدارة المالية، دار النشر جون وايلي وأولاده، 2000.
- محمود سليم خشفة، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- ميثاق ببات الضيفي وفضيلة سنيسنه، قوانين الشركات بين الشرع والوضع، ط.1، الناشر- e-Kutub Ltd، بريطانيا، 2018.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- هاجر الفطناسي، مسيرو الشركة خفية الاسم ومساهموها على ضوء تعديل 16 مارس 2009، دراسات في القانون التجاري، ط.1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- وليد علي ماهر، أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- ب- باللغة الفرنسية:

- Alexis CONSTANTIN, Droit des sociétés ( droit commun et droit spécial des sociétés ) 3<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2007.
- De Daniel OHL, Les Prêts et avances entre sociétés d'un même groupe, Librairies techniques, Paris, 1981.
- De Monique Aimée MOUTHIEU NJANDEU, L'intérêt social en droit des sociétés, L'harmattan, Paris, 2009.
- De Yves CHARTIER et Jacques MESTRE, les sociétés, Presses universitaires de France ,1988.
- Francis LEMEUNIER , Droit des sociétés ( principes et pratique), 11<sup>ème</sup> éd, Delmas, Paris, 1993.
- Georges RIPERT et René ROBLOT, Traité de droit commercial, T.1, 17<sup>ème</sup> éd, L.G.D.J, 1997.

- Jean- Marc MOULIN, Droit des sociétés et des groupes, 5<sup>ème</sup> éd, Gualino, Paris, 2011.
- Lucien RAPP, Les filiales des entreprises publiques, L.G.D.J , Paris, 1983.
- M.COZIAN et A.VIANDIER et F.DEBOISSY, Droit des sociétés, 22<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 2009.
- Maggy PARIENT, Les groupes de société (juridique, social, comptable et fiscale), Litec, Paris, 1993.
- Mohamed SALAH, Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en non collectif, la société en commandite simple, T1, EDIK, 2005.
- Mohamed SALAH et Farha ZERAOUI, Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, EDIK, Algérie, 2002.
- Oliver CAPRASSE, Le statut des actionnaires (S.A, S.P.R.L, S.C)- questions spéciales, Larcier, Bruxelles, 2006.
- Pascale-Hainaut HMENDE et Gilberte RAUCQ, Les sociétés anonymes : constitution et fonctionnement, Larcier, Bruxelles, 2005.
- Paul LE CANNU et Bruno DONDERO, Droit des sociétés, 3<sup>ème</sup> éd, Alpha, Paris, 2010.
- Philippe MERLE et Anne FAUCHON, Droit commercial sociétés commerciales, 7<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2000.
- Philippe MERLEE, Droit commercial sociétés commerciales, 5<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1996.
- Yves DE CORDT, Le statut du dirigeant d'entreprise, Larcier, Bruxelles, 2009.
- Yves GUYON, Droit des affaires (droit commercial générale et sociétés), T1, 9<sup>ème</sup> éd, Delta, Paris, 1996.

## 2- الكتب المتخصصة:

### أ- باللغة العربية:

- رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركة المساهمة، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- معن عبد الرحيم جويجان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

### ب- باللغة الفرنسية:

- Michel DAVAGLE, Quel est le déroulement d'une assemblée générale ?, les dossiers d'ASBL actualités, dossier n° 7, Edi.pro, liège Belgique, 2009.
- Sophie WATILLON et André-pierre André-Dumont et Jean pierre RENARD, Conseil d'administration et assemblée général (le manuel du dirigeant d'une SA), Edi.pro, Belgique, 2007.

ثانيا- المذكرات والأطروحات:

1- المذكرات:

أ- باللغة العربية:

- إبراهيم الهيشري، القضاء الإستعجالي في الشركات التجارية، رسالة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي تونس، الفوج الثالث عشر، السنة القضائية 2013-2014.
- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2006-2007.
- خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
- سيد أحمد صمود، نظام اتفاقيات شركة المساهمة مع مسيرتها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2002-2003.
- شريف بوعزلة، منازعات توزيع أرباح الشركات التجارية، مذكرة نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2016-2017.
- عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظة المحاسبات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- فاطمة أمال حلوش، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2001، 2002.

- فاطمة أمال حلوش، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، 2001، 2002.
- فاطيمة حميدي جيلالي، الجرح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2008-2009.
- فوزية ميراوي، طرق عزل مديري الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2004-2005.
- كميلة بلقايد، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009.
- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010-2011.
- مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2006-2007.
- مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.
- نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة دراسة تحليلية ونقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2001-2002.
- نادية هلاله ، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013\_2014.

ب- بالفرنسية:

- Benoist DELECOURT, L'intérêt social, mémoire D.E.A Droit des contrats, université de Lille 2, 2000-2001.
- Léa RIBEIRO PEDRO, Les nouvelles règles sur l'information des actionnaires ont-elles permis un réajustement des pouvoirs au sein de la société ?, DEA de Droit des affaires, université ROBERT SCHUMAN, 2001-2002.
- Narcisse EKWELLE EKANE, La protection civile des actionnaires dans l'espace OHADA, mémoire D.E.A en Droit Communautaire et comparé CEMAC, université de Dschang-Cameroun , 2008.

-Didier Andy TAKAFO KENFACK, L'efficacité du contrôle des commissaires aux comptes des sociétés anonymes (OHADA ), mémoire publié sur le site suivant: [Memoire Online - L'efficacité du contrôle des commissaires aux comptes des sociétés anonymes \(OHADA \) - Didier Andy TAKAFO KENFACK.](#)

## 2- الأطروحات:

### أ- باللغة العربية:

- أمينة غميرة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2006-2007.
- رحاب محمود داخلي على، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010.
- سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- سيد أحمد صمود، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية- دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2009-2010.
- عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، رسالة، دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
- عبد الرحيم بنبعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.
- عبد القادر فنيخ، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 01 جويلية 2012.
- محمد عمار تيار، الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998.

- نادية حميدة، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015-2016.
- نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009.
- نادية هلاله، سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم ، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مين دباغين، سطيف 2، 2019-2020.
- هند قاسي عبد الله، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017-2018.
- وردة سالمي، حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ع.12، 2017.

ب- باللغة الفرنسية:

- Ammar SHARKATLI, La rémunération des dirigeants sociaux, thèse de doctorat, université, droit et santé, Lille 2, 2015.
- Delphine Nicolas BELIZON, Le contrôle de la gestion des sociétés commerciales : approche systémique, thèse de doctorat, faculté de droit et de science politique, université AIX MARSEILL, 2017.
- Delphine-Nicolas BELIZON, Le contrôle de la gestion des sociétés commerciales : approche systémique, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, université d'Aix-Marseille, 2017.
- Etienne CROSBOIS, Responsabilité civile et contrôle de la société, Thèse doctorat, spécialité : droit privé et sciences criminelles, université de Caen Basse- Normandie, 2012.
- Julie Biron, L'activisme actionnarial : une perspective canadienne, thèse de doctorat en droit des affaires, faculté de droit, université de Montréal, 2011.
- Khaled AGUEMON, Réflexion sur l'abus en droit des sociétés dans l'espace OHADA : contribution du droit français, thèse de doctorat en droit privé, université Jean Moulin, lyon3, 7 septembre 2013.
- Lucien KATCHUNGA KANEFU, De l'intérêt social comme ligne de conduite du juge dans les litiges relatifs à la gestion des sociétés commerciales, thèse de doctorat, université Catholique de Louvain, 2001.
- Momath NDIAYE, L'inégalité entre associés en droit des sociétés, thèse de doctorat en droit privé, Université Paris 1, 2017.

- Nicolas BOUCANT, Les conflits d'intérêts en droit des sociétés, thèse de doctorat, université Paris-Est Créteil, 29 novembre 2022.

8- Marie-Danielle POISSON, La protection des actionnaires dans les sociétés de capitaux (en droit français et en droit anglais comparés), thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit et de science politique, université de Clermont 1,1984.

### ثالثاً: المقالات.

#### أ- باللغة العربية:

- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، تنفيذ التزام شركة المساهمة بالإفصاح في سوق الوراق المالية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد التاسع، ع.1، 2017.

- أحمد عبد الرحمن المجالي، المسؤولية الجزائية لمراجع الحسابات في شركة المساهمة (دراسة قانونية تحليلية لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد، المجلة العربية للدراسات الأمنية) الرياض، المجلد 33، ع.71، 2018.

- أحمد عبد الرحمن المجالي، المفهوم القانوني لمهمة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقاً للأنظمة السعودية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.13، فيفري 2016.

- أسيل باقر جاسم وأحمد سلمان الشهيب وصفاء تقي عبد العيساوي، المركز القانوني لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 15، ع.1، 2013.

- أميرة جعفر شريف، حقوق المساهم غير المالية في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 7، ع.27، 2018.

- إياد محمد جاد الحق، تقييم دور مراقب الحسابات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين التشريعات المعمول بها في قطاع عزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر فلسطين، المجلد 21، ع.2، 2013.

- بتول صراوة وإشراق صباح، دور الإدارة في تحقيق مصلحة الشركة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، المجلد الثامن، ع.1، 2010.

- جابر مهنا شبل، انقضاء الشيوخ بالقسمة القضائية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، ع.3، 2014.
- حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الإعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع.19، 1996.
- حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 12، ع.2، 2010.
- حمير العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 7، ع.1، 2020.
- خالد لحمير وسيد أحمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 7، ع.2، 2020.
- خديجة مضي وجمال بورجي، التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكمة شركات المساهمة، مجلة الاقتصاد الإدارة البيئة والقانون المغرب، المجلد الأول، ع.1، 2018.
- خليل فيكتور تادرس، نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقيات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ج.1، ع.10، أبحاث المؤتمر السنوي الثامن، 2021.
- ديدن بوعزة، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع.2، 2005.
- ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع.4، 2006.
- ديدن بوعزة، بعض تدخلات القاضي لحل الخلافات بين المساهمين في ظل القانون التجاري، دراسات قانونية، مجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع.6، 2009.

- ديدن بوعزة، سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان المجلد 3 العدد 2، 2018.
- رحيم راهي ناصر وعباس مرزوق العبيدي، رهن حصص وأسهم الشركاء في الشركات (دراسة وفق أحكام التشريع العراقي)، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، المجلد الثالث، ع.4، 2010.
- سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 14، ع.3، 2021.
- سالم عبد الرحمن غميص، الطبيعة القانونية لعقد تأسيس شركة المساهمة وأثره على صغار المساهمين في القانون البحريني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، ع.7، يونيو 2015.
- سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، ع.4، جامعة وهران، 2008.
- سعيد بوقرور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، ع.3، جامعة وهران، 2007.
- سماح مقران، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع.8، ديسمبر 2017.
- سيد أحمد صمود، معيار مشروعية تصرفات مسيري الشركات التجارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ع.6، 2009.
- سيف الدين أحيطوش، القضاء التجاري، 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [inter-droitetaffaires.com](http://inter-droitetaffaires.com) القضاء التجاري
- صلاح صاحب شاكر وناظم شعلان جبار التميمي، دور مراقب الحسابات في تعزيز الإفصاح بالتقارير المالية في ظل حوكمة الشركات (دراسة تحليلية للقوائم المالية للشركة العامة للصناعات المطاطية)، مجله دراسات ماليه ومحاسبية المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعه بغداد، المجلد 3، ع.9، 2019.

- ضحى محمد سعيد النعمان والسيد عمر رياض أحمد، ماهية حق المنفعة (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 15، ع.53، 2012.
- ضحى محمد سعيد، التصرف القانوني للشريك في المال الشائع (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، ع.47، 2011.
- عبد الباقي محمد الفكي، شراء الشركة لأسهمها في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12، ع.2، 2015.
- عبد الحق العمري، محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون شركة المساهمة المغربي، مجلة القانونية، مجلة إلكترونية، العدد 50، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين في شركة المساهمة منازعات الأعمال \(frssiwa.blogspot.com\)](http://frssiwa.blogspot.com)
- عبد الحق العمري، ممارسة الرقابة القبلية في الجموع العامة من خلال آلية المشاركة في صنع القرار "شركة المساهمة نموذجاً"، مجلة منازعات الأعمال، مجلة إلكترونية، ع.3، ديسمبر 2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
<https://revues.imist.ma/index.php/Contentieux-Affaires/article/view/8257>.
- عبد الرحمان بن عيسى، نحو إطار متكامل لأداء مهمة محافظة الحسابات في شركات المساهمة الجزائرية على ضوء إصلاحات 2010، مجلة الإبداع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلديّة 2، ع.1، 2016.
- عبد السلام عيسلاوي، دعاوى الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المحامي، المغرب، ع.65، 2015.
- عبد القادر ورسمه غالب، ما هي الإجراءات القانونية لإبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركات، مقال منشور بتاريخ 4 أكتوبر 2019 الموقع الإلكتروني التالي:  
<https://www.mohamah.net>.
- عبد القادر ورسمه غالب، ما هي المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات في النظام السعودي، مقال منشور بتاريخ 4 أكتوبر 2019 الموقع التالي:  
<https://www.mohamah.net>.
- عبد الله خليل، الشركة بين مفهوم مصلحة الشركة أو مصلحة الشركاء والمساهمين، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، المقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
<https://www.droitentreprise.com>
- عبد المجيد قادري، مدى إستقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 10-01، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 31، ع.2، 2020.

- عبد الواحد حمداوي، دور مراقبي الحسابات في حماية أقلية المساهمين داخل شركات المساهمة، مجلة محاكمة ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ع.3، 2006.
- عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، ضمانات حق المسهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.5، مارس 2015.
- علي حسين الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني، ع.7، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2009.
- علي حسين الدوغجي، مدى مسؤولية مراقب الحسابات عن فرض الاستمرارية والفضل المالي للشركات، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد الثاني، ع.6، 2008.
- علي فوزي إبراهيم، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء، العراق ، المجلد الثاني، ع.2، 2010.
- علي فوزي الموسوي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 26، ع.1، 2011.
- علي محمد شلندي، دور القاضي في الشركات التجارية وفقا لقانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، مجلة جامعة صبراتة العلمية، كلية القانون، جامعة صبراتة، ع.5، يونيو 2019.
- عماد رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي (دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني)، دور الحوكمة والحماية الجنائية في تعزيز الثقة والائتمان المصرفي، هيئة التشريع والرأي القانوني، جامعة المملكة، مملكة البحرين، ع.7، يناير 2017.
- غالب عبد حسين الجبوري ورمزي أحمد ماضي، اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تبعا للأسهم ( دراسة مقارنة )، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع.54، أكتوبر 2013.

- غالية يونس الدباغ وكامل عبد الحسين البلداوي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 8، ع.27، 2006.
- فاطمة حميدي جيلالي، الجرح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.4، 2008.
- فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الثالث، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، 2007.
- فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.3، 2007.
- فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسائية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- فكري حلمي البناء، حق المساهم في الحصول على الأرباح حق احتمالي لا يتحقق إلا بقرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، ع.652، يناير 2014.
- فوزي فتات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ع.8، 2006.
- فوزية ميراوي، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، ع.5، 2009.
- قويدر مغربي، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.20، جوان 2008.
- كامل عبد الحسين البلداوي ورواء يونس محمود النجار، التعريف بحق المساهم في شركة المساهمة بالإطلاع على وثائقها وصورها، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد1، ع.18، 2003.
- كمال قبلي، حق المساهم في الإعلام بين الجدوى والحدودية، مجلة القانونية، العدد 636، سنة 2018 على الموقع الإلكتروني التالي:
- <https://www.moahamah.net>
- كمال قبلي، المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار، مجلة متون، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد10، ع.1، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2017.

- محمد البشير بالطيب، الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، ع.2، 2020.
- محمد بن عبد العزيز الخلفي وعماد عبد الكريم قطان، إستحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة قطر، ع.1، 2014.
- محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السابع، مارس 2016.
- محمد يمان عبد السلام الشهابي وعبد القادر برغل، التعسف بين أغلبية وأقلية المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، المجلد 44، ع.15، 2022.
- مختار دحو، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة- دراسة مقارنة-، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع.31، 2020.
- مريم تومي، رهن العقار الشائع في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع.38، 2014.
- مصباح نائلي، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات خفية الإسم، ص18، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[حماية المساهم من الأغلبية في الشركات بقلم مصباح نائلي قاضي الناحية بينقردان\(ahlamontada.com\)](http://ahlamontada.com)
- مظفر جابر الراوي، تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة "المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد السادس، ع.11، جوان 2014، ص.186.
- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدية والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 12، ع.2، 2020.
- موفق عبد الحسين، مدى التزام الشركات العامة لمتطلبات الإفصاح في التقارير المالية ( دراسة تحليلية في الشركة العامة للصناعات الجلدية)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد 7، ع.18، 2012.
- نظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 12، ع.3، جويلية 2020.

- ياسر باسم ذنون وعرفان عمر خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة بالفلسفة وآثارها، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، ع.4، 2009.

- يوسف أيمن وعلي بن شويحة وفاطمة قويلي، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مجلة البديل الاقتصادي، مجلة تصدر عن مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور، المجلد 2، ع.1، 2015.

- مفيد عبد اللاوي، المعايير الأساسية لإعداد تقرير محافظ الحسابات وعناصره وفقا للقانون 10-01، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمة لخضر، الوادي المجلد السادس، ع.2، 2013.

ب- بالفرنسية:

- Alain COURE, Le droit de vote des actionnaires : état des lieux, RTDF, n° 4,2011.

- Anne CHARVERIAT, De quelques difficultés relatives à la nullité d'une décision sociale irrégulière, Rev.soc, 2010.

- Bruno DONDERO et Paul Le CANNU, La preuve de la convocation des actionnaires à l'assemblée incombe à la société, RTD com, 2010.

- Bruno DONDERO, Directive concernant l'exercice de certain droit des actionnaires de sociétés cotées, RTDF, n°4, 2007.

- Catherine KRIEF-VERBAERE, Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires, RTD com. 1999.

- Claude CHAMPAUD et Didier DANE, Assemblées générales d'associés. Convocation. Preuve de la convocation ou de l'omission de convoquer un associé. Charge de la preuve. Nullité des assemblées dont il n'est pas rapporté la preuve de la convocation régulière de tous les associés, RTD com, 2010.

- Dominique SCHMIDT, « Les conflits d'intérêt dans les sociétés anonymes », Joly éd., version nouvelle, 2004.

- Dominique VELARDOCCHIO, Dividendes, Répertoire de droit des sociétés, août 1996, mise à jour janvier 2015.

- François BASDEVANT, Compétence de l'assemblée générale des actionnaires, RTDF, n°3, 2006.

- Holger FLEISCHER, Le droit de vote des actionnaires en droit allemand, RTDF, n° 4,2011.

- Ingeborg KRIMMER, Les potentialités de l'intérêt social dans l'abus de majorité : une évolution à suivre..., Rev.soc, Dalloz, 1998.

- Ivan TCHOTOURIAN, Droit de vote au Canada : une citoyenneté corporative e.n débat l'exemple de l'élection des administrateurs, RTDF, n° 4,2011.

- J. MESTRE, « L'égalité en droit des sociétés, Aspects de droit privé », Rev. Soc 1989.
- Jean- Paul VALUET, le bureau de l'assemblée générale des actionnaires, Rev. soc, 2012.
- Jean Pierre MATTOUT, La révocation de l'administrateur ou l'ordre du jour implicite, Rev. Soc, 2008.
- Jean-François ARTZ, Action, Répertoire de droit des sociétés, Dalloz, n° 244, Juin 2002.
- Jean-Marc MOULIN, Propos introductifs sur le droit de vote de l'actionnaire, RTDF, n° 4,2011.
- Jean-Pierre LEGROS, La nullité des décisions de sociétés, Rev.soc, 1991.
- Jonathan TORO, Protection des Dirigeants : Le Rôle Clé de la Décharge en AG, disponible dans le site : [Protection des Dirigeants : Le Rôle Clé de la Décharge en AG - S-Team](#)
- Julien GASBAOUI et Jean-Noël STOFFEL, Abus de majorité et affectation systématique en réserves : la contrariété à l'intérêt social ne suffit pas, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 3, 21 Janvier 2021.
- Kibalo ADOM, La révocation des dirigeants de sociétés commerciales, Rev. soc, 1998.
- Laure Brunouw, l'exercice du contrôle dans les sociétés anonyme, mémoire de DEA, faculté des sciences juridiques, politiques, université de Lille, octobre, 2003.
- Laurence GODARD, Les déterminants du choix entre un conseil d'administration et un conseil de surveillance, revue finance contrôle, vol1, n°4, décembre1998.
- LEÏLA BEN SEDRINE KETTANI, , Protection des actionnaires minoritaires dans la société anonyme en droit marocain, International Review of Economics, Management and Law Research, Vol. 1 No. 1 (2019), 2020.
- Lord Wedderburn Charlton, information et responsabilité des administrateurs dans le droit anglais des sociétés anonymes, RIDC, vol.33, n°4 ,1981.
- Louis-Daniel MUKA TSHIBENDÉ, L'information des actionnaires, source d'un contre – pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmètre O.H.A.D.D.A, presses universitaires d'Aix-Marseille, 2015, disponible dans le site : [L'information des actionnaires, source d'un contre-pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmètre O.H.A.D.A. - Chapitre II. Le recours au juge juge - Presses universitaires d'Aix-Marseille \(openedition.org\).](#)
- Michel DAVAGLE, Qui peut assister au conseil d'administration?, les dossiers d'ASBL actualités, dossier n° 7, Edi.pro, Liège Belgique, 2009.
- Momoya SYLLA, Révocation du représentant légale a travers les jurisprudences comparées, RDAA, novembre 2016.
- Philippe MERLE, La révocation des mandataires sociaux, R.J.com, n°1, Paris, janvier- février 2017.

- Safae ABRIGHACH, Le statut de l'actionnaire minoritaire face à l'abus de pouvoir et au risque de liquidité : Analyse approfondie des sociétés de capitaux au Maroc, Revue Internationale du Chercheur, vol 4, n° 2, 2023.
  - Saida GUENBOUR et Salma AZROU, Les devoirs fiduciaires des actionnaires majoritaires a l'égard de la minorité : étude comparative, RDCEC, vol.4, n°2, 2023.
  - Stéphane ROUSSEAU, L'intérêt social" en droit des sociétés (Regards canadiens), Rev.soc, 2009.
  - Thierry Donald ABINIBOLA TOBOSSI, L'intervention du juge dans le droit des sociétés commerciales OHADA, Ohadata D-17-14, Décembre 2016, p.10, article publié sur le site suivant:
  - Véronique MAGNIER, Nouvelles mesures en faveur de la démocratie actionnariale dans les sociétés cotées, Rev. soc, n°5, mai 2011.
  - Véronique MAGNIER, Nouvelles mesures en faveur de la démocratie actionnariale dans les sociétés cotées, Rev. soc, Dalloz, 2011.
  - Yves DE CORDT, L'égalité entre actionnaires : mythe ou réalité?, Annales de Droit de Louvain, vol. 63, n 1-2, 2003.
  - Yves GUYON, Assemblées d'actionnaire, Rev. soc, Dalloz, 2002.
  - Yves GUYON, Caractère facultatif de la nullité d'une assemblée générale d'actionnaires pour irrégularité de la convocation, Rev.soc, 2002.
  - 2- Robert NEMEDEU, SARL en liquidation - distribution des dividendes - compétence assemblée générale et non du juge, juridis périodique, Revue de droit st de science politique, n° 60, Cameroun, 2004.
  - 33- Jean YVES et Choley COMBE, L'abus du droit de majorité caractérisé par l'affectation systématique des bénéfices d'exploitation aux réserves au détriment des associés minoritaires, Rev.soc, Dalloz, 1992.
- [L'INTERVENTION DU JUGE DANS LE DROIT DES SOCIÉTÉS COMMERCIALES OHADA \(studylibfr.com\)](http://studylibfr.com)

رابعاً: المحاضرات.

- عبد الوهاب بموسى، مسؤولية رئيس المؤسسة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2002-2003.

- فارس مناعي، القاضي الاستعجالي والشركات التجارية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية 2019-2020.

خامساً- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- باللغة العربية:

- القانون العضوي رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

- القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 العدد 101، المعدل والمتمم.

- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون رقم 08-91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 01/05/1991.

- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 مؤرخة في 11/07/2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد كليات ممارسة المهنة التضامنية لمحافظ الحسابات.

- قانون الشركات المصري، رقم 159 لسنة 1981.

- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، رقم 159 لسنة 1981.

ب- باللغة الفرنسية:

- Loi n 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles réglementations économiques.

- Loi n°2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives.
- Loi n°2014-384 du 29 mars 2014 visant à reconquérir l'économie réelle .
- Loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique.
- Loi n°2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés.
- Décret n° 2002-803 du 3 mai 2002 portant application de la troisième partie de la loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques
- Décret n° 2007-431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce.
- Décret n°2010-684 du 23 juin 2010 relatif aux droits des actionnaires de sociétés cotées.

### سادسا- الأحكام والقرارات القضائية:

أولاً: باللغة العربية.

1- الطعن رقم 241 لسنة 71 القضائية، جلسة 11 من مايو 2009، منشور على الموقع التالي:  
[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/commercial/Cassation\\_Court\\_Commercial.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx).

2- الطعن رقم 617 لسنة 81 ق.

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/commercial/Cassation\\_Court\\_Commercial.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx)

3- محكمة بيروت الابتدائية حكم رقم 291 تاريخ 1992/12/17.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- Cass. Civ. 5 juill. 1893, Journ. sociétés 1893.494 ; T. com. Seine, 30 juill. 1948, Gaz. Pal. 1948.2.117.
- Cass. civ. 30 mai 1894, S. 1894.1.305 ; 20 juin 1898, S. 1899.1.257 ; T. com. Paris, 16 nov. 1970, JCP 1971. II. 16826, note Y. GUYON.
- CA Paris, 17 juillet 1917, D. 1918, pp. 2 et 9. Note M. NDIAYE.
- Cass du 5 janvier 1926, Gaz. Pal. 1926. 1. 389, note A. Alcouffe et C. Kalweit.
- C.A. Besançon, 8 avril 1933, S., 1933. 2. 159, note Rousseau ; et dans le même sens : Trib. com. Seine, 4 janvier 1959, D.P., 1912. 2. 1, note Muka Tshibende.
- Cass. Com, 09 fév 1954 ; JCP 1954, 8049, note Bastian ; Lyon 12 mai 1952, J.C.P 1953,, 7344 note Bastian.
- Cass. com. 7 mars 1956, JCP 1956. II. 9356, note D. B. ; 31 oct. 1956, JCP 1957. II. 9889 ; V. aussi Cass. 3<sup>e</sup> civ. 21 oct. 1998, JCP 1999. II. 10015, note Y. Guyon, RTD.

- C.A. Paris, 23 février 1957, Rev. sociétés, 1958, p. 33, note Dalsace, note Muka Tshibende.
- Trib. gr. inst. Pau, 7 oct. 1959, Rec. Dalloz, 1960, p. 248. - Voy contra : Cass. com., 5 janvier 1926, Gaz. Pal., 1926. 1. 389, note A. Alcouffe et C. Kalweit.
- Cass.C om.14 Déc.1960 :D.1961, p.402, note Dalsace (A).
- Com. 18 avr. 1961, D. 1961.661 ; S.1961.257, note Dalsace ; RTD com. 1961.634, obs. R. Houin ; JCP 1961.II.12164, note D.B.
- Cass. com. 16 octobre 1963, Bull. civ. III, n°423 ; D.1964, Jur. 431-432 ; JCP, 1964. II. 13459, pp. 431 et 432, note P.L. ; Rev. sociétés, 1964, p. 37, note J. Autesserre.  
Cass. com. Chambre commerciale, du 16 octobre 1963, Publié au bulletin.  
- Cass,16 nov. 1963, D., 1964.2.43.
- C.A.Grenoble 6 mai 1964 cite par Dupuis.th.prec.p202 ets.
- Paris, 22 mai 1965, J.C.P., 1965. 2. 14274.
- Cass. 1<sup>re</sup> civ. 12 oct. 1967, D. 1968.107, RTD com. 1968.93, note Houin note, Y. Guyon.
- Cass. com. 30 avr. 1968, préc. supra, n° 18 , note Y. Guyon.
- Cass. com. 22 déc. 1969, Bull. civ. IV, n° 391, RTD com. 1970.435, note R. Houin, note Y. Guyon.
- Douai 23 février 1971, jour. agréés-rev. jur. com. 1971, 643: RTDco 1972, 928.
- Paris, 25 janv. 1972, Bull. Joly 1972. 232, note J. Valuet.  
com. - Com. 29 mai 1972. précité: V. égal. Com. 11 octobre 1967, Bull. p. 305, no 319. RTD .1968, p. 94
- T. com. Angoulême, 23 nov. 1972, RTD com. 1973.284, note R. Houin ; Rép. min. 4 nov. 1970, Rev. sociétés 1971.114, RTD com. 1971.137, note Y. Guyon.  
- Com. 8 janvier 1973, Bull. info. sociétés 1973. p. 283.
- Cass. com. 6 mai 1974, D. 1975.102, note Y. Guyon ; 23 oct. 1979, Bull. civ. IV, n° 265, note Y. Guyon.
- Cass. com. : 6 mai 1974, n° 73-10.598, affaire *Houzel c. S.A. Vermandoise de sucrerie*, Rec. Dalloz, 1975, pp. 102 s., note Guyon.  
- Cass. com. , du 11 mai 1974, 73-10.598, Publié au bulletin.
- Cass. Com. 17 juin 1974, Rev. Sociétés 1977.85, note D. RANDOOX, RTD com. 1975.534, note R. HOUIN, note Y. GUYON.
- Cass. com. 1<sup>er</sup> déc. 1975, Bull. civ. IV, n° 287, RTD com. 1976.577, note R. Houin.
- Cass. com., 8 avril 1976, Bull. civ. IV, 1976, n° 109.  
- Cass. com. 22 avril 1976, rev. Sociétés, n°3, Juillet- Septembre 1976, p. 479.
- Cass. Com.23 mars 81. Rev. Soc. 81 Note. J.L.Sibon CA. Paris 15 mars 68 JCP.
- Cass. Com. 15 févr. 1983, Rev. sociétés 1983.593, note M. Guilberteau, not J-F .ARTZ.
- CA Rouen, 16 juin 1983, BRDA 1983, n° 12, p. 10.
- Cass. com., 6 juillet 1983, n° 82-12.910, Bull. civ. IV, 1983, n° 206, p. 180 ; Rev.soc, 1984, p.76.

- Cass. com. 7 mars 1984, Rev. sociétés 1984.793, note Y. Guyon ; V. aussi T. com. Honfleur, 25 juill. 1986, Gaz. Pal. 1987.1.83, note A.P.S, note Y. Guyon.
- Cass. Soc, 5 nov. 1984, Sté HCT *JCP*, éd. G, 1985.II.20510, note K ADOM.  
- CA Paris, 13 avril 1989, Rev,Trim. D. com.
- Cass. Com. 25 avr. 1989, Rev. sociétés 1989.716.
- Cass. com. 24 avr. 1990, Rev. sociétés 1991.347, note P. Didier , *JCP*, éd. E, 1991. II. 122, note M. Jeantin ; V. aussi, à propos d'une association, Cass. 1<sup>re</sup> civ. 27 juin 2000, Bull. civ. I, n° 196, note Y. GUYON.
- Com. 14 janv. 1992 (arrêt Vitama): Quot. Jur. 5 mars 1992, B.P.; Rev. soc. 1992, p. 44, Ph. Merle; Bull. Joly 1992, p. 273.
- Cass. Com, 2 juin 1992, *Bull. Joly* 1992.349, p. 1078, note K ADOM.
- Cass. com. 26 avr. 1994, Pesnelle c/ Autoliv Klippan, Bull. Joly 1994.221.831, note P. Le Cannu.
- CA Paris, 28 oct. 1994, Rev. sociétés 1995, somm. 110 ; V. aussi Cass. com. 19 déc. 1983, Bull. civ. IV, n° 353 ; 29 juin 1993, ibid. IV, n° 277.
- Cass. Com., 28 nov. 1995, n° 93-19949 : Bull. Joly Sociétés 1996, p. 204, note P. LE CANNU note E.GROSBOIS.
- Cass. Com. 3 janv. 1996, *JCP*, éd. E, 1996.pan.146 ; Bull. Joly 1996.133, p. 388, note B. Saintourens ; *JCP*, éd. G, 1996.II.22658, note K ADOM.
- Cass. Com, 12 mars 1996, Martin c/ SA Cam Galaxy, *JCP*, éd. E, 1996.pan.724 ; Bull. Joly 1996.176, p. 516, note K A ADOM.
- Cass. com. 21 janvier 1997, SARL Contact sécurité c/ Sté Delattre-Levivier, Bull. civ. IV, n°26 ; Bull. Joly, 1997, p. 312, note P. Le cannu.
- Cass. Civ 3e, 18 juin 1997, Bull. Joly, 1997, p. 968, note P. Le Cannu ; D. affaires, 1997 p. 1011 ; BRDA 14/1997 p. 3
- Com. 4 déc. 2001, Bull. Joly 2002. 379, note P. Le Cannu, note J. Valuet.
- Cass. Com, du 9 juillet 2002, 99-10.453, Publié au bulletin.
- Cass.com., 10 mai 2006, n° 05-16.909, Bull. Joly 2006, p.1154.
- Com. 27 janv. 2009 n° 07-20.402, RJDA 12/09, n° 1085 ; Gaz. Pal. 2 juill. 2009, p. 9, note J.-F. Quiévy ; RTD com. 2009. 391, obs. P. Le Cannu et B. Dondero; Dr sociétés 2009, comm. n° 90, note Anne Charvériat.
- Com. 10 nov. 2009, pourvoi n° 05-15.809, arrêt n° 1035 F-D, RJDA 2/10, n° 150 ; Dr. sociétés 2010. Comm. n° 40, note M.-L. Coquelet ; BRDA 24/09, n° 4).
- Cass. Com, 15 nov 2011, N° 09-10.893, Bull. Joly 2013, p.122.
- Cass. com. 4 octobre 2011, SARL Novaxess technology, Bull. Joly, 2011, n°12, p. 968, note B. Dondero.
- Civ. 3°, 7 févr. 2012, n° 10-17812, note D. Dubois de Luzy.
- CA Paris, 12 avril 2012, n°11/01678, Bull. Joly, 2012, n°6, p. 481.
- Cass. Com, 14 mai 2013, n° 11-22.845, Rev. Sociétés 2013, p.566 .
- Cass. 3e Civ., 18 avr. 2019, n°18-11.881. [Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 18 avril 2019, 18-11.881, Inédit - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\).](https://www.legifrance.gouv.fr/jurisprudence/cassation/civile/2019/18-11-881)

- Cass. Civ, Chambre commerciale, 10 février 2021, 18-24.302. [Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 10 février 2021, 18-24.302, Inédit - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](#).
- Cass. Com. . 8-11-2023 n° 22-13.851, Publié au bulletin. [Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 8 novembre 2023, 22-13.851, Publié au bulletin - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](#).

# الفهرس

1	مقدمة.....
12	<b>الباب الأول: سيادة الجمعية العامة العادية.....</b>
15	الفصل الأول: إجراءات انعقاد الجمعية العامة وآلية عملها.....
16	المبحث الأول: إجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية.....
16	المطلب الأول : استدعاء المساهم للجمعية العامة.....
17	الفرع الأول: الهيئة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة.....
17	أولاً: الهيئة المكلفة بالاستدعاء مبدئياً.....
19	ثانياً: الهيئة المكلفة بالاستدعاء استثنائياً.....
22	الفرع الثاني: شكليات الاستدعاء.....
22	أولاً: الإشعار بالاجتماع.....
24	ثانياً: الإشعار بالاستدعاء.....
25	الفرع الثالث: مضمون الاستدعاء.....
25	أولاً: موعد الاجتماع.....
26	ثانياً: مكان انعقاد الجمعية العامة.....
27	ثالثاً: جدول الأعمال.....
30	المطلب الثاني: حق المساهم في الإعلام.....
32	الفرع الأول: الإطلاع الدائم والمؤقت على وثائق الشركة.....
33	أولاً: الإطلاع المؤقت للمساهم على وثائق الشركة.....
51	ثانياً: الإطلاع الدائم للمساهم على وثائق الشركة.....
58	الفرع الثاني: زمان الإطلاع.....
59	الفرع الثالث: مكان الإطلاع.....
63	المبحث الثاني: آلية عمل الجمعية العامة العادية.....

63.....	المطلب الأول: حق الحضور في إجتماع الجمعية العامة.....
	الفرع الأول: مبدأ حضور المساهم في اجتماع الجمعية العامة وإثبات صفته
64.....	فيها.....
64.....	أولاً: مبدأ حضور المساهم في اجتماع الجمعية العامة.....
66.....	ثانياً: إثبات صفة المساهم.....
68.....	الفرع الثاني: صاحب الحق في الحضور في إجتماع الجمعية العامة.....
69.....	أولاً: السهم محل الشروع.....
70.....	ثانياً: الأسهم التي تكون محل رهن أو حجز.....
71.....	ثالثاً: الأسهم المحملة بحق انتفاع.....
72.....	الفرع الثالث: طرق المشاركة في الجمعيات العامة:
72.....	أولاً: المشاركة المباشرة.....
73.....	ثانياً: تمثيل المساهمين الغائبين.....
79.....	المطلب الثاني: سير الجمعية العامة.....
80.....	الفرع الأول: تنظيم وإدارة الجمعية العمومية.....
80.....	أولاً: مكتب الجمعية.....
83.....	ثانياً: ورقة الحضور.....
84.....	ثالثاً: مداورات الجمعية العامة.....
88.....	الفرع الثاني: النصاب.....
89.....	أولاً: تعريف النصاب.....
90.....	ثانياً: مقدار النصاب في الجمعية العامة العادية.....
92.....	الفرع الثالث: الحق في التصويت.....
93.....	أولاً: مبدأ نسبية التصويت داخل الجمعية العامة العادية.....
99.....	ثانياً: صاحب الحق في التصويت.....
101.....	ثالثاً: طريقة التصويت.....

- 105..... الفصل الثاني: الاختصاصات المقررة قانونا للجمعية العامة العادية.
- 106..... المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين وعزل أجهزة الشركة.
- 106..... المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة في تعيين وعزل أعضاء الجهاز الإداري.
- 106..... الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- 107..... أولا: آلية تشكيل مجلس الإدارة.
- 114..... ثانيا: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة.
- 116..... الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء الجهاز الإداري.
- 116..... أولا: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة.
- 121..... ثانيا: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المديرين.
- 123..... المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في تعيين وعزل أعضاء الجهاز الرقابي.
- 123..... الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في تعيين وعزل أعضاء مجلس المراقبة.
- 125..... أولا: سلطة الجمعية العامة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.
- 127..... ثانيا: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المراقبة.
- 128..... الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة بتعيين مندوب الحسابات وعزله.
- 130..... أولا: اختصاص الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب الحسابات.
- 137..... ثانيا: سلطة الجمعية العامة في عزل مراقب الحسابات.
- 143..... المبحث الثاني: سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المالية وبالترخيص.
- 143..... المطلب الأول: سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المالية.
- 143..... الفرع الأول: مصادقة الجمعية العامة على الحسابات السنوية.
- 144..... أولا: مضمون الحساب الختامي السنوي.
- 146..... ثانيا: عرض تقرير مجلس الإدارة على الجمعية العامة.
- 148..... ثالثا: تقرير مندوب الحسابات.
- 150..... رابعا: قرار الجمعية العامة بالمصادقة على الحسابات السنوية.
- 152..... الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح.

- 153.....أولاً: الأرباح القابلة للتوزيع.
- 155.....ثانياً: دور الجمعية العامة في التصرف في الأرباح المحققة.
- 164.....الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة في تكوين المال الاحتياطي.
- 165.....أولاً: الاحتياطي القانوني.
- 165.....ثانياً: الاحتياطي الإتفاقي.
- 166.....ثالثاً: الاحتياطي الاختياري أو الحر:
- 166.....المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة المتعلقة بالترخيص لتقرير بعض الأعمال.
- 167.....الفرع الأول: إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها.
- 168.....أولاً: الاتفاقيات العادية.
- 169.....ثانياً: الاتفاقيات المحظورة.
- 170.....ثالثاً: الاتفاقيات المنظمة.
- 173.....الفرع الثاني: شراء الشركة لأسهمها.
- 174.....الفرع الثالث: إصدار سندات الاستحقاق.

**الباب الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرارات الجمعية العامة العادية**.....178

- 181.....الفصل الأول: مبررات تدخل القاضي لرقابة قرارات الجمعية العامة العادية.
- 183.....المبحث الأول: دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة كأساس لتدخل القاضي.
- 183.....المطلب الأول: أساس تدخل القاضي في حياة الشركة.
- 184.....الفرع الأول: النظرية التقليدية.
- 187.....الفرع الثاني: النظرية الحديثة.
- 189.....الفرع الثالث: النظرية التوفيقية.
- 192.....المطلب الثاني: مباشرة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة.
- 192.....الفرع الأول: إجراءات دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة.
- 193.....أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.

- 197..... ثانيا: أصحاب الصفة في رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة.
- 199..... ثالثا: ميعاد رفع دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة:
- 201..... الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن دعوى البطلان.
- 201..... أولا: آثار بطلان قرارات الجمعية العامة بالنسبة للمساهمين.
- 202..... ثانيا: آثار بطلان قرارات الجمعية العامة بالنسبة للغير.
- 205..... المبحث الثاني: مصلحة الشركة كأداة لتدخل القضائي.
- 206..... المطلب الأول: مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين.
- 206..... الفرع الأول: نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين.
- 209..... الفرع الثاني: حدود النظرية.
- 211..... المطلب الثاني: مصلحة الشركة هي مصلحة الكيان القانوني.
- 211..... الفرع الأول: مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي.
- 215..... الفرع الثاني: مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع.
- 221..... الفصل الثاني: أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:
- المبحث الأول: البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد المقررة قانونا لصحة انعقاد الجمعية العامة.
- 222.....
- المطلب الأول: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لبطلان الإجراءات التي تسبق الاجتماع.
- 222.....
- الفرع الأول: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لمخالفتها القواعد المتعلقة بالاستدعاء:
- 223.....
- أولا: بطلان قرارات الجمعية العامة لعدم توجيه الدعوة من الجهة المخول لها قانونا توجيهها.
- 225.....
- ثانيا: بطلان قرارات الجمعية العامة لعدم توجيه الدعوة إلى مساهم أو أكثر لمنعهم من المشاركة في الجمعية العامة.
- 232.....

- ثالثا: بطلان قرارات الجمعية العامة لمخالفتها الإجراءات المتعلقة بدعوة الجمعية العامة..... 235
- الفرع الثاني: البطلان المترتب عن مخالفه الأحكام المتعلقة بالإعلام..... 245
- المطلب الثاني: بطلان القرارات الجمعية العامة العادية لبطلان الإجراءات المنظمة الاجتماع..... 250
- الفرع الأول: البطلان المترتب عن مخالفة القواعد المنظمة لحضور اجتماع الجمعية العامة..... 250
- أولا: مخالفة قواعد حضور المساهمين..... 251
- ثانيا: البطلان لمخالفة حضور أشخاص أخرى:..... 253
- الفرع الثاني: البطلان لمخالفة قواعد سير اجتماع الجمعية العامة..... 259
- أولا: مخالفة قواعد تكوين مكتب الجمعية العامة..... 259
- ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بإعداد ورقة الحضور..... 263
- ثالثا: مخالفة الأحكام المتعلقة بإعداد محضر الجمعية العامة..... 266
- الفرع الثالث: البطلان لمخالفة القواعد المتعلقة بنصاب صحة الاجتماع والتصويت..... 267
- أولا: البطلان لعدم توافر نصاب صحة الاجتماع..... 267
- ثانيا: البطلان لعدم توافر نصاب صحة التصويت..... 271
- المبحث الثاني: البطلان الناشئ عن تعسف الأغلبية..... 275
- المطلب الأول: ماهية تعسف الأغلبية..... 275
- الفرع الأول: مفهوم التعسف..... 276
- الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتعسف..... 283
- أولا: العنصر المادي..... 283
- ثانيا: العنصر المعنوي للتعسف..... 301
- الفرع الثالث: إثبات التعسف..... 303

---

306.....	المطلب الثاني: تطبيقات تعسف الأغلبية.....
306.....	الفرع الأول: تعسف الأغلبية بمناسبة وقف توزيع الأرباح.....
	الفرع الثاني: تعسف الأغلبية بمناسبة إبراء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية.
317.....	
323.....	الخاتمة.....
331.....	قائمة المراجع.....
358.....	الفهرس.....



## الملخص:

في خضم تعقيدات الحياة الاقتصادية الحديثة، باتت الشركات التجارية سيما شركات المساهمة؛ مسرحاً لصراعات محتدمة بين مصالح متعددة. وإن لم تعالج تلك الصراعات بحكمة وعناية قد تخل بالتوازن الداخلي للشركة وتهدد استقرارها؛ الأمر الذي يستدعي التوجه للقضاء بوصفه حامياً للحقوق لتصفية الأجواء وإعادة الأمور إلى نصابها. غير أن تطور الحياة الاقتصادية وتطور مفهوم الشركة أدى إلى عصرنة دور القاضي، فلم تعد مهمته تقتصر على حل النزاعات بين الأطراف، بل أصبح ضامناً للتنمية الاقتصادية من خلال القانون ولن يستطيع الاضطلاع بهذا الدور بكفاءة إلا إذا كان قاضي متخصص لديه دراية واسعة بالمسائل التجارية. ولمسايرة هذا التطور حاول المشرع الجزائري التوجه نحو إرساء معالم قضاء تجاري متخصص من خلال إحداثه للمحاكم التجارية، حيث أسند لهذه الأخيرة، اختصاصات محددة حصراً، منها منازعات الجمعية العامة العادية. وهي منازعات قد تنشأ بين المساهمين، أو بين المساهمين وإدارة الشركة بمناسبة الاجتماع للمداولة في شؤون الشركة، وتظهر إما في حالة مخالفة القواعد المقررة قانوناً لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة؛ أو في حالة ما إذا كانت قرارات هذه الأخيرة مشوبة بالتعسف.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة القضائية، الجمعية العامة العادية، مصلحة الشركة، تعسف الأغلبية، البطلان.

## Résumé :

Au milieu des complexités de la vie économique moderne, les sociétés commerciales, en particulier les sociétés par actions, sont devenues le théâtre de conflits féroces entre de multiples intérêts. Si ces conflits ne sont pas traités avec sagesse et soin, ils risquent de perturber l'équilibre interne de l'entreprise et de menacer sa stabilité, ce qui nécessite de s'adresser à la justice en tant que protecteur des droits pour assainir l'atmosphère et rétablir la normalité. Cependant, le développement de la vie économique et le développement de la notion de société ont conduit à la modernisation du rôle du juge, dont la tâche ne se limite plus à résoudre les litiges entre les parties, mais est devenue garante du développement économique par la loi. Il ne pourra exercer efficacement cette fonction que s'il est un juge spécialisé ayant une connaissance approfondie des questions commerciales. Pour suivre cette évolution, le législateur algérien a tenté de mettre en place les caractéristiques d'une magistrature commerciale spécialisée en créant des tribunaux de commerce, où ces derniers se voyaient attribuer des compétences spécifiques, y compris les litiges de l'assemblée générale ordinaire. Il s'agit de litiges qui peuvent survenir entre les actionnaires ou entre les actionnaires et la direction de la société à l'occasion de l'assemblée pour délibérer sur les affaires de la société, et ils surviennent soit en cas de violation des règles prescrites par la loi pour la validité de l'assemblée générale, soit en cas d'abus des décisions de cette dernière.

**Mots-clés:** contrôle judiciaire, assemblée générale, intérêt social, Abus de majorité, nullité.

## Abstract:

In the complexities of modern economic life, commercial companies, particularly joint-stock companies, have become arenas for intense conflicts between multiple interests. If these conflicts are not addressed wisely and carefully, they may disrupt the internal balance of the company and threaten its stability. This necessitates recourse to the judiciary as a protector of rights to settle disputes and restore order. However, the evolution of economic life and the development of the company concept have modernized the role of the judge. Their mission is no longer limited to resolving disputes between parties, but has become a guarantor of economic development through the law. They can only effectively fulfill this role if they are specialized judges with extensive knowledge of commercial matters. To keep pace with this development, the Algerian legislator has attempted to establish the features of a specialized commercial judiciary by creating commercial courts. These courts have been assigned specific and exclusive jurisdictions, including disputes of the ordinary general assembly. These disputes may arise between shareholders, or between shareholders and company management during meetings to deliberate on company affairs, and appear either in the case of violating the legally prescribed rules for the validity of convening the general assembly meeting, or if the decisions of the latter are tainted with abuse."

**Keywords :** judicial control, ordinary general assembly, company interest, abuse of majority, nullity.